



جامعة الجبالي اليبس سيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962

الآليات القانونية الوطنية و الدولية لمكافحة التصحر

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث

تخصص : علوم قانونية فرع : قانون البيئة

تقدم و تناقش علنا من طرف الطالبة : مخفي خديجة

أمام لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة	الصفة	الجامعة
السيد : بشير محمد الأمين	أستاذ محاضر أ	رئيساً	جامعة سيدي بلعباس
السيد : كراجي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً	جامعة سيدي بلعباس
السيدة : هوارى ليلي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة غليزان
السيد : بوجانة محمد	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة غليزان

السنة الجامعية 2021/2020



جامعة الجبالي اليايس سيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962

الآليات القانونية الوطنية و الدولية لمكافحة التصحر

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث

تخصص : علوم قانونية فرع : قانون البيئة

تقدم و تناقش علنا من طرف الطالبة : مخفي خديجة

أمام لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة	الصفة	الجامعة
السيد : بشير محمد الأمين	أستاذ محاضر أ	رئيساً	جامعة سيدي بلعباس
السيد : كراجي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً	جامعة سيدي بلعباس
السيدة : هوارى ليلي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة غليزان
السيد : بوجانة محمد	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة غليزان

السنة الجامعية 2021/2020

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ

عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ

حَمِيدٌ مَجِيدٌ^{٢٤}، وَيَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى

آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،

وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ^{٢٤}.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (سورة

البقرة : جزء من آية 60)

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ

رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (سورة الملك : آية 15).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً

أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به

صدقة."

(حديث أنس بن مالك ، رواه البخاري في صحيحه).

و قال صلى الله عليه و سلم : " إذا قامت الساعة و في يد أحدكم

فسيلة فليغرسها."

(رواه أحمد من حديث أنس بن مالك).

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و حفظهما ، اللذان قداما
دعماً كبيراً من أجل إتمام هذا العمل .

إلى روح الفقيدتين أختي مغنية و أخي غلام الله رحمهم الله ، أحبا
العلم و الدراسة و توفتهم المنية قبل الوصول إلى مبتغاهما .
إلى جميع أفراد الأسرة .

إلى الصديقة سمية صحراوي .

و أهدي هذا العمل إلى كل من مر و قدم يد العون أي كان مادي
أو معنوي

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل أن سدد خطاي و أنعم علي بإتمام هذا البحث.

و من لا يشكر الناس لا يشكر الله

و من ثم أقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور "خارجي مصطفى" ،

على ما أولاه من إشراف و دعم و تشجيع و من حسن المتابعة و التوجيه،

و أدعوا الله أن يبارك فيه و أن يجزيه عني خير الجزاء .

و أقدم جزيل الشكر و التقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة

المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

و أشكر كل من قدم يد العون : الأستاذ الدكتور "ناس يحيي" ،

و "بوسماحة الشيخ"، الدكتور "بونوة محمد"، و الدكتورة "سكيل رقية"،

و أفراد أسرة الحقوق بجامعة سيدي بلعباس التي فتحت لنا أبوابها

للحصول على التكوين المناسب من قبل الأساتذة الكرام .

الطالبة : مخفي خديجة

قائمة بأهم المختصرات

باللغة الأجنبية :

IFAD	the International Fund for Agricultural Development .
AOAD	Arab Organization for Agricultural Development .
FAO	Food and Agriculture Organisation.
UMA	L'Union du Maghreb arabe.
Cdj	DU CLUB DES JURISTES .
LDN	Land Degradation Neutrality .
CoW	the Committee of the Whole .
CST	The Committee on Science and Technology .
SPI	Scientific and Policy Interface.
CRIC	The Committee for the Review of the Implementation of the Convention .
CdP	la Conférence des Parties .
FPA	The Future Policy Award .
WFC	the World Future Council .
PLEC	Land Management and Environmental Change .
UNU	the United Nations University.
DMP	the 'Desert Margins Programme.
UNEP	United Nations Environment Programme .
ISS	the Institute of Soil Science .
ISRIC	the International Soil Reference and Information Centre .
GEO	the Global Environment Outlook .
UNDP	United Nations Development Programme.

UNESCO	The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization .
WHO	World Health Organization .
HELI	the Health and Environment Linkages Initiative .
WMO	World Meteorological Organization .
UNIDO	United Nations Industrial Development Organization .
UNU	United Nations University .
PLEC	project on people, land management and environmental change .
PIS	programme d'investissement stratégique .
ICARDA	International Center for Agricultural Research in the Dry Areas .
SRAP	the sub regional action programmers .
OSS	L'Observatoire du Sahara et du Sahel .
CSFD	Comité Scientifique Français de la Désertification.
FEM	Le Fonds pour l'environnement mondial .
CRSTRA	Centre de Recherche Scientifique et Technique sur les Régions Arides .
GSP	Global Soil Partnership.
ITPS	the Intergovernmental Technical Panel on Soils .
GGWSSI	Great Green Wall for the Sahara and the Sahel Initiative.
GMV	Grande Muraille Verte.
CENSAD	Communauté des Etats Sahélo-sahariens.
ECOWAS	Economic Community of West African States .
PAFO	Pan African Farmers Organization .
PAAGGW	The Pan African Agency for the great green wall .
ICRAF	World Agroforestry Centre .

UNDP-DDC	United Nations Development Programme - Drylands Development Center .
MDG-WCA	MDG Center for West and Central Africa .
IGAD	Intergovernmental Authority on Development in Eastern Africa .
CEN-SAD	Community of Saharan and Sahelian States .
SAWAP	the Sahel and West Africa Program .
BRICKS	hub project called Building Resilience through Innovation, Communication and Knowledge Services.
CILSS	the Permanent Interstates Committee for Drought Control in the Sahel.
IUCN	the International Union for Conservation of Nature .
FLEUVE	Front Local Environnemental pour une Union Verte .
SDGs	the Sustainable Development Goals .
wmo	World Meteorological Organization .
SDS-WAS	Sand and Dust Storm Warning Advisory and Assessment System.
CMA	the China Meteorological Administration .
AEMET	Agencia Estatal de Meteorología .
AEMET	the State Meteorological Agency of Spain .
BSC	the Barcelona Supercomputing Center .
SDS-Africa	the project ‘Sand and Dust Storm Early Warning System in the Magreb Region’ .
AECID	the Spanish Agency for International Development Cooperation .
GAW	Global Atmosphere Watch.
DRR	The High-level regional conference on information management for disaster risk reduction .
TAC	Technical Advisory Committee.

WAMIS	the World AgroMeteorological Information Service .
DLIS	the Desert Locust Information Service.
EMPRES	Emergency Prevention System for Transboundary Animal and Plant.
SWAC	Commission for Controlling the Desert Locust in South-West Asia .
CRC	Commission de lutte contre le Criquet pèlerin dans la région centrale.
CLCPRO	de la Commission de lutte contre le Criquet pèlerin dans la Région occidentale .
UNLAs	des Unités nationales de lutte antiacridienne .
CERF	Central Emergency Response Fund .
SFERA	Special Fund for Emergency and Rehabilitation Activities.
CILA	Comité Interministériel de Lutte Antiacridienne .
PCC	la Poste de Commandement Central .
PCW	des postes de commandement des Wilayate .
INPV	l'Institut National de la Protection des Végétaux .
ASAL	L'Agence Spatiale Algérienne .
IFPRI	the International Food Policy Research Institute .
LDN	The Land Degradation Neutrality .
ISARM	International Shared Aquifer Resources Management.
UNESCO-IHP	UNESCO's International Hydrological Programme A Global Framework for Action.
IAH	the International Association of Hydrogeologists .
OSS	the Sahara and Sahel Observatory .
CREM	Coopération Régionale Pour Une Gestion Durable Des Ressources en Eau au Maghreb.

BMZ	Ministère fédéral allemand de la coopération économique et du développement .
GIZ	la coopération internationale allemande .
BGR	l'Institut Fédéral des Géosciences et des Ressources Naturelles .
GICRESAIT	Gestion intégrée Et Concertée Des Ressources En Eau Des Systèmes Aquifères D'Allemagne, Taoudéni/Tanezrouft Et Du Fleuve Niger.
FAE/BAD	Facilité Africaine de l'Eau .
FFEM	Le Fonds français pour l'environnement mondial .
SASS	Système Aquifère Du Sahara Septentrional.
FFEM	le Fonds français pour l'environnement mondial .
FEM	le Fonds pour l'environnement mondial ..
NEXUS	Agir Pour La Coopération Dans Le Secteur De L'eau En Méditerranée.
SIDA	l'Agence suédoise de coopération internationale au développement .
GWP-Med	le Partenariat mondial de l'eau (Global Water Partnership Mediterranean).
CEE-ONU	la Commission Economique pour l'Europe des Nations Unies .
L'AGIRE	Agence Nationale de Gestion Intégrée des Ressources en Eau .

مقدمة

مقدمة

تعتبر المشكلات البيئية و تضاعل الموارد و دراساتها من المسائل التي تشغل العالم ، لاسيما عقب اكتشاف الدول الصناعية أن الدمار البيئي الذي يقع في أي مكان على سطح كوكب الأرض ، يؤثر بشكل أو بآخر على نوعية الحياة في شتى أنحاء العالم¹.

و نتيجة لعملية التصحر يفقد العالم كل عام حوالي (691) كيلو متر مربع من الأراضي الزراعية ، بينما حوالي ثلث أراضي الكرة الأرضية معرضة للتصحر بصفة عامة².

ففي كل عام تنتهك الصحراء مساحة تعادل 90.000 كيلو متر مربع من الأراضي الصالحة³ ، كما تهدد ظاهرة التصحر حياة حوالي 900 مليون نسمة في العالم في حوالي 100 دولة ، و إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لوقف تدهور الأراضي الزراعية و زحف الرمال فإن هذا العدد مرجح للإرتفاع كل عام⁴.

حيث إن أكثر من 30 في المائة من المساحة الإجمالية للأراضي على الصعيد العالمي هي أرض جافة ، و حوالي 30 في المائة من الأراضي الجافة متدهورة ، و هي

¹أسامة حسين شعبان، التصحر (دراسة تطبيقية من منظور جغرافي) ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2011، ص7.

²المرجع نفسه ، ص15.

³محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، انتهاك الصحراء للأرض عائق في وجه الإنماء العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، يوليو 1990، ص21.

⁴عبد الحكيم ميهوبي ، التغيرات المناخية الأسباب ، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي ، دار الخلدونية ، الطبعة 2011، ص276.

معرضة للتأثر بالتصحّر بشكل خاص ، و يعتمد حوالي بليونى شخص على النظم الإيكولوجية فى المناطق الجافة ، و 90 فى المائة منهم فى البلدان النامية ، ذلك بناءً على التقرير الرابع للتوقعات البيئية العالمية¹.

بالتالى النسب المذكورة أعلاه تأكد حجم التصحر كمشكلة بيئية خطيرة يتطلب اتخاذ إجراءات فورية ، من خلال وضع آليات قانونية مناسبة ، فالتصحّر يعتبر عائق أمام تمتع الدول بنظم بيئية سليمة ، و تمتع الشعوب بالحق فى بيئة سليمة ، و هو الحق الذى اعترفت به مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية و التشريعات الوطنية².

فقد ترتب عن التغيرات البيئية الناتجة عن التقلبات المناخية المصاحبة لنذرة الأمطار و تناقص معدلات سقوط الأمطار دون الحجم الطبيعي و سيادة مواسم الجفاف لفترات أطول إلى جانب التفاعل مع عوامل أخرى متداخلة ، إلى الاستشعار بخطورة

¹الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، الوثيقة رقم E/CN.17/2008/7 ، المؤرخة فى 08 فبراير 2008 ، و المتعلقة بلجنة التنمية المستدامة فى دورتها السادسة عشرة ، المنعقدة فى 5-16 مايو 2008 ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21 و خطة جوهانسبرغ للتنفيذ : التصحر ، ص 4 ، 5.

²يذكر من بين هذه المواثيق : المبدأ الأول من إعلان ستكهولم الصادر فى جوان 1972 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 فى مادتيه 16 و 24 ، و المادة 1/24 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، أم التشريعات الداخلية يذكر من ضمنها : المادة 66 الفقرة الأولى من دستور دولة البرتغال الصادر عام 1976 ، و المادة 45 من الدستور الإسباني لعام 1978 ، إلى جانب المادة 123 من دستور البيرو لعام 1979 ، و المادة 04 من دستور المكسيك لسنة 1999 ، و فى عام 2020 نص الدستور الجزائري فى مادته 64 على الحق فى بيئة سليمة ، راجع طاوسى فاطنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق ، بعنوان الحق فى البيئة السليمة فى التشريع الدولي و الوطني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، سنة 2014 ، ص 18 ، 19 ، و المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه فى إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، المؤرخة فى 30 ديسمبر سنة 2020.

هذه الظاهرة التي تهدد التقدم الترموي المستدام في أي قطاع في مجالات الحياة المختلفة .

حيث يتطلب مكافحة التصحر تكاليف باهظة إلى جانب تدخل المعارف و الابتكارات العلمية و الدراسات القانونية و تضافر التعاون الدولي .

فالساسة و الإرادة الدولية لمكافحة التصحر و حماية البيئة بشكل عام تتخلها جوانب عدة عبر اعتماد منهجية قانونية من خلال دراسة رجال القانون للآليات التشريعية التي تدعمها السيولة المالية عبر تخصيص ميزانية ، بالتعاون مع الجماعات المحلية و القطاعات و المنظمات الحكومية و الغير الحكومية .

و المنظومة البيئية تحتوي على موارد متجددة و غير متجددة قابلة للنضوب تتطلب إعادة النظر في السياسة المتبعة لوقف إنتهاكات الأفراد على الموارد الطبيعية لتحقيق التوازن بين سد إحتياجات السكان و المحافظة عليها ، في إطار خلق مشاريع تنمية تساهم في المحافظة على البيئة و تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية ضمن توزيع ديموغرافي متوازن بين المناطق المختلفة ، فالنمو الديموغرافي المتسارع و تمركز السكان في مناطق محددة ، يساهم في الإستغلال المكثف للموارد الشحيحة مما يؤدي إلى تحول المناطق المعنية إلى أراض قاحلة قابلة لإجتياح التصحر و الجفاف .

و قد عرف المجتمع الدولي إهتماماً بالبيئة عبر العديد من المؤتمرات البيئية التي إنعقدت لحماية الأوساط البيئية المختلفة ، فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة و المنظمات و المواثيق الدولية و الإقليمية الصادرة في هذا المجال ، لكن بعد تفاقم مشكلة التصحر بدأ التوجه نحو مكافحة التصحر ، و على الرغم من أن بعض البلدان لم تكن معنية

بالظاهرة بشكل خاص إلا أنها ساهمت في تقديم المساعدة للدولة المتضررة ضماناً لحماية أراضيها مستقبلاً من زحف الرمال .

فبعد كارثة الجفاف التي ضربت إقليم ساحل غرب إفريقيا ابتداءً من سنة 1968 ، بدأ الاهتمام الفعلي بمكافحة التصحر على الصعيد الدولي ، وسعي منظمة الأمم المتحدة نحو إيجاد حلول للحد من التصحر و التخفيف من آثاره¹ ، و أنشأ المجلس الدائم بين الدول لمحاربة الجفاف في منطقة الساحل في سبتمبر عام 1973² ، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين ، الأول تحت رقم 3203 في دورتها السادسة والعشرون ، و الثاني تحت رقم 3337 في الدورة التاسعة و العشرون ، الذي دعا هذا القرار الأخير إلى عقد مؤتمر دولي حول التصحر ، و عقد المؤتمر فعلاً في نيروبي سنة 1977 و اعتمد خطة عمل لمكافحة التصحر ، لتتواصل فيما بعد الجهود الدولية وصولاً إلى إبرام آلية قانونية ملزمة سنة 1994³ ، و أنشأ على شبكة الانترنت موقع إلكتروني خاص بالاتفاقية ، و خصص يوم 17 يونيو من كل عام يوم عالمي لمكافحة التصحر

¹مخلوفي عمر ، تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة ، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، السنة 2019 ، ص 1483 ، 1484.

²محمد بلفضل ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الحد من آثار الجفاف و بخاصة في إفريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريو دي جانيرو 1992) مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الأول ، أكتوبر 2013 ، ص 29.

³مخلوفي عمر ، المرجع السابق ، ص 1489 ، 1490 ، 1491.

و الجفاف¹.

و يسود التصحر المناطق الجافة وشبه الجافة وشبه الرطبة ، و يمتد إلى الأراضي المنتجة و الخصبة التي تمتاز بقدرات إنتاجية مرتفعة فيعمل التصحر على تحطيم هذه القدرات ، و يعرض النظم الإيكولوجية الهشة و الحساسة إلى الهلاك و التدمير لعدم قدرتها على مجابهة الضغوط المصاحبة للتصحر نتيجة الضغط و الاستنزاف المستمر و سوء التسيير و استغلال الموارد المتاحة .

لذلك يختلف مفهوم التصحر عن الصحراء ، فالصحراء نظام بيئي طبيعي موجود منذ زمن بعيد يتميز بالبيئة القاسية التي يصعب فيها العيش نتيجة للظروف الطبيعية المتمثلة في درجة الحرارة المرتفعة و قلة الأمطار و الغطاء النباتي ، و كثرة العواصف الرملية و الترابية و ما يترتب عنها من أضرار و مشاكل صحية و سيادة في بعض المواسم و الفترات آفة الجراد الصحراوي ، و أما التصحر فهو توسيع لهذه للأوساط الصحراوية أو الشبيهة بالصحراء.

مع ذلك استطاع الإنسان التكيف مع البيئة الصحراوية عن طريق المعارف التقليدية بمنع زحف الكثبان الرملية و خلق نمط معماري صحراوي و إنشاء الفقارة كتراث مادي للوصول إلى المياه الجوفية و المحافظة على هذا المورد .

ضمن هذا السياق ، يطرح التكيف في البيئة الصحراوية ، القيام باستحداث مشاريع استثمارية مساهمة للامكانيات البيئية للصحراء ، مما يترتب عنه ، عائدات اقتصادية

¹ راجع الموقع الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الرابط التالي :
<https://www.unccd.int/actions/17-june-desertification-and-drought-day>

تاريخ آخر زيارة يوم 2021/10/23، على الساعة 9:33.

و اجتماعية مهمة للسكان و الدولة بشكل عام ، من خلال استغلال الطاقة الشمسية و الرياح كمصادر للطاقة النظيفة ، إلى جانب استصلاح الأراضي الصحراوية عن طريق سن قواعد قانونية تضمن حقوق و إمتيازات للمستصلحين ، لتحقيق الإكتفاء الذاتي و الأمن الغذائي و محاربة الفقر و غلق باب الهجرة البيئية .

و بهدف إظهار القيمة الاقتصادية للنظم الإيكولوجية الصحراوية ، استضافت حكومة الجزائر فعالية عالمية في واحة تيميمون و واحة تينركوك و قلعتها (أدرار) في الصحراء يومي 15 و 16 ديسمبر 2011¹ .

فالجزائر كغيرها من البلدان و لاسيما الافريقية منها ليست بمنأى عن امتداد التصحر و الجفاف و تدهور الأراضي المصاحب و العواقب و الآثار الأخرى المترتبة ، لذا شاركت في مشروع الحزام الأخضر لدول شمال افريقيا ، و أنجزت مشروع السد الأخضر على المستوى المحلي .

كما ساييرت النهج أو المسار المتبع على الصعيد الدولي لحماية البيئة و لاسيما مكافحة التصحر بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية النباتات² ، الاتفاقية المتعلقة بالمناطق

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/69/311، المؤرخة في 14 أغسطس 2014 ، و الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة و الستون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى و مكافحة التصحر (2010-2020) ، ص 10.

²مرسوم رقم 85-112، المؤرخ في 7 مايو سنة 1985، يتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 في روما ، و المراجعة بموجب القرار رقم 79/14 الصادر عن منظمة الأغذية و الزراعة من 10 إلى 29 نوفمبر سنة 1979 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 15 مايو سنة 1985 .

الرتبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية¹ ، بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي² ، الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية³ ، الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهتدة بالانقراض⁴ ، و اتفاقيات ريو بشأن تغير المناخ⁵ و التنوع البيولوجي⁶ و لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و /أو التصحر و خاصة في إفريقيا⁷.

لكن لم يساير المشرع الجزائري في التشريع الداخلي التشريع الدولي الذي خصص

-
- ¹مرسوم رقم 82-439، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 بمرزار (إيران)، الجريدة الرسمية ، العدد 51، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1982.
- ²مرسوم رقم 82-437، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1982، يتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي ، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1982.
- ³مرسوم رقم 82-440، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1982، يتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية ، الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر ، الجريدة الرسمية ، العدد 51، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1982.
- ⁴مرسوم رقم 82-498 ، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهتدة بالانقراض ، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 1982.
- ⁵مرسوم رئاسي رقم 93-99 ، المؤرخ في 10 أبريل سنة 1993 ، يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، المؤرخة في 21 أبريل سنة 1993.
- ⁶مرسوم رئاسي رقم 95-163، المؤرخة في 6 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية ، العدد 32، المؤرخة 14 يونيو سنة 1995.
- ⁷مرسوم رئاسي رقم 96-52 ، المؤرخ في 22 يناير سنة 1996 ، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر ، و خاصة في إفريقيا ، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994 ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.

اتفاقية خاصة بالتصحر ، من خلال اعتماد قانون خاص بمكافحة التصحر ، بل اكتفى بالمعالجة العامة بسن قانون حماية البيئة الشامل لمختلف الجوانب البيئية ، إلى جانب المعالجة القطاعية باعتماد نصوص قانونية مختلفة تنظم مختلف الجوانب و العناصر الطبيعية بإفرادها بنصوص قانونية فرعية خاصة كالغابات و المراعي و الجبال و المياه و المساحات الخضراء ، و ذلك بعدما ارتأى المشرع بأهمية إخراجها من المعالجة العامة و الشاملة إلى الخاصة من خلال مراعاة خصوصية كل عنصر طبيعي بالإطلاع على أهم الدراسات العلمية و الفنية في هذا المجال ، و وضع القواعد القانونية المناسبة لفعالية تطبيق سياسة الحماية و الوصول إلى الهدف المنشود .

بالتالي كان أولى بالمشرع الجزائري معالجة التصحر بشكل قطاعي مثلما خصص تلك العناصر الطبيعية بتقنيات خاصة ، بما يحتوي عليه النص من أحكام خاصة بتنظيم الأوساط الصحراوية حسب الدراسات العلمية و الفنية و التقنية المستحدثة ، باعتماد آليات علاجية و وقائية و آليات للتكيف و تنمية الأوساط الصحراوية ، و هو التوجه و النظرة المنتهجة ضمن الدراسة الحالية .

لذا تعود أهمية إختيار موضوع دراسة الآليات القانونية الوطنية و الدولية لمكافحة التصحر ، مردها إلى دوافع موضوعية ، تكمن في الآثار الناتجة عن التصحر، إلى جانب أهمية معالجة الظاهرة من الناحية القانونية و البحث في إطارها عن الآليات القانونية الممكنة للإدارة المستدامة للنظم البيئية في الصحراء ، فضلاً عن سد الفراغ القانوني و ضم الصوت مع البحوث القانونية السابقة لرجال القانون و الباحثين المنادية بسن المشرع الجزائري لقانون خاص بمكافحة التصحر ، كما تتامت الدوافع

الذاتية كـرغبة شخصية في إثراء المكتبة القانونية بالمراجع البيئية التي يعمها النقص و لاسيما التصحر ، بتسليط الضوء على الظاهرة و معالجتها باستعمال النهج القانوني و البحث في إطاره على الحلول القانونية الممكنة .

لكن أثناء إنجازنا لهذا البحث تلقينا العديد من الصعوبات في الحصول على المعلومة من الإدارات البيئية ، و إن وجدت فإنه يغلب عليها الجانب التقني أكثر منه قانوني ، فضلاً عن نقص الدراسات القانونية الأكاديمية السابقة في هذا الشأن ، و يذكر من ضمن ماتم الإحاطة به من رسائل دكتوراه :

-رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في قانون البيئية و التنمية المستدامة ، بعنوان النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة ل بن شارف أحمد ، جامعة أحمد دراية بأدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2016¹.

و كانت إشكالية البحث تتمحور حول مامدى الحاجة إلى إيجاد آليات قانونية خاصة بمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة ؟ .

لذا من أجل إثراء هذا الجانب من الدراسة و معالجة عناصر أخرى لها علاقة بالموضوع ، تم صياغة إشكاليات تتمحور حول :

ما مدى الاهتمام بسياسة مكافحة التصحر ضمن الأجندة الدولية و القوانين الوطنية؟ ، و ما هي الآليات القانونية الوقائية و العلاجية للمنظومة الدولية و الداخلية لمواجهة خطر التصحر؟، و فيما تتمثل آليات التكيف و تنمية الأوساط الصحراوية في إطار تحقيق التنمية

¹بن شارف أحمد ، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه في قانون البيئية و التنمية المستدامة ، جامعة أحمد دراية بأدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2016 .

المستدامة ؟.

للإجابة على هذه التساؤلات يتم الإستناد في الدراسة على المناهج القانونية المناسبة لمعالجة الموضوع ، و المتمثل في المنهج التحليلي لتحليل مختلف المواثيق و السندات و القرارات و المعاهدات الدولية الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الإقليمية إلى جانب القرارات و القوانين الوطنية ، و اعتماد المنهج التحليلي الوصفي لوصف علاقة تفاعل القائمة بين التصحر و القضايا البيئية الأخرى الخاصة بالتلوث و فقدان التنوع البيولوجي و تغير المناخ ، إلى جانب المشاكل الإجتماعية الخاصة بالفقر و الأمن الغذائي ، و بيان المظاهر و الآثار المترتبة عن هذه المشاكل إلى جانب العواصف الرملية و الترابية و آفة الجراد الصحراوي .

و تعددت الجوانب المسندة كآليات قانونية لمكافحة التصحر نظراً لتشعب هذا الأخير ، و تم الإلمام في الدراسة بأكثر الآليات القانونية ذات فعالية في مكافحة التصحر و التكيف معه ، و تم معالجتها باعتماد خطة مقسمة إلى بابين ، يتناول **الباب الأول** أهم الآليات القانونية العلاجية لمكافحة التصحر بالإشارة إلى العلاقة التي تربط التصحر بالقضايا البيئية و الإجتماعية ، و الاتفاقيات البيئية كآليات قانونية ، و الإحاطة بأهم المؤتمرات و المواثيق البيئية المتصلة بالتصحر ، و استعراض التشريع البيئي المتخصص كإطار موضوعي و المؤسسات البيئية كجهاز تنفيذي لمقاومة التصحر ، و يتناول **الباب الثاني** التدابير القانونية الإحترازية في شكل التخطيط البيئي و الإدارة المستدامة للتربة و الجبال و العناية الخاصة بالنظم الإيكولوجية للثروة الغابية ، و بيان التدابير القانونية للتكيف مع الأوساط الصحراوية عن طريق مجابهة العواصف

الرملية و الترابية و قضية الهجرة البيئية الناتجة ، و محاربة آفة الجراد الصحراوي ،
مع تناول الآليات القانونية للاستغلال المستدام لهذه الأوساط باستصلاح الأراضي
الصحراوية و حماية المياه الجوفية .

الباب الأول

التدابير القانونية العلاجية لإصلاح الأضرار الإيكولوجية للتصحّر

عندما يسود التصحر النظم الإيكولوجية ، يخلف آثار وخيمة ، تؤدي إلى تدفقات الهجرة إلى مناطق أخرى أكثر أماناً ، وقبل بلوغ هذه الدرجة من الشدة التي يصعب معها عكس مسار التصحر ، ينبغي اتخاذ آليات قانونية لإصلاح الأضرار الناجمة وذلك من خلال إدراج التدابير القانونية العلاجية لمكافحة التصحر (الفصل الأول) ، ووضع إطار موضوعي و تنفيذي كآليات قانونية علاجية لمقاومة التصحر (الفصل الثاني) . في شكل تشريع بيئي متخصص و مؤسسات قائمة على تنفيذ التدابير المرجوة .

الفصل الأول: التدابير القانونية العلاجية لمكافحة التصحر

تبدأ الإرادة السياسية لمقاومة ظاهرة التصحر ، في وضع آليات تشريعية ذات طابع علاجي تتسم بالإحاطة بمختلف الجوانب القانونية الممكنة ، لذا أدرج المجتمع الدولي العديد من التدابير القانونية التي ساهمت في مكافحة التصحر، وذلك بعد فهم طبيعة التأثير بين القضايا البيئية المختلفة إلى جانب القضايا الإجتماعية في تفاقم حدة التصحر ، وامتد هذا التأثير حتى ضمن الاتفاقيات البيئية و المؤتمرات و الموائيق البيئية المختلفة . لذا تم تناول هذا الفصل من خلال التطرق إلى طبيعة إرساء علاقة التكامل بين التصحر و القضايا العالمية و الاتفاقيات البيئية (المبحث الأول) و دور المؤتمرات و الموائيق البيئية في مقاومة التصحر (المبحث الثاني).

المبحث الأول : علاقة التكامل بين التصحر و القضايا العالمية و الاتفاقيات البيئية

إن الوصول إلى التدابير القانونية العلاجية الناجعة لمقاومة التصحر و إعادة النظم البيئية إلى وضعها الطبيعي يتطلب دراسة مسألة ترابط التصحر و القضايا العالمية - التأثير العكسي- (المطلب الأول)، لمعرفة المشاكل البيئية و القضايا الإجتماعية الأخرى ذات الصلة لفعالية أدوات المقاومة ، كما أن الأساليب المتخذة لحماية البيئة ضمن الإتفاقيات البيئية المختلفة ستأثر بفعالية في مكافحة التصحر و هذا يؤكد ترابط الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر و الإتفاقيات البيئية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التصحر و القضايا العالمية - التأثير العكسي-

القضايا البيئية متسلسلة و مترابطة و أي تأثير على عنصر طبيعي ينعكس على بقية العناصر البيئية الأخرى ، لذا يأتى و يتأثر التصحر بعدة مشاكل بيئية و قضايا إجتماعية ، و يقتصر بيان في هذا المطلب ارتباط خطر التصحر بالتهديدات البيئية للتلوث (الفرع الأول) و فقدان التنوع البيولوجي و تغير المناخ (الفرع الثاني) ، و يتناول من بين القضايا الإجتماعية مشكلة الفقر و الأمن الغذائي في الأراضي الجافة و التحديات التي ينبغي مواجهتها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : ارتباط خطر التصحر بالتهديدات البيئية للتلوث

من مظاهر إفساد التربة و تلوثها ارتفاع عن المعدل الطبيعي نسبة الأملاح فيها ، حيث يؤثر ذلك سلباً على نمو و تكاثر النبات ، و يزداد إختفاء النباتات و تتحول الأرض إلى مناطق

جرداء و تشع فيها المظاهر الصحراوية ، مع زيادة حدة ملوحة التربة فيها¹.

كما يؤدي غبار الاسمنت إلى عرقلة عملية التركيب الضوئي للنبات و إيقاف نموه و قتله في النهاية ، إثر تكوين طبقة لاعضوية صلبة على سطح الورقة بوجود الرطوبة و التي تمتص من الورقة نفسها ، فيؤدي هذا التأثير إلى هذه العراقيل².

و تسبب بعض المبيدات في تعرض الغابات الخضراء إلى الإبادة ، حيث استخدمت قوات الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام من أجل تعرية الغابات الأشجار من أوراقها ، و جعل تلك الغابات الكثيفة عبارة عن أعواد من الخشب ، مبيد الحشائش " 2 - 4 - 5 ت " " Trichoro phenoxy Acetic Acid " 2 , 4 , 5 ، لدى جاء في التوصية رقم 21 من مؤتمر إستكهولم لعام 1972 ، تنبه المؤتمرين إلى خطورة المبيدات الكيميائية و تأثيرها الضار على الصحة الإنسانية و التربة و سائر الحياة البرية⁴.

و تشكل الأمطار الحمضية مظهر من مظاهر تلوث الهواء ، و لكنها في الوقت ذاته أحد ملوثات البيئة البرية إلى جانب البيئة المائية⁵ ، و المصيبة أن الغازات الحمضية تأثيرها لا يقتصر على المناطق التي خرجت منها بل تمتد إلى أماكن أخرى تبعد بآلاف الكيلو مترات عن أماكن خروجها ، عن طريق حملها عبر الرياح ، فيعتبر هذا التلوث البيئي

¹ أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دافع البراءة الخاصة بها، مقارناً بتشريعات الدول العربية، دار الفكر و القانون، سنة 2006، ص 67.

² حسوني جودع عبد الله، التصحر (تدهور النظام البيئي)، دار دجلة ، الطبعة الأولى ، سنة 2010، ص 77.

³ أسامة حسين شعبان، المرجع السابق ، ص 57.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية ، الطبعة الأولى ، جامعة الملك سعود، سنة 1997، ص 346.

⁵ ميلود موسعي، التلوث البيئي، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الرابع ، جانفي 2015 ، ص 49.

من قبيل التلوث العابر للحدود¹، الذي يؤدي إلى تلف المحاصيل و التربة الزراعية و الغابات ، فعندما تسقط الأمطار الحمضية على الأشجار تعريها من أوراقها نتيجة توفر مياه الأمطار على المواد السامة و الملوثة و تسبب للأشجار مايسمى (بصلع الأشجار).²

و لوحظ في القرار 4 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 ، و الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، أن استعمال الأسلحة البيولوجية و الكيميائية أثناء الحروب كان أحد العوامل المسببة للتصحر في بعض أنحاء العالم.³

و خير مثال على ذلك ، تعرض التربة الجزائرية إلى التلوث بالمواد الإشعاعية في المناطق التي أجريت فيها التفجيرات النووية الفرنسية و بالخصوص في منطقة الصفر التي وقعت بها التفجيرات (اليربوع الأزرق و الأبيض) بركان⁴، فضلاً عن منطقة " إن إكر" الواقعة بولاية تمنغست، حيث بلغ عدد التفجيرات النووية التي أجرتها فرنسا في الصحراء الجزائرية إلى 57 تجربة نووية بين عام 1960 إلى 1966 ، و التي تركت آثار و خيمة لاتزال إلى اليوم تعاني منها المنطقتان أين تم إخلاؤهما من السكان ، و لكن بقيت فرنسا بموجب إتفاقيات إيفيان تحتفظ و لمدة 5 سنوات بمواقع هذه التجارب النووية بعد إستقلال الجزائر⁵، و أشير في التقرير الذي قدمه خبراء الوكالة الدولية

¹ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، 2008، ص79.

² صباح العشايي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، 2010، ص56.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/32/257، المؤرخة في 12 أكتوبر 1977 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثانية و الثلاثون، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، ص10.

⁴ علي سعيدان، المرجع السابق، ص51.

⁵ بونوة محمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، رسالة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، سنة 2017، ص 19.

للطاقة الذرية بعد زيارتهم للجزائر بناءً على طلب هذه الأخيرة ، وذلك في مارس 2005 ، أن الإشعاعات النووية بمنطقة الصفر بركان لازلت عالية النشاط و الفعالية¹ ، و للتذكير مازالت النفايات النووية في هذه المنطقة تشكل خطورة على البيئة ، فالمناطق ليست صالحة للزراعة أو لشيء آخر وهذا ما يندرج ضمن خاثة انخفاض إنتاجية المحاصيل الحقلية و تدهور الغطاء النباتي ، كما أن التربة تصبح غير صالحة نتيجة لعملية الحرق النووية ، فضلاً عن ذلك و لدت هذه العملية الأخيرة حرارة في الجو نتيجة الإشعاع الذي ما يزال موجوداً، و ترتب عن هذه التغيرات المفاجئة في المناخ و التغيرات في حركة الكتلان الرملية ، عواصف ، كما تلوثت المياه الجوفية بهذه الإشعاعات و قد لوحظ تأثيرها على البشر و الحيوان و النبات² .

وفي عام 1963 و قعت إتفاقية لحظر التجارب النووية ، و لكن الكثير من الدول لم توقع على هذه الإتفاقية أو الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بالطاقة النووية و بقيت تجري مثل هذه التجارب ، و هذا ما يزيد من خطر التلوث الإشعاعي و احتمال وقوع كوارث نووية تسبب أضراراً بالبيئة و الحياة على الأرض³ ، كما أدين في القرار 4 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 السالف الذكر ، استخدام أية أسلحة تؤدي إلى دمار البيئة ، و طالب بمنع استعمال في المياه السموم كسلاح من أسلحة الحرب ، و ناشد دول الأعضاء جميعاً إلى الامتناع عن الإستخدام العسكري للمنتجات الكيميائية أو الأسلحة ، مما يؤدي إلى ترتيب آثار بيئية واسعة النطاق

¹ علي سعيدان، المرجع السابق، ص51.

² غيلاني السبتي، دور الدولة الجزائرية في حماية الإنسان من التلوث البيئي الذي خلفه الإحتلال الفرنسي إثر تفجيره للقنبلة النووية في منطقة رقان سنة 1960، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الأول ، أكتوبر ، 2013، ص180، 181.

³ صباح العشاوي، المرجع السابق، ص42.

أو شديدة أو طويلة الأجل¹.

الفرع الثاني : ارتباط التصحر بالتهديدات البيئية لفقدان التنوع البيولوجي و تغير المناخ

ترتبط و بشكل وثيق عمليات التصحر و تدهور الأراضي و الجفاف و فقدان التنوع البيولوجي و تغير المناخ ، و تهدد هذه المشكلات خدمات النظم البيئية الأساسية، و الموارد الطبيعية (المياه و التربة و التنوع البيولوجي) ، فضلاً عن رفاهية الإنسان في جميع أنحاء العالم².

و في الأراضي الجافة تتمتع النظم البيئية بمستويات عالية من التنوع النباتي، و أحياناً أعلى من المناطق الأحيائية الرطبة ، كما تتميز فيها التربة بمجموعات ميكروبية شديدة التنوع³، بالتالي يندرج ضمن معظم الخدمات المقدمة عن الأنظمة البيئية بالمناطق الجافة ، التنوع الحيوي و الذي بدوره يتأثر سلباً بالتصحر⁴، و خاصة عندما يرتبط الجفاف بهذا الأخير فيمكن أن يحدث آثار خطيرة على التنوع البيولوجي، مما يزيد الضغط على مرونة النظم الإيكولوجية⁵ ، فتظهر واضحة بفقدان أو انخفاض الإنتاجية الاقتصادية أو البيولوجية و فقدان الغطاء الأخضر ، فضلاً عن تعرض التربة لعوامل التعرية و التدهور ، كما يؤدي التصحر إلى إنقراض العديد من النباتات

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/32/257، المرجع السابق ، ص 10 .

²United Nations Convention to Combat Desertification ,ICCD/COP(12)/CST/INF.1,Note by the secretariat about Monitoring the contribution of sustainable land use and management to climate change adaptation/mitigation and to the safeguarding of biodiversity and ecosystem services, Conference of the Parties Committee on Science and Technology Twelfth session,Ankara, Turkey, 13–16 October 2015,18 August 2015,pg03.

³ Ibid ,pg06..

⁴ التقييم البيئي للألفية لعام 2005، النظم البيئية و رفاهية الإنسان ، بلورة لنتائج ظاهرة التصحر، معهد موارد العالم

واشنطن دي سي ، ص 17.

⁵Land for Life | Managing Land Sustainably for Better Livelihoods , 2013 unccd and World Bank , pg55. Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/actions/land-life> , Dernière visit à 11 :42 le 26-06- 2021.

والحيوانات التي لا تستطيع أن تتلائم مع هذه الظاهرة¹.

وأوضحت الأبحاث والدراسات العلمية على وجود تأثيرات متبادلة بين ظاهرة التصحر والتغيرات المناخية، فإرتفاع درجة حرارة الأرض والتغيرات المناخية يزيد من ظاهرة التصحر، وحالة التصحر في حد ذاتها تساهم في زيادة الغازات الدفيئة المؤدية إلى الإحتباس الحراري²، وورد بيان أن تغير المناخ يجعل من التصحر " أكبر تحد بيئي قائم في عصرنا"، حسب ما ذكر في تقرير صادر حديثاً بشأن التصحر، قام بتجميعه فريق من الخبراء برعاية جامعة الأمم المتحدة³.

ويعتبر من العوامل المساهمة في ظاهرة التصحر، الآثار المختلفة المترتبة عن التغيرات المناخية⁴ حيث تساعد ندرة الأمطار و إرتفاع درجة الحرارة على سرعة في زيادة معدلات التبخر وتراكم الأملاح في الأراضي المزروعة أثناء فترات الجفاف⁵، كما أن إنجراف التربة تتسبب فيه الرياح والأمطار الغزيرة والسيول، و يؤدي ذلك إلى فقدان التربة للكثير من المواد العضوية والمعدنية كالفسفور والنيتروجين والكبريت والكالسيوم⁶، و يعتبر هذا الإنجراف من أخطر العوامل التي تهدد الحياة الحيوانية و النباتية في العالم، و الذي يزيد من خطورته البطيء الشديد في

¹ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي من خطر ظاهرة التصحر في الجزائر، كتاب: نحو قانون خاص للوقاية من التصحر ومكافحته، إصدار مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2016، ص214، 215.

²عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 282.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/INF.6، المؤرخة في 21 أوت 2007، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، في مدريد من 3 إلى 14 سبتمبر 2007، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة حول مناقشات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى بشأن التصحر و التكيف مع تغير المناخ، ص 03.

⁴عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص282.

⁵عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، الرابطة، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 92.

⁶عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص282.

عمليات تكون التربة ، فقد يستغرق ما بين 1400-7000 سنة لتكوين طبقة من التربة سمكها 18 سم¹ ، فضلاً عن ذلك تؤدي الشروط اللاهوائية بسبب الترسبات إلى انبعاث أكسيد النيتروز و غاز الميثان ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة من نسبة تركيز غازات الدفيئة في الجو ، و المساهمة في ظاهرة الاحتباس الحراري² ، كما تؤدي الرياح إلى سرعة جفاف و ذبول الدائم للنبات و لاسيما إذا استمرت لمدة أطول ، هذا بالإضافة إلى أنها تمزق و تقتلع النباتات و لاسيما ذات الجذور الضحلة مما يتسبب في إزالة الغطاء النباتي³ ، المؤدي إلى التقليل من بالوعات الكربون و زيادة في إطلاق النباتات المتعفنة للانبعاثات الغازية مما يترتب عنه المزيد من غازات الاحتباس الحراري في الهواء و استمرار الدائرة المفرغة التي تضم التصحر و تغير المناخ⁴.

و تشير التقديرات على قدرة الغابات و غيرها من النظم البيئية الأرضية في حبس ربع الكربون المنبعث من الأنشطة البشرية ، مثل حرق الوقود الأحفوري ، لذلك تلعب الغابات دوراً حاسماً في مكافحة تغير المناخ⁵ ، و لكن قد يتفاقم انطلاق ثاني أكسيد الكربون و يزداد تعقيد الإحترار العالمي كلما ساهم تغير المناخ في تدهور الغابات و تدميرها⁶.

¹ عبد الرحمن سيف سردار ، المرجع السابق ، ص93.

² عبد الحكيم ميهوبي ، المرجع السابق ، ص284.

³ عبد الرحمن سيف سردار ، المرجع السابق ، ص92.

⁴ تحليل مرئي - التصحر ، تم إصدار هذا الكتاب بالتعاون مع شبكة زوي البيئية ، فريق التحرير يوكي هوري ، كريستينا ستولبرجر ، أوتو سيمونت ، ص 29 ، محمل على الرابط التالي:

http://catalogue.unccd.int/10_DesertificationVisualSynthesis_Arabic.pdf

تاريخ آخر زيارة 2020/04/09 ، على الساعة 18:43

⁵PNUE Annuaire 2011 : Questions émergentes dans notre environnement mondial , Programme des Nations Unies pour l'environnement, Nairobi. Version française publiée en mai 2011 (original anglais en février 2011),pg47.

⁶ الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.18/2009/4 ، المؤرخة في 11 فبراير 2009 ، المتعلقة بمنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الثامنة المنعقدة في نيويورك من 20 أبريل إلى 1 مايو 2009 ، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن الغابات في بيئة متغيرة ، ص08.

و يوجد أكثر من ربع إجمالي إحتياطيات الكربون العضوي في العالم على مستوى الأراضي الجافة ، فضلاً عن كل الكربون غير العضوي تقريباً ، ولكن بسبب التصحر يتم إطلاق في الغلاف الجوي بعض من هذا الكربون ، مما يؤثر على نظام المناخ العالمي¹ ، بالتالي فمن شأن عمليات إستصلاح الأراضي الجافة أن تؤثر بشكل كبير على الإحترار العالمي² ، لذا يعتبر من مجالات التآزر بين إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ ، الدور الذي تأديه الإدارة المستدامة للأراضي في حماية و تعزيز الكربون العضوي في التربة³ .

علاوة على ذلك ، من بين كل الظواهر المناخية و الطقسية الشاذة ، يمكن أن تؤدي ظاهرة النينيو⁴ ذات الطابع المتكرر إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق و بالمقدور أن تؤثر على البشرية بشكل خطير⁵، و سلم التقرير صادر عن الفريق العامل الرابع (الحرائق الكاسحة) بأن ظاهرة التقلبات الجنوبية للنينيو تسببت في بعض أجزاء من المناطق المدارية و دون المدارية في زيادة مدة مواسم الحرائق و شدتها ، و يحتمل أن يترتب عن ذلك تغير شامل في الغطاء النباتي و ربما إلى خسارة في الغطاء الحرجي ، و ستؤدي الحرائق الكاسحة التي تتخلل

¹Évaluation des écosystèmes pour le Millénaire (EM) I, Désertification et ressources naturelles, environnement et sécurité alimentaire, agriculture & développement rural 1/2007, pg05,06.

²الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/INF.6، المرجع السابق ، ص03.

³United Nations Convention to Combat Desertification, ICCD/COP(12)/CST/INF.1, op.cit, pg05..

⁴الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/57/189، المؤرخة في 11 جويلية 2002 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السابعة و الخمسون، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو ، ص04.

⁵الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/63/215، المؤرخة في 18 فبراير 2009، و المتضمنة القرار الجمعية العامة رقم 215/63 في دورتها الثالثة و الستون، و المؤرخ في 19 ديسمبر 2008 ، و المتعلقة بالتعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو، ص01.

الطبقات العضوية ، إلى إطلاق الكربون المشع في الغلاف الجوي و إلى تدمير النظم الإيكولوجية و التنوع الأحيائي¹.

و في النصف الثاني من عام 1998 بدأت ظروف لانينيا و هي سرعان ما حلت مكان موجة النينو الشديدة في الفترة 1997/1998 ، و سادت لانينيا طوال عام 1999 و استمرت حتى عام 2001 ، و يبدو أن مرحلة لانينيا هذه جلبت معها مجموعة من الكوارث الخاصة بها في مناطق عديدة من العالم².

الفرع الثالث : الفقر و الأمن الغذائي في الأراضي الجافة : التحديات التي ينبغي مواجهتها

يؤثر التصحر و الجفاف على التنمية المستدامة حسب ماورد في ديباجة اتفاقية مكافحة التصحر ، من خلال ترابطهما مع المشاكل الإجتماعية الهامة مثل سوء الصحة و التغذية و نقص الأمن الغذائي و الفقر و المشاكل الناجمة عن الهجرة و نزوح الأشخاص و الديناميات السكانية³ ، و من المحتمل أن يكون التغيير الأكثر تهديداً في النظم الإيكولوجية الذي يؤثر على سبل عيش الفقراء هو التصحر⁴ ، حيث يعيش تحت خطر الفقر غالبية الناس الذين

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/57/189، المرجع السابق ، ص07، 08.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقتين رقم A/56/76-E/2001/54، المؤرخة في 16 ماي 2001 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السادسة و الخمسون ، و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2001 في جنيف ، 2-27 يولييه 2001 ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن التعاون الدولي لتخفيف أثر ظاهرة النينو ، ص03.

³ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/INF.5، المؤرخة في 03 أكتوبر 2001 ، الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة المنعقدة في جنيف من 1 إلى 12 أكتوبر 2001 ، بشأن تخفيف الفقر من خلال التنفيذ الموقوت و الفعال لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، جزء خاص-حوار متفاعل 9 أكتوبر 2001، ص 02.

⁴ L'Évaluation des Écosystèmes pour le Millénaire, 2005. Ecosystèmes et bien-être humain: Synthèsesur la Désertification .Island Press, Washington, DC.pg04.

لحق بهم ضرر مباشر من هذا المشكل¹.

و ورد في تقرير لجنة برونتلاند أن علاقة الفقر بالبيئة علاقة مزدوجة الإتجاه. فالفقر يعد أحد النتائج و المسببات الرئيسية للمشكلات البيئية العالمية² ، بناءً على ذلك فالبيئة التي يحيا فيها الفقراء ضعيفة بيئياً ، و معرضة للجفاف و تفتقد إلى المتطلبات الأساسية للإنسان ، و أكد ذلك إعلان انديرا غاندي رئيسة وزراء الهند آنذاك في مؤتمر استوكهولم لعام 1972 ، في تصريح لها بأن " الفقر هو أهم الملوثات جميعاً"³.

و على الصعيد العالمي ، يؤثر تدهور الأراضي على 1.5 مليار شخص تعتمد سبل معيشتهم بشكل مباشر على إستغلال المناطق المتدهورة⁴، حيث يعيش في هذه المناطق 42 % من أشد الناس فقراً مقارنة بنسبة 15% من غير الفقراء⁵ ، و أكدت العلاقة القائمة بين تدهور الأراضي و الفقر، و تفيد فرضية " الحلقة المفرغة"⁶ هذه ، بأن بعض الأسر المعيشية الفقيرة تضطر من أجل البقاء إلى إستنفاد الموارد المتاحة و يمعن هذا التدهور في إفقارها لأن التدهور يحد تدريجياً من الإنتاجية

¹تحليل مرئي- التصحر ، ص 34 ، المرجع السابق ، متوفر على الرابط التالي:

http://catalogue.unccd.int/10_DesertificationVisualSynthesis_Arabic.pdf

تاريخ آخر زيارة 2020/04/09، على الساعة 20:36

²أمموني فاطمة الزهراء، مراعاة البعد البيئي إستراتيجية لمحاربة الفقر و بلوغ التنمية المستدامة، مجلة القانون العقاري و البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر، العدد الثاني، جانفي، 2014، ص156، 157.
³حامد الريفي، اقتصاديات البيئة مشكلات البيئة، التنمية الإقتصادية، التنمية المستدامة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، سنة 2015، ص71، 73.

⁴ General Assembly,A/65/861,Note by the Secretary-General,High-level meeting on addressing desertification, land degradation and drought in the context of sustainable development and poverty eradication, Sixty-fifth session, advance unedited text.pg07.

⁵الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/65/861، المؤرخة في 08 جوان 2011 ، و الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة و الستون ، و المتضمنة مذكرة من الأمين العام ، حول الإجتماع الرفيع المستوى بشأن التصدي للتصحر و تدهور الأراضي و الجفاف في سياق التنمية المستدامة و القضاء على الفقر ، ص09.

⁶General Assembly,A/65/861,op.cit,pg08.

الزراعية و الدخل¹ ، وقد يسلم الأشخاص المعرضين إلى الفقر بأن تصرفاتهم تضر بمصالحهم الطويلة الأجل ، لكن فقرهم المدقع لا يترك أمامهم أي خيار آخر².

و يوجد في صلب الصلة بين تدهور الأراضي و الفقر في الأرياف، الهدفان 1 و 7 من الأهداف الإنمائية للألفية و اللذان يتلخصان في إستئصال الفقر المدقع و الجوع و في كفالة الإستدامة البيئية³.

و يغطي سطح الكرة الأرضية أكثر من 40 في المائة من مساحة الأراضي الجافة⁴ ، و يعاني حوالي نصف جميع سكان الأراضي الجافة من الفقر أي بليون شخص تقريباً⁵ ، و غالباً ما يتم بسبب إفقارهم و بعدهم عن مراكز صنع القرار ، تهيمش الأشخاص في المناطق الجافة إجتماعياً و سياسياً ، و يؤدي هذا التهيمش إلى زيادة إنعدام الأمن و زيادة تعرضهم لعوامل التغير مثل الجفاف⁶.

و عقد في إطار إتفاقية مكافحة التصحر إجتماع في أبريل عام 2001 للنظر في الصلة القائمة بين الفقر و البيئة في سياق تنفيذ الإتفاقية¹ ، و في عام 2002 و في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ ، أعتترف بالإتفاقية بإعتبارها إحدى الأدوات

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/65/861، المرجع السابق، ص09.

²General Assembly,A/65/861,op.cit.pg08.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، ICCD/CRIC(3)/MISC.1، المؤرخة في 14 فبراير 2005 ، و المتعلقة بلجنة استعراض تنفيذ الإتفاقي في دورتها الثالثة المنعقدة في بون من 2 إلى 11 مايو 2005 ، و المتضمنة موجز تنفيذي بشأن إدماج برامج العمل الوطنية و إسهامها في مجمل عملية القضاء على الفقر، ص07.

⁴الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(10)/21 ، المؤرخة في 09 سبتمبر 2011، و المتعلقة بلجنة إستعراض تنفيذ الإتفاقية في دورتها العاشرة ، المنعقدة في تشانغون ، جمهورية كوريا ، في الفترة 11 - 20 أكتوبر 2011 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة بشأن مشروع أطر سياسات الدعوة في مجال الأمن الغذائي، ص07.

⁵الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/65/861، المرجع السابق ، ص10.

⁶L'Évaluation des Écosystèmes pour le Millénaire , 2005. Ecosystèmes et bien-être humain: Synthèsesur la Désertification.op.cit .pg08.

الفصل الأول:

التدابير القانونية العلاجية لمكافحة التصحر

الرئيسية في القضاء على الفقر² ، و في الفقرة الأولى من الإتفاقية أقرت هذه الأخيرة بأن هذه المشكلة تتعلق بالناس أساساً و أنها تعالج في المناطق المتصحرة رفاه الناس و البيئة معاً³.

و يمثل الأمن الغذائي حسب تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، أحد الأبعاد السبعة للأمن الإنساني⁴ ، و أصبحت كيفية تحقيقه الأمر الشاغل لكل الدول المتخلفة و منها الدول العربية⁵.

"و تعاني البلدان المدرجة في المرفقين الأول و الثاني لإتفاقية مكافحة التصحر من إرتفاع معدلات سوء التغذية"⁶ ، و الحق في الغذاء هو حق من حقوق الإنسان و الجوع ليس قدراً محتوماً بل هو إنتهاك لهذه الحقوق⁷ ، فقد أعترف بهذا الحق في عدة موثيق دولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و الإعلان العالمي المتعلق باستئصال الجوع و سوء التغذية¹ ، و التعليق العام رقم 12 (1999) للجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/57/177، المؤرخة في 02 جويلية 2002 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السابعة و الخمسون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو التصحر وبخاصة في أفريقيا، ص 04.

²Évaluation des écosystèmes pour le Millénaire (EM) I Désertification et ressources naturelles, environnement et sécurité alimentaire , op.cit .pg06.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ICCD/CRIC(3)/MISC.1، المرجع السابق ، ص 03 .

⁴رابح وهيبية، نور الدين دعاس، تدهور الأراضي و إشكالية تحقيق الأمن الغذائي، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جوان 2015، ص 255.

⁵علي خالفي، الأمن الغذائي و أثر المتغيرات العالمية، مقال منشور بمجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 2، 2000، ص 159.

⁶الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(10)/21، المرجع السابق، ص 11.

⁷الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/4/30 ، المؤرخة في 19 جانفي 2007 ، المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة ، المتضمن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، المعنون "مجلس حقوق الإنسان" ، و المحتوي على تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ، جان زيغلر، ص 04.

بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)².

و يعتبر التصحر أخطر قضية عالمية في العلاقة الوثيقة بين تدني إنتاج الغذاء و تدهور الأراضي الخصبة³ ، و يختلف تهديد تدهور الاراضي في مستوى تأثيره في كل منطقة على حدى و من دولة إلى أخرى⁴ ، و كل عام يتم فقدان بسبب تدهور الأراضي 12 مليون هكتار من الأراضي ، و الذي يكلف المجتمع العالمي ما لا يقل عن 490 مليار دولار أمريكي سنوياً⁵ ، و يترتب عن التدهور نقص المنتج الغذائي وهي إشكالية حقيقية في ظل النمو الحالي لسكان العالم و المقدر ب 7 مليارات نسمة و توقعات بإرتفاعه إلى 9 مليارات بحلول عام 2050⁶ ، كما سيقبل الإنتاج الوطني من الغذاء في حالة ما إذا طالت فترات التصحر و الجفاف مما يؤدي إلى الزيادة في الحاجة إلى المنتجات الأجنبية ، فضلاً عن ذلك يمكن أن تؤدي المعونة الغذائية في نهاية الأمر إلى إنخفاض في الإنتاج الزراعي الوطني⁷.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/C.3/64/L.30/REV.1، المؤرخة في 11 نوفمبر 2009، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الرابعة ، و الستون، و المتضمنة الحق في الغذاء ، ص02.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم الوثيقة رقم A/RES/62/164 ، المؤرخة في 13 مارس 2008 ، المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 164/62 ، في دورتها الثانية و الستون، المؤرخ في 18 ديسمبر 2007، و المتعلق بالحق في الغذاء ، ص 08.

³الموسوعة العربية، المجلد السادس التبيؤ-التنظيف الطبي،الجمهورية العربية السورية، رئاسة الجمهورية،هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى سنة 2002 ، ص494.

⁴ رايح وهيبه، نور الدين دعاس، المرجع السابق، ص273.

⁵Land for Life | Managing Land Sustainably for Better Livelihoods,op.cit.pg86.

⁶ رايح و هيبه، نور الدين دعاس، المرجع السابق، ص263.

⁷تحليل مرئي- التصحر، ص 34 ، المرجع السابق ، المتوفر على الرابط التالي:

http://catalogue.unccd.int/10_DesertificationVisualSynthesis_Arabic.pdf

تاريخ آخر زيارة 2020/04/09، على الساعة 22:13

و تأتي مسألة الأمن الغذائي في الأراضي الجافة في قلب رسالة إتفاقية مكافحة التصحر، لتأثرها بالعوامل البيئية و البشرية و إرتباطها الوثيق بالتربة و تدهور الأراضي¹، بالتالي إن حق الإنسان في الغذاء سيكون مضموناً بشكل أفضل إذا تمكنا من تنفيذ إتفاقية مكافحة التصحر بنجاح ، هذا ما أقرت به الندوة الدولية التي عقدت في جنيف في أبريل 2006²، و ثمة دور رئيسي ينبغي أن تؤديه الإتفاقية في إطار جدول الأعمال الدولي المتعلق بالأمن الغذائي ، ذلك من خلال حث الحكومات على المحافظة على إنتاجية الأراضي المتدهورة و الحد من الفقر في المناطق الريفية و تحسين الأمن الغذائي الوطني ، و ذلك من خلال العمل على وضع سياسات وطنية و زيادة الإستثمارات في تكنولوجيات و ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي³، بالتالي يمكن أن تساهم الإتفاقية في معالجة مسألة الأمن الغذائي العالمي⁴.

لكن بسبب الهجرة واجه إنتاج الغذاء في الأراضي الجافة مزيداً من الصعوبات⁵ و مع ذلك يظل المجتمع الدولي لا يعتبر الجوع يشكل أرضية قانونية كافية لهرب الناس من بلدانهم بل يعاملون كمهاجرين غير شرعيين و يرحلون قسراً إلى ديارهم بعد رفض منحهم اللجوء السياسي حتى لو ظلت حياتهم مهددة بالمجاعة و الجوع المزمن¹.

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(10)/21، المرجع السابق، ص30.

²This is a report on the High-Level Policy Dialogue that was held in Bonn on May 27, 2008, under the official title "Coping with Today's Global Challenges in the Context of the Strategy of the United Nations Convention to Combat Desertification." pg22.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(10)/21، المرجع السابق، ص04.

⁴الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/63/218، المؤرخة في 25 فبراير 2009، المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 218/63، في دورتها الثالثة و الستون ، المؤرخ 19 ديسمبر 2008 ، المتعلق بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و خاصة في أفريقيا ، ص04.

⁵الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(10)/21، المرجع السابق، ص15.

و مع ذلك إستطاع البشر السكن في الأراضي الجافة منذ آلاف السنين على الرغم ما ينطوي عليه العيش في هذه البيئات من تحديات²، و هناك عدة حقائق تنفي الفكرة المغلوطة بأن جميع الأراضي الجافة مساحات جرداء و خاوية ليست لديها قيمة إقتصادية تذكر³، بحيث تقدر الأراضي الجافة على عزل الكربون بشكل كبير و هي قدرة غير مستغلة إلى حد بعيد⁴، و توفر الأراضي الجافة للعالم الكثير من الأغذية على شكل ماشية و حبوب⁵، بحيث تنتج بالفعل ما يقدر بنحو 20 في المائة من الأغذية في العالم و لديها القدرة أن تكون أكثر إنتاجية⁶، و تشكل الأراضي الجافة أيضاً مقر للحواضر العالمية الكبرى مثل القاهرة، كما تدعم مراعي الأراضي الجافة حوالي 50 في المائة من الماشية في العالم⁷.

لدى ينبغي التركيز على الوقاية من إنعدام الأمن الغذائي في الأراضي الجافة و إيلاء قدر أكبر من الإهتمام للتقارب المتزايد بين الإدارة البيئية المستدامة و حقوق الإنسان و الحق في الغذاء⁸، و " استخدام بذور الشعوب الأصلية و معارفها التقليدية"⁹، و التسائل عن ما إذا كان تطبيق وسائل زيادة الإنتاج المختلفة لن يخلف مشكلات بيئية أخرى¹⁰، و إجراء دراسة محددة عن الوسائل الكفيلة بتحسين الحالة الغذائية لجيل الشباب و عن القدرات الغذائية لمنتجات

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/4/30، المرجع السابق، ص17.

²General Assembly,A/65/861,op.cit.pg09.

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/65/861، المرجع السابق، ص11.

⁴الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(10)/21، المرجع السابق، ص03.

⁵General Assembly,A/65/861,op.cit.pg09.

⁶This is a report on the High-Level Policy Dialogue that was held in Bonn on May 27,2008,op.cit.pg24.

⁷الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/65/861، المرجع السابق، ص11.

⁸ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم،A-62-276- في 17 أغسطس 2007، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثانية و الستون، المتضمنة مذكرة من الأمين العام، بشأن تنفيذ إتفاقيات الأمم لمتحدة للبيئة، ص22.

⁹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/65/861، المرجع السابق، ص10.

¹⁰مأموني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص161.

المناطق المتأثرة بالجفاف و التصحر في إطار مراعاة البحوث الجارية في هذا المجال¹.

أولاً : دور المنظمات و البرامج و الصناديق المتعلقة بمحاربة الفقر و تحقيق

الأمن الغذائي ، في مكافحة التصحر

1-منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (FAO)

اهتدت اللجنة الدولية ، المنفرعة عن المؤتمر الدولي المنعقد في ولاية فرجينيا الأمريكية الذي انعقد إثر حتمية وجود مشاكل زراعية و غذائية في العالم ، إلى التوصل في نهاية المطاف إلى إتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة للأغذية و الزراعة² ، و ظهرت هذه المنظمة في عام 1945 بعد توقيع ممثلو 24 دولة المجتمعمة في مدينة كيبيك بكندا على المعاهدة المنشئة لها³ ، و نقل المقر الرئيسي لفاو من واشنطن "دي سي" الولايات المتحدة إلى روما بإيطاليا سنة 1951⁴ ، و تعد فاو من المنظمات ذات الطابع الدولي التي لها باع طويل في مقاومة التصحر و الجوع⁵.

و ساهمت أنشطة المنظمة في إطار متابعة مؤتمر قمة الأغذية العالمي في تنفيذ إتفاقية مكافحة التصحر، و يذكر من ضمن تلك الأنشطة ، مكتب الفاو الفرعي لأفريقيا الجنوبية و الشرقية، باعتباره برنامج يسعى إلى منع الآثار السلبية للجفاف⁶ في المستقبل على تربية المواشي و إنتاج المحاصيل في الإقليم الفرعي ، و برنامج " إدارة الجفاف المتكاملة و التي محورها المزارع " ،

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 276-62-A، المرجع السابق، ص22.

² صباح العشاي ، المرجع السابق ، ص130 .

³ علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، محمد خيضر بسكرة ، سنة 2017، ص 109.

⁴ هشام بشير ، علاء الضاوي سبيطة ، حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، سنة 2013، ص 61.

⁵ أسامة حسين شعبان المرجع السابق، ص249.

⁶ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المؤرخة في 24 سبتمبر 1999،

من أجل تحسين إدارة الأراضي و الزراعة المستدامة في أفريقيا الجنوبية¹، و البرنامج الخاص بالأمن الغذائي الذي يعد مبادرة رئيسية للمنظمة يسعى إلى تعزيز خطط العمل الوطنية لمكافحة الجوع بتركيز إجراءاته على المستوى المحلي، و بذلت مجهودات خاصة عبر البرنامج شملت 15 دولة متأثرة بالتصحر و الجفاف²، فضلاً عن تنفيذ المنظمة في العديد من البلدان مشاريع ذات الصلة بإعادة تأهيل الأراضي و مكافحة التصحر (بوركينافاسو ، إريتريا ، تونس ، السنغال ، الرأس الأخضر... إلخ)³.

و منذ عقود قادت منظمة الفاو في المناطق القاحلة و شبه القاحلة و الجافة شبه الرطبة التي دمرها الجفاف و التصحر العمل على تحسين الزراعة و التنمية الريفية⁴، و مكنت السكان من تجنب الهلاك الجماعي في العديد من المناطق التي أصابها الجفاف ابتداءً من عام 1984⁵، و اشتركت منظمة

المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، المنعقدة في ريسيفي، الفترة 15-26 نوفمبر 1999، المتضمنة مذكرة من الأمانة، بشأن تنفيذ الإتفاقية، إستعراض المعلومات المقدمة من الأجهزة و الصناديق و البرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية، عن أنشطتها في دعم إعداد و تنفيذ برامج العمل بموجب الإتفاقية، ص 03.

¹convention to combat desertification, iccd/cop(3)/5/add.3, note by the secretariat, implementation of the convention, review of information provided by relevant organs, funds and programmes of the united nations system, as well as other intergovernmental and non-governmental organizations, on their activities in support of the preparation and implementation of action programmes under the convention, conference of the parties third session, recife, 15-26 november 1999, 24 september 1999, pg3.

²food and agriculture organization of the united nations, report for the fifth session of the committee for the review of the implementation of the convention (cric 5) by the the food and agriculture organization of the united nations (fao), measures taken to assist the preparation and implementation of action programmes in all affected country parties of regions other than africa under the convention to combat desertification (ccd), may 2006, pg 3, 4.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق، ص 3.

⁴A Review of Drought Occurrence and Monitoring and Planning Activities in the Near East Region, Food and Agriculture Organization of the United Nations Regional Office for the Near East, Cairo, Egypt and National Drought Mitigation Center University of Nebraska-Lincoln, Nebraska, USA, May 2008, pg32.

⁵صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 131.

الفاو إلى جانب كيانات أخرى مراعاةً لنتائج الإجتماع الرفيع المستوى بشأن السياسات الوطنية لمكافحة الجفاف المعقود عام 2013، العمل على تنظيم حلقات عمل تدريبية لبناء القدرات من أجل مساعدة البلدان المتضررة على وضع سياساتها الوطنية لإدارة الجفاف¹، و بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة قامت الفاو ومنظمة اليونسكو بتقييم التدهور في التربة،² فضلاً عن ذلك تدرج ضمن إهتمامات المنظمة وضع المعايير و المستويات المتعلقة بحماية التربة و المياه و الأغذية من التلوث³.

و اشتركت المنظمة و إتفاقية مكافحة التصحر في عقد حلقة عمل مشتركة في مايو 2017، لدعم تحقيق الهدف 15-3 من أهداف التنمية المستدامة⁴، و أنشئت منظمة الفاو على شبكة الإنترنت موقعاً للتصحر على العنوان <http://www.fao.org/desertification/>، يشمل مجموعة واسعة من الوثائق النصية الكاملة، و المبادئ التوجيهية التقنية و أفضل الممارسات و الجهات الفاعلة المعنية بتنمية الأراضي الجافة⁵، فضلاً عن مجموعة من البيانات الإحصائية الحالية المتعلقة بالتصحر

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/17، المؤرخة في 16 جويلية 2015، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، في أنقرة، تركيا، من 12 إلى 23 أكتوبر 2015، المتضمنة مذكرة من الأمانة، بشأن الإستفادة من أوجه التآزر فيما بين إتفاقيات ريو، ص 09.

² عبد السلام منصور الشوي، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 38.

³ هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 61.

⁴ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/6، المؤرخة في 23 جوان 2017، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، أوردوس، الصين، من 6 إلى 16 سبتمبر 2017، و المتضمنة مذكرة من الأمانة، حول تشجيع و تعزيز العلاقات مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة و المنظمات و المؤسسات و الوكالات الدولية المختصة، ص 5.

⁵ food and agriculture organization of the united nations, report of the food and agriculture organization of the united nations (fao), on measures taken to assist the preparation and implementation of action programmes in all regions under the convention to combat desertification (ccd), march 2002, pg 4.

والمجموعة على المستوى الوطني، و الموقع منظم بطريقة يكن قابلاً للإستخدام المباشرة من قبل أصحاب المصلحة المشاركين في الإتفاقية¹.

وساهمت الفاو في إبرام إتفاقية مكافحة التصحر، منبهة بخطورة ما ينجر عن الظاهرة من تأثيرات سلبية عالمية تعرض السكان للفقر و زيادة عدد الهجرات²، و تعمل كإحدى المنظمات الشريكة الرئيسية للإتفاقية³، و إلى جانب أنشطتها المعتادة تمارس دورها كوكالة فنية لمرافقة عملية إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر⁴، و نفذت هي و شركائها مبادرة العمل ضد التصحر التي أطلقت سنة 2014 بتمويل من الإتحاد الأوروبي في إطار صندوق التنمية الأوروبي العاشر، من أجل استعادة الأراضي الجافة و الأراضي المتدهورة في كل من إفريقيا و منطقة البحر الكاريبي و المحيط الهادي⁵، إلى جانب الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، التي أنشئت في مارس 2013 كشراكة طوعية تضم 14 منظمة دولية، لها ولايات و برامج موضوعية تعمل على تعزيز الإستخدام المستدام لموارد الحياة البرية و حفظها⁶.

¹food and agriculture organization of the united nations ,report for the fifth session of the committee for the review of the implementation of the convention (cric 5) by the food and agriculture organization of the united nations (fao) ,op.cit.pg5.

²صباح العشاوي، المرجع السابق ص131.

³A Review of Drought Occurrence and Monitoring and Planning Activities in the Near East Region, Food and Agriculture Organization of the United Nations Regional Office for the Near East, Cairo, Egypt and National Drought Mitigation Center University of Nebraska-Lincoln, Nebraska, USA,op.cit.pg32.

⁴food and agriculture organization of the united nations ,report for the fifth session of the committee for the review of the implementation of the convention (cric 5) by the food and agriculture organization of the united nations (fao), op.cit.pg19.

⁵ Disponible sur le site : <http://www.fao.org/in-action/action-against-desertification/overview/en/> ,Dernière visit à 3 :01 le 22-07- 2019.

⁶ Disponible sur le site : <http://www.fao.org/forestry/wildlife-partnership/en/> ,Dernière visit à 3 :16 le 22-07- 2019.

و كدعم لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قررت المنظمة إنشاء عام 1996 فريق عامل مخصص مشترك بين الإدارات معني بالتصحر، بغية تيسير تنسيق برامج المنظمة ذات الصلة و الآليات الداخلية في مجال مكافحة التصحر و التخفيف من آثار الجفاف و تنمية الأراضي الجافة ، و تقديم دعم محدد للبرامج التي أطلقت عبر الإتفاقية¹.

و تعاونت الفاو و الآلية العالمية بشأن مشروع صادر عن المنظمة و ممول من قبل ألمانيا المعنون ب" تعزيز المعايير و المؤشرات من أجل الإدارة المستدامة للغابات و إستخدامها في السياسات و الممارسات الغابية"²، و قد أظهر المشروع بوضوح الصلات القائمة مع مفهوم وقف تدهور الأراضي ، إلى جانب الطرق الممكنة لتعزيز التعاون بشأن المعايير و المؤشرات فيما بين أمانات إتفاقيات ريو³ ، و طلب من المنظمة في عام 2000 أن تقود عملية إعداد مبادرة عالمية جديدة لتقييم تردي الأراضي الجافة (LADA)⁴ ، و في عام 2014 و في سياق الدورة 149 لمجلس منظمة الأغذية و الزراعة شاركت منظمة الفاو مع الحكومة الإيطالية و الآلية العالمية في تنظيم حدث بعنوان " الأرض من أجل الحياة - كيف يمكن للإدارة المستدامة للأراضي أن تحسن سبل عيش الناس و قدرتهم على التأقلم"⁵.

¹Food and agriculture organization of the united nations ,report of the food and agriculture organization of the united nations (fao) on its measures taken to assist the preparation and implementation of action programmes of affected african country parties under the united nations convention to combat desertification (unccd) ,october 2004,pg1, 2.

²Convention to Combat Desertification ,ICCD/COP(12)/17, Note by the secretariat , Leveraging of synergies among the Rio conventions, Conference of the Parties, Twelfth session, Ankara, Turkey, 12–23 October 2015, 16 July 2015,pg5.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/17، المرجع السابق ، ص7.

⁴food and agriculture organization of the united nations ,report for the fifth session of the committee for the review of the implementation of the convention (cric 5) by the food and agriculture organization of the united nations (fao), op.cit,pg5.

⁵الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/17، المرجع السابق ، ص8.

2- المنظمة العربية للتنمية الزراعية (AOAD)

وافق على إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية بموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم (2635) في اليوم 11 مارس عام 1970 ، و باشرت المنظمة أعمالها في عام 1972 و في عام 1980 اكتملت عضويتها بانضمام كافة الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية إليها¹، وهي منظمة متخصصة تابعة للجامعة العربية ، مقرها الخرطوم بالسودان².

نفذت المنظمة العربية للتنمية الزراعية خلال عام 1998 ، العديد من الأنشطة لمكافحة التصحر و تنمية الموارد الطبيعية ، بمشاركة بعض البلدان العربية في أفريقيا (الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، تونس ، السودان ، جيبوتي ، مصر ، المغرب ، الصومال ، موريتانيا)³.

و للمنظمة العربية للتنمية الزراعية العديد من المساهمات في محاربة التصحر، و تشمل الأنشطة المصطلح بها : الدورة التدريبية الإقليمية المنظمة في دمشق حول تطبيق التقنيات الحديثة في تنمية الموارد الحرجية ، خلال الفترة من 11 إلى 16 أبريل عام 1998 ، و تنظيم ورشة عمل بالقاهرة حول تقييم الأثر البيئي للمشروعات الزراعية سنة 1998 ، فضلاً عن ورشات عمل إقليمية في كل من الإمارات العربية المتحدة سنة 1998 لمناقشة برنامج البحث و خطة عمل إستصلاح التربة الرملية ، و في دمشق سنة 1999 بشأن دور المحميات الطبيعية في الحفاظ على التنوع البيولوجي⁴ ،

¹متاحة على الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، على الرابط التالي :

<http://www.aoad.org/about.htm>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/08/05 ، على الساعة 9:58.

²نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 2001، ص 167.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق ، ص 9، 10 .

⁴Report on Measures Taken by The Arab Organization for Agricultural Development (AOAD) in Assisting Arab African Countries in the Implementation of the Convention Submitted to UNCCD, Khartoum, July (1999).

و ندوات قطرية في موريتانيا و مصر و الجزائر¹، و إقليمية في طرابلس الجماهيرية الليبية حول الجوانب التقنية و الإقتصادية لتحسين طرق الحفاظ على المياه السطحية و الجوفية عام 1999²، إلى جانب دراسات قطرية و إقليمية تتعلق في جملة أمور بحماية و الحفاظ على الموارد التربة أو المياه، إستصلاح التربة الرملية، تنمية الغابات أو الوقع الزراعي، التنوع الأحيائي³، كما قامت المنظمة بتنفيذ مشاريع تعاقدية و إنمائية على الصعيد القطري و الإقليمي كمشروع لمكافحة زحف التصحر بإستخدام الأحزمة الخضراء في البلدان العربية (بما في ذلك جميع بلدان شمال أفريقيا)، و مشروع حول تطوير التكنولوجيا المناسبة لإستصلاح التربة الرملية في الجزائر⁴.

3-برنامج الأغذية العالمي:

منذ عام 1964 ما انفك برنامج الأغذية العالمي عن لعب الدور الحاسم في مكافحة التصحر و عودة الأراضي إلى الإنتاج⁵، و نفذ أنشطة لتنمية و الإنعاش و التي تهدف إلى مساعدة السكان الذين يعيشون على الأراضي المعرضة للجفاف و التصحر، من خلال تعزيز الأمن الغذائي و سبل عيش الفقراء⁶، و أنفق البرنامج سنوياً 230 مليون دولار على حفظ التربة و زراعة الغابات و الأنشطة الأخرى التي تشجع الإنتاج الزراعي المستدام من الناحية البيئية⁷.

و يوفر برنامج الأغذية العالمي فرص العمل عبر أنشطة الغذاء مقابل العمل كالحفاظ

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق، ص 10 .

²Report on Measures Taken by The Arab Organization for Agricultural Development (AOAD) in Assisting Arab African Countries in the Implementation of the Convention Submitted to UNCCD, Khartoum, op.cit.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق، ص 10.

⁴Report on Measures Taken by The Arab Organization for Agricultural Development (AOAD) in Assisting Arab African Countries in the Implementation of the Convention Submitted to UNCCD, Khartoum, op.cit.

⁵الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق، ص 08.

⁶WFP's Activities to Mitigate and Prevent Desertification in 2001 Report Under the United Nations Convention to Combat Desertification 30 April, 2002 .

⁷United Nations Convention to Combat Desertification (UNCCD) WFP contributions towards combating desertification Africa Bureau July 1999 .

على التربة والمياه و زراعة الأشجار¹، و في دكار بالسنغال شارك البرنامج في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في إتفاقية مكافحة التصحر ، كما حضر عام 1999 إجتماع اللجنة الوطنية الإيطالية لمكافحة التصحر الذي استضافتها الوزارة البيئية في روما².

و ساعد برنامج الأغذية العالمي في عام 1998، 1.8 مليون مستفيداً في البلدان الواقعة جنوب الصحراء من خلال أنشطة الإنماء الزراعية و الريفية³، و أنفق على التنمية الزراعية و الريفية في أفريقيا ما مجموعه 81 مليون دولار أو 13 في المائة من النفقات السنوية⁴، و عمل عن كثب على تحسين آليات الإنذار المبكر و الإستجابة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية بالإشتراك مع نظائره من الحكومات الأفريقية⁵، و نفذ في الحكومة الكينية برنامج " صندوق أنشطة التأهب للكوارث " و في دولة التشاد برنامج " تعزيز الأمن الغذائي و إدارة الموارد الطبيعية في منطقة الساحل " ⁶.

4-الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)

في عام 1974 ، و في أعقاب موجات الجفاف و المجاعة الهائلة التي ضربت القارة الأفريقية على مدى السنوات الست السابقة على ذلك ، أتخذ القرار القاضي بإنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية⁷، الذي اعتبر عنصراً محورياً من عناصر عمل الصندوق ، مكافحة التصحر

¹إتفاقية مكافحة التصحر ،الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق ، ص08.

²United Nations Convention to Combat Desertification (UNCCD) WFP contributions towards combating desertification Africa Bureau July 1999,op.cit .

³إتفاقية مكافحة التصحر ،الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3،المرجع السابق، ص09.

⁴United Nations Convention to Combat Desertification (UNCCD) WFP contributions towards combating desertification Africa Bureau July 1999,op.cit .

⁵إتفاقية مكافحة التصحر ،الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق ، ص09.

⁶WFP's Activities to Mitigate and Prevent Desertification in 2001 Report Under the United Nations Convention to Combat Desertification 30 April, 2002,op.cit .

⁷الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، تمكين السكان الريفيين الفقراء من التغلب على الفقر ، التصحر ، وثيقة محملة من

الفصل الأول:

التدابير القانونية العلاجية لمكافحة التصحر

بما في ذلك تدهور الأراضي ، و ينعكس هذا الإهتمام في مبادرات سياسة الصندوق و منحه و برامجه الإستثمارية¹.

و كل عام و قبل إنشاء إتفاقية مكافحة التصحر بوقت طويل ، كان الصندوق الدولي للتنمية الزراعية يؤدي إستثمارات مهمة في المناطق المعرضة لتدهور الأراضي (المناطق القاحلة و شبه القاحلة و المناطق الجافة شبه الرطبة)² ، و أكد الصندوق في البيان الذي أدلى به يوم 21 سبتمبر في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية إلتزامه المستمر بتنمية الأراضي الجافة و مكافحة تدهور الأراضي في البلدان الأعضاء فيه³ ، و يقع في البيئات الهامشية و الهشة إيكولوجياً نحو 70 % من المشروعات التي يدعمها الصندوق التي أظهرت إلتزامه المستمر بتعميم الإتفاقية⁴ ، و تخضع جميع برامجه و مشاريعه إلى التمييز بغية التحقق من الآثار الإيجابية و السلبية المحتملة على الموارد الطبيعية و البيئة و السكان المحليين⁵ ، و يعترف الصندوق بالقيمة المضافة للإتفاقية و يستند إليها كأداة رئيسية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ، و يعمل على تحقيق هذه الأهداف مع التركيز بشكل خاص على الهدف الأول و الثالث و السابع¹.

الرابط التالي :

https://www.ifad.org/documents/38714170/39150184/Desertification+factsheet_a.pdf/dc4d8681-33ab-47c9-a3db-08ff0d541125

تاريخ آخر زيارة 2019/08/03، على الساعة 1:23 .

¹الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، تمكين السكان الريفيين الفقراء من التغلب على الفقر ، التصحر ، المرجع نفسه.

²report on the international fund for agricultural development intervention programmes to combat desertification and rural poverty in the african region, international fund for agricultural development (ifad), 16 december 2004, pg1.

³ Convention to Combat Desertification , ICCD/COP(10)/INF.4, Statement by the International Fund for Agricultural Development on the consultants' report on the evaluation of the Global Mechanism, Conference of the Parties , Tenth session, Changwon, Republic of Korea, 10–21 October 2011, 3 August 2011, pg4.

⁴report on the international fund for agricultural development intervention programmes to combat desertification and rural poverty in affected non-african countries, 30 may 2006, pg2.

⁵الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، تمكين السكان الريفيين الفقراء من التغلب على الفقر ، التصحر ، المرجع السابق.

و يعمل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على دعم الآليات المؤسسية التي تعزز توليد/ نشر التكنولوجيا السليمة بيئياً²، و ساهم بجهوده في إنشاء الفريق التقني المعني بإدارة الجفاف لأجل المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية بالتعاون مع منظمة الفاو و برنامج الأغذية العالمية، كما شكل فرقة عمل مشتركة بين الإدارات التي عهد إليها الإشراف على تنفيذ إتفاقية مكافحة التصحر³، و إستضاف أمانة الإئتلاف الدولي المعني بالأراضي⁴، و عهد إليه بدور مركز التنسيق للتحالف الشعبي لإستئصال الجوع و الفقر⁵، و أصبح الصندوق بحلول عام 2000، ثالث أكبر مؤسسة مالية دولية تقدم مساعدات للتنمية الزراعية⁶.

و قام الصندوق اعترافاً بدوره في التنمية الريفية و الزراعة و الإدارة المستدامة للأراضي، باستضافة الآلية العالمية التابعة لإتفاقية مكافحة التصحر منذ عام 1997⁷، و نتيجة لتعزيز التعاون مع الآلية زادت حصة المشاريع المتعلقة بالإتفاقية من 34 في

¹الهدف الأول القضاء على الفقر المدقع و الجوع، الهدف الثالث تعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة، الهدف السابع ضمان الإستدامة البيئية .

report on the international fund for agricultural development intervention programmes to combat desertification and rural poverty in affected non-african countries,op.cit,pg2.

²ifad's strategy and intervention programmes to combat desertification and rural poverty in latin america and the caribbean, regional contribution to the report of the international fund for agricultural development on implementation of the convention to be presented at the fourth session of the conference of the parties of the united nations convention to combat desertification (bonn , december 2000) , latin america and the caribbean division (pl), international fund for international development (ifad),july 2000,pg.03.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(1)/5، المؤرخة في 25 جوان 1997، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الأولى، روما، 29 سبتمبر -10 أكتوبر 1997، و المتضمنة مذكرة من الأمانة، بشأن الآلية العالمية : تجميع العروض المنقحة المقدمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 36، 39.

⁴الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تمكين السكان الريفيين الفقراء من التغلب على الفقر، التصحر، المرجع السابق.

⁵الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(1)/5، المرجع السابق، ص 37.

⁶report on the international fund for agricultural development intervention programmes to combat desertification and rural poverty in affected non-african countries,op.cit,pg2.

⁷الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تمكين السكان الريفيين الفقراء من التغلب على الفقر، التصحر، المرجع السابق.

الفصل الأول:

التدابير القانونية العلاجية لمكافحة التصحر

المائة في عام 2002 إلى 55 في المائة في عام 2004 ، في إطار برنامج الإقراض الخاص بالصندوق¹ .

بالتالي كما أثرت المؤسسات المهمة بمكافحة الفقر و إنعدام الأمن الغذائي في مقاومة التصحر من خلال التعاون مع الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر فقد ارتبطت هذه الأخيرة أيضاً مع الإتفاقيات البيئية لحماية العناصر الطبيعية .

المطلب الثاني : ارتباط الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر و الاتفاقيات البيئية

انعكس تأثير المشاكل البيئية على ظاهرة التصحر من إطارها الطبيعي ليمتد إلى إطار قانوني منظم في شكل تعاون و ارتباط إتفاقية مكافحة التصحر مع الإتفاقيات البيئية ، سواء إتفاقيتي ريو (الفرع الأول) أو الإتفاقيات البيئية الدولية (الفرع الثاني) أو الإقليمية الأخرى (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : ارتباط إتفاقية مكافحة التصحر و إتفاقيتي ريو

قبل الخوض في الارتباط الموجود بين إتفاقية مكافحة التصحر و إتفاقيتي ريو ، يتطلب التعرف على الجوانب الخاصة بإتفاقية التنوع البيولوجي (أولاً) و إتفاقية تغير المناخ (ثانياً) حتى نصل إلى تآزر إتفاقية ريو الأخرى و الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر (ثالثاً) .

أولاً : الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي :

اعتمدت الأطراف المتعاقدة الإتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي نظراً لما يعترض التنوع

¹report on the international fund for agricultural development intervention programmes to combat desertification and rural poverty in affected non-african countries,op.cit,pg2.

من تناقص خطير بفعل أنشطة بشرية معينة ، و بعد إدراك أهمية و قيمة التنوع البيولوجي و الذي يشكل صيانتة اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب ، و تصميماً على ضمان استخدامه المستمر لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة و المقبلة¹.

و تم الإعداد لفكرة الإتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي منذ عام 1980 من خلال إتفاقية إطار وضعت مشروع لحماية التنوع الحيوي ، و وقع على الإتفاقية الدولية في ريو يوم 05-1992-06 و دخلت حيز التنفيذ في 24-12-1993² ، و تعتبر هذه الإتفاقية حسب الكثير من المهتمين بالبيئة ، أول إتفاقية لصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه المستدام³ ، و لكن من الخطأ القول أن الحماية لم تكن قبل هذه الإتفاقية ، بل كان هناك كم هائل من الإتفاقيات الجهوية أو العالمية بشأن حماية النباتات و الحيوانات البرية⁴ و الموائل الطبيعية لكنها كانت تهتم بحماية أصناف محددة من الأنواع كالطيور مثلاً⁵.

ثانياً : إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ :

كان الإعداد لقمة الأرض ، الفرصة المواتية لتشكيل لجنة حكومية للتفاوض و إعداد

¹ أنظر ديباجة الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، الأمم المتحدة ، سنة 1992، ص1، 3، محملة من الموقع التالي:
<https://www.cbd.int/convention/text/>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/11/28، على الساعة 03:30.

² رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، سنة 2016، ص99.

³ العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الوطنية لحمايته، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2005، ص107.

⁴ عبد المؤمن مجدوب ، لمين هماش ، مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح و رقلة ، العدد الخامس عشر، جوان 2016 ، ص 628.

⁵ العايب جمال، المرجع السابق ، ص107.

مشروع الإتفاقية ، و أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (قمة الأرض) بالبرازيل فتح باب التوقيع على الإتفاقية و كانت البرازيل أول دولة موقعة¹ ، " و دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 21 مارس 1994"².

و صممت الإتفاقية على حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية³ ، و عالجت التغيرات المناخية و سخونة الأرض و طرق مجابهتها⁴ ، و اعترفت بالطابع العالمي لتغير المناخ ، و مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ ، و بالمسؤولية المشتركة و إن كانت متباينة في التصدي له ، و سلمت بالتعرض و بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ ، البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة و المناطق الجافة و شبه الجافة أو المناطق المعرضة للفيضانات و الجفاف و التصحر⁵.

و بعد إلغاء بنود الإلزام في الإتفاقية و الإكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض إنبعاثاتها من الغازات المتسببة في سخونة الجو و إحتباس الحرارة فيها لتعود إلى ما كانت عليه عام 1990 تم تصديق على الإتفاقية ، و إن كان هذا الحل غير كافي كما يؤكد العلماء و لكنه يمثل الحل الوسط بعد رفض التوقيع على المعاهدة في صورتها الإلزامية الأولى الصارمة¹ ،

¹ علي سعيدان، المرجع السابق ، ص 131، 132.

² زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص107.

³ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، الأمم المتحدة ، سنة 1992، ص 03، محملة من الموقع التالي : <https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf>

تاريخ آخر زيارة يوم 28/11/2019، على الساعة 21:30

⁴ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2009، ص 497.

⁵ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المرجع السابق ، ص01، 02 .

بالتالي يمكن القول أن الإتفاقية تحتوي على مبادئ تتسم بالعمومية و التجريد و تكون صالحة لكل زمان و مكان ، و مبادئ و قواعد تعتبر نوعاً من التوجهات العامة للأطراف و ليست إلتزامات محددة ، حيث يخصص بروتوكولاً مستقلاً ملحقاً بالإتفاقية تلك الإلتزامات المحددة و الجوهرية².

و للتذكير فقد حددت إتفاقية باريس مستوى درجة الحرارة في العالم³ و هو ما أغفلت عنه إتفاقية الإطارية لتغير المناخ بتحديد المستوى الذي يمنع الإخلالات الخطيرة للنظام المناخي ، و المدة الزمنية الكافية لتثبيت تراكيزات الغازات الدفيئة في الجو⁴.

ثالثاً : تآزر اتفاقيتي ريو الأخرى مع الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر :

لم تظهر اتفاقيات ريو الثلاث إلى الوجود معاً فحسب ، بل تعالج أيضاً قضايا متداخلة مثلما يتضح ذلك من التطور الذي شهدته المعرفة العلمية منذ عام 1992⁵ ، و إن الأساس المنطقي لتعزيز التآزر، هو تجنب الإزدواجية في الجهود و تعزيز الجهود المشتركة لإستعمال بشكل أكثر كفاءة للموارد المتاحة من خلال مراعاة الروابط بين القضايا التي تعالجها في إطار الهدف المشترك للتنمية المستدامة على النحو الوارد في قمة الأرض و جدول أعمال القرن 21¹، و ورد ذكر

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ، ص497.

² زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص108.

³ راجع المادة 02 ، الفقرة 01 من إتفاق باريس لتغير المناخ لعام 2015 ، المرفق بالوثيقة الرسمية للإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، رقم FCCC/CP/2015/L.9 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 2015 ، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الحادية و العشرون ، المنعقدة في باريس ، من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 ، و المتضمنة اعتماد إتفاق باريس ، مقترح مقدم من الرئيس ، مشروع المقرر -/م أ-21 ، ص27 ، 28.

⁴ زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص107.

⁵ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/64/379 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 2009 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الرابعة و الستون ، و المتضمنة مذكرة من الأمين العام ، بشأن تقرير و حدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ص 40.

محدد للتعاون في المادتين 8 و 23 (د) من اتفاقية مكافحة التصحر و في المادتين 5 و 24(د) من اتفاقية التنوع البيولوجي و المادتين 2-7 (ل) و 2-8 (هـ) من اتفاقية تغير المناخ².
و في عام 2001 شرعت أمانتي الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي في عملية إنشاء فريق الإتصال المشترك خلال الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية و التكنولوجية التابعة للاتفاقية الإطارية³، و دعي للإشتراك في الفريق أمانة اتفاقية مكافحة التصحر من أجل تعزيز التنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث، و البحث عن الطرق لتوسيع التعاون فيما بينها⁴، و في عام 2002 أنشأ الفريق من قبل أمانات اتفاقيات ريو الثلاث، ثم جرى توسيعه كي يشمل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة⁵، و يعتبر فريق الإتصال المشترك مثال عن التطورات

¹Convention to Combat Desertification,ICCD/CRIC(9)/INF.9, Note by the secretariat , Options to increase synergies in monitoring the Rio Conventions , Committee for the Review of the Implementation of the Convention,Ninth session,Bonn, 21–25 February 2011,11 January 2011,pg5.6. .

² إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الوثيقة رقم FCCC/SB/2003/1، المؤرخة في 18 سبتمبر 2003، المتعلقة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية و التكنولوجية و الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة عشرة، المنعقدة في ميلانو من 01 إلى 09 ديسمبر 2003، و المتضمنة مذكرة من الأمانة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية المختصة، تنفيذ الفقرتين 8 و 9 من المادة 4 من الاتفاقية، التقدم المحرز بشأن تنفيذ الفقرة 8 من المادة 4، تقرير حلقات العمل عن إمكانية التآزر و العمل المشترك مع إتفاقيات و إتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف و عن تعزيز التعاون مع إتفاقيات أخرى، ص 07.

³ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(9)/10، المؤرخة في 06 أغسطس 2009، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، المنعقدة في بوينس آيرس، من 21 سبتمبر إلى 02 أكتوبر 2009، و المتضمنة مذكرة من الأمانة، بشأن تشجيع و تعزيز العلاقات مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة و مع المنظمات و المؤسسات و الوكالات الدولية المختصة، ص 18.

⁴ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم A/58/158، المؤرخة في 16 جويلية 2003، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثامنة و الخمسون، و المتضمنة تقرير الأمين العام، بشأن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و بخاصة في أفريقيا، ص 10.

⁵ إيفن فونتين أورتيز، تادانوري إنوماتا، الوثيقة رقم JIU/REP/2009/4، تقييم الآلية العالمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وحدة التفتيش المشتركة، الأمم المتحدة، جنيف، 2009، ص 28.

التي دعا إليها المقرر 25/17 (1993) الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن " تشجيع التنسيق المترابط لسريان الإتفاقيات البيئية ، بما في ذلك أماناتها بهدف تحسين فعالية تنفيذ الإتفاقيات " ¹،
بالتالي فريق الإتصال المشترك فرصة للتآزر فيما بين أنشطة مكافحة تربي الأراضي و التصحر،
و حفظ التنوع البيولوجي و استخدامه استخداماً مستداماً ، و أنشطة التخفيف من تغير المناخ و التكيف
معه ²، و قد عقد فريق الإتصال المشترك 14 إجتماعاً كان أولها سنة 2001 و آخرها عام 2016 ³.

و في أواخر عام 2000 بدأ العمل على وضع برنامج حلقات العمل الوطنية بشأن
أوجه التآزر موضع التنفيذ ⁴ ، و في إطار التعاون مع أمانتا الاتفاقيات الثلاث نظمت حلقة
عمل بعنوان " تحديد أوجه التآزر و تعزيزها من خلال الأبحاث و النظم البيئية الحراجية " ⁵ ،
و عقد عام 2004 حلقة عمل إقليمية لأفريقيا بشأن " أوجه التآزر في تنفيذ برامج العمل
المتعلقة بالأراضي الجافة و شبه الرطبة و التنوع البيولوجي الزراعي " ⁶.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/64/379، المرجع السابق ، ص 41.

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(9)/10، المرجع السابق، ص 18.

³ يرجى الإطلاع على الرابط التالي :

<https://www.unccd.int/convention/about-convention/unccd-cbd-and-unfccc-joint-liaison-group>

تاريخ آخر زيارة 2019/12/12 على الساعة 21:35.

⁴ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(1)/9، المؤرخة في 15 أكتوبر 2002 ، و المتعلقة
بلجنة استعراض تنفيذ الإتفاقية في دورتها الأولى المنعقدة في روما من 11 إلى 22 نوفمبر 2002 ، و المتضمنة مذكرة
مقدمة من الأمانة ، بشأن استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع و تعزيز العلاقات مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة، و مع
المنظمات و المؤسسات و الوكالات الدولية ذات الصلة ، ص 15.

⁵ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المؤرخة في 27 جوان 2003، و المتعلقة بمؤتمر
الأطراف في دورته السادسة ، المنعقدة في هافانا من 25 أغسطس إلى 05 سبتمبر 2003 ، و المتضمنة مذكرة من
إعداد الأمانة ، بشأن استعراض أنشطة تشجيع و تعزيز العلاقات مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، و مع المنظمات
و المؤسسات و الوكالات الدولية ذات الصلة ، و وفقاً للمادة 8 ، و الفقرة 2 (ط) من المادة 22 من الإتفاقية ، ص 09.

⁶ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(7)/5، المؤرخة في 05 أغسطس 2005 ، و المتعلقة
بمؤتمر الأطراف في دورته السابعة ، المنعقدة في نيروبي من 17 إلى 28 أكتوبر 2005 ، و المتضمنة مذكرة من إعداد
الأمانة ، بشأن استعراض أنشطة تشجيع و تعزيز العلاقات مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، و مع المنظمات

واعترفت اتفاقيات ريو الثلاث بالعلاقة القوية القائمة بين تدهور الأراضي و تغير المناخ¹، واعتبرت إتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و تغير المناخ إتفاقيتين متصلتان بالتنمية المستدامة و بينهما أوجه تشابه كبيرة² ، بحيث تدعم اتخاذ إجراءات مشتركة في النظم البيئية للأراضي الجافة الفقرة 2 (أ) من المادة 4 من إتفاقية مكافحة التصحر و الفقرة 1 (هـ) من المادة 4 من إتفاقية تغير المناخ³ ، كما أجرت الأمانة عملية إختيار لمبادرات رائدة بغرض إدراج البعد الخاص باتفاقية تغير المناخ في مشاريع التنمية المستدامة المعدة في إطار اتفاقية مكافحة التصحر بواسطة مخططات التحريج و إعادة التحريج ، و لاسيما عندما يتعلق بأنشطة تحمية الكربون⁴ ، و شاركت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر عام 2001 في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية تغير المناخ⁵ و تم دعوتها من قبل أمانة اتفاقية تغير المناخ من أجل المشاركة في اجتماع حلقة عمل عقد في كامبالا ، بأوغندا حول وضع مشروع مبادئ توجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف لصالح أقل البلدان نموا¹.

و المؤسسات و الوكالات الدولية ذات الصلة ، وفقاً للمادة 8، و الفقرة 2 (ط) من المادة 22 من الإتفاقية ، ص 04.

¹ Unccd ,cso panel e-newsletter, issue 02 / october /2014, pg 04. Disponible sur le site :

[file:///C:/Users/SIRINE/Downloads/201410_UNCCD%20CSO_panel_N2%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/SIRINE/Downloads/201410_UNCCD%20CSO_panel_N2%20(1).pdf) ,Dernière visit à 16 : 31 le 04-07- 2021.

² إتفاقية الأمم المتحدة لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6، المؤرخة في 20 أغسطس 2001، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة ، المنعقدة بجنيف من 01 إلى 12 أكتوبر 2001، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن استعراض الأنشطة لتشجيع و تعزيز العلاقات مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، و مع المنظمات و المؤسسات و الوكالة الدولية ذات الصلة ، ص 12.

³ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(10)/19، المؤرخة في 25 جويلية 2011 ، و المتعلقة بلجنة إستعراض تنفيذ الإتفاقية ، المنعقدة في الدورة العاشرة ، تشانغون ، جمهورية كوريا ، 11-20 أكتوبر 2011، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن مشروع إطار سياسات الدعوة في مجال تغير المناخ ، ص 04.

⁴ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المرجع السابق ، ص 08.

⁵ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/58/158، المرجع السابق ، ص 10.

و في نفس الصدد يدعم أهداف اتفاقية مكافحة التصحر اعتماد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، برامج عمل من أجل تشجيع و تيسير الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية و حفظ هذه الموارد²، إلى جانب الإتصال باتفاقية مكافحة التصحر اعتماد في نفس الدورة مبادئ كون التوجيهية الطوعية لتقييم التطورات البيئية و الثقافية و الإجتماعية الذي اقترح إجراءه في المواقع و الأراضي و المياه المقدسة التي تشغلها تقليدياً مجتمعات الشعوب الأصلية و المجتمعات المحلية³.

كما يصلح لحل مشكلة التصحر نهج النظام الإيكولوجي الذي وضعته اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ ، و في إطار تعاون الاتفاقيتين ، قامت الأمانتان بالعمل معاً على وضع استراتيجيات لتنفيذ المقرر المعتمد أثناء الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة⁵، و نظمت حلقة عمل مشتركة بين الاتفاقيتين بشأن " الأبحاث و النظم الإيكولوجية الحرجية : تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثالث"⁶ ، و عين في نيويورك للانضمام إلى مكتب الإتصال التابع لاتفاقية مكافحة التصحر ، موظف الإتصال المعين من قبل الأمين التنفيذي لاتفاقية

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6، المرجع السابق، ص 10.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(3)/4، المؤرخة في 18 فبراير 2005 ، المتعلقة ، بلجنة استعراض تنفيذ الإتفاقية ، في دورتها الثالثة ، المنعقدة في بون، 2-11 مايو 2005 ، بشأن استعراض تنفيذ الإتفاقية و ترتيباتها المؤسسية ، عملاً بالفقرة 2 (أ) و (ب) من المادة 22 ، و المادة 26 من الإتفاقية ، و كذلك عملاً بالفقرة 10 من المقرر 1/م أ 5- ، ص 05.

³ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(7)/5، المرجع السابق ، ص 04.

⁴ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الوثيقة رقم FCCC/SB/2003/1، المرجع السابق ، ص 08.

⁵ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم A/63/294، المؤرخة في 15 أغسطس 2008، و الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الستون، و المتضمنة مذكرة من الأمين العام ، بشأن تنفيذ إتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة ، ص 18.

⁶ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(3)/4، المرجع السابق، ص 05.

التنوع البيولوجي من أجل تعزيز التعاون بين هاتين الإتفاقيتين و مقر الأمم المتحدة¹.
و تماثل أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي أحكام اتفاقية مكافحة التصحر ، فالمادة 23 من الإتفاقية تماثل المادة 22 من اتفاقية مكافحة التصحر بشأن اعتماد مراقبين و تماثل المادة 07 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المادة 07 من اتفاقية مكافحة التصحر² ، و تتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي التزامات مماثلة لاتفاقية مكافحة التصحر و بالخصوص الالتزام ذو صلة بإعداد خطط وطنية لحفظ التنوع البيولوجي³ ، و يوجد عدة قرارات لاتفاقية التنوع البيولوجي متصلة باتفاقية مكافحة التصحر منها المقرر 5/9 التنوع البيولوجي للغابات⁴ ، و الفقرة 8 من المقرر 16/8 ذات الصلة بترتيبات الإتصال المشتركة بين الإتفاقيتين⁵ ، و المقرر 17/م أ-9 بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة و شبه

¹. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المرجع السابق ، ص 04.
² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(10)/29، المؤرخة في 28 جويلية 2011 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته العاشرة ، المنعقدة بتشانغون ، جمهورية كوريا من 10 إلى 21 أكتوبر 2011 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن الإجراءات المنقحة لإعتماد منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص ، ص7.
³ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/5/Add.1 ، المؤرخة في 18 جويلية 2007، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة المنعقدة في مدريد، 03-14 سبتمبر 2007، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الإعداد للدورتين السادسة عشرة و السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة ، ص12.
⁴ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/IX/5، المؤرخة في 09 أكتوبر 2008، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في إجتماعه التاسع ، المنعقد في بون ، 19-30 مايو 2008 ، و المتضمنة المقررات المعتمدة في الإجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 5/9 التنوع البيولوجي للغابات، ص1.
⁵ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/IX/27 ، المؤرخة في 09 أكتوبر 2008 ، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في إجتماعه التاسع ، المنعقدة في بون ، 09-30 مايو 2008 ، و المتضمنة المقررات المعتمدة في الإجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي ، المقرر 27/9 التعاون فيما بين الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف و المنظمات الأخرى، ص 02.

الرطوبة.¹

و في عام 2000 و في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد مشروع برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة²، و يغطي برنامج العمل المشترك بين الإتفاقيتين التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية التالية : الأراضي الجافة ، و القاحلة ، و شبه القاحلة ، و البحر الأبيض المتوسط ، و المراعي ، و السافانا³ ، و يعالج قضايا التنوع البيولوجي و إدارة الموارد الطبيعية التي تعني كل من الإتفاقيتين⁴ ، و بالتالي فإن وضع برنامج عمل مشترك بين الإتفاقيتين من شأنه أن يساعد الدول النامية المتأثرة في جهودها الساعية إلى ربط الأنشطة المتكاملة في مناطق الأراضي الجافة.⁵ و صدر أيضاً عن نفس الدورة المقرر د-23/5 ، الذي أنشأ من خلاله فريقاً تقنياً مخصصاً من الخبراء معنياً بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة و شبه الرطبة ، و أنشأ الفريق من قبل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية و التقنية و التكنولوجية بالإشتراك مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر⁶.

و في نفس السياق شاركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مع الإتفاقيات البيئية ، في وضع حلول للمشاكل البيئية القائمة في المجتمع الدولي .

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ICCD/COP(9)/10، المرجع السابق ، ص 10.

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المرجع السابق ، ص 19.

³ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(1)/9، المرجع السابق ، ص 06.

⁴ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المرجع السابق ، ص 20.

⁵ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/INF.5، المرجع السابق ، ص 05.

⁶ أقرارات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم A/58/158، المرجع السابق ، ص 09.

الفرع الثاني : ارتباط اتفاقية مكافحة التصحر مع الاتفاقيات الدولية ذات الشأن البيئي

ترتبط أهداف و غايات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالعديد من أحكام اتفاقيات بيئية عالمية منظمة لعناصر بيئية ، و يتم معالجة بعض الاتفاقيات أكثر اتصالاً ، متمثلة في : الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (أولاً) ، الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (ثانياً) ، اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض (ثالثاً) ، اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (رابعاً)، اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (اتفاقية بون) (خامساً)، و المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة (سادساً) .

أولاً : الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

في المؤتمر السادس لمنظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، اعتمدت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في عام 1951 و دخلت حيز النفاذ في 3 أبريل 1952¹ ، و بموجب القرار رقم 79/14 الصادر عن المنظمة تمت مراجعة الاتفاقية² و دخل النص المعدل لعام 1979 حيز النفاذ سنة 1991³، و في عام 1997 و خلال المؤتمر السابع والعشرين لمنظمة الأغذية و الزراعة

¹ Disponible sur le site : <https://www.ippc.int/ar/themes/ipp-65th-anniversary/> , Dernière visit à 16:46 le 22-12-2019.

² مرسوم رقم 85-112، الموافق ل7مايو سنة 1985، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 في روما و المراجعة بموجب القرار رقم 79/14 الصادر عن منظمة الأغذية و الزراعة من 10 إلى 29 نوفمبر سنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 15 مايو سنة 1985.

³ صحيفة حقائق عن الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، محملة من الموقع التالي:

<https://www.ippc.int/static/media/files/mediakit/IPPCFactsheet2013-12-ar.pdf>

تاريخ آخر زيارة 2019/12/22 ، على الساعة 19:58.

الفصل الأول:

التدابير القانونية العلاجية لمكافحة التصحر

اعتمد النص المعدل الجديد للاتفاقية و بدأ نفاذه في 5 أكتوبر 2005¹ ، لتحل بذلك الاتفاقية محل جل الاتفاقيات الدولية السابقة لوقاية النباتات².

و الاتفاقية لا تؤثر في حقوق و الإلتزامات الخاصة بالأطراف المتعاقدة بمقتضى الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر³ و إنما تأثر بفعالية في مساعي هذه الأخيرة من خلال سعي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حسب الفقرة 1 من المادة 1 منه إلى ضمان العمل الفعال و المشترك لمنع دخول و إنتشار الآفات التي تصيب النباتات و المنتجات النباتية إلى جانب الترويج للتدابير المناسبة لمكافحتها⁴.

و عززت الاتفاقية المعدلة اعتماد معايير دولية لتدابير الصحة النباتية⁵ ، فتصبح بذلك الإتفاقية المنظمة العالمية الوحيدة التي تختص بوضع هذه المعايير⁶ ، و التعديل يحقق الإتساق

¹ Disponible sur le site : <https://www.ippc.int/ar/themes/ipp-65th-anniversary/> , Dernière visit à 16:48 le 22-12-2019.

² الوصول إلى الأسواق دليل قضايا الصحة النباتية للمنظمات القطرية لوقاية النباتات ، سنة 2013، ص13، كتيب محمل من الموقع التالي :

https://www.ippc.int/static/media/files/publication/ar/2018/06/Market_Access_Guide-Arabic_1.1_eQPOWUo.pdf

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/12/22، على الساعة 20:11.

راجع المادة 14 من الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات "النص، المعدل الجديد"، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، روما سنة 1999، محملة من الموقع التالي :

<https://www.ippc.int/ar/core-activities/governance/convention-text/>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/12/22 ، على الساعة 20:25 .

³ راجع المادة 03 من الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، المرجع نفسه .

⁴ و يشمل نطاق الإتفاقية إلى جانب النباتات و المنتجات النباتية، أماكن التخزين و وسائل الشحن و العبوات و التربة و أي شيء أو كائن حي أو مادة أخرى تستطيع إيواء آفات النباتات أو تسبب في إنتشارها لاسيما عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي ، راجع المادة 01 ، الفقرة 1 ، 4 من الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، المرجع نفسه .

⁵ راجع المادة 10، من الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، المرجع السابق.

⁶ Disponible sur le site : <https://www.ippc.int/ar/about/overview/> , Dernière visit à 16:09 le 22-12-2019.

بين الاتفاقية و إتفاق المنظمة العالمية للتجارة بخصوص تنفيذ تدابير الصحة و الصحة النباتية¹ ،
 " فهي إحدى " الأخوات الثلاث " المعترف بها من قبل منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير
 الصحة و الصحة النباتية"² ، نظراً لإلزام الأطراف ضمنها على إصدار شهادات الصحة النباتية ،
 و وضعت ملحقاً نموذجياً بهذه الشهادة³.

و في نفس السياق نصت الاتفاقية على الآفات الخاضعة للوائح ، و الشروط المتعلقة بالإسترداد
 الخاصة بموضوع المعاهدة ، و وافقت الأطراف من خلالها على إنشاء هيئة تدابير الصحة النباتية
 في إطار منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، كما تعهدت على إنشاء منظمات إقليمية لوقاية
 النباتات⁴ و ألزمت الأطراف المتعاقدة من خلالها على أداء مهام الاتفاقية عن طريق بذل ما في
 وسعها لإنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات من قبل الحكومة كمصلحة رسمية لأداء
 هذه المهام⁵ ، فضلاً عن ذلك ألزمت الأطراف المتعاقدة على أداء مايلي :

-توزيع على المستوى الوطني المعلومات عن الآفات الخاضعة للوائح وعن أساليب الوقاية و مكافحة.
 -إجراء البحوث و الدراسات لوقاية النباتات و إصدار لوائح الصحة النباتية و القيام بأي مهام
 أخرى قد تكون لازمة لتنفيذ الإتفاقية⁶.

- التعاون الدولي لتنفيذ الإتفاقية بتعين جهة إتصال لتبادل المعلومات ، و توفير المعلومات

¹موجز لفوائد الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، ورقة معلوماتية محملة من الموقع التالي:

<https://www.ippc.int/ar/core-activities/governance/convention-text/>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/12/22 ، على الساعة 18:51.

²Disponible sur le site : <https://www.ippc.int/ar/about/overview/> , Dernière visit à 16:10 le 22-12-2019.

³راجع المادة 05 من الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات، و نموذج لشهادة الصحة النباتية الملحق بنص الإتفاقية ، المرجع السابق ، ص 08 ، 29 ، 31.

⁴راجع المواد 6، 7، 9، 11 من الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، المرجع نفسه .

⁵الوصول إلى الأسواق دليل قضايا الصحة النباتية للمنظمات القطرية لوقاية النباتات ، المرجع السابق ، ص 15.

⁶راجع المادة 04 ، الفقرة 03 من الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، المرجع السابق.

الفنية و البيولوجية لتحليل مخاطر الآفات ، و الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو إنتشار الآفات ، و الإشتراك في حملات مكافحة¹.

ثانياً – الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي :

يعد أحد الأصول الذي لا يقدر بثمن ، التراث الثقافي و الطبيعي ، الذي لا يمكن تعويضه ليس فقط لكل أمة ، بل للبشرية جمعاء²، و بعد أن لاحظت منظمة اليونسكو التهديدات التي تعترض هذا التراث دعت إلى مؤتمر دبلوماسي عام لوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي و الطبيعي في العالم ، و انتهى المؤتمر³ إلى الإقرار بالاتفاقية في دورته السابعة عشرة بتاريخ 16 نوفمبر عام 1972⁴ و دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 17 ديسمبر عام 1975⁵. و اتفاقية التراث العالمي هي صك ملزم قانوناً⁶ يجمع في وثيقة واحدة بين مفهومي الحفاظ على الممتلكات الثقافية و حماية الطبيعة ، و يعترف بالتفاعل بين الطبيعة و البشر و الحاجة الأساسية للحفاظ على التوازن بين الإثنين¹ ، و تهدف الاتفاقية إلى تحديد و حفظ

¹ راجع المادة 08 من الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، المرجع السابق.

²orientations devant guider la mise en oeuvre de la convention du patrimoine mondial,organisation des nations unies pour l'education la science et la culture comite intergouvernemental pour la protection du patrimoine mondial,culturel et naturel,centre du patrimoine mondial,whc.08/01, janvier 2008, pg 02. Disponible sur le site : <https://whc.unesco.org/archive/opguide08-fr.pdf> , Dernière visit à 14:36 le 30-12- 2019.

³أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص371، 372.

⁴إتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، باريس 16 نوفمبر 1972، محملة من الموقع التالي :

<https://whc.unesco.org/en/conventiontext/>

آخر زيارة يوم 2019/12/30، على الساعة 06:21.

⁵أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص372.

⁶ World Heritage Policy Compendium ,pg 08.Disponible sur le site :

http://whc.unesco.org/en/compendium/?action=theme&id_theme=1,2,3,4,5,6, Dernière visit à 13:45 le 30-12- 2019.

¹Disponible sur le site : <http://whc.unesco.org/fr/convention/> ,Dernière visit à 13:56 le 30-12- 2019.

و حماية التراث الثقافي و الطبيعي ذي القيمة العالمية الإستثنائية و نقله إلى الأجيال القادمة¹، مع توفير هذه الحماية بشكل دائم و وفقاً للطرق العلمية الحديثة².

و تساهم الاتفاقية في مكافحة التصحر لاسيما في الجزء الخاص بحماية التراث الطبيعي الذي حددت مضمونه المادة 02 من الاتفاقية ضامة كل تراث احتوى على صفة القيمة العالمية الإستثنائية من التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوجرافية ، و المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية ، و المواقع أو المناطق الطبيعية ، و المناطق المحددة لمواطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة ، و تحدد هذه الترواث على أساس معايير ، من قبيل مقاييس النظرة الجمالية أو الفنية أو نظر العلم أو للمحافظة على الترواث ، أو على أساس الجمال الطبيعي³.

و تأكيداً على هذا المنحى البيئي⁴، وافقت لجنة التراث العالمي على إنشاء برنامج التراث العالمي للغابات لضمان الإستفادة من اتفاقية التراث العالمي لتعزيز الحفاظ على الغابات على نطاق عالمي¹ ، و قد لعبت الاتفاقية دوراً رئيسياً في حفظ التنوع البيولوجي للغابات الإستوائية، و ضمت قائمة التراث العالمي حتى عام 1999 ، 33 موقعاً للغابات الإستوائية بلغ مجموعها 26 مليون هكتار من أكثر الغابات تميزاً حول العالم².

¹ Orientations devant guider la mise en oeuvre de la Convention du patrimoine mondial, op.cit, pg02.

² إتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، المرجع السابق، ص03.

³ راجع المادة 02 من إتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، المرجع نفسه .

⁴ _

¹ Marc Patry , What Value Added from World Heritage Forests (draft) Disponible sur le site : <http://whc.unesco.org/en/forests/> , Dernière visit à 11:02 le 30-12-2019.

² World Heritage Forests ,The World Heritage Convention as a mechanism for conserving tropical forest biodiversity , cifor , government of indonesia, unesco , pg15. Disponible sur le site : <http://whc.unesco.org/en/forests/> , Dernière visit à 10:45 le 30-12-2019.

ثالثاً-اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالإنقراض:

في 3 مارس عام 1973 و بالتحديد خلال المؤتمر العالمي للحياة البرية بواشنطن تم إطلاق حقبة جديدة من التعاون العالمي لحفظ الحياة البرية و استخدامها على نحو مستدام مع التوقيع على اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالإنقراض¹، و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 يوليو عام 1975²، كما خضعت لتعديل الجاري في 22 يونيو سنة 1979 في بون إضافة إلى التعديل يوم 30 أبريل من عام 1983 في غابورون³.

و تساهم الاتفاقية في متطلبات سياسة مكافحة التصحر من خلال تضمينها حماية الحيوانات و النباتات و المعروفة بالأنواع المدرجة في الاتفاقية لأنها مدرجة في قوائم تسمى بالملاحق⁴، و بالاعتماد في المقام الأول على الوضع البيولوجي للأنواع و ما إذا كانت تتأثر أو قد تتأثر بالتجارة، و وفرت الملحقات الثلاثة للاتفاقية مستويات مختلفة من الحماية للأنواع المدرجة في الاتفاقية¹.

و يتضمن الملحق الأول جميع الأنواع المهددة بالإنقراض²، مع السماح و لظروف إستثنائية فقط بالتجارة في عينات من هذه الأنواع³، أم الملحق الثاني فحتوى على الجميع

¹ Hope for a sustainable future, world wildlife day, 3 March , pg 02.. Disponible sur le site : <https://www.cites.org/eng/resources/publications.php> ,Dernière visit à 21:37 le 24-12- 2019.

² . Disponible sur le site : <https://www.cites.org/eng/disc/what.php> , Dernière visit à 17:12 le 25-12- 2019.

³Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora ,Signed at Washington, D.C., on 3 March 1973 ,Amended at Bonn, on 22 June 1979 ,Amended at Gaborone, on 30 April 1983, pg1 . Disponible sur le site : <https://www.cites.org/eng/disc/text.php>,Dernière visit à 17:55 le 25 -12- 2019.

⁴Hope for a sustainable future, world wildlife day,op.cit,pg03.

¹CITES and the WTO Enhancing Cooperation for Sustainable Development ,Printed by WTO Secretariat, Switzerland , 2015,pg5,6.

²Article 2, Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora ,op.cit,pg02.

³ Disponible sur le site : <https://www.cites.org/eng/disc/how.php> ,Dernière visit à 16:51 le 25 -12- 2019.

الأنواع التي ليست بالضرورة مهددة الآن بالإنقراض¹ و لكن لضرورات منع الإستخدام غير المتوافق مع بقائها وجب التحكم في التجارة فيها²، أم الأنواع التي يحدد أي طرف أنها خاضعة إلى اللوائح الخاضعة لولايته القضائية و تحتاج لتكافل الأطراف الأخرى لمراقبة التجارة عليها ، فيتم إدراجها في الملحق الثالث³ .

رابعاً- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة بوصفها موائلاً للطيور المائية:

تتسم الأراضي الرطبة بالنسبة للمناطق الجافة حول العالم بأهمية بالغة لأسباب رزق سكان هذه المناطق⁴، و بعد إدراك منظمة اليونسكو و الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية عن طريق الدراسات و البحوث التي أجرتها الأجهزة و اللجان التابعة لهما⁵ ، أن الأراضي الرطبة التي تعد موائلاً طبيعية للطيور المائية ، مهددة بالزحف العمراني و التوسع الزراعي ، تضافرت جهود هاتين المنظمتين من أجل إبرام اتفاقية رامسار¹ ، و في مدينة رامسار بجمهورية إيران الإسلامية تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 2 فبراير عام 1971 و صارت نافذة بدءاً من ديسمبر عام 1975².

¹Article 2, Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora ,op.cit,pg02.

²Disponible sur le site : <https://www.cites.org/eng/disc/how.php> ,Dernière visit à 16:59 le 25-12-2019.

³CITES and the WTO Enhancing Cooperation for Sustainable Development,op.cit,pg07.

⁴الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/CST/3/Add.1، المؤرخة في 22 سبتمبر 1999 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف، لجنة العلم و التكنولوجيا في دورتها الثالثة ، المنعقدة في ريسيفي 16 – 18 نوفمبر 1999 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة حول المعارف التقليدية، إضافة، إقامة روابط بين الإتفاقيات و المبادرات البيئية ، ص 27.

⁵عبد السلام منصور الشيبوي ، المرجع السابق ، ص 40، 41.

¹أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 361، 362.

²عبد السلام منصور الشيبوي، المرجع السابق ، ص 41.

و تضم الاتفاقية ديباجة و 12 مادة¹، و إن النص الذي صيغ في الستينات يعكس إلى حد كبير أداب الحفظ في تلك الحقبة و لايبين النص بتاتا أنجع سبيل الذي يمكن من خلاله حفظ و الإستخدام الحكيم للأراضي الرطبة²، و خضعت المعاهدة الأصلية للتعديل عام 1982 من خلال " بروتوكول باريس" ، و عام 1987 من خلال " تعديلات ريجينا"³، و بلغ عدد أعضائها حالياً 171 دولة كأطراف متعاقدة تعترف بقيمة وجود معاهدة دولية واحدة مخصصة لنظام بيئي واحد⁴ ، و يوجد في الوقت الحالي أكثر من 2,400 موقع رامسار على المستوى العالمي⁵.

و في مؤتمر الأطراف الأول لاتفاقية مكافحة التصحر عام 1998 تمت الدعوة لزيادة تعزيز التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية رامسار¹ التي تهدف هذه

¹المرسوم رقم 82-439، مؤرخ 11 ديسمبر سنة 1982، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971، برمزار (إيران)، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر سنة 1982.

²الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/CST/3/Add.1، المرجع السابق، ص 27.

³الأصول السائلة لاتفاقية رامسار ، أربعون عاماً على اتفاقية الأراضي الرطبة ، رامسار، 1971-2011، ص 12، كتيب محمل من الرابط التالي :

<https://www.ramsar.org/about/history-of-the-ramsar-convention>

آخر زيارة 2019/12/17، على الساعة 06:11.

و للإطلاع على النص باللغة العربية لاتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة بوصفها مآلف للطيور المائية، رامسار، في 1971/2/2، بعد تعديلها بموجب بروتوكول 1982/12/3 و تعديلات 1987/5/28 ، الإطلاع على:

<https://www.ramsar.org/about/the-convention-on-wetlands-and-its-mission>

آخر زيارة يوم 2019/12/17، على الساعة 09:03.

⁴ Disponible sur le site : <https://www.ramsar.org/about/the-importance-of-wetlands> , Dernière visit à 06:201 le 17-12- 2019.

⁵Disponible sur le site : <https://www.ramsar.org/about/wetlands-of-international-importance-ramsar-sites> , Dernière visit à 21 :39 le 09-07- 2021.

¹Memorandum of Cooperation with the Convention to Combat Desertification Memorandum of Cooperation between The Bureau of the Convention on Wetlands (Ramsar, Iran, 1971) and The Secretariat of the United Nations Convention to Combat Desertification in those Countries Experiencing Serious Drought and/ or Desertification , particularly in Africa,. Disponible sur le site <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 5 :41 le 17-12- 2019.

الأخيرة بالنسبة لجميع الأراضي الرطبة ، إلى الحفظ و الاستخدام الرشيد لها عن طريق اتخاذ الإجراءات المحلية و الوطنية و التعاون الدولي، كمساهمة منها لتحقيق التنمية المستدامة في كل أنحاء العالم¹، و في إطار تعاون اتفاقية مكافحة التصحر و اتفاقية رامسار وقعت مذكرة التفاهم سنة 1998 ، و جرى التركيز خلال الاجتماعات الإستشارية مع أمانة اتفاقية رامسار على تنفيذ المذكرة و تحديد المجالات الرئيسية لتنمية التآزر، و في إطار التآزر اتفقت الاتفاقيتين على اتخاذ أماناتهما ما يلزم من ترتيبات لعقد اجتماعات إستشارية سنوية²، و سيتم تبادل مع اتفاقية رامسار الخبرة التي اكتسبتها الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر عن طريق عمل لجنة العلم و التكنولوجيا بشأن المؤشرات و المقاييس فضلاً عن المعرفة التقليدية³، و قد حددت بعض المجالات الرئيسية التي يمكن فيها القيام بأنشطة مشتركة ، منها حوض بحيرة التشارد ، و نظام أوكافانغو البيئي الذي يشكل هذا الأخير أكبر موقع ترعاه اتفاقية رامسار على الصعيد العالمي⁴.

و اعتمدت اتفاقية رامسار في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف " صندوق أدوات " كامل لتوجيه تنفيذ اتفاقية الأراضي الرطبة ، الذي يعتبر ذا أهمية في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر¹، كما أرست المبادئ التوجيهية لاتفاقية رامسار حول مشاركة السكان المحليين ، الأساس

¹الأصول السائلة لإتفاقية رامسار، أربعون عاماً على إتفاقية الأراضي الرطبة ، رامسار، 1971-2011، المرجع السابق.

²الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ICCD/CRIC(1)/9، المرجع السابق ، ص 14 ، 15.

³إتفاقية الأمم المتحدة لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6، المرجع السابق ، ص 14.

⁴إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4 ، المرجع السابق ، ص 11.

¹progress report on implementation of the memorandum of cooperation between the Bureau of the Convention on Wetlands (Ramsar, Iran, 1971) and the Secretariat of the United Nations Convention to Combat Desertification in those Countries Experiencing Serious Drought and/or Desertification, particularly in Africa (CCD), Prepared by the Bureau of the Convention on Wetlands following the 7th Conference of the Contracting Parties to that Convention , San José , Costa Rica , 10-18 May 1999 For consideration by the 3rd Conference of the Contracting Parties to the CCD , Brazil, November 1999 ,pg 04. Disponible sur le site <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 5 :45 le 17-12- 2019.

لأية مبادئ توجيهية تتولى اتفاقية مكافحة التصحر وضعها بخصوص هذا الموضوع¹.
 و في نفس السياق وافقت الأطراف في اتفاقية رامسار في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف،
 على سلسلة من القرارات المتصلة ببذل جهود مشتركة لمكافحة تدهور الأراضي و الجفاف² ،
 بحيث يتلزم مع الهدف المتوخى من وقف تدهور الأراضي ، مبدأ الاستخدام الرشيد للأراضي
 الرطبة المنصوص عليه في اتفاقية رامسار³ ، علاوة على ذلك أضافت أمانة اتفاقية رامسار
 إلى قائمة المواقع التي تندرج ضمن الاتفاقية ، عدة مواقع ذات أهمية في المناطق شبه
 القاحلة و القاحلة و شبه الرطبة في المغرب و الجزائر و النيجر و المالي⁴ .
 و في نوفمبر عام 2014 أعلنت أمانة الاتفاقيتين أثناء انعقاد المؤتمر العالمي للحدائق ،
 عن إلتزامهما المشترك بوقف تدهور الأراضي ، و في يونيو عام 2015 و أثناء الإجتماع الثاني
 عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار ، شاركت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر في هذا
 الإجتماع و ذلك من أجل زيادة تعزيز التعاون في تشجيع اعتماد نهج شمولي لإدارة المناظر
 الطبيعية و استعادة النظام الإيكولوجي¹.

خامساً-اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (اتفاقية بون) :

يعد اعتماد المؤتمر المعني بالبيئة البشرية (استوكهولم ، عام 1972) للتوصية رقم 32،

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/CST/3/Add.1، المرجع السابق، 29.

²Memorandum of Cooperation with the Convention to Combat Desertification Memorandum of Cooperation between The Bureau of the Convention on Wetlands (Ramsar , Iran, 1971)and The Secretariat of the United Nations Convention to Combat Desertification in those Countries Experiencing Serious Drought and/or Desertification, particularly in Africa, op.cit.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/17، المرجع السابق ، ص 10.

⁴إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(3)/4، المرجع السابق ، ص 19.

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/17، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الأول:

التدابير القانونية العلاجية لمكافحة التصحر

الدافع المؤدي إلى إبرام اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة¹ ، و في عام 1974 كلفت حكومة ألمانيا من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصياغة نص مناسب لمثل هذا الصك،² و على هذا الأساس و بناءً على دعوة من جمهورية ألمانيا الاتحادية اجتمع ممثلو عن 77 دولة في بون في يونيو عام 1979 للتفاوض بشأن الاتفاقية ، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر عام 1983³ ، و تعتبر هذه الأخيرة الاتفاق العالمي الوحيد الذي يتناول على المستوى العالمي الحفاظ على الأحياء البرية المهاجرة و موائها⁴.

و أقرت الأطراف في الاتفاقية بقيمة الحيوانات الفطرية ، و ضرورة حماية الدول للأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تعيش ضمن نطاق حدود ولايتها الوطنية أو تمر خلالها⁵ ، بتشجيع البحوث ذات صلة و اتخاذ الإجراءات لتجنب تحول أي نوع مهاجر إلى نوع مهدد¹.

و تضم الاتفاقية ملحقان ، الأول بشأن الأنواع المهاجرة التي أثبتت الأدلة الموثوقة بما في ذلك أفضل الأدلة العلمية المتاحة ، أن هذه الأنواع مهددة ، مما يتطلب توفير الحماية العاجلة لها² ، و الثاني يضم الأنواع المهاجرة التي يتطلب المحافظة عليها و إدارتها عقد اتفاقيات دولية باعتبارها معرضة لحالة محافظة غير إيجابية ، إلى جانب إحتواء هذا

¹ CMS Family Guide History and Structure , pg 3 . Disponible sur le site : <https://www.cms.int/en/publication/cms-family-guide> , Dernière visit à 16:35 le 20-12-2019.

² Disponible sur le site : <https://www.cms.int/en/about/cms-40> , Dernière visit à 18:50 le 20-12-2019.

³ CMS Family Guide History and Structure . op.cit , pg, 01 ، 03.

⁴ Disponible sur le site : <https://www.cms.int/en/about/cms-40> , Dernière visit à 18:55 le 20-12-2019.

⁵ ديباجة، معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، بون، 23 يونيو 1979، محملة من الموقع التالي: <https://www.cms.int/convention-text>

آخر زيارة يوم 20/12/2019 ، على الساعة 20:19.

¹ راجع المادة 02 المرجع نفسه .

² راجع المادتين 2، 3، المرجع نفسه.

الملحق على الأنواع التي قد تستفيد بشكل كبير من التعاون الدولي للمحافظة عليها ، كما يجوز أن يكون نوع مهاجر واحد ضمن الملحقين¹.

و اتفقت أمانتا اتفاقية مكافحة التصحر و اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة على وجود تلاقي في الأهداف و المصالح بين الاتفاقيتين ، و على إمكانية اتخاذ مشاريع تعاونية بما يعود بالمنفعة على أطراف كل منهما² ، و حددت الأمانتان مجالات التعاون المرتقب ، و الأماكن ذات الأهمية التي يمكن الإضطلاع بتنظيم أنشطة مشتركة فيها³.

و عملاً بالمقرر 17/م أ-43⁴، وقعت مذكرة تفاهم في 2 سبتمبر 2003 بين أمانة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة و اتفاقية مكافحة التصحر لتحديد طرائق التعاون فيما بينها و إبراز المجالات الرئيسية لوضع مبادرات مشتركة¹.

سادساً-المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة:

تلعب الموارد الوراثية النباتية دوراً هاماً في النظم الزراعية و تقدم مساهمات للأمن الغذائي ، و تقديراً لهذا الشيء اعتمد مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة في دورته الحادية و الثلاثين² في نوفمبر 2001 بموجب أحكام المادة 14 من الدستور ، المعاهدة الدولية ، و في

¹ راجع المادة 4، معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المرجع السابق.

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(1)/9 ، المرجع السابق ، ص13.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/58/158، المرجع السابق، ص12.

⁴ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المرجع السابق ، ص10.

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(7)/5، المرجع السابق ، ص7.

² منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، الوثيقة رقم

IT/GB-8/19/7، المؤرخة في أكتوبر 2019 ، المتعلقة بالجهاز الرئاسي في دورته الثامنة ، المنعقدة في روما 11-16

نوفمبر 2019 ، و المتضمنة الإحتفال بمرور خمس عشرة سنة على إنشاء المعاهدة الدولية ، ص02.

29 يونيو 2004 أصبحت الاتفاقية نافذة بعد مصادقة 40 طرفاً عليها ، و بالمقارنة مع سائر المعاهدات التي احتضنتها المنظمة يعتبر هذا أسرع معدل مصادقات في تاريخ المنظمة.

و المعاهدة أول إطار دولي متفق عليه و ملزم قانوناً¹ لإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة و تبادلها في جميع أنحاء العالم لفائدة المجتمع العالمي اليوم و في المستقبل ، و تم الإعراف بها كإحدى أهم 10 إنجازات للمنظمة² ، التي تسعى إلى صون و الإستخدام المستدام لهذه الموارد و التقاسم المتكافئ العادل للمنافع المتأتية عن استعمالها في الزراعة و الأمن الغذائي المستدامين³ ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي ، و تتحقق هذه الأهداف عن طريق الربط الوثيق ما بين المعاهدة و اتفاقية التنوع البيولوجي و منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة¹.

و منذ دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ أنشأت أكبر نظام لتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية الزراعية في مختلف أنحاء العالم² ، و تتعاون الأطراف المتعاقدة من خلالها على تسير

¹ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، الوثيقة رقم IT/GB-4/11/11، المؤرخة في فبراير 2011 ، و المتعلقة بالجهاز الرئاسي في دورته الرابعة ، المنعقدة في بالي ، إندونيسيا، 14-18 مارس 2011، و المتضمنة مذكرة من الأمين بشأن مشروع خطة الأعمال بشأن تنفيذ المعاهدة ، ص 09.

² منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، الوثيقة رقم IT/GB-8/19/7، المرجع السابق ، ص 02.

³ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، الوثيقة رقم IT/GB-4/11/11 ، المرجع السابق، ص 10.

¹ راجع المادة 01 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، في 15 نوفمبر 2001، محملة من الموقع التالي :

<http://www.fao.org/plant-treaty/overview/texts-treaty/en/>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/12/27، على الساعة 11:01.

² منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، الوثيقة رقم IT/GB-8/19/7 ، المرجع السابق ، ص 04.

تبادل المعلومات بإنشاء و تعزيز نظام عالمي للمعلومات إستناداً إلى نظم المعلومات الموجودة¹ ،
و في عام 2001 لم يخلق اعتماد المعاهدة الدولية إطاراً قانونياً دولياً لإدارة الموارد الوراثية
النباتية للأغذية و الزراعة فحسب ، بل أوجد فضلاً عن ذلك قوة دافعة لفكرة تأسيس مرفق
عالمي لتخزين العينات الإحتياطية من هذه الموارد لدعم جهود الصون².

و في نفس السياق ألزمت المعاهدة الأطراف المتعاقدة على حماية و دعم حقوق
المزارعين³ من خلال ضمان مشاركتهم في التقاسم العادل للمنافع و حماية معارفهم التقليدية
و تيسير مشاركتهم في صنع القرارات الوطنية⁴.

و إلى جانب ذلك ، كان للإتفاقيات البيئية الإقليمية دور في المساهمة في عمليات حماية
البيئة من التصحر عبر الأحكام المسطرة ضمنها .

الفرع الثالث : ارتباط اتفاقية مكافحة التصحر و الإتفاقيات البيئية الإقليمية

من بين الإتفاقيات البيئية الإقليمية ، يقتصر الحديث عن إتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن
الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية (أولاً) ، و إتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ
الأحياء البرية و الموائل الطبيعية (ثانياً) .

¹ راجع المادة 17 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة .

² و في 26 فبراير عام 2008، بسفالبارد تم إفتتاح قبو البذور العالمي و حتى الآن هناك أكثر من مليون عينة مودعة في
هذا قبو ، راجع منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية
و الزراعة ، الوثيقة رقم IT/GB-8/19/7، المرجع السابق ، ص03.

³ راجع المادة 09 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، المرجع السابق .

⁴ منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، الوثيقة رقم
IT/GB-8/19/7، المرجع السابق ، ص06.

أولاً: اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية

القارة الإفريقية لم تكن بمنأى عن تأثير الإتجاهات الحديثة المنادية بحماية البيئة التي باتت مواردها الطبيعية معرضة للإستنفاد بفعل التزايد في عدد قاصديها لصيد أحيائها البرية ، و قد بدأت فعلاً تظهر آثاره المدمرة ، في بعض الدول التي تعاني الآن من التصحر، و نقص أعداد الحيوانات و الطيور البرية فيها¹، و بناءً على ذلك تم إبرام الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية²، التي وقع عليها في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر العاصمة ، و دخلت حيز التنفيذ في 16 يونيو 1969³ ، ضامناً تمهيداً و 25 مادة¹.

و قررت الاتفاقية من ناحية الإلتزام العام ، أن على دول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وفقاً للمبادئ و الأسس العلمية ، عملية حفظ و تنمية التربة و المياه و الموارد النباتية ، و قد فصلت الاتفاقية في هذا الإلتزام² ، بأن رتبت التدابير التالية :

1- تدابير حفظ الموارد الطبيعية بالنسبة للأراضي :

فرضت الاتفاقية على الأطراف لحماية و إستصلاح الأراضي اتخاذ إجراءات فعالة بتبني

¹ أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص368.

² عبد السلام منصور الشويو، المرجع السابق ، ص40.

³ الإتحاد الإفريقي ، الوثيقة رقم EX.CL/728 (XXI) REV.1 ، المتعلقة بالمجلس التنفيذي في دورته العادية الحادية و العشرون ، في أديس أبابا ، إثيوبيا 9-13 يوليو 2012 ، و المتضمنة التقرير عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية / الإتحاد الأفريقي (حتى 11 يوليو 2012) ، ص 09.

¹ مرسوم رقم 82-440، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1982، تتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية ، العدد 51، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1982.

² أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 368 ، 369.

مخططات مبنية على دراسات علمية و لاسيما الدراسات المتعلقة بتصنيف الأراضي حسب طاقتها الإستغلالية ، مع تنفيذ أحسن الطرق الزراعية أثناء إجراء الأعمال الفلاحية أو إستصلاح الزراعي ، بحيث تضمن هذه الطرق على المدى الطويل إنتاجية الأراضي ، فضلاً عن مراقبة الإنجراف الذي قد يؤدي إلى اتلاف بعض المساحات المغطاة بالأشجار¹.

2- تدابير حفظ الموارد الطبيعية بالنسبة للمياه :

-تنسيق و تخطيط المشاريع لتنمية الموارد المائية ، و الوقاية من التلوث ، و تسيير و مراقبة جميع أنواع إستعمالات المياه ، فضلاً عن إجراء دراسات خاصة بدورات المياه و لتصرف المياه .

-إنشاء عند الإقتضاء لجان مشتركة لدراسة و تسوية المشاكل التي قد تتجم عن الإستعمال المشترك لدولتين متعاقدتين أو أكثر للموارد المائية السطحية و الجوفية و المحافظة عليها¹.

3- تدابير حفظ الموارد الطبيعية بالنسبة للغطاء النباتي :

-تبني مخططات علمية بشأن استعمال و تهيئة الغابات و المحافظة عليها مع مراعات أهميتها البيئية و أخذ بعين الإعتبار الحاجيات الإجتماعية و الإقتصادية للدول المعنية .

-إستصلاح الأراضي ، و مراقبة الحرائق و استغلال الغابات و الرعي المفرط.

- إنشاء حدائق للنباتات و المحافظة على الأصناف أو المجموعات النباتية المهددة بالإنقراض و المشتملة على الخاصية العلمية أو الجمالية².

¹راجع المادة 04 من المرسوم رقم 82-440 ، المرجع السابق.

¹راجع المادة 05 من نفس المرسوم.

²راجع المادة 06 من نفس المرسوم .

4- تدابير حفظ الموارد الطبيعية بالنسبة للحيوانات :

للمحافظة على الثروة الحيوانية و مواطنها ألزمت الإتفاقية على الأطراف اعتماد مخططات خاصة لهذا الغرض ، إلى جانب تهيئة هذه الموارد وفق مخططات تعتمد على المبادئ العلمية ، و إلى سن تشريعات حول تنظيم عمليات الصيد البري و قبض الحيوانات و الصيد البحري¹ ، و الرقابة على هذه العمليات بحظر استخدام الأسلحة النارية و المواد السامة في أغراض الصيد².

و إلى جانب التدابير السابقة عنت الإتفاقية بإلزام الأطراف على تقديم حماية خاصة للأصناف الحيوانية و النباتية المهددة بالإنقراض ، و تنظيم المتاجرة بالأنماذج و رموز الصيد ، و تنظيم المحميات الطبيعية ، و جعل القوانين الداخلية متوافقة مع أحكام الاتفاقية¹ ، و تشجيع و ترقية البحوث حول حفظ و استعمال و تهيئة الموارد الطبيعية ، و نشر التربية و برامج التعليم و الحملات الإعلامية بهذا الخصوص ، و إدراج ضمن المخططات التنموية الوطنية أو الإقليمية الحفاظ على الموارد الطبيعية و تهيئتها مع مراعاة العوامل البيئية و كذا الإقتصادية و الإجتماعية ، و تنظيم مصالح وطنية للمحافظة².

و على الرغم من مبادئ الإلتزام التي أرسنها الاتفاقية على الدول المنظمة إليها إلا أنها غير كافية لمواجهة ما يجري داخل دول وسط القارة من إستنزاف جائر و غير رشيد للموارد الطبيعية الحيوانية و النباتية ، التي تدفعها إلى إستقبال قاصدي الصيد و القبض من

¹ راجع المادة 07 من المرسوم رقم 82-440 ، المرجع السابق .

² أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 369.

¹ راجع المواد من 08 إلى 11 من المرسوم رقم 82-440 ، المرجع السابق.

² راجع المواد من 12 إلى 15 من نفس المرسوم .

مختلف الدول ، الحاجة لتنمية مواردها الإقتصادية¹ ، كما أن الاتفاقية لم تنشأ آليات لضمان إمتثال الأطراف لها و تطبيقها ، و لم تضع هياكل مؤسسية التي من شأنها أن تسهل تنفيذها الفعال².

و نظراً لاعتقاد الدول المتعاقدة بأن الأهداف المحددة في الديباجة ستتحقق على نحو أفضل من خلال تعديل الاتفاقية الأصلية عن طريق توسيع العناصر ذات الصلة بالتنمية المستدامة¹ ، لهذا اعتمدت الاتفاقية المعدلة من قبل رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء في الإتحاد الإفريقي في مابوتوا موزمبيق في يوليو 2003² ، و التي دخلت حيز النفاذ في 23 جويلية 2016³ ضامة تمهيد و 43 مادة⁴.

و تعتبر اتفاقية مابوتوا ردة فعل إفريقية للتغيرات في المواقف و التطورات القانونية و المنظورات العلمية و السياسية و القانون الدولي⁵، جلبت العديد من الأحكام حول تنفيذ الاتفاقية : بترتيب إلتزامات جديدة مثل حفظ أنواع و التنوع الجيني الحيواني و النباتي ، و بشأن العمليات و الأنشطة التي تؤثر على البيئة و الموارد الطبيعية ، و حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن

¹أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص370.

²amcen/17/ref/3, burkina faso ministère de l'environnement, de l'economie verte et du changement climatique , note conférence des chefs d'états et de gouvernements de l'union africaine , la convention de maputo sur la conservation de la nature et des ressources naturelles ,août 2019, pg02.

¹African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources (Revised version), pg 02. Disponible sur le site : <http://www.fao.org/faolex/results/details/en/c/LEX-FAOC045449/> , Dernière visit à 05:16le 09-01-2020.

²الإتحاد الإفريقي ، الوثيقة رقم EX.CL/728 (XXI) REV.1، المرجع السابق ، ص10.

³african union, list of countries which have signed, ratified/acceded to the revised african convention on the conservation of nature and natural resources (2) 06/02/2019 , Disponible sur le site : <https://au.int/en/treaties/african-convention-conservation-nature-and-natural-resources-revised-version> ,, Dernière visit à 05:55 le 09-01-2020.

⁴African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources (Revised version) 'op.cit

⁵المنظمة القانونية الإستشارية لآسيا و إفريقيا (AALCO)، الوثيقة رقم AALCO/49/DAR ES SALAAM/SD/S 10، بشأن البيئة و التنمية المستدامة، أعدته الأمانة العامة للمنظمة (AALCO)، نيودلهي ، الهند ، ص56.

الأنشطة العسكرية و النزاعات المسلحة ، و تكريس مبدأ الوقاية ، و ضمان الحقوق الإجرائية ، و الحقوق التقليدية للمجتمعات المحلية و المعرفة الأصلية¹ ، و السعي إلى إدماج عمليات الحفظ و أفضل إستراتيجيات إدارة البيئة في الطموحات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، إلى جانب التعاون كلما كان مطلوباً لتنفيذ الاتفاقية ، و لاسيما عندما يتعلق الأمر بالآثار العابرة للحدود التي قد تحدث² ، كما تلزم الأطراف لتعزيز الإمتثال لأحكام هذه الاتفاقية بوضع و اعتماد قواعد و إجراءات و الآليات المؤسسية ، فضلاً عن اعتماد قواعد و إجراءات تتعلق بالمسؤولية و تعويض الأضرار المتعلقة بالمسائل المشمولة بهذا النص¹ ، و توفير آليات مساعدة على التنفيذ بإنشاء أمانة للاتفاقية ، و مؤتمر للأطراف باعتباره هيئة صناعة القرار في الاتفاقية ، و اعتماد آليات للتمويل ، و تتكون هذه الموارد المالية المخصصة لميزانية الاتفاقية من الإشتراكات المقررة من الأطراف و المساهمات السنوية للإتحاد الإفريقي و مساهمات مؤسسات أخرى.²

و إن الشراكة الثلاثية بين الإتحاد الإفريقي و الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية و برنامج الأمم المتحدة للبيئة و التي أفضت إلى تطوير هذه النسخة المنقحة ، دليل واضح نحو المضي قدماً لتخفيف من حدة الفقر و لتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية بناءً على اتفاقية مابوتوا³.

¹ Article 4,9,13,15,16,17, African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources (Revised version) 'op.cit.

² المنظمة القانونية الإستشارية لآسيا و إفريقيا (AALCO), الوثيقة رقم AALCO/49/DAR ES SALAAM/SD/S 10، المرجع السابق، ص56.

¹Article 23.24, African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources (Revised version) 'op.cit.

² Article 26. 27, 28 African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources (Revised version) 'op.cit.

³ المنظمة القانونية الإستشارية لآسيا و إفريقيا (AALCO), الوثيقة رقم AALCO/49/DAR ES SALAAM/SD/S 10، المرجع السابق ، ص56.

ثانياً: اتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية

ينهض مجلس أوروبا بدور كبير في حماية البيئة ، و الذي أنشأ اللجنة الأوروبية للحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية التي كانت وراء إبرام في 19 فبراير عام 1979 ، الاتفاقية المتعلقة بحفظ الأحياء البرية و الموائل الطبيعية¹ ، و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 01 جوان 1982 ، ضامة أربعة ملاحق¹ ، و تسعى الاتفاقية إلى الإهتمام بصيانة النباتات و الحيوانات البرية و موائلها الطبيعية و لاسيما الأنواع و الموائل التي يتطلب حفظها تكافل العديد من الدول ، و تعزيز هذا التعاون².

و بعد أن أوضحت الاتفاقية أهمية الحفاظ على العلاقة بين البيئة و الإنسان ، و الأخطار التي تعترض النباتات و الحيوانات البرية و مواطنها الطبيعية³ ، و ضرورة التعاون لحماية هذه الأحياء البرية من خطر التناقص و الإنقراض ، و لدرء تلك الأخطار⁴ ، فرضت عدة إلتزامات على عاتق الأطراف :

1- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة الحيوانات و النباتات البرية إلى مستوى يتوافق بشكل خاص مع المتطلبات العلمية و الثقافية و البيئية⁵ ، فضلاً عن محاولة

¹ عبد السلام منصور الشيوى ، المرجع السابق ، ص41.

¹ يشمل الملحق الأول أنواع النباتات المحمية بصرامة، أم الثاني أنواع الحيوانات المحمية بصرامة، و الثالث أنواع الحيوانات المحمية ، و الرابع الوسائل و الأساليب المحظورة للقتل و الأسر و غيرها من أشكال الإستغلال ، أنظر الرابط التالي:

<https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatyenum=104>

تاريخ آخر زيارة 2020/01/01، على الساعة 18:57.

²Article 1, Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe , Série des traités européens - n° 104, Berne , 19.IX.1979, pg 02. Disponible sur le site : <https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatyenum=104> .Dernière visit à 17:56 le 01-01- 2020.

³ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص367.

⁴ عبد السلام منصور الشيوى، المرجع السابق ، ص42.

⁵Article2, Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe ,op.cit ,pg 02.

تكيف التدابير القائمة ، لنتناسب مع هذا المستوى أو الحد¹.

2- على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السياسات الوطنية للحفاظ على الحيوانات و النباتات البرية و الموائل الطبيعية مع إعطاء أهمية خاصة للأصناف المعرضة للإتقراض² و الضرر ، و يشمل إضافة إلى ذلك حفظ المواطن الطبيعية المعرضة للتهديد بخطر الإقتراض¹.

3- على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ التدابير التنظيمية و التشريعية المناسبة و الضرورية لحماية موائل الأصناف البرية الحيوانية و النباتية و خاصة المدرجة في الملحقين الأول و الثاني ، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية المناطق ذات الأهمية بالنسبة للأصناف المهاجرة المدرجة في الملحقين الثاني و الثالث².

4- ينبغي على الأطراف عند صياغة السياسة الوطنية للتخطيط و التنمية ، و كذلك في مكافحة التلوث ، اتخاذ كافة التدابير المفيدة للحفاظ على الحيوانات و النباتات البرية ، مع تشجيع التثقيف و نشر المعلومات العامة المتعلقة بالحاجة إلى الحفاظ على التراث الطبيعي البري³.

بالتالي الظاهر من تلك الأحكام أن الاتفاقية قد فرقت بين ما ينبغي اتخاذه بشأن أنواع النباتات و الحيوانات المعرضة لخطر الإقتراض ، و بين ما ينبغي اتخاذه بخصوص صيانة النباتات و الحيوانات البرية بوجه عام ، و هو أمر يتفق مع سياسة حماية البيئة⁴ ، و الاتفاقية

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص367.

²Article3, Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe ,op.cit ,pg 02.

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص367.

²Article4, Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe ,op.cit ,pg 02.

³ Disponible sur le site :<https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treaty-num=104> ,Dernière visit à 17:09 le 01-01- 2020.

⁴ عبد السلام منصور الشوي، المرجع السابق ، ص43.

اكتفت بالتأكيد على ضرورة وضع التدابير و الإجراءات الحمائية دون تحديد نوع معين من تلك التدابير و الإجراءات الذي يجب على الدولة اتخاذها ، تاركة أمر تحديدها إلى القوانين و النظم الداخلية في كل دولة حسب مقتضيات الظروف العلمية و الثقافية و البيئية فيها¹. و كما عالجت الاتفاقيات البيئية العديد من الجوانب الخاصة بمكافحة التصحر ، ساهمت أيضاً المؤتمرات البيئية و المواثيق ذات الصلة في مقاومة هذه الظاهرة .

المبحث الثاني : دور المؤتمرات و المواثيق البيئية في مقاومة التصحر

قبل الاعتراف بمشكلة التصحر في الساحة الدولية ، كان للمؤتمرات البيئية الدولية (المطلب الأول) دور في بروز هذه القضية و الاعتراف بها رسمياً ، و حتى بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لم تقتصر المؤتمرات في تبني القضية ضمن جدول أعمالها و خلال معالجة المواضيع البيئية ، و حتى المواثيق البيئية المختلفة (المطلب الثاني) لم تكن في منأى عن معالجة قضية التصحر أو الإحاطة بالجوانب الخاصة بها .

المطلب الأول: دور المؤتمرات البيئية الدولية في مقاومة التصحر

تعددت المؤتمرات التي أحاطت بالجوانب البيئية سواء كانت إقليمية أو دولية ، و التي كان لها دور في مقاومة التصحر ، و من بين كل المؤتمرات البيئية و الدولية يقتصر الحديث عن المؤتمرات الأكثر ارتباطاً بالتصحر من خلال الإشارة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (الفرع الأول) ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر (الفرع الثاني) ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية (الفرع الثالث) مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (الفرع الرابع) .

¹أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص367.

الفرع الأول : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استكهولم من 5-16 جوان 1972)

أمام تفاقم المشاكل البيئية و تزايد مخاطرها¹ ، أدرك أشخاص المجتمع الدولي إلى الحاجة إلى ضبط و تصويب النشاط الإنساني ، فعملت الأمم المتحدة على عقد مؤتمرات في هذا المجال¹، وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (2398) (د-23) أن يعقد مؤتمر يسمى " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية " عام 1972² ، " تحت شعار نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة " ³ ، الذي انعقد في استوكهولم بالسويد و حضره أكثر من 115 دولة⁴ إلى جانب 13 وكالة دولية متخصصة و العديد من المنظمات الحكومية⁵ و " ممثلي المنظمات غير الحكومية في دول الشمال " ⁶ .

و يعتبر مؤتمر استكهولم الذي يعود إليه الفضل في بروز القانون الجنائي الدولي⁷ ،

¹فايدي سامية ، الحماية القانونية للبيئة ، مقال منشور بمجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 20 ، العدد 2-2010 ، العدد 40، ص 57.

¹بومدين طاشمة ، التنمية المستدامة و إدارة البيئة بين الواقع و مقتضيات التطور، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 498.

²قرار الجمعية العامة رقم 2398 (د 23) حول مشاكل البيئة البشرية، المقرر خلال الجلسة العامة 1733، 03 ديسمبر 1968 ، ص 03، 05.

³طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 108.

⁴أمينة دير ، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة - دول القرن الإفريقي- ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014 ، ص 86.

⁵علواني امبارك، المرجع السابق ، ص 86.

⁶عيسى على ابراهيم ، فتحي عبد العزيز أبوراضى، جغرافية التنمية و البيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت-لبنان ، سنة 2004 ، ص 317.

⁷علواني امبارك ، المرجع السابق ، ص 86.

أول مؤتمر عقده و رعته منظومة الأمم المتحدة و الذي ركز بصورة عامة على البيئة،¹ و اعتبرها كعنصر هام في مجال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، و أنها تشكل و التنمية وجهان لعملة واحدة²، و في خضمه ورد أول تعريف رسمي للبيئة بأنها "جملة الموارد المادية و الإجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته"¹.

و قد انتقد المؤتمر الحكومات و الدول التي لزلت تتغذى عن البيئة عند التخطيط للتنمية ، و أشارت وثائقه إلى ضرورة استخدام الموارد الطبيعية بأسلوب يضمن بقائها و استمرارها للأجيال القادمة ، و على ضرورة الأخذ في الحسبان البعد البيئي ضمن السياسات الإنمائية²، وحث المنظم الدولي إلى تطوير القانون الدولي للبيئة عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية و المنظمات الدولية المتخصصة³.

كما عالج المؤتمر جميع المشكلات البيئية الإنسانية دون تمييز بين عناصر البيئة الهوائية و المائية و التربة⁴ ، كما حدد أهم الإختلالات البيئية ، في التزايد السكاني المضطرد و ما يترتب عنه من استغلال بشع للثروات الإنسانية الذي يؤدي بدوره إلى اتلاف الثروات و تزايد الحاجيات الغذائية و نسبة التلوث ، و كذا مشاكل النفايات و اضطرابات المناخ ، و التصحر و إرتفاع حرارة الأرض ، إلى جانب المشاكل المتصلة بالتسلح و انتشار الأسلحة الكيماوية

¹ عيسى على ابراهيم ، فتحي عبد العزيز أبو راضي، المرجع السابق ، ص 317.

² بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص 569.

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 108.

² تيزاد عبد الرحمن الهيتي ، التنمية المستدامة الإطار العام و التطبيقات، دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى ، سنة 2009، ص 16.

³ صباح العشايي ، المرجع السابق ، ص 95.

⁴ علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 86.

و الجرثومية¹.

و من هذا المنطلق اعتبرت من بين الغايات الرئيسية للمؤتمر ليشكل " وثيقة مبادئ أساسية " ، الإعلان الذي صدر بشأن البيئة البشرية ، وقد كان لاقتراح منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو) الدور في نشأة فكرته الرئيسية الذي قضى بأن يصوغ المؤتمر " إعلاناً عالمياً بشأن حماية و حفظ البيئة البشرية " ¹ ، متضمن أول وثيقة دولية للمبادئ بشأن العلاقات بين الدول في إطار البيئة و كيفية التعامل معها بالإضافة إلى تحمل مسؤولية عما يصيبها من أضرار²، و بالرغم من صفته الغير الإلزامية إلا أن هناك من يرى فيه بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة ، و من أهم مبادئه المتعلقة بالبيئة³ " أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية و المساواة و ظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة و رفاهية ، و أن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية و تحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر و المستقبل⁴."

فضلاً عن ذلك تبنى المؤتمر إعلان استوكهولم متضمن 26 مبدأ و خطة عمل تحتوي 109 توصية⁵ ، كانت و لا تزال السند و الأساس الذي انطلقت منه كافة القوانين و البحوث

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 108.

¹ غونتر هاندل ، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 و إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 ، United Nations Audiovisual Library of International Law ، الأمم المتحدة ، 2012 ، ص 02 ، محمل من الموقع التالي :

<http://legal.un.org/avl/ha/dunche/dunche.html>

تاريخ آخر زيارة 09/02/2019 على الساعة 14:22.

² أمينة دير ، المرجع السابق ، ص 86.

³ صباح العشاوي ، المرجع السابق ، ص 93 ، 94.

⁴ بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص 499.

⁵ أمينة دير ، المرجع السابق ، ص 87.

و التدابير لحماية البيئة¹، و يذكر من بين هذه المبادئ و التوصيات في مجال حماية تربة الأرض، المبدأ 2 و 13 الذي أكد على وجوب حماية الموارد الطبيعية للأرض، و الحفاظ على قدرة إنتاجية الأرض لموارد حيوية قابلة للتجديد²، و تحسينها أو استعادتها كلما كان ذلك ممكناً³، و أن المؤتمر يوصي (التوصية رقم 20) منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة و بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية، بتعزيز التدابير اللازمة على الصعيد الدولي لتنظيم اكتساب المعارف، و تبادل خلاصة التجارب عن إمكانات و خصائص التربة، و تدهورها، و إصلاحها و إعادة تحسينها، و الحفاظ عليها، و هذا يتطلب إقامة نظم لرصد حالة التربة، و أي تدهور يلحق بها⁴، و أوصى بإعداد خريطة عالمية بشأن مخاطر تدهور التربة كإطار يستعان به لتبادل المعلومات في هذا المجال، و ينبغي تعزيز و توسيع نطاق البحوث التعاونية الدولية المرتبطة بقدرات التربة و صونها حتى تشمل، و يذكر من ضمنها: -التوجيه إلى المناطق القاحلة الأشد تهديداً و على سبيل الأولوية، البحوث الأساسية في شأن عمليات تدهور التربة التي تتم في نظم إيكولوجية مختارة تحت رعاية برنامج الإنسان و المحيط الحيوي.

-تعزيز مراكز البحث القائمة، و عند الضرورة، إنباش مراكز جديدة بهدف زيادة الإنتاج

¹صباح العشايوي، المرجع السابق، ص 94.

¹Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, 21st plenary meeting, 16 June 1972, Chapter 11. ,Disponible sur le site: <http://webarchive.loc.gov/all/20150314024203/http%3A//www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid%3D97%26articleid%3D1503> , Dernière visite à 10:55, le: 16-02-2019.

²علواني امبارك، المرجع السابق، ص 86.

³Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment ,op.cit .

⁴أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 355.

في المناطق الزراعية الجافة من غير الإلحاق بالبيئة أضرار لا مبرر لها¹.
 ونصت التوصية رقم 21 إلى السعي نحو تعزيز و تنسيق البرامج الدولية للمكافحة المتكاملة للآفات و الحد من الآثار الضارة للمواد الكيميائية الزراعية ، من قبل كل من الحكومات و منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة و منظمة الصحة العالمية ، و بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو)².
 و في الجانب الغابي و إدارة الحداثق و المناطق المحمية ، جاء في التوصيات من رقم 24 حتى 28 ، بأن يتخذ الأمين العام الخطوات اللازمة لضمان تلبية إحتياجات المعارف الجديدة المتعلقة بالجوانب البيئية للغابات و إدارة الغابات بتعاون هيئات الأمم المتحدة المعنية على ذلك ، و إلى استمرارية مراقبة الغطاء الحرجي في العالم ، و أن تعزز منظمة الأغذية و الزراعة تنسيق البرنامج الدولي للبحث و تبادل المعلومات حول حرائق الغابات و الآفات و الأمراض ، و تيسر نقل المعلومات عن الغابات و إدارتها و دعم مشاريع الحرجية و المشاريع البحثية للعثور على الأنواع القابلة للتكيف في المناطق ذات الظروف الإيكولوجية الصعبة³ ، و في التوصية رقم 34 ، 37 ، بأن يلي الأمين العام و الحكومات اهتماماً خاصاً لمتطلبات التدريب في إدارة المناطق المحمية و الحداثق ، و أن تنسق الحكومات إجراءات التعاون في مجال إدارة المناطق المحمية المتجاورة أو المتاخمة ، و أن تصل إلى إتفاق حول جوانب مثل تبادل المعلومات ، و التشريعات المتبادلة ، و المشاريع البحثية ، و مراقبة الحيوانات و النباتات⁴.
 و في شأن الموارد الجينية و الوقاية من الكوارث الطبيعية ، فقد أوصى المؤتمر إلى

¹A/CONF.48/14/REV.1 , REPORT OF THE UNITED NATIONS CONFERENCE ON THE HUMAN ENVIRONMENT , STOCKHOLM , 5-16 JUNE 1972 , UNITED NATIONS NEW YORK.1973 ,P10.

² Ibid p 10.

³ Ibid , p 11.12.

⁴ Ibid , p12.13.

الإتفاق حول برنامج دولي للحفاظ على الموارد الجينية في العالم ، و إلى إنشاء شبكة عالمية من المعاهد الوطنية و الإقليمية لحفظ الموارد الجينية (التوصية رقم 39، 45)¹ ، و أن تزود الحكومات من قبل منظومة الأمم المتحدة ببرامج شاملة لتقديم المشورة و الدعم في مجال الوقاية من الكوارث ، إضافة إلى دعوة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى السعي نحو تشجيع البحث حول تواتر حدوث الجفاف و شدته بهدف تطوير تقنيات التنبؤ المحسنة (التوصية رقم 18) ، و دون إغفال الحديث عن مراعاة الجوانب المتعلقة بآثار التغيرات المناخية (التوصية رقم 70)² .

و يجب تنويه أن المبدأ 21 يعتبر أهم مبادئ إعلان استكهولم و الركيزة المثلى للمسؤولية عن الأضرار البيئية ، و اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي ، الذي لا يمكن الإستغناء عنه عند إبرام أية اتفاقيات إقليمية أو دولية تتعلق بحماية البيئة³ ، و الذي جاء فيه أن للدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة ، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية الخاصة ، و المسؤولية عن ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق رقابتها أو ولايتها ضرراً بالمناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية أو ببيئة دولة أخرى⁴ .

بناءً على ذلك ، فإن هذا المبدأ وفق بين مسألتين في غاية الأهمية ، الأولى

¹ A/CONF.48/14/REV.1 ,op.cit , p 13,15.

²Ibid , p 09,20.

³ معلم يوسف، رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، محملة من الموقع التالي

https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf_37.html

تاريخ آخر زيارة 15/02/2019 على الساعة 15:48 .

⁴Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, op.cit .

و هي أن للدولة الحرية أن تمارس في حدود سيادتها الإقليمية ما تشاء من نشاطات للإستثمار في مواردها ، و الثانية من غير أن تتسبب هذه الحرية في إلحاق أضرار بيئية -ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية لها¹.

و للإشارة ، فإن تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي U.N. Environment Program و المعروف إختصاراً ب UNEP يعد من أهم نتائج المؤتمر، و الذي يعتبر مظهراً للإهتمام العالمي بالبيئة و تقنين أوضاع المنظمات البيئية و السياسات البيئية على صعيد الدول² ، إلا أن المؤتمر اختصر على بعض النتائج الخجولة إثر الخلافات المترتبة عن الإنقسام الدولي³ الذي شهده في جلسته مباشرة بين الحاضرين إلى قطبين : قطب يؤكد على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية كمسألة حقيقية ، و آخر يؤكد اهتمام المؤتمر الأساس حول أثر الإنسان على بيئة الغلاف الحيائي للأرض و التأكيد على السيطرة على التلوث و حفظ الموارد⁴ ، و كان قلق المفاوضين الأفارقة من أن تستعمل الإجراءات البيئية الصارمة في تضيق الخناق على التنمية المستقبلية من خلال فرض شروط جديدة على برنامج المساعدات ، بالإضافة إلى تحرير التجارة و رفع الحواجز الجمركية ، و رغم التحفظات الأولية اعتبرت الدول الأفريقية أن المشاكل الرئيسية المطروحة في أجندة المؤتمر تخص الدول المتقدمة إلى حد بعيد مع أن المشكلة الكبرى في أفريقيا هي إنعدام التنمية ، فنضمت الدول الأفريقية إلى جانب الدول النامية للتأكيد على أن تتضمن توصيات خطة عمل سنكھولم

¹ معلم يوسف ، المرجع السابق.

² عيسى على ابراهيم ، فتحي عبد العزيز أبو راضي، المرجع السابق ، ص 318.

³ عامر محمود طراف ، أخطار البيئة و النظام الدولي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، سنة 1998 ، ص 79.

⁴ بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص 568 ، 569.

اهتمامات الدول النامية¹.

بالتالي لا يمكن الحكم بنجاح المؤتمر ، إذا أردنا تقييم مؤتمر ستوكهولم بالاستناد إلى تنفيذ المبادئ المعلن عنها في الإعلان أو تنفيذاً لبرنامج عمل ، نظراً لغياب القوة الإلزامية في المبادئ المعلن عنها في الإعلان و أن التوصيات بقيت حبراً على ورق ، ولم يستطع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الحصول على مركز عملي لكونه و كالة مكلفة بالتنسيق بين النشاطات المختلفة للأمم المتحدة في المجال البيئية ، بالرغم من الحرص على تحقيق ذلك من قبل PNUe².

لذا فإن الحديث عن تطور السياسة البيئية العالمية بعد هذا المؤتمر هنا يتطلب الإشارة إلى نتائجه³ ، فقد توالى المؤتمرات الأخرى التي تدق ناقوس الخطر، معلنة أن الأرض في خطر ، بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 ، المؤتمر الأول الذي لفت أنظار العالم من مفكرين و مسؤولين إلى أخطار التلوث⁴ ، و يذكر من ضمن هذه المؤتمرات ، مؤتمر المؤسسات الإنسانية سنة 1776 و في عام 1977 انعقد كل من المؤتمر الدولي حول التصحر بنيروبي و مؤتمر حول المياه في Marc del plata⁵ ، بالإضافة إلى انعقاد عام 1979 مؤتمر المناخ العالمي⁶ ، و في فترة الثمانينات تأسست عام 1983 من قبل الأمم المتحدة ، البعثة العالمية حول البيئة

¹ أمينة دير ، المرجع السابق ، ص 87.

² زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص 63.

³ بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص 570.

⁴ عامر طراف ، التلوث البيئي و العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت، لبنان ، سنة 2008 ، ص 152.

⁵ زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص 63.

⁶ عيسى على إبراهيم ، فتحي عبد العزيز أبو راضي، المرجع السابق ، ص 318 .

و التنمية المستدامة التي صدر عنها تقرير برونتلاند 1987 الذي كان أساس عمل مؤتمر ريو دي جانيرو¹.

الفرع الثاني : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر (نيروبي ، كينيا ، 29 أغسطس-19 سبتمبر 1977)

ترتب عن المجاعات الكبرى الناجمة عن الجفاف المتكرر في نهاية الستينات و خلال السبعينات في منطقة الساحل الإفريقي ، كفالة أخذ المجتمع الدولي هذه المشكلة على محمل الجد² ، واستجابة لذلك عقدت الأمم المتحدة في نيروبي - عاصمة كينيا مؤتمراً عالمياً عن التصحر³، في الفترة الممتدة من 29 أغسطس وحتى 9 سبتمبر من عام 1977⁴، بناءً على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن ، منها قرارها المؤرخ في 17 ديسمبر 1974 تحت رقم 3337 الصادر في دورتها 29 ، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر¹ ، و الشروع في عمل دولي متضافر لمكافحة التصحر ، و قرارها المؤرخ في 15 ديسمبر عام 1975 تحت رقم 3511 (د-30) بشأن مؤتمر الأمم المتحدة

¹ بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص 570 ، 571 .

²Martine Van Dooren , Année Internationale des Déserts et de la Désertification , dimension 3 • le journal de la coopération belge , bimestriel , janvier-fevrier 2006 , n° 1, p4.

³ محمد إبراهيم حسن ، التصحر و التلوث البيئي دراسة تحليلية إقليمية مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2002 ، ص 99.

⁴ مجموعة مؤلفين، تحرير محمد عاطف كشك ، التصحر و هجرة السكان في الوطن العربي، معهد البحوث، و الدراسات العربية ، دار المستقبل العربي ، سنة 1995 ، ص 27.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/32/172، المتضمنة المقرر رقم 172/32 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، الصادرة عن الجمعية العامة في جلستها العامة 107 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 1977 ، ص 275.

المعني بالتصحر¹ ، الذي اعتبر هذا الأخير منذ عام 1971 المؤتمر الدولي الثامن الرئيسي الذي عمد إلى التخطيط للتعامل مع مشكلة عالمية² ، من خلال سعيه إلى البحث في ظاهرة التصحر و نتائجها و سبل مواجهتها³.

و تم كجزء من الأعمال التحضيرية للمؤتمر و في أثناء انعقاده توزيع خريطة التصحر في العالم⁴ ، التي تعتبر أول تصور تقريبي لبيان الحجم العالمي للمشكلة⁵، بالتالي تعتبر الوثائق الرئيسية التي قدمها الأمين العام للمؤتمر للنظر فيها ، فإلى جانب خريطة التصحر العالمية مع نشرة تفسيرية ، قدمت وثيقة التصحر : دراسة عامة ، خلاصة لدراسات الحالة عن التصحر ، مشروع خطة عمل لمكافحة التصحر و معه ملخص لدراسة صلاحية المشاريع عبر وطنية و تحليل مختصر للجوانب الاقتصادية و المالية لخطة العمل¹.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/31/108، المتضمنة المقرر رقم 108/31 ، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، الصادرة عن الجمعية العامة في جلستها العامة 101، المؤرخة في 16 ديسمبر 1976، ص 128.

²محمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 99.

³مكيكة مريم ، الأخطار البيئية و أثرها على السلم و الأمن الدوليين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، سنة 2013 ، ص 42.

⁴الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/33/259 ، المؤرخة في 20 أكتوبر 1978 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الثلاثون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تنفيذ القرارات التي إتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، ص 02.

⁵الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/32/257، المرجع السابق ، ص 4.

¹ " كما أتاحت للمؤتمر الوثائق الأساسية التالية :

(أ) أربع دراسات إستعراضية أساسية " المناخ و التصحر " و " التكنولوجيا و التصحر " ، و " التغير الإيكولوجي و التصحر " و " السكان و المجتمع و التصحر " .

(ب) خمس عشرة دراسة حالة إفرايدية عن عملية التصحر في شتى بلدان العالم ، بما في ذلك ست دراسات حالة إفرايدية أعدت بمساعدة اليونسكو و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و تسع دراسات حالة إفرايدية مرتبطة بها أسهمت بها ست دول.

كما أسفر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر على اتخاذ ثمانية قرارات متمثلة في: تنفيذ قرار الجمعية العامة 3337 (د-29) الذي يشمل (تقييم كافة البيانات المتاحة ، خريطة التصحر في العالم ، خطة العمل لمكافحة التصحر) ، بالإضافة إلى قرارات عن ، تقديم المساعدة المالية و التقنية إلى أقل البلدان نمواً¹ ، الجفاف في بلدان منطقة الساحل ، أثر أسلحة التدمير الشامل على النظم البيئية ، الممارسات الإستعمارية و التصحر ، ناميبيا: التصحر، دراسة الحالة الإفرادية المشتركة " النقب : صحراء تم استصلاحها " ، و القرار الأخير الاعراب عن الشكر².

ناهيك عن ذلك، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر بتوافق الآراء في الجلسة العامة 17 المنعقدة في 9 سبتمبر 1977 على خطة العمل لمكافحة التصحر¹ (A/CONF.74/36 .

(ج) ست دراسات صلاحية المشاريع عبر و طنية.

(د) "مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ذات الصلة بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر: تقرير أمانة مؤتمر المياه ."

(هـ) خرائط مبتكرة عن التصحر في العالم (مع نشرة تفسيرية).

(و) الأنشطة الدولية الجارية لمكافحة التصحر.

(ز) تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

(ح) دراسة إستراتيجيات إقتصادية بديلة لتنمية الأراضي القاحلة و شبه القاحلة". راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/32/257، المرجع السابق ، ص 2 ، 3 ، 4.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/33/259، المرجع السابق ، ص 1.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/32/257، المرجع السابق ، ص من 9 إلى 11.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/34/575، المؤرخة في 19 أكتوبر 1979 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الرابعة و الثلاثون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التدابير و الوسائل الإضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، ص 02.

الفصل الأول) و وسائل تمويلها¹ " و من ثم اعتمدت الجمعية العامة هذه الخطة في دورتها الثانية و الثلاثين في قرارها رقم 172/32² المؤرخ في 19 ديسمبر 1977"³ ، و تعتبر الخطة بمثابة وثيقة فنية محكمة تشمل على⁴ مبادئ و أهداف و جملة توصيات مترابطة مؤلفة من 28 توصية من أجل مقاومة التصحر⁵ ، و يوجد بكل توصية برنامج عمل يتضمن تفاصيل العمل على الصعيد الدولي و الإقليمي و الوطني⁶ ، و عهد بتنسيق تنفيذ و متابعة خطة العمل ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعتباره الوكالة الرائدة في هذا المجال¹ ، و أخذ صفة الهيئة التحضيرية الدولية الحكومية للمؤتمر ، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة² .

إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعربت في قرارها رقم 168/39 الصادر في الجلسة

العامة 103 عام 1984 ، أنها تلاحظ مع بالغ القلق استمرار التصحر في الإنتشار و الإستداد

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/37/424 ، المؤرخة في 5 أكتوبر 1982 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السابعة و الثلاثون ، و المتعلقة بالتنمية و التعاون الإقتصادي الدولي : البيئة ، تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ، ص 02.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/33/117 ، المؤرخة في 06 جوان 1978 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الثلاثون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فتح و تشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، ص 02.

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/37/424 ، المرجع السابق ، ص 02.

⁴مجموعة مؤلفين ، تحرير محمد عاطف كشك ، المرجع السابق ، ص 27.

⁵الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/33/117 ، المرجع السابق ، ص 2.

⁶محمد عبد الفتاح القصاص ، التصحر - تدهور الأراضي في المناطق الجافة-، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب - الكويت ، فبراير 1999 ، ص 166.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/47/393 ، المؤرخة في 3 سبتمبر 1992 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السابعة و الأربعون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن التنمية و التعاون الإقتصادي الدولي ، مكافحة التصحر و الجفاف ، ص 3.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/31/108 ، المرجع السابق ، ص 128.

في البلدان النامية و لاسيما في إفريقيا خلال السنوات السبع التي انقضت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر¹ ، ودعت مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية المقرر عقده سنة 1992 إلى إعطاء أولوية عالمية لمكافحة التصحر و اعتماد جميع السبل و الطرق بما فيها الموارد التقنية و العلمية و المالية اللازمة لوقف الظاهرة² ، و أيدت في قرارها 168 / 39 ما قرره مجلس الإدارة من ضرورة القيام بإجراء تقييم عام آخر للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر سنة 1992¹، و دعت مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في قرارها رقم 172 / 44 ألف إلى المساهمة بشكل كبير في المناقشة التي ستجرى حول التصحر في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية من خلال القيام بعدة أنشطة منها إجراء تقييم عام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف².

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية (ريو دي جانيرو ، 3 - 14 يونيو 1992)

انعقد مؤتمر " البيئة و التنمية " الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض ، في مدينة

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES-39-168، المتضمنة القرار رقم 168/39، الصادر في الجلسة العامة 103 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 1984 ، و المتعلقة بخطة العمل لمكافحة التصحر -ألف تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، ص من 189 إلى 191.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة -A_RES_44_172&A_RES_44_172B، المتضمنة القرار رقم 172/44 الصادر في الجلسة العامة 83 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 1989، المتضمنة خطة العمل لمكافحة التصحر ، ألف-تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، ص 149.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES-39-168، المرجع السابق ، ص من 189 إلى 191.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم -A_RES_44_172&A_RES_44_172B، المرجع السابق، ص 149.

ريو دي جانيرو بالبرازيل ، و بالتحديد في النصف الأول من شهر يونيو عام 1992¹ ، بالتزامن مع الاحتفال بيوم البيئة العالمي المصادف ل 5 يونيو 1992 ، إثر تقديم الحكومة البرازيلية عرض باستضافة المؤتمر² ، و عقب صدور القرار بشأن المنظور البيئي حتى عام 2000 و ما بعده سنة 1987 و استجابة لما صدر من توصيات عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية ، خلصت الجمعية العامة¹ التي أدركت أن المشاكل البيئية تمتاز بالطبيعة العالمية و حلها يتطلب القيام بعمل جماعي على جميع المستويات تلزم كافة الدول بالمشاركة فيه²، بإصدار قرارها رقم 228/44 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1989 الذي تقرر من خلاله عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، إلى جانب إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر³. و إن مؤتمر قمة الأرض الذي انعقد بعد انقضاء 20 عاماً على مؤتمر ستوكهولم عام 1972⁴ و الذي استمر تحضيره مدة سنتين⁵، اعتبر أكبر تجمع شعبي و سياسي في تاريخ البشرية بتنظيم الأمم المتحدة ، في إطار مشاركة مع 25 منظمة تابعة لها⁶، و بحضور

¹ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، سنة 1983 ص 18.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/44/228، المؤرخة في 22 ديسمبر 1989، المتضمنة القرار رقم 228/44 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الرابعة و الأربعون ، في الجلسة العامة 85، و المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ص 188.

¹ غونتر هاندل ، المرجع السابق ، ص 03.

² زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص 64.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/44/228 ، المرجع السابق ، ص 187، 188، 190، 191.

⁴ أمينة دير ، المرجع السابق ، ص 87.

⁵ عامر محمود طراف ، أخطار البيئة والنظام الدولي ، المرجع السابق ، ص 85.

⁶ عصام نور سرية ، الإنسان و البيئة في عالم متغير ، مؤسسة شباب الجامعة ، إسكندرية ، 2003، ص 135.

منظمات دولية وإقليمية ومحلية وأكثر من ألفي عالم وخبير، يهتمون بشؤون البيئة¹، وأكثر من مئة رئيس دول و حكومة إلى جانب ممثلو 178 دولة².

ويسعى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية إلى تحديد الوسائل اللازمة لوقف التدهور البيئي، والحفاظ على الحياة الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية، وحماية كوكب الأرض من الكوارث البيئية،³ " والقضاء على الفقر"⁴.

و استهل مؤتمر قمة الأرض بدقيقتي صمت كإحترام لمتاعب هذا الكوكب المريض¹، واعتبر بذلك أول جهد دولي رئيسي بذل من أجل معالجة موضوعي البيئة والتنمية معاً² وهذا ما أكد عليه قراراي الجمعية العامة رقمي 211/45³ و 168/46، على أنه يوجد بين البيئة والتنمية ترابط أساسي، و من الضروري القيام خلال عملية التحضير للمؤتمر و أثناء انعقاده، دمج بعدي البيئة والتنمية والحفاظ على التوازن بينهما، و ضرورة الدمج الكامل في ذلك العمل القضايا الشاملة لعدة قطاعات⁴.

¹ عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 156.

² لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 157.

³ عبد العزيز قاسم محارب، الإقتصاد البيئي مقوماته وتقنياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 61.

⁴ معلم يوسف، المرجع السابق.

¹ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 18.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/47/393، المرجع السابق، ص 04.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/45/211، المؤرخة في 21 ديسمبر 1990، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعون، في الجلسة العامة 71، و المتضمنة المقرر 211/45 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ص 189.

⁴ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/46/168، المؤرخة في 19 ديسمبر 1991، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعون، في الجلسة العامة 78، و المتضمنة القرار رقم 168/46 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ص 174.

و يعتبر من أبرز الأسباب التي دعت إلى عقد مؤتمر قمة الأرض ، مكافحة التصحر و الجفاف¹ ، لدى قامت الجمعية العامة في قرارها رقم 228/44 الخاص بالمؤتمر ، على إدراج ضمن القضايا البيئة ذات الأهمية الرئيسية في المحافظة على نوعية بيئة الأرض و خاصة في تحقيق تنمية مستدامة و سليمة بيئياً في جميع البلدان ، إدراج الجانب الخاص " حماية موارد الأرض و إدارتها عن طريق جملة أمور منها مكافحة إزالة الغابات و التصحر و الجفاف " ¹ ، و نصت على ضرورة إعطاء مكافحة التصحر و الجفاف أولوية عالمية ، و النظر في كل الوسائل الضرورية ، بما في ذلك الموارد التكنولوجية و العلمية و المالية ، لوقف و عكس اتجاه عملية التصحر من أجل الحفاظ على التوازن الإيكولوجي لكوكبنا² .

تأكيداً لذلك تم النظر في قضية التصحر بالأولوية من قبل اللجنة التحضيرية للمؤتمر و بالخصوص في دورتها الرابعة التي نوقش و اعتمد فيها مشروع الفصل 12 من جدول أعمال القرن 21 التي سيتم التفصيل فيه لاحقاً ، و زاد على هذا التأكيد اعتبار الجفاف و التصحر خلال عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، مجالين ذوي أولوية للبلدان النامية و لاسيما البلدان الإفريقية ، و ممثلين للمشاكل البيئية العالمية الرئيسية³ .

واستغرق إنجاز أعمال المؤتمر مدة اثني عشر يوماً⁴ ، و أفضت نتائجه عن عدة مستجدات من أبرزها إنشاء لجنة التنمية المستدامة (CDD) ، و إقرار إعلان ريو حول البيئة و التنمية

¹ عامر محمود طراف ، أخطار البيئة و النظام الدولي ، المرجع السابق ، ص 90.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/47/393 ، المرجع السابق ، ص 04.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/44/228 ، المرجع السابق ، ص 189.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/47/393 ، المرجع السابق ، ص 04.

⁴ عامر محمود طراف ، أخطار البيئة و النظام الدولي ، المرجع السابق ، ص 91.

أو ما يعرف بميثاق الأرض ، إلى جانب جدول أعمال القرن الواحد والعشرين وإعلان المبادئ حول إدارة الغابات¹ ، وبالرغم من مناقشة المؤتمر عدداً من مشروعات الاتفاقيات الدولية إلا أنه لم يتم التوقيع إلا على اتفاقيتين فقط ، وهما اتفاقية التنوع الحيوي واتفاقية مناخ الأرض¹ ، أم الاتفاقية الخاصة بالتصحر فلم تكن جاهزة في الوقت المناسب ، رغم أن العادة جرت على ضمها إلى اتفاقية قمة الأرض ، فلم يتم الإتفاق عليها حتى شهر جوان 1994² ، و من بين كل هذه الوثائق المعتمدة سيتم التركيز فقط على إعلان ريو و جدول أعمال القرن 21³ :

أولاً- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية :

في ختام أعمال مؤتمر قمة الأرض صدر إعلان تبنته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هو (إعلان ريو)، الذي يحتوي على 27 مبدأ يجب الإستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها دار الإنسانية ، لغرض صيانة البيئة في عملية التنمية⁴ ، و هذه المبادئ مضامينها تركز حول الحقوق و الإلتزامات و قواعد المسؤولية الدولية في الإطار البيئي⁵، و أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم A/RES/49/113 ، " أن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية يتضمن مبادئ أساسية لتحقيق التنمية المستدامة على أساس تشارك عالمي جديد و منصف"⁶ ، و إن هذا

¹ عبد المؤمن مجذوب ، لمين هماش ، المرجع السابق ، ص 625.

¹ لطرش علي عيسى عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 157.

² عبد المؤمن مجذوب ، لمين هماش ، المرجع السابق ، ص 625.

³ _

⁴ منور أو سرير ، محمد حمو ، الإقتصاد البيئي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر ، سنة 2010، ص 217.

⁵ أمينة دير ، المرجع السابق ، ص 88.

⁶ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/49/113 ، المؤرخة في 17 فبراير 1995 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعون ، و المتضمنة المقرر 113/49 المتعلق بنشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، ص 01.

الإعلان وفقاً لما جاء في دباخته يتكامل مع إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية النابع عن مؤتمر استوكهولم (2 جوان 1972)¹ ، و" يوفر إطاراً سياسياً هاماً لبرنامج العمل الرئيسي الوارد في جدول أعمال القرن 21 " (بناءً على البيان الإفتتاحي الذي ألقاه بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر قمة الأرض)¹.

و إن حماية موارد الأرض و وقف التدهور البيئي يعتبر من بين القضايا التي تضمنها جدول أعمال إعلان قمة الأرض،² إلى جانب حماية موارد المياه العذبة و المساحات البحرية، و حماية الغلاف الجوي ، و منع الإتجار الغير مشروع بالنفايات السامة ، و ترشيد استخدام الموارد الحية³.

وأشار حوالي 12 مبدأ إلى فكرة التنمية المستدامة و قدم تعريف لها في المبدأ الثالث⁴ :
بالزامية إعمال الحق في التنمية على نحو يضمن الوفاء بشكل منصف بالمتطلبات البيئية و الإنمائية للأجيال الحالية و المستقبلية⁵، و قد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية لما يدعى في هذا المبدأ ب " الحق في التنمية " و اعتبرت أن التنمية ليست حقاً ، بل هدف نعتنقه جميعاً و يعتمد تحقيقه إلى حد كبير على حماية و تعزيز حقوق الإنسان الواردة في الإعلان

¹ لطرش علي عيسى عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 157.

¹ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/26/Rev.1(vol.II) ، المؤرخة في نيويورك ، 1993 ، و المتضمنة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992 ، المجلد الثاني أعمال المؤتمر ، ص 37 ، 41 .

² علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 94.

³ أمينة دير ، المرجع السابق ، ص 88.

⁴ قايدي سامية ، المرجع السابق ، ص 58.

⁵ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/26/Rev.1 (vol.I) ، المؤرخة في نيويورك ، 1993 ، و المتضمنة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992 ، المجلد الأول ، القرارات التي إتخذها المؤتمر ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993 ، ص 3.

العالمي لحقوق الإنسان¹.

إلى جانب ذلك أشارت المبادئ إلى جملة مواضيع يذكر منها و بالخصوص المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية و الإمتناع عن أي ضرر يصيبها (المبدأ 2 ، المبدأ 13) ، التعاون و الشراكة البيئية الدولية ، و على مستوى الأفراد بإقرار حق الحصول على المعلومة البيئية (المبادئ 7 ، 10 ، 12 ، 14 ، 18 ، 19) ، الوقاية البيئية (المبدأ 15) ، مبدأ الملوث الدافع (المبدئين 13 ، 16) ، تقييم الأثر البيئي (المبدأ 17) ، الترابط بين التنمية و حماية البيئة (المبدئين 4 ، 25) ، حماية البيئة وقت النزاع المسلح (المبدئين 23 ، 24)¹.

بالتالي، إن إعلان ريو الذي اعتمده مؤتمر قمة الأرض يحتوي مبادئ متفق عليها تتصل العديد منها بمقاومة التصحر، لدى ينبغي أن تشير الإتفاقية إلى الإعلان و إلى المبادئ الإفرادية ذات الصلة و ذلك في الديباجة و / أو في مادة منفصلة تتعلق بالمبادئ في حالة القبول بإدراج مثل تلك المادة ، هذا وفقاً للآراء المتقاربة التي أثرت في قرار الجمعية العامة رقم A/AC.241/12 في إطار عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر عام 1993، و من الآراء المتباعدة في هذا السياق ، أن مبادئ في إعلان ريو تتميز بالشمولية بالتالي فهي لا تغطي جميع الإلتزامات المفصلة في الإتفاقية مما يتطلب مادة صريحة منفصلة تتضمن مبادئ محددة لمكافحة التصحر و التخفيف من آثار الجفاف².

¹الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/26/Rev.1(vol.II) ، المرجع السابق ، ص 21 ، 22.

¹الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/26/Rev.1 (vol.I) ، المرجع السابق ، ص من 2 إلى 6.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/AC.241/12 ، المؤرخة في 12 أوت 1993 ، و المتعلقة بـ لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر ، في دورتها الثانية المنعقدة 13 -24 سبتمبر 1993 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة حول وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/ أو التصحر، و لاسيما في إفريقيا ، مجموعة الآراء و البيانات و المقترحات المتعلقة بالصياغة المقدمة من الحكومات ، ص 14 ، 15.

ثانياً - جدول أعمال القرن 21 :

فضلاً عن ذلك صدر عن مؤتمر قمة الأرض ، وثيقة خطة عمل أطلق عليها تسمية جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أو جدول أعمال 21 ، متكونة من 800 صفحة¹ ، وهي " الوثيقة الأساسية للمؤتمر " ¹ استغرق مدة عامين من المشاورات لصياغة مسودتها² ، و تتضمن الوثيقة مبادئ التنمية المتوافقة مع الإحتياجات البيئية أي " التنمية القابلة للاستمرارية " في كل ميدان من ميادين النشاط الإقتصادي³ ، وبالرغم أنها لا تتمتع بالصفة الإلزامية من الناحية القانونية⁴ إلا أنها أمضيت من طرف 180 دولة و بوجود 100 رئيس من رؤساء الحكومات و الدول⁵.

وقسم جدول أعمال 21 إلى أربعة أجزاء رئيسية تضم أربعين فصلاً يحتوي كل منها بياناً بالأهداف المرجوة في مجال محدد ، وقائمة الأنشطة و الإستراتيجيات اللازم انتهاجها لتحقيق هذه الأهداف⁶ ، و تضمن الجزء الأول المسائل السياسية و الإجتماعية (الفصول 1-8)⁷ و تتناول الجزء الثاني موضوع صون و إدارة الموارد من أجل التنمية (الفصول 9 - 22)⁸

¹ عامر محمود طراف ، أخطار البيئة و النظام الدولي ، المرجع السابق ، ص 91.

¹ عصام نور سرية ، المرجع السابق ، ص 146.

² محمد عبد الفتاح القصاص ، المرجع السابق ، ص 172.

³ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 499.

⁴ عبد العزيز قاسم محارب ، المرجع السابق ، ص 62.

⁵ بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص 571.

⁶ نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، المرجع السابق ، ص 17.

⁷ محمد عبد الفتاح القصاص ، المرجع السابق ، ص 172.

⁸ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992 ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/4 (Part II) ، المؤرخة في 01 ماي 1992 ، المتعلقة باعتماد الإتفاقيات المتعلقة بالبيئة و التنمية جدول أعمال القرن 21 ، ص 1 ، 2.

و احتوى الجزء الثالث تعزيز دور الفئات الرئيسية (الفصول 23-32) أم الجزء الرابع و الأخير فتضمن وسائل التنفيذ (الفصول 33-40)¹.

وعالج جدول أعمال القرن الحادي و العشرين قضايا التصحر و الجفاف في إطار الجزء الثاني المعنون صون و إدارة الموارد من أجل التنمية ، و بالتحديد في الفصل 12 " إدارة النظم الإيكولوجية الهشة : مكافحة التصحر و الجفاف"²، و يتكون هذا الأخير من مجالات برنامجية ستة رئيسية مقسمة إلى 36 فئة رئيسية من فئات الأنشطة ، التي تهدف إلى جانب سعيها في المناطق القاحلة و شبه القاحلة و الجافة و شبه الرطبة إلى التخفيف من تأثير التصحر و الجفاف ، إلى السعي بالإضافة إلى ذلك إلى معالجة الأسباب الأساسية و لاسيما الفقر³، و قد وضع الفصل 12 أول تعريف توافقي لظاهرة التصحر⁴ ، و تضمن ما ورد من اهتمامات في خطة العمل لمكافحة التصحر لعام 1977⁵ ، إلا أنه "حول التشديد من الناحية التقنية إلى الناحية السياسية"⁶، فطلب إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة و الأربعين إلى إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية تحت إشرافها لوضع اتفاقية دولية

¹ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المرجع السابق ، ص8.

² الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992 الوثيقة رقم A/CONF.151/4 (Part II) ، المرجع السابق ، ص01 ، 48.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/47/393 ، المرجع السابق ، ص 9.

⁴ Martine Van Dooren, Année Internationale des Déserts et de la Désertification, op.cit ,pg04.

⁵ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/47/393 ، المرجع السابق ، ص9.

⁶ الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، الوثيقة رقم E/CN.17/1995/4 ، المؤرخة في 07 فبراير 1995 المتعلقة بلجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة المعقودة في 11 -28 أبريل 1995، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن استعراض المجموعات القطاعية ، المرحلة الثانية : الأراضي و التصحر و الغابات و التنوع البيولوجي-إدارة النظم الإيكولوجية الهشة : مكافحة التصحر و الجفاف، ص04.

لمكافحة التصحر¹.

و تشمل المجالات البرنامجية الستة للفصل 12 لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة

و التنمية مايلي :

1- تطوير نظم الرصد و المعلومات الخاصة بالمناطق المعرضة للتصحر و الجفاف إلى

جانب الجوانب الإجتماعية و الإقتصادية الخاصة بهذه النظم الإيكولوجية².

2- اعتماد في مكافحة تردي الأراضي على جملة أمور منها الأنشطة المكثفة لحفظ التربة

و إعادة التحريج و التحريج³.

3- وضع و تعزيز في المناطق المعرضة للتصحر برامج متكاملة للقضاء على الفقر

و تشجيع النظم البديلة لكسب العيش⁴.

4- " وضع برامج شاملة لمكافحة التصحر و إدماجها في خطط التنمية الوطنية

و التخطيط الوطني في مجال البيئة " ⁵.

5- إعداد مخططات شاملة للتأهب و الإغاثة في حالات الجفاف ، إلى جانب ترتيبات الجهد

الذاتي، لفائدة المواقع المعرضة للجفاف و تصميم برامج للتصدي لمشاكل اللاجئين البيئيين¹.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/47/393 ، المرجع السابق ، ص 16.

²الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992
الوثيقة رقم (A/CONF.151/4 (Part II) ، المرجع السابق ، ص 48.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المرجع السابق ، ص 158.

⁴الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992
الوثيقة رقم (A/CONF.151/4 (Part II) ، المرجع السابق ، ص 57.

⁵ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المرجع السابق ، ص 166.

¹الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992
الوثيقة رقم (A/CONF.151/4 (Part II) ، المرجع السابق ، ص 64.

6- تعزيز و تشجيع التنقيف البيئي و المشاركة الشعبية مع التركيز على إدارة آثار الجفاف و مكافحة التصحر¹.

و تجدر الإشارة ، لا يمكن النظر على نحو مثمر في القضايا الواردة في جدول أعمال القرن 21 من الفصول 10 إلى 18 إلا إذا روعي موضوع التصحر بشكل كامل وفقاً لما ورد من توصيات في قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم E/CN.17/1995/4² ، بالتالي يرتبط الفصل 12 بالفصول الأخرى الواردة في الجدول إرتباطاً وثيقاً ، و خاصة³ الفصول من 2 إلى 8 الواردة في القسم الأول المعنون بالأبعاد الإجتماعية و الإقتصادية ، فهو ذو أهمية أساسية في مكافحة التصحر و الجفاف⁴ ، إلى جانب التأثير في قضية التصحر ، المشكلات العامة المتعلقة بالبيئة و التنمية المدرجة في الأجزاء المتصلة بوسائل تنفيذ جدول أعمال القرن 21¹.

كما يجب التتويه على وجود صلات وثيقة بين اتفاقية مكافحة التصحر و عدد من فصول جدول أعمال القرن 21 ، و الإتفاقية توفر إطاراً أولياً لتنفيذ أحكام الفصل 12² ، و على الرغم من أن جدول أعمال القرن الحادي و العشرين إلى جانب إعلان ريو و اتفاقيتي التنوع الحيوي و تغير المناخ الصادرة عن قمة الأرض ، كلها نصوص غير مفصلة و غير ملزمة

¹ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I)، المرجع السابق ، ص 172.

² الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، الوثيقة رقم E/CN.17/1995/4، المرجع السابق ، ص 29.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/47/393 ، المرجع السابق ، ص 10.

⁴ الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، الوثيقة رقم E/CN.17/1997/2/Add.11 ، المؤرخة في 22 يناير 1997 ، المتعلقة بلجنة التنمية المستدامة ، في دورتها الخامسة من 7 إلى 25 أبريل 1997 ، و المنضمة تقرير الأمين العام بشأن التقدم العام المحرز منذ إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، إضافة ، إدارة النظم الإيكولوجية الهشة : مكافحة التصحر و الجفاف (الفصل 12 من جدول أعمال القرن 21) ص 02.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/47/393 ، المرجع السابق ، ص 11.

² الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، الوثيقة رقم E/CN.17/1995/4 ، المرجع السابق ، ص 25.

إلا قليل¹، مع ذلك أحرز تقدم ملموس في صياغة البرامج الوطنية لمكافحة التصحر إستجابة للدعوة التي تضمنها الفصل 12 إلى جانب ما قدمته الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر من تشجيع².

و من أجل مواصلة تنفيذ هذا الجدول قامت الجمعية العامة عام 1997 بإصدار قرارها رقم A/RES/S-19/2 المعنون ببرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 خلال الدورة الإستثنائية التاسعة عشر³، إلى جانب اعتماد لجنة التنمية المستدامة⁴ في عام 2003 برنامج عمل متعدد السنوات¹، بغرض النهوض بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 و برنامج مواصل

¹ ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 23 .

² الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، الوثيقة رقم E/CN.17/1997/2/Add.11 ، المرجع السابق ، ص 5.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/S-19/2 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 1997، و الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية التاسعة عشر ، و المتضمنة القرار د إ-19-2، بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ص 1.

⁴ لجنة التنمية المستدامة هي لجنة فنية تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي و بها 53 عضواً ، أنشئت في ديسمبر 1992 لكفالة متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية من خلال رصد تنفيذ ما توصل إليه مؤتمر من إنقاقات و تقديم التقارير عنها على الصعيد الوطني والإقليمي و الدولي ، و كلفت اللجنة أيضاً عقب مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بتوفير التوجيه في مجال السياسة العامة لمتابعة خطة جوهانسبورغ التنفيذية. راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.216/PC/2، المؤرخة في 01 أبريل 2010 ، و المتعلقة باللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، المعقودة في 17-19 مايو 2010 ، المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز حتى تاريخه و التغيرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية في ميدان التنمية المستدامة و تحليل المواضيع المطروحة في المؤتمر ، ص 28.

¹ الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، الوثيقة رقم E / 2003/29-E/CN.17/2003/6، المؤرخة في 5 جوان 2003 ، و المتعلقة بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الحادية عشرة (نيويورك 27 يناير و 28 أبريل -9 مايو 2003) ، ص 9.

تنفيذ الجدول إضافة إلى خطة جوهانسبرغ للتنفيذ على جميع المستويات¹.

الفرع الرابع : مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، "قمة الأرض + 10" (جوهانسبرغ ، جنوب إفريقيا 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002)

أعربت الجمعية العامة في قرارها رقم A/RES/55/199 عن قلقها بشأن استمرار و تيرة تدهور البيئة وقاعدة الموارد الطبيعية ، رغم الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وذلك على الرغم من بعض التقدم الذي تم إحرازه² ، لذا انعقد في الفترة الممتدة من 26 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2002 مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في مركز ساندتون للمؤتمرات في جوهانسبرغ ، جنوب إفريقيا³ ، وبموجب نفس القرار تقرر¹ أن يتم على مستوى مؤتمر القمة تنظيم الإستعراض العشري للتقدم المحرز في تطبيق نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية² ، بمعنى أن

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/64/236 ، المؤرخة في 31 مارس 2010،المتضمنة قرار الجمعية العامة ، رقم 236/64 ، في دورتها الرابعة و الستون ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2009 ، و المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 و برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 و نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، ص 02.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/55/199، المؤرخة في 5 فبراير 2001، و المتضمنة ، قرار الجمعية العامة رقم 199/55 ، في دورتها الخامسة و الخمسون ، المتعلق بالإستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ص 02..

³الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي لتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002، الوثيقة رقم A/CONF.199/INF/1 ، المؤرخة في 8 أوت 2002، ص 1.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/55/199، المرجع السابق ، ص 2.

²الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002، الوثيقة رقم A/CONF.199/5، المؤرخة في 28 ماي 2002، و المتعلقة برسالة مؤرخة 28 مارس 2002، موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية و الإجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة ، ص 6 .

المؤتمر كان يهدف إلى مراجعة تنفيذ ما ورد في أجندة القرن الحادي و العشرين في إطار البيئة و التنمية و استعراض ما تم تحقيقه في نطاق عشر سنوات ، و العراقيل التي وقفت دون تحقيق التنمية المستدامة ، و تحديد أولويات العمل خلال العشر سنوات المقبلة¹.

واجتمع المؤتمرين في مؤتمر القمة في إطار موضوع " الناس و كوكب الأرض و الرخاء " حسب بيان رئيس جمهورية جنوب إفريقيا و رئيس مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة " من تابومبيكي"²، و أسفر المؤتمر عن "التزام جوهانسبرغ " المتكامل و المتناسك بشأن التنمية المستدامة³ ، و تم الالتزام على كفاءة التنفيذ التام لجدول أعمال القرن 21 و برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ، و الالتزام القوي بمبادئ ريو¹، أخذين في الاعتبار المبدأ 7 من إعلان ريو بشأن المسؤولية المشتركة المتباعدة² ، و بتحقيق ما اتفق عليه دولياً من أهداف إنمائية ، بما فيها تلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة ، و نتائج المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة

¹ أمينة دير ، المرجع السابق ، ص 89.

²الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.199/20، المؤرخة في نيويورك 2002، المتضمنة تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب إفريقيا ، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002، ص 204، 206.

³الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.6، المؤرخة في 02 سبتمبر 2002، المتعلقة بمشروع الإعلان السياسي

المقدم من رئيس مؤتمر القمة ، إلتزام جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة من جزورنا إلى المستقبل، ص 3.

¹الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.1، المؤرخة في 27 جوان 2002، و المتضمنة مذكرة من الأمانة بشأن مشروع خطة التنفيذ المعد من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ،ص2.

²الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.199/20، المرجع السابق ، ص 09.

و الاتفاقات الدولية المبرمة منذ عام 1992¹ ، و تحمل المسؤولية المشتركة عن تدعيم و تعزيز الأركان الثلاثة المترابطة المتمثلة في حماية البيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية على الصعد الإقليمية و العالمية و المحلية و الوطنية² .

كما عقد برعاية الأمم المتحدة عدة مؤتمرات رئيسية بين قمتي ريو و جوهانسبرغ ، منها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية و كذا مؤتمر الدوحة الوزاري³ ، و قد ساهمت نتائج هذه المؤتمرات مساهمة بارزة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة⁴ ، إلى جانب التوقيع على بروتوكولات عدة منها بروتوكول مواجهة التصحر 1993 ، بروتوكول كيوتو 1997 ، بروتوكول مونتريال 2000 بشأن التنوع البيولوجي ، لكن هذه الاتفاقيات لم تحدث نقلة نوعية حقيقية على صعيد نشر الوعي البيئي¹ .

و تميزت جلسات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، بالعقد في الفترة الممتدة من 26 إلى 29 أوت 2002 ست جلسات رئيسية و عامة ، للبحث في الموضوعات التالية :

(الطاقة ، المياه ، الزراعة ، الصحة ، التنوع البيولوجي) إلى جانب بحث قضايا نوعية

¹ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.3/Add.7 ، المؤرخة 1 سبتمبر 2002 ، المتضمنة مشروع تقرير اللجنة الرئيسية ، ص 1.

² الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.6 ، المرجع السابق ، ص 01.

³ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.6/Rev.2 ، المؤرخة في 4 سبتمبر 2002 ، و المتضمنة مشروع الإعلان السياسي المقدم من رئيس مؤتمر القمة ، إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة من جذورنا إلى المستقبل ، ص 2.

⁴ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.6 ، المرجع السابق ، ص 02.

¹ بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص 572.

تشمل عدة قطاعات (التجارية ، المالية ، نقل التكنولوجيا ، أنماط الإستهلاك و الإنتاج غير المستدامة ، العلوم ، التعليم ، والإعلام و بناء القدرات و صنع القرار)¹.

وفي نفس الصدد و بناءً على توصية رئيس مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، اعتمد بالإجماع " إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة " في الجلسة العامة 17 المنعقدة في 4 سبتمبر 2002²، و الذي أقرته الجمعية العامة بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر القمة³، " متضمناً 37 مبدأً " ⁴، و اعتبر الإعلان في المحور الخاص ب " التحديات التي تواجهنا " (من المبدأ 11 إلى 15) ، التصحر من ضمن المشاكل التي تعاني منها البيئة العالمية و الذي يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة ، و تقرر العزم في إطار المحور الخاص " الإلتزام بالتنمية المستدامة " (من المبدأ 16 إلى 30) ، إلى التسريع من إمكانيات الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل الأمن الغذائي و حماية التنوع البيولوجي ، و إلى مواجهة الجوع المزمن و سوء التغذية و الكوارث الطبيعية¹ ، بالتالي فالاهتمام بهذه الجوانب سيساهم بشكل كبير في الحد من التصحر.²

إلا أن الإعلان بصيغته الواردة في الوثيقة (A/CONF.199/L.6/Rev.2) تضمن 34 مبدأً³

و أضيف إلى محور " إلتزام بالتنمية المستدامة " بموجب القرار (A/CONF.199/20) ، ثلاث

¹ صباح العشايوي ، المرجع السابق ، ص 122 .

² الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.199/20 ، المرجع السابق ، ص 183.

³ عبد العزيز قاسم محارب ، المرجع السابق ، ص 72.

⁴ لمين هماش ، عبد المؤمن مجنوب ، المرجع السابق ، ص 626.

¹ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.199/20 ، المرجع السابق ، ص من 3 إلى 6.

²

³ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4

سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.6/Rev.2 ، المرجع السابق ، ص من 1 إلى 5.

مبادئ إضافية (المبدأ 17 ، 19 ، 25) " ¹ بعد ما كان مخصص له 12 مبدأ فقط ² .
 ناهيك عن ذلك أسفر المؤتمر عن خطة عمل تحت إسم " خطة جوهانسبرج " ³ ،
 و اعتمد كوثائق لمؤتمر القمة " إعلان هواراز بشأن التنمية المستدامة للنظم الإيكولوجية
 الجبلية " ⁴ ، " إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالتنمية المستدامة الصادر
 عن رابطة القانون الدولي " ¹ ، " بيان هاملتون بشأن إدارة المياه المشتركة " ² ، " مبادرة
 التنمية المستدامة في المنطقة العربية " ³ ، " مبادرة المياه و الطاقة و الصحة و الزراعة

¹ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.199/20 ، المرجع السابق ، ص من 4 ، 5 .

² الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4
 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.6/Rev.2 ، المرجع السابق ، ص 3 ، 4 .

³ نوزاد عبد الرحمن الهيبي ، المرجع السابق ، ص 19 .

⁴ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4
 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/7 ، المؤرخة في 26 جويلية 2002 ، و المتضمنة رسالة مؤرخة في 24 يوليه
 2002 موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة إلى أمين عام مؤتمر القمة العالمي
 للتنمية المستدامة ، ص 1 .

¹ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4
 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/8 ، المؤرخة في 9 أوت 2002 ، و المتضمنة رسالة مؤرخة في 6 أغسطس
 2002 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من كل من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة و القائم
 بالأعمال المؤقت لبعثة هولندا الدائمة لدى الأمم المتحدة ، ص 01 .

² الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4
 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/6 ، المؤرخة في 22 جويلية 2002 ، المتضمنة رسالة مؤرخة في 17
 يوليه 2002 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة ، ص 1 .

³ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4
 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/9 ، المؤرخة في 9 أوت 2002 ، المتضمنة رسالة مؤرخة في 5 أغسطس
 2002 ، موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية و الإجتماعية من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة
 ص 01 .

و التنوع البيولوجي " (مبادرة و يهاب)¹.

و في مجال مكافحة التصحر جرى بناءً على التوصية الواردة في الفصل 12 من جدول أعمال القرن 21 التفاوض و اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، بالتالي فإن الإستعراض الذي اضطلع به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة يتناول الاتفاقية¹ ، و رأى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بموجب المقرر 8 م أ-5 أن مؤتمر القمة يتيح فرصة ممتازة لحشد مزيد من الموارد و الإرادة السياسية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية².

و دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 199 / 55 الإتفاقيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية إلى المشاركة التامة في الإستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21³ ، فساهمت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر في الإعداد للأمين العام التقرير التجمعي بشأن المسائل التي تغطي الفصول 10 و 12

¹الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.4، المؤرخة في 22 أوت 2002، المتعلقة بالمياه و الطاقة و الصحة و الزراعة و التنوع البيولوجي ، محصلة الورقات الإطارية للفريق العامل المعني بالمياه و الطاقة و الصحة و الزراعة و التنوع البيولوجي ، ص 1.

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/5 ، المؤرخة في 27 جوان 2003 ، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته السادسة ، المنعقدة بهافانا ، 25 أغسطس-5 سبتمبر 2003 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن النظر في ما إنتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ص 3.

²الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.17/2002/PC.2/11 ، المؤرخة في 14 جانفي 2002 ، المتعلقة بلجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في دورتها الثانية المنعقدة من 28 يناير إلى 8 فبراير 2002، و المتضمنة مذكر من الأمين العام ، بشأن الإسهام المقدم إلى مؤتمر القمة من مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته الخامسة، ص 11.

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/55/199، المرجع السابق ، ص 4.

و 14 من جدول أعمال القرن 21 المتعلقة بالأرض والزراعة ، وإعداد تقرير بشأن الإجراءات المؤسسية في سياق الجدول أعمال القرن 21 ، و غير ذلك من تقارير الأمين العام ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر القمة و لجنته التحضيرية¹.

إلى جانب ذلك أنشأ في أبريل عام 2001 ، فريق من الشخصيات البارزة للنظر في الصلة القائمة بين الفقر والبيئة في سياق تنفيذ الاتفاقية ، وأصدر الفريق تقريره المعنون " إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر : أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة و التخفيف من حدة الفقر " ، الذي قدم إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة من قبل حكومة النيجر للنظر فيه¹ ، ليتم الإعلان عنه خلال الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية و أثناء المؤتمر نفسه من طرف أعضاء الفريق².

وفي نفس الشأن عقد في الفترة الممتدة من 5 إلى 8 مارس 2002 ، بناء على دعوة حكومة الرأس الأخضر ، منتدى بشأن تنفيذ الاتفاقية في إطار العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة³ ، أم في خضم مؤتمر القمة فقد سلط الضوء على موضوع الجفاف والتصحر من قبل المشاركين من البلدان الإفريقية ، وأسفرت نتائجه على إدراج التصحر في " خطة جوهانسبرغ للقضاء على الفقر " (خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة)⁴ ، واعتبرت الفقرة 7 (ل) من خطة التنفيذ ، الاتفاقية كأحدى أدوات

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/58/158 ، المرجع السابق ، ص 5 ، 6.

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم (6)/5 /ICCD/COP ، المرجع السابق ، ص 4 ، 5.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/58/158 ، المرجع السابق ، ص 6.

³ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم (6)/5 /ICCD/COP ، المرجع السابق ، ص 5.

⁴ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.199/20 ، المرجع السابق ، ص 12 ، 172 .

القضاء على الفقر¹، إضافة إلى ارتباط أحكام فقرات عدة من خطة التنفيذ بتطبيق اتفاقية مكافحة التصحر و خصوصاً الفقرة 40 التي تتعلق بالزراعة المستدامة و التنمية الريفية و الأمن الغذائي و الفقرة 62 التي تتعلق بالتنمية المستدامة لأفريقيا²، كما أسفرت نتائج مؤتمر القمة على " خطة جوهانسبرغ للتصحر " (الفقرة 41 خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة)¹ في إطار الفصل الرابع المعنون ب " حماية و إدارة قاعدة الموارد الطبيعية الخاصة بالتنمية الاقتصادية و الإجتماعية " من خطة التنفيذ²، التي يرد بينها في وقت لاحق³.

في الأخير يمكن القول أنه على الرغم من اعتبار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إمتداد لمؤتمر ريو 1992⁴، إلا أنه لم توجد حلولاً مريحة للمساعدة في محاربة الفقر و تدهور البيئة الطبيعية، على رغم من كل التعهدات و الجداول الزمنية و الأهداف التي حُضيت بالموافقة عليها في مؤتمر جوهانسبورغ⁵، و إلى جانب المؤتمرات كان للمواثيق و البيانات و الإعلانات و الاتفاقيات دوراً في الاهتمام بهذا المجال⁶.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/58/158، المرجع السابق، ص 6.

²الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم (6) /5 ICCD/COP، المرجع السابق، ص 6.

¹الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/CONF.199/20، المرجع السابق، ص 41 .

²الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، الوثيقة رقم E/CN.17/2008/7، المرجع السابق، ص 4.

3_

⁴صباح العشراوي، المرجع السابق، ص 120 .

⁵يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 26.

6_

المطلب الثاني : دور المواثيق البيئية المختلفة في مقاومة التصحر

تختلف المواثيق البيئية المرتبطة بمشكلة التصحر ، وفي هذا المطلب يتم الإحاطة على الصعيد العالمي بأهم المواثيق البيئية الدولية (الفرع الأول) التي كان لها دور في مكافحة التصحر إلى جانب المواثيق الإقليمية (الفرع الثاني) على الصعيد المحلي .

الفرع الأول : دور المواثيق البيئية الدولية في مكافحة التصحر

يتم إيراد المواثيق البيئية الدولية ذات الصلة بمقاومة التصحر على الحسب التسلسل الزمني لصدورها بداية بالميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 (أولاً) ، المنظور البيئي لسنة 2000 و مابعداها (ثانياً) ، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000 (ثالثاً) ، وصولاً إلى التوجه الحالي نحو الميثاق العالمي للبيئة (رابعاً) .

أولاً - الميثاق العالمي للطبيعة 1982 :

عمل الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية منذ عام 1975 ، و في إطار مشروع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على إعداد مشروع ميثاق عالمي للطبيعة¹، و الذي تعود فكرته من الخطاب الملقى من قبل رئيس جمهورية الزائير² " موبوتو سيسي سيكو " ، أمام الجمعية العامة الثانية عشر للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية المنعقدة في كينشاسا في سبتمبر عام 1975³ ، و الذي اقترح على الإتحاد و مع ميثاق للطبيعة يستند على وجوب

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/36/539، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981 ، و الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السادسة و الثلاثون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن مشروع ميثاق عالمي للطبيعة ، المرفق الأول ص2.

²معلم يوسف ، المرجع السابق .

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/36/539، المرجع السابق ،التذييل الثاني ، ص17.

تقييم و توجيه أي سلوك بشري يؤثر على الطبيعة¹، و كانت نية الرئيس من الميثاق على أن يكون بمثابة "مدونة لقواعد السلوك في تنظيم الطبيعة و الموارد الطبيعية"¹. و الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة و أعلنته بصفة رسمية بموجب قرارها 7/37 الصادر في 28 أكتوبر عام 1982²، "و الذي يتكون من ديباجة و ثلاثة أجزاء رئيسية"³، و يعتبر من حيث أثره ذو الطبيعة الغير ملزمة، فهو يتمتع بطابع الإعلان الموجه إلى الدول للتقيد به⁴.

وفي سياق علاقة الميثاق بمكافحة التصحر، نصت بنوده فقط على الجوانب ذات الصلة و التأثير في مقاومة الظاهرة، على النحو المبين في ديباجته⁵ التي أكدت على ضرورة إقرار الإنسان بالحاجة الملحة للحفاظ على إستقرار الطبيعة و نوعيتها و حفظ الموارد الطبيعية⁶، و أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة و تعزيز قدرته على إستخدام هذه الموارد على النحو الذي يضمن الإستعمال المستمر للنظم الإيكولوجية و الأنواع الأحيائية من أجل الأجيال⁷ الحاضرة و المستقبلية، و أن يحافظ على العمليات الإيكولوجية و النظم الأساسية لدعم الحياة و تنوع الأشكال العضوية لضمان دوام الفوائد التي تجنى

¹ معلم يوسف، المرجع السابق.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/36/539، المرجع السابق، التذييل الثاني ص 17.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/Res/37/7، و المتضمنة لقرار الجمعية العامة 7/37 في دورتها السابعة و الثلاثين، و المتعلقة بميثاق العالمي للطبيعة، الصادرة في الجلسة العامة 48، المؤرخة في 28 أكتوبر 1982، ص 24.

³ معلم يوسف، المرجع السابق.

⁴ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/36/539، المرجع السابق، المرفق الأول، ص 9.

⁵ المرجع نفسه، التذييل الأول، ص 12.

⁶ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/Res/37/7، المرجع السابق، ص 24.

⁷ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/36/539، المرجع السابق، التذييل الأول، ص 12.

من هذه الطبيعة¹.

وتحقيقاً للغايات الواردة في الديباجة ، أعلن الميثاق على خمسة مبادئ عامة للحفاظ ، التي تتمحور باختصار حول الطبيعة بإحترامها و تجنب تعطيل عملياتها الأساسية و صونها من كل تدهور ناجم عن الحروب أو الأنشطة العدائية أخرى² ، بالإضافة إلى تخصيص التنوع الجيني و المحميات الطبيعية بالحماية على نحو الوارد بعدم تعريض القابلية الوراثية للبقاء على الأرض للخطر ، بالمحافظة على الموائل اللازمة لضمان بقاء المستويات العددية لجميع أشكال الحياة على الأرض³ ، و بتوفير حماية خاصة للمناطق الفريدة ، و لعينات تمثل جميع النظم الإيكولوجية ، و لموائل الأنواع الأحيائية النادرة و المعرضة للخطر ، إلى جانب حفظ جميع المناطق في البر و البحر ، مع السماح بإدارة و إستغلال السليم لموارد الأرض و البحر و الجو فضلاً عن النظم الإيكولوجية و الكائنات الحية بطريقة تضمن عدم الإساءة لهذه الأخيرة⁴ .

و احتراماً للمبادئ الواردة في الميثاق ، أكد الجزء الثاني منه على جملة من المهام التي تناولت في بادئ الأمر أهمية أخذ التخطيط و تنفيذ أنشطة التنمية الإجتماعية و الإقتصادية من ضمن اهتماماتها ، ارتباط حفظ الطبيعة بتلك الأنشطة⁵ ، و أن يراعى مدى قابلية قدرة تلك النظم الطبيعية على المدى الطويل في كفالة إعاشة السكان المعنيين و إمداد

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/Res/37/7 ، المرجع السابق ، ص24.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/36/539 ، المرجع السابق ، التذييل الأول، ص13.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/Res/37/7 ، المرجع السابق، ص24.

⁴ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/36/539 ، المرجع السابق ، التذييل الأول ، ص13.

⁵ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/Res/37/7 ، المرجع السابق ، ص25.

المستوطنات البشرية بأسباب الحياة عند وضع الخطط الطويلة المدى للتنمية الاقتصادية والنمو السكاني وتحسين المستويات المعيشية ، مع إيلاء الإعتبار للقيود المادية و للجمال الطبيعي و الإنتاجية البيولوجية و التنوع البيولوجي أثناء عملية التخطيط للمناطق المعنية¹ .

إلى جانب التخطيط أورد الجزء الثاني من المهام جملة من القواعد دارت بنودها حول القصد في استغلال الموارد البيولوجية و الموارد الغير متجددة ، و إعاد تدوير الموارد الغير قابلة للإستهلاك عند الإستعمال مثل المياه² ، و اتخاذ تدابير لحفظ خصوبة التربة على المدى الطويل و عملية التحلل العضوي فيها و منع تأكلها و تجنب مختلف أشكال التدهور التي يمكن أن تلحقها للمحافظة على إنتاجيتها أو تتميتها³ ، مع وجوب اتخاذ التدابير الوقائية المتمثلة في دراسة مدى التأثير و تقييم النتائج المترتبة التي تسبق الأنشطة التي قد تخل بالأوضاع الطبيعية ، و التدابير الوقائية الخاصة لمنع تصريف⁴ الفضلات المشعة أو السامة ، و إختيار الممارسات الخاصة بأنشطة الرعي و الزراعة و إدارة الغابات و مصائد الأسماك بناءً على الخصائص و القيود الطبيعية في المناطق المحددة ، فضلاً عن إزالة أسباب الكوارث الطبيعية⁵ و الإصابات الطفيلية و الأمراض في التدابير الهادفة لمنعها ، و إلى الإستعانة بالتكنولوجيا المتاحة للتقليل من مخاطر الهامة للطبيعية و الأثار الأخرى المعاكسة ، و إلى جانب اللجوء إلى التدابير العلاجية بإصلاح المناطق التي تدهورت بفعل الأنشطة البشرية¹.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/36/539، المرجع السابق ،التنزيل الأول ، ص13.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/Res/37/7، المرجع السابق ، ص25.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/36/539، المرجع السابق ،التنزيل الأول ، ص14.

⁴ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/Res/37/7، المرجع السابق ، ص25.

⁵ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/36/539 ، المرجع السابق ،التنزيل الأول ، ص 14،15.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/Res/37/7، المرجع السابق ، ص25.

كما أكد الجزء الثالث من الميثاق ومن أجل ترسيخ تلك المبادئ على أرض الواقع بالنص على الجوانب التنفيذية التي تتجسد في المجال القانوني بعكس تلك المبادئ بشكل مناسب في القوانين و الممارسات الوطنية و الدولية¹، و إلى تطبيق النصوص القانونية الدولية الخاصة بحفظ الطبيعة و حماية البيئة ، و في المجال المالي و المؤسساتي بتوفير البرامج و الأموال و الهياكل الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف حفظ الطبيعة ، إلى جانب التخطيط² و وضع الإستراتيجيات و المراقبة ذات الصلة ، و إشراك البحث العلمي و التعليم العام في عمليات الحفظ ، و تعزيز الشراكة البيئية لمختلف الجهات من دولة و سلطات عامة و منظمات دولية و الأفراد و الجماعات و المؤسسات في هذا المجال³.

ثانياً-المنظور البيئي لسنة 2000 و ما بعدها :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1987 قرارها التاريخي بشأن المنظور البيئي لعام 2000 و ما بعدها على إثر إعلان طوكيو الصادر في نفس السنة⁴، بوصفه إطاراً واسعاً لتوجيه التعاون الدولي و العمل الوطني في إطار البرامج و السياسات الساعية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئياً و القابلة للإستدامة¹ ، " و اشتمل القرار على سبعة مبادئ أساسية " ²،

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/36/539، المرجع السابق ،التنزيل الأول ، ص 15 .

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/Res/37/7، المرجع السابق ، ص 25 ، 26.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/36/539، المرجع السابق ،التنزيل الأول، ص15.

⁴ معلم يوسف، المرجع السابق .

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/42/186، المؤرخة في 1987/12/11، و المتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 186/42 في دورتها الثانية و الأربعون ، و المتعلقة بالمنظور البيئي حتى سنة 2000 و مابعدا ، الفقرة 10، ص 197.

² معلم يوسف ، المرجع السابق .

و عكست الوثيقة تزايد التحديات البيئية حتى سنة 2000 و ما بعدها فيما يتعلق بست قطاعات رئيسية: السكان ، الأغذية الزراعية ، الطاقة ، الصناعة ، الصحة و المستوطنات البشرية ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، التي توافقت الآراء بشأنها على المستوى الحكومي الدولي ، كما ناقشت و بإيجاز بعض القضايا الأخرى ذات الأهمية العالمية و التي لا تتدرج بسهولة تحت العناوين القطاعية التي شملت كل من : المحيطات و البحار ، القطاع الخارجي ، التنوع البيولوجي ، الأمن و البيئة ، فضلاً عن ذلك نظرت الوثيقة في الأدوات اللازمة للعمل البيئي من تقييم ، و تخطيط ، التشريع و القانون البيئي ، إذكاء الوعي و التدريب ، و المؤسسات ، كما غطت تحت كل عنوان قطاعي القضية و النظرة و الهدف المتوخى من معالجة القضية و الإجراء الموصى به¹. من هذا المنطلق ، و بالرغم من أهمية التصحر كمشكلة بيئية إلا أنه لم يرد ذكره ضمن قطاعات رئيسية أو القضايا الأخرى ذات الأهمية العالمية ، لكن و بالنظر للتربط بين المشاكل البيئية فإن التصحر يتصل بالعديد من القضايا البيئية² ، و ورد بيانه في مواضع عدة³. و تأسيساً على ذلك ، تضمن المنظور البيئي لعام 2000 و ما بعدها العديد من الإجراءات التي ارتبطت بتأثيراتها في مكافحة التصحر و يذكر من ضمنها :

- المحافظة على الغابات و التشجير ، من خلال بداية برامج المحافظة بالسكان المحليين ، و استناد السياسات السليمة لهذا المورد على تحليل قدرة الغابات و الأرض التي تحتها على أداء مختلف الوظائف¹ .

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/42/186، المرجع السابق ، ص197، 198.

² المرجع نفسه ، ص196، 197.

³المرجع نفسه ، ص 199، 200، 202، 2010، 2013.

¹المرجع نفسه ، ص 202.

- تعيين أجزاء من الغابات كمناطق محمية بغية المحافظة على المياه و التربة و الحيوانات البرية و الموارد الجينية في موائلها الطبيعية ، و إستحداث حوافز اقتصادية و غير اقتصادية في المناطق التي تشهد إزالة للغابات و افتقار للموارد الحرجية ، و اسناد فقدان الأرض بتحويلها إلى صحراوات ، و عواقب ذلك كجزء من التقرير السنوي عن النمو الاقتصادي¹.
- إبراز بوضوح في خطط التنمية الوطنية و البرامج الزراعية في البلدان التي تشهد حالات التصحر ، الجانب الخاص بإصلاح و إدارة الأراضي الجافة ، كما ينبغي وضع نظم أفضل للإشعار المبكر بحالات الجفاف و بالكوارث الأخرى التي تحل بهذه الأراضي².
- إعداد خطط إدارة للمحافظة على النظم الإيكولوجية كمستودعات للتنوع الوراثي ، و إيلاء إهتمام خاص بحماية الأراضي الرطبة و تنميتها.
- تعزيز الإدارة المحسنة للتربة و المياه ، و تكثيف البحوث اللازمة بخصوص التكنولوجيات في المناطق التي تعاني من سقوط المطر بشكل لا يعتمد عليه و ذات الطبغرافية المتفاوتة و التربة الرديئة³.
- بذل الدولة الجهود لإعداد تقارير عن استخدام الموارد الطبيعية الشحيحة و ربطها بتقديم التقارير الدورية عن الدخل و الرفاه الوطنيين و ذلك بالتركيز بوجه خاص على المشاكل البيئية الكبرى للبلد مثل التصحر.
- وضع سياسات ضريبية و سعرية و حوافز من قبل الحكومات من أجل ضمان أن الحق

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/42/186، المرجع السابق ، ص 202.

² المرجع نفسه .

³ المرجع نفسه ، ص 203، 211.

في ملكية الأرض الزراعية يكن مصحوباً بالالتزام بالحفاظ على إنتاجيتها¹.

- مرونة و تكيف إستراتيجيات التصدي للتحديات البيئية مع التكنولوجيا المتطورة لإدارة البيئة و المشاكل الآخذة في الظهور.

- تركيز البرامج القطرية و أوراق السياسة التي تعدها المؤسسات الثنائية و المتعددة الأطراف للتعاون الإنمائي من أجل تخصيص موارد المعونة ، على إجراء تحاليل للإحتياجات البيئية للبلدان المتلقية ، مع التركيز بشكل خاص على المشاكل الكبرى مثل التلوث و إزالة الأحرار و التصحر².

-الاهتمام في مجالات مثل الحراة الزراعية و الحرث و المحافظة على التربة و تثبيت الكثبان الرملية و الإدارة السليمة بيئياً لنظم المياه العذبة ، بإعطاء أولوية من قبل التعاون الدولي للمخططات التي تهدف إلى تقوية المهارات و القدرات المؤسسية في البلدان النامية في هذه المجالات³.

ثالثاً-إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000 :

اعتبر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المشار إليه سابقاً ، و المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 ، بموجب قرارها رقم 2/55 ، احترام الطبيعة من بين جملة القيم الأساسية التي تعد ذات أهمية حيوية في العلاقات الدولية خلال القرن الحادي

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/42/186، المرجع السابق ، ص201، 213 .

²المرجع نفسه ، ص 196، 210.

³المرجع نفسه ، ص 203 .

و العشرين¹، كما أشاد مضمونه على مجموعة من الأهداف الرئيسية ، حددت في الإطار البيئي ب" حماية بيئتنا المشتركة " ، بالنص على إدراج أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة و رعايتها في جميع الأنشطة البيئية .

و في مجال مكافحة التصحر ، رسمت كخطوة أولية للعناية² بهذه المشكلة من خلال الحث على تطبيق الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر ، إلى جانب صكوك دولية أخرى و هي الإتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي ، و بروتوكول كيوتو³ و الشروع في خفض انبعاثات الغازات الدفيئة ، مع التأكيد على مراعاة الجوانب ذات صلة في مقاومة التصحر ، و ذلك بالإشارة إلى حماية الثروة الغابية من خلال تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها و حفظها و تميتها المستدامة ، و العناية بالموارد المائية بوضع إستراتيجيات على المستويات الوطنية و الإقليمية و المحلية لإدارة المياه ، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة⁴ مع توافرها بكميات كافية ، و في إطار مقاومة الكوارث أكد الإعلان على أهمية تكثيف التعاون في هذا المجال بصدد خفض عددها و الآثار المترتبة عنها سواء الطبيعة منها أو ما كان للإنسان دخل في حدوثها¹.

رابعاً-التوجه الحالي نحو الميثاق العالمي للبيئة :

تمت الدعوة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/55/2 ، المؤرخة في 13 سبتمبر 2000 ، و المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 2/55 في دورتها الخامسة و الخمسون ، المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ، ، ص من 1 إلى 3.

² المرجع نفسه ، ص 03 ، 08 .

³ المرجع نفسه ، ص 08.

⁴ المرجع نفسه ، ص 08.

¹ المرجع نفسه ، ص 08.

لسنة 1948 ، و بعد إنقضاء خمسين عاماً على اعتماد¹ الأمم المتحدة عام 1966 للعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية و الآخر بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية² ، إلى تبني " ميثاق ثالث يكرس جيلاً جديداً من المبادئ الأساسية "³ ، "حقوق و واجبات المواطنين و الحكومات المتعلقة بحماية البيئة ، ليمثل الميثاق بذلك أول معاهدة بيئية عالمية "⁴ ، الذي بدأت في مايو 2018 و تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة العملية التي قد تؤدي في النهاية و بصفة رسمية إلى التفاوض علي ميثاق عالمي ملزم قانوناً من أجل البيئة⁵ .

و تم الأخذ باقتراح الميثاق في مبادرة من لوران فابيوس ، بعد أن ترأس الدورة الحادية و العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC COP 21) عام 2015 ، و الذي يشغل منصب رئيس المجلس الدستوري الفرنسي ،

¹إستئناف من 100 محام من أجل اعتماد ميثاق عالمي للبيئة ، باريس ، 9 أكتوبر عام 2018، وثيقة محملة من الموقع الرسمي للميثاق العالمي للبيئة ، على الرابط التالي :

<https://globalpactenvironment.org/appeal-des-100-juristes-pour-ladoption-dun-pacte-mondial-pour-lenvironnement/>

تاريخ آخر إطلاع يوم 04-05-2019، على الساعة 13:20.

² appel de dakar Pour l'adoption d'un Pacte mondial pour l'environnement, Disponible sur le site : <https://globalpactenvironment.org/uploads/Appel-de-Dakar-4-mai-2018.pdf> , Dernière visit à 05: 16 le 14-12-2018.

³إستئناف من 100 محام من أجل إعتقاد ميثاق عالمي للبيئة ، المرجع السابق .

⁴ appel de dakar Pour l'adoption d'un Pacte mondial pour l'environnement, op.cit.

⁵Louis J. Kotzé , Duncan French, A critique of the Global Pact for the environment: a stillborn initiative or the foundation for Lex Anthropocena?, International Environmental Agreements: Politics, Law and Economics, December 2018, Volume 18, Issue 6, pg811. Disponible sur le site :

<https://link.springer.com/article/10.1007/s10784-018-9417-x>, Dernière visit à 05:18 le 05-05-2019.

و عين مؤخراً راعياً للإدارة البيئية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)¹، وقد ترأس بدوره شبكة مجموعة من الخبراء التي تولت صياغة الميثاق والتي ضمت أكثر من 100 محام يمثلون ما يقرب من 40 جنسية²، و في 24 يونيو 2017 تم تقديم مشروع الميثاق لأول مرة في باريس كجزء من حدث دولي تم تنظيمه بحضور العديد من الشخصيات الملتزمة بحماية الكوكب في المدرج الكبير بالسوريون³، لوضع اللمسات الأخيرة عليه بعد عملية متكررة دامت مدة 3 أشهر⁵، " ليتم إطلاق المشروع من قبل نادي الحقوقيين (CDJ) " ⁴. و في 19 سبتمبر عام 2017 انعقد إجتماع رفيع المستوى على هامش دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين تحت عنوان " مؤتمر القمة المعني بوضع ميثاق عالمي للبيئة " ¹، ثم قدم مشروع القرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبل فرنسا ودول أعضاء داعمة أخرى²، و في 10 ماي 2018، اتخذت هذه الأخيرة قرارها رقم 277/72 " في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة "، والتي طلبت فيه من الأمين العام أن يقدم لها في الدورة الثالثة والسبعين

¹Summary of the First Substantive Session of the Ad Hoc Open Ended Working Group towards a Global Pact for the Environment :14-18 January 2019 , Earth Negotiations Bulletin, AReporting Service for Environment and Development Negotiations, Vol. 35 No. 1,Monday, 21 January 2019, pg 02 , Disponible sur le site : <http://enb.iisd.org/vol35/enb3501e.html> , Dernière visit à 10:08 le 08/05/2019.

²Louis J. Kotzé , Duncan French, A critique of the Global Pact for the environment: a stillborn initiative or the foundation for Lex Anthropocena?,op.cit,pg812.

³راجع الموقع الرسمي للميثاق العالمي للبيئة متاح على الرابط التالي :

<https://globalpactenvironment.org/le-pacte/ou-en-est-on/>

تاريخ آخر زيارة 2019/05/11 ، على الساعة 23:11.

⁴Summary of the First Substantive Session of the Ad Hoc Open Ended Working Group towards a Global Pact for the Environment :14-18 January 2019 ,op.cit,pg02.

⁵Jan Glazewski, Towards a Global Pact for the Environment, pg 01. Disponible sur le site :

<https://www.iucn.org/commissions/world-commission-environmental-law/events-wcel/past-events-wcel/global-pact-environment-introduced-world>, Dernière visit à 7:37 le 08/05/2019.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/72/L.51، المؤرخة في 07 ماي 2018، و الصادرة عن

الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعون ، المتضمنة مشروع قرار في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة ، ص02.

²Summary of the First Substantive Session of the Ad Hoc Open Ended Working Group towards a Global Pact for the Environment :14-18 January 2019 ,op.cit,pg02.

تقريراً فنياً قائماً على الأدلة، يحدد و يقيم الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة من أجل تعزيز تنفيذها¹.

استجابة لطلب الجمعية العامة، أصدر الأمين العام قراره رقم A/73/419، الذي بين في الفرع المعنون الثغرات المتعلقة بنظم الحوكمة القائمة و بالتحديد في مجال " تدهور الأراضي و حماية التربة "، عن عدم وجود صكوك ملزمة قانوناً يكمن هدفها الرئيسي حفظ و تحسين و إستصلاح التربة، و تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الإتفاق الدولي الوحيد الملزم قانوناً الذي يربط الإدارة المستدامة للأراضي بمجالي البيئة و التنمية، و تشكل أدوات أساسية لتنفيذ الاتفاقية برامج العمل الوطنية، لكن ثمة ثغرات تم الوقوف عليها تشمل عدم فعالية التنفيذ و وضع المعايير و آلية الإنفاذ².

أما بالنسبة لمحتوى الميثاق، فاستهل مشروعه التي اعتبر في إنشائه مثال عن الهيكل الكلاسيكي لاتفاق دولي متعددة الأطراف، بديباجة و التي بالرغم من عدم إدراجها كجزء من الأحكام الملزمة للميثاق، إلا أنها ساهمت في توفير معلومات قيمة عن الأساس الأكسيولوجي للميثاق و مهامه و أهدافه¹، أي يمكن أن تلعب دوراً حاسماً في تفسيره كما ورد

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/72/277، المؤرخة في 14 ماي 2018، و الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثانية و السبعون، و المتضمنة القرار رقم 277/ 72، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة، ص 1، 2.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/73/419، المؤرخة في 30 نوفمبر 2018، و الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة و السبعون، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن الثغرات في القانون البيئي الدولي و الصكوك المتصلة بالبيئة: في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة، ص، ص 1، 21، 34، 35.

¹Maria Magdalena Kenig- Witkowska, The draft Global Pact for the Environment revised edition, Warsaw, October 2018, pg 12. Disponible sur le site: <https://www.documents.clientearth.org/library/download-info/the-draft-global-pact-for-the-environment/>, Dernière visit à 6:11 le 09/05/2019.

بيانه بشكل صريح في المادة 31 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969¹.
 وبعد الدباجة ، عنى مشروع الميثاق بإيراد 26 مادة و ببيان جملة من المبادئ المحددة
 في المواد من 1 إلى 20² ، و استهل مادته الأولى بإيراد حق الأشخاص في بيئة سليمة إيكولوجياً³
 و هو الحق الذي كان محل توافق لدى العديد من المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية⁴ ، ليواصل
 في المادة الثانية إلقاء واجب الإعتناء بالبيئة على عاتق كل من الدولة أو مؤسسة دولية و كل
 شخص طبيعي كان أو معنوي⁵ ، أم المبادئ المتبقية الواردة في المواد المدرجة في الصنف الأول
 فيمكن إدراجها في تقسيمات بحسب المجالات التي تختص بمعالجتها و التي تنصب تقريباً في
 نفس المسار¹ ، فحول مواجهة الأضرار البيئية نجد المواد من 5 إلى 8² نصت على مبدأ الوقاية
 التي تلتزم به دول الأطراف بمنع إلحاق أنشطتها الممارسة ضمن ولايتها أو رقابتها بأضرار

¹white paper to ward a global pact for the environment , le club des juristes , september 2017 ,pg 39.
 Disponible sur le site :

https://www.leclubdesjuristes.com/wp-content/uploads/2017/05/CDJ_Pacte-mondial-pour-lenvironnement_Livre-blanc_UK_web.pdf , Dernière visit à 15:00 le 09/05/2019.

²راجع المواد من 1 إلى 26 من مشروع أولي لفريق الخبراء ، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة ، محمل من الرابط
 التالي :

<https://globalpactenvironment.org/document/document/>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/05/10 ، على الساعة 20:11.

³avant-projet de pacte mondial pour l'environnement, la club des juristes, la sorbonne, paris 24 june 2017 ,pg 02,, Disponible sur le site : <https://www.iucn.org/commissions/world-commission-environmental-law/events-wcel/past-events-wcel/global-pact-environment-introduced-world> , Dernière visit à 07:04 le 10-05-2019.

_4

⁵draft project global pact for the environment ,la club des juristes, la sorbonne,paris 24 june 2017, pg 02, Disponible sur le site : <https://www.iucn.org/commissions/world-commission-environmental-law/events-wcel/past-events-wcel/global-pact-environment-introduced-world> , Dernière visit à 07:05 le 10-05-2019 .

¹و للتوضيح ، يتم معالجة المواد المدرجة في مشروع الميثاق بتقسيمها إلى صنفين، الصنف الأول من المادة 01 إلى 20
 و الصنف الثاني من المادة 21 إلى 26 ، و يقصد بالعبارة المذكورة أعلاه بالمبادئ المتبقية المدرجة في الصنف
 الأول هي المبادئ الواردة في المواد من 03 إلى 20.

²راجع المواد من 5 إلى 8 من المشروع الأولي لفريق الخبراء ، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة ، المرجع السابق.

بيئية التي قد تمتد إلى أراضي دول أطراف أخرى أو حتى إلى الأراضي التي لا تخضع لأي ولاية وطنية، وذلك بإخضاعها (المشاريع، نشاطات، خطط، البرامج)¹ قبل منح قرارات الترخيص بممارستها إلى تقييم للأثر البيئي، و تستمر رقابة الدولة على ما رخصت له و على ما تقوم به، بالنظر إلى واجبها نحو الإلتزام بالعناية (م 5)، مع اتخاذ تدابير الحيطة و عدم التعذر بعدم اليقين العلمي لتأجيل التدابير اللازمة للوقاية (م 6)،² و ضمان إلحاق الضرر البيئي بالتدابير اللازمة لإصلاحه مع تبليغ الفوري كل دولة طرف دولة أخرى مستهدفة جراء كارثة طبيعية أو حالة طوارئ في ظل تقديم المساعدة اللازمة لها (م 7)، و ناهيك عن ذلك نص الميثاق على مبدأ الملوث الدافع (م 8)³.

و في إطار العدالة و الشراكة البيئية نص الميثاق على الإنصاف بين الأجيال في القرارات التي من شأنها التأثير في البيئة (م 4)، و إعلام الجمهور بالمعلومات البيئية من قبل السلطات العامة ضمن تشريعاتها الوطنية (م 9)¹ مع إشراكه في اتخاذ القرارات و التدابير و اعتماد الأنشطة و البرامج و الخطط و السياسات و الصكوك المعيارية للسلطات العامة التي قد تؤثر على نحو ملحوظ في البيئة (م 10) كما حث على ضمان الحصول الفعلي و بتكلفة معقولة على العدالة البيئية ضمن الإجراءات القضائية و الإدارية² و لا سيما فيما يخص التعويضات و الطعن و التي تمارس في إطار مراعاة أحكام الميثاق، من أجل الاعتراض على أنشطة أو إهمال كل من

¹white paper toward a global pact for the environment , op.cit, pg47.

²راجع المادة 5 و 6 من المشروع الأولي لفريق الخبراء، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة، المرجع السابق.

³Y. Aguila and J. E. Viñuales (eds.), A Global Pact for the Environment: Legal Foundations (Cambridge: C-EENRG, 2019),pg225,227 .

¹ draft project global pact for the environment ,la club des juristes,op.cit,pg.3,4.

²white paper toward a global pact for the environment , op. cit, pg48.

السلطات العامة أو الأشخاص الخاصين الذين يخالفون قانون البيئة (م11)¹ ، فضلاً عن ذلك
 حث الأطراف على اتخاذ كل تدبير من شأنه حث الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة
 والكيانات دون الوطنية المشار إليها في الديباجة على تنفيذ الميثاق (م 14) .
 وفي الإطار المعرفي فقد اتجهت المادتين 12 و 13 على التوالي² بالنص على توفير التعليم
 و التدريب في المجال البيئي ، بتمكين التعليم البيئي وسط الأجيال الشابة و البالغة في ظل
 حرص الأطراف على تعزيز نشر وسائل الإعلام الجماهيرية المعلومات ذات الطابع
 التعليمي ، و حماية حرية التعبير و الإعلام ، في هذا المجال (12)³ إلى جانب تعزيز البحث
 و الإبتكار بالعمل في حدود إمكانياتها على تحسين المعارف العلمية الخاصة بالنظم الإيكولوجية
 و تأثير الأنشطة البشرية ، و التعاون على تبادل المعارف العلمية و التقنية و تسير اعتماد
 التقنيات المراعية للبيئة و المتجددة منها و العمل على تكيفها و نشرها و نقلها (13)⁴ .

أم في إطار التعاون البيئي و الإلتزام بالحماية ، فقد نص الميثاق على مبدأ القدرة على
 التحمل (م16)¹ ، و عدم النكوص بامتناع الأطراف و الكيانات دون الوطنية التابعة لها على
 اعتماد معايير أو الترخيص لأنشطة تخفض المستوى الشامل لحماية البيئة المضمونة بالقانون
 النافذ (م17)² ، مع نص المادة 15 على جدوى المعايير البيئية التي تلتزم الأطراف باعتمادها
 و ضمان تنفيذها ، لتنفرد المادة 03 بالحديث عن مبدأ التكامل و التنمية المستدامة بمعنى
 دمج الأطراف متطلبات حماية البيئة في تصميم سياساتها و أنشطتها الوطنية و الدولية مع

¹ avant- projet de pacte mondial pour l'environnement , la club des juristes,op.cit,pg05.

² راجع المواد 12، 13، 14 من المشروع الأولي لفريق الخبراء ، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة ، المرجع السابق.

³ Y. Aguila and J. E. Viñuales (eds.), A Global Pact for the Environment: Legal Foundations ,op.cit,pg239.

⁴ راجع المادة 13 من المشروع الأولي لفريق الخبراء ، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة ، المرجع السابق.

¹ draft project global pact for the environment ,la club des juristes,op.cit,pg05.

² white paper toward a global pact for the environment ,op.cit, pg 50 .

تنفيذها و السعي لتحقيق التنمية المستدامة¹ ، و اهتمت المادة 19 بالإحاطة بحماية البيئة زمن الحرب بالنص على " النزاعات المسلحة " التي تعني اتخاذ كل دولة بناءً على الإلتزامات المنبثقة عن القانون الدولي ، تدابير رامية لحماية البيئة المعرضة للنزاع المسلح² ، كما حثت المادة 20 على مبدأ تنوع الظروف الوطنية أي أن مشروع الميثاق أدرج مراعات الظروف و الإحتياجات المحددة للبلدان النامية و خاصة الأقل نمواً و الأكثر تأثراً على مستوى البيئة ، إلى جانب مسؤوليات الأطراف المشتركة و إن كانت متباينة ، و قدرات كل منها في ضوء الظروف الوطنية المختلفة³ ، أم الصنف الثاني من المواد المتبقية فختصت بإرادة أحكام عامة خاصة بالميثاق⁴ ، على نحو متابعة التنفيذ الميثاق بإنشاء آلية متابعة ذات طبيعة تيسيرية ، تتمثل في لجنة تضم خبراء مستقلين تعمل بطريقة شفافة و غير اتهامية أو عقابية¹ ، مع مراعات الظروف و القدرات الوطنية لكل طرف ، ليتولى هذا الأخير رفع إلى اللجنة تقريراً بشأن التقدم المحرز حول تنفيذ أحكام الميثاق بعد مضي عامين على مباشرة اللجنة مهامها وفق فترات دورية يحددها إجتماع الأطراف² على ألا تتعدى أربع سنوات (م21) ، بالإضافة إلى إراد المشروع أحكام تتعلق بالتوقيع و التصديق و القبول و الموافقة و الإنضمام (م23)³ و دخول الميثاق حيز التنفيذ (م24) و الفسخ (م25) و الوديع (م26) وأمانة السر (م 22)⁴.

¹راجع المادتين 15، 03 من المشروع الأولي لفريق الخبراء ، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة ، المرجع السابق.

²avant- projet de pacte mondial pour l'environnement, la club des juristes, op.cit,pg07.

³راجع المادة 20 من المشروع الأولي لفريق الخبراء ، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة ، المرجع السابق.

⁴راجع المواد من 21 إلى 26 من المشروع الأولي لفريق الخبراء ، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة ، المرجع نفسه.

¹راجع المادة 21 من المشروع الأولي لفريق الخبراء ، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة ، المرجع نفسه.

²white paper toward a global pact for the environment ,op .cit, pg51.

³avant- projet de pacte mondial pour l'environnement , la club des juristes, op.cit,pg 07,08 .

⁴راجع المواد 22 ، 24 ، 25 ، 26 من المشروع الأولي لفريق الخبراء ، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة ، المرجع

السابق .

و للتذكير فقد نص الميثاق العالمي للبيئة إلى جانب المبادئ القديمة العهد للقانون البيئي الدولي ، على مبادئ حديثة مثل عدم النكوص ، القدرة على التحمل ، دور الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة و الكيانات دون الوطنية في الإدارة البيئية¹.

و تم التعقيب على الميثاق و وجهت إليه العديد من الإنتقادات² حول عدم تضمينه سوى فوائد الإبتكارات التكنولوجية و لم يعالج الأضرار المحتملة الكبيرة التي يمكن أن تسببها التقنيات البيئية ، و هناك صمت بشأن إيراد حظر آثار التكنولوجيات الضارة مثل الأنشطة النووية ، و لم يرد بشكل صريح تقديم المساعدة للبلدان النامية و الأقل نمواً في الالتزام بالتعاون و تطوير التكنولوجيا¹ ، و يتسع نطاق العديد من الأحكام الموجودة في المشروع و الذي يمكن أن يؤدي إلى قضايا مهمة للتفسير في سياق المعايير الملزمة قانوناً ، مثال عن ماهي احتياجات الأجيال المقبلة و متطلبات حماية البيئة ؟ ، و عن معنى مصطلح القوانين البيئية الفعالة و تعريف الضرر البيئي ، و مفهوم التدابير اللازمة لاستعادة تنوع و قدرة النظم الإيكولوجية على مقاومة الإضطرابات البيئية و تدهورها² ، و المستوى الشامل لحماية البيئة المضمون بالقانون النافذ³ ، إلا أن الإجابة عن هذه الأسئلة ستحدد بشكل أساسي من خلال السوابق القضائية و إجراءات الإمتثال للتنفيذ المنصوص عليها في المادة 21 و وفقاً لإفتراضات واضعي الميثاق ، و التي ستلعب دوراً أساسياً في تفسير

¹Louis J. Kotzé , Duncan French, A critique of the Global Pact for the environment: a stillborn initiative or the foundation for Lex Anthropocenae?,op.cit,pg812.

_2

¹Louis J. Kotzé , Duncan French, A critique of the Global Pact for the environment: a stillborn initiative or the foundation for Lex Anthropocenae?,op.cit,pg 829, 830.

²Maria Magdalena Kenig- Witkowska, The draft Global Pact for the Environment revised edition,op.cit , pg34.

³راجع المادة 17 من مشروع أولي لفريق الخبراء ، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة ، المرجع السابق.

أحكام الميثاق¹.

بالتالي شكلت عملية ترسيخ جميع المبادئ الأساسية للقانون البيئي الدولي في وثيقة واحدة إحدى المحاور الثلاثة لأهداف الميثاق²، هذا ما أكد عليه الكتاب الأبيض، موظفاً مؤلفيه على أنه يتم تعزيز فعالية هذه المبادئ من بين أمور أخرى عن طريق تغيير وضعهم من المبادئ القانونية الغير ملزمة إلى المبادئ القانونية الملزمة، و إلى جانب تدوين هذه المبادئ¹ " يجب أن يكون الميثاق مصحوباً بآلية متابعة تهدف إلى ضمان فعالية التنفيذ " ² " قبل نظر المحكمة في القضايا المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ"³، هذا ما اقترحه تقرير نادي الحقوقيين (Cdj) بإنشاء لجنة متابعة، وفي نظر هذه الأخيرة في التقارير المرسلة لها عن تطبيق الميثاق من شأنه إتاحة الفرصة لإجراء للبلد المعني تقييم شامل لحالة البيئة و التدابير التي اتخذتها الدولة في هذا المجال⁴، إلى جانب ذلك يسعى الميثاق إلى أن يكون صك قانوني بيئي ملزم عالمياً⁵ أي " سيتم اعتماده في شكل معاهدة دولية و ذلك لمنحه القوة الإلزامية "⁶، و سيطبق ليشمل جميع السياسات البيئية،

¹Maria Magdalena Kenig-Witkowska, The draft Global Pact for the Environment revised edition,op.cit ,pg 34.

²Louis J. Kotzé , Duncan French, A critique of the Global Pact for the environment: a stillborn initiative or the foundation for Lex Anthropocena?,op.cit,pg812.

¹Maria Magdalena Kenig-Witkowska, The draft Global Pact for the Environment revised edition,op.cit, pg 11,14 , 25.

²white paper toward a global pact for the environment, op.cit, pg36.

³Maria Magdalena Kenig-Witkowska, The draft Global Pact for the Environment revised edition,op.cit ,pg 25.

⁴ renforcer l'efficacité du droit international de l'environnement- de voirs des états ,droits des individus , rapport du club des juristes, commission environnement, novembre 2015, pg 108,. Disponible sur le site : <https://globalpactenvironment.org/le-pacte/pourquoi-un-pacte/> Dernière visit à 06: 23 le .2019-05-07.

⁵Louis J. Kotzé , Duncan French,A critique of the Global Pact for the environment: a stillborn initiative or the foundation for Lex Anthropocena?,op.cit,pg812.

⁶renforcer l'efficacité du droit international de l'environnement- ment- devoirs des états, op.cit,pg105.

و من المحتمل تطبيقه على جميع الدول دون قيود جغرافية¹ .
 وستغطي المعاهدة كافة المجالات البيئية ، و باعتبار الميثاق حجر زاوية للقانون البيئي الدولي ، فسيكون بمثابة نص مظلة (Umbrella text) لإقامة حلقة وصل بين مختلف المعاهدات القطاعية القائمة ، فهو لا يسعى ليكون بديلاً عنها بل يكملها و يسهل تنفيذها و يملأ الفجوات الموجودة فيها ، و عندما لا يكون هناك عدم التوافق يطبق الميثاق معها ليمنحها المزيد من الكفاءة و الفعالية¹ ، بالتالي إذا غطت الاتفاقيات السابقة مواضيع محددة فقط ، فإن الميثاق سينظر بوجه عام في مسألة حماية الكوكب ، و سيعمل على سد الثغرات في القانون البيئي الدولي ، بالتالي سيكون أول معاهدة دولية تتناول البيئة بشكل شامل².

كما يسعى الميثاق إلى الاعتراف بالحقوق المتعلقة بحماية البيئة أي الجيل الثالث من الحقوق الأساسية³، "حق العيش في بيئة سليمة إيكولوجياً مع الحقوق البيئية الإجرائية المرتبطة بها"⁴، و هو بذلك " يكمل الصرح القانوني للمعايير الأساسية التي تشمل العهدين الدوليين لعام

¹ راجع الموقع الرسمي للميثاق العالمي للبيئة ، المرجع السابق.

<https://globalpactenvironment.org/le-pacte/objectifs-du-pacte/>

تاريخ آخر زيارة يوم 2020/07/16 ، على الساعة 10:49.

¹ إستئناف من 100 محام من أجل اعتماد ميثاق عالمي للبيئة ، المرجع السابق .

²Plaquette de présentation du Pacte mondial pour l'environnement : Vers un pacte mondial pour l'environnement , Disponible sur le site : <https://globalpactenvironment.org/le-pacte/plus-dinformations/> , Dernière visit à 08: 15 le 04-05-2019.

³ راجع الموقع الرسمي للميثاق العالمي للبيئة ، على الرابط التالي .

<https://globalpactenvironment.org/le-pacte/objectifs-du-pacte/>

تاريخ آخر زيارة يوم 2020/07/16 ، على الساعة 16:25.

⁴Louis J. Kotzé , Duncan French,A critique of the Global Pact for the environment: a stillborn initiative or the foundation for Lex Anthropocenae?,op.cit,pg812.

1966 " ¹ ، كما يمكن من الإحتجاج بهذا الحق أمام المحاكم القانونية الدولية و الإقليمية و الوطنية ، و سيضع أسس إدماج الاعتبارات البيئية في جل الحوكمة الدولية كما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان الأخرى ، و سيوفر للمواطنين إمكانية مساءلة الحكومات المحلية و المجاورة عن سياستها البيئية¹ ، و سيوفر لهم الوسائل القانونية ليكونوا فاعلين في حماية كوكب الأرض ، و سيلهم المشرعين و القضاة لاعتماد حلول قانونية طموحة للبيئة ، و سيعترف بالمبادئ الأساسية للوقاية و إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة و يضع الأدوات اللازمة لتنفيذها (الحق في الوصول إلى العدالة البيئية و الحق في المعلومات و المشاركة العامة)².

لكن في نيروبي في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 مايو 2019 ، تعرض الميثاق العالمي للبيئة لإنكاسة خطيرة خلال اجتماع الدول في الدورة الثالثة و الأخيرة للفريق العامل المفتوح العضوية (نحو ميثاق عالمي للبيئة) ، فالتوصيات التي اعتمدها الدول كانت مخيبة للأمل في نهاية المطاف ، على الرغم من حسن نية أغلبية المندوبين ، و اختارت الدول إعلاناً سياسياً بسيطاً في عام 2022 في سياق الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر ستوكهولم ، و لايزال اعتماد الميثاق ممكناً ، فالهدف محدد لعام 2022³.

بالتالي إذا شكل الميثاق العالمي للبيئة الذي لزلت مستمرة العمليات و المفاوضات المؤدية

¹ راجع الموقع الرسمي للميثاق العالمي للبيئة ، على الرابط التالي .

<https://globalpactenvironment.org/le-pacte/objectifs-du-pacte/>

تاريخ آخر زيارة يوم 2020/07/16 ، على الساعة 16:30

¹ Disponible sur le site : <https://www.iucn.org/commissions/world-commission-environmental-law/wcel-resources/global-pact-environment> Dernière visit à 11:00 le 07-05-2019.

² Plaquette de présentation du Pacte mondial pour l'environnement : Vers un pacte mondial pour l'environnement , op.cit.

³ Disponible sur le site : <https://globalpactenvironment.org/en/third-session-of-the-working-group-on-the-pact-in-nairobi/> , Dernière visit à 18:46 le 18-07-2020.

لاعتماده بصفة رسمية ونهائية، وثيقة دولية تسعى لمعالجة جميع المشاكل البيئية فإنه سيأثر مما لا شك فيه في معالجة مشكلة التصحر، إلى جانب المواثيق البيئية الإقليمية التي لعبت دوراً مهماً في هذا المجال¹.

الفرع الثاني - دور المواثيق البيئية الإقليمية في مقاومة التصحر :

يتم الإشارة في هذا الفرع إلى أهم المواثيق البيئية الإقليمية التي كان لها صدى محلي في مكافحة التصحر، و يذكر من ضمنها الميثاق المغربي حول البيئة و التنمية المستدامة لعام 1992 (أولاً)، و الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (ثانياً).

أولاً-الميثاق المغربي حول البيئة و التنمية المستدامة 1992:

نظراً و لإعتبارات أن القضايا البيئية التي تمس دول إتحاد المغرب العربي متشابهة²، كالتصحر و تدهور الغابات و المراعي و الموارد المائية و الوسط البحري و التلوث الفلاحي و الصناعي و العمراني و انخفاض في المستويات المعيشية³ و غيرها من القضايا، و أن السياسات التي تنتهجها الدول مترابطة ارتباطاً وثيقاً، و لها انعكاسات على مجمل الدول المغربية⁴ فترأت بذلك الدول الأعضاء في إتحاد المغرب العربي (UMA) موريتانيا، الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب⁵، إلى

1_

² و وثيقة الميثاق المغربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة، موقعة في 11 نوفمبر عام 1992، ص363. متاحة باللغة العربية على الرابط التالي :

<http://maghrebarabe.org/%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%A9/>

تاريخ آخر زيارة 2019/04/22، على الساعة 14:09.

³ مجموعة مؤلفين، تحرير بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص476.

⁴ و وثيقة الميثاق المغربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص363.

⁵ Disponible sur le site : <https://maghrebarabe.org/fr/les-pays-membres/> , Dernière visit à , 08:45 le 22-04-2019.

ضرورة إعداد ميثاق مغربي لحماية البيئة و التنمية المستدامة¹ و الذي وقعت عليه هذه الأخيرة في 11 نوفمبر عام 1992 ، بمدينة انواكشوط أثناء الدورة الخامسة لمجلس رئاسة إتحاد المغرب العربي¹ ، لتبين بذلك مدى التزامها و اهتمامها بقضايا البيئة و مساهمة منها في الجهود المبدولة دولياً في مجال حماية البيئة ، و قد تبنى الميثاق جملة من المبادئ الواردة في إعلان ريو ، كما حدد الإستراتيجيات الضرورية المشتركة للتصدي لهذه المشاكل² ، و رسم الأهداف الكبرى لسياسات الدول في هذا المجال ، على أن يتم تجسيدها عن طريق برامج تنفيذية يتم الاتفاق بشأنها وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الإتحاد³ .

و في نفس السياق تضمنت وثيقة نص الميثاق المغربي لحماية البيئة و التنمية المستدامة على ستة أبواب ، و اشتمل بابها الأول على التوجهات العامة⁴ الذي كرست مبدأ حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة⁵ ، و على إلتزام دول الإتحاد بإعطاء أولوية للبعد البيئي ضمن مخططاتها التنموية ، إلى جانب إدراجه في سياسات التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية⁶ ، فضلاً عن إقرار التشريعات و التنظيمات القانونية المتجانسة و المتكاملة ، و إعداد برامج التدخل في هذا المجال ، و تعزيز و دعم الهياكل الإدارية المكلفة بالبيئة مع اللجوء

¹ مجموعة مؤلفين ، تحرير بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص476.

¹ Charte maghrébine pour la protection de l'environnement et le développement durable, Vème Session du Conseil de la Présidence de l'UMA Nouakchott , 11 novembre 1992, Disponible sur le site : <https://maghrebarabe.org/fr/conventions-maghrébines-signeés/> , Dernière visit à , 08:27 le 22-04-2019.

² مجموعة مؤلفين ، تحرير بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص476، 477.

³ وثيقة الميثاق المغربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص363.

⁴ Charte maghrébine pour la protection de l'environnement et le développement durable, op.cit. P.p01-07.

⁵ مجموعة مؤلفين ، تحرير بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص478.

⁶ وثيقة الميثاق المغربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص364.

إلى إصلاح و معالجة الأضرار التي تلحق بالبيئة و التي تهدد السلامة البيئية و الموارد الطبيعية و الصحة و نوعية¹ عيش الفرد و الجماعة ، فضلاً عن القيام بدراسة التأثير و تبادل المعلومات و التقنيات و التجارب و دعم التكوين و البحث في هذا الميدان ، و نشر الوعي البيئي و تحسيس المنظمات² و الهيئات الدولية بقضايا البيئة في المغرب العربي ، و تعزيز المشاركة المغربية في المؤتمرات و الندوات الدولية ، و تنسيق و توحيد المواقف في الهيئات و المنظمات الدولية المتخصصة³.

و تضمن الباب الثاني من الميثاق توجهات قطاعية التي أقرت دول الإتحاد ضمنها بأهمية التنمية المستدامة كقاعدة سلوك يومي ترمو إلى الإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية⁴ و إلى تنمية إقتصادية متوازنة لصالح الأجيال الحاضرة و المقبلة ، و لذلك إلتزمت دول الإتحاد المغرب العربي إلى جانب المحافظة على الثروات الحيوانية و النباتية⁵ و حماية الساحل و الوسط البحري و مكافحة التلوث و تحسين ظروف العيش و المحافظة على التراث الطبيعي و الثقافي و حفظ الموارد المائية⁶ ، و التهيئة الترابية و العمرانية التي لا تخلو بدورها في المساهمة في مجالات مكافحة التصحر ، إلى التعهد بما يلي :

1-المحافظة على التربة و الغطاء النباتي و مقاومة التصحر:

اعتبر الميثاق المغربي أن لتدهور التربة مظاهر عدة تتصل أساساً بالخصوصيات

¹Charte maghebaine pour la protection de l'environnement et le développement durable,op.cit .pg 1,2.

² و ثقة الميثاق المغربي حول حماية البيئة و التنمية المستديمة ، المرجع السابق ، ص365.

³Charte maghebaine pour la protection de l'environnement et le développement durable,op.cit.pg2.

⁴مجموعة مؤلفين ، تحرير بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص479.

⁵Charte maghebaine pour la protection de l'environnement et le développement durable,op.cit.pg2,3.

⁶مجموعة مؤلفين ، تحرير بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص479.

المناخية ، و الاستخدامات و الاستعمالات لمختلفة أصناف الأراضي ، و على هذا الأساس التزمت دول الاتحاد بجملة من التعهدات التي تمحورت حول¹:

-الالتزام تلبية لمقتضيات الأمن الغذائي ، بالمحافظة على التربة و خاصيتها ، من خلال التوجه إلى وضع سياسات ناجعة لاستصلاح و استعمال و استخدام الأراضي ، و المحافظة على استمرارية إنتاجيتها و حمايتها من التدهور²، من خلال المساهمة في عمليات الحد من تدهور التربة الناتج عن الإنجراف و التعرية و التملح و التصحر بدعم المشروع الإقليمي لمقاومة التصحر في الدول المغاربية ، و الإهتمام بالغابات و التشجير و المحافظة على التوازن البيئي ، إضافة إلى تعزيز مقابل تجنب الأسمدة الكيميائية³ و المبيدات ، استخدام الطرق البيولوجية و الأسمدة العضوية⁴ " و كل ما من شأنه أن يقلص من مظاهر تدهور التربة"⁵.

-و في المجال الفلاحي بتعزيز عمليات حفظ الموارد الطبيعية للفلاحة و تنميتها من خلال دعم المشاريع القطرية و المشتركة الرامية إلى ذلك⁶.

- و في الجانب القانوني ، بالعمل في نطاق إحترام التشريعات الخاصة بحماية الأراضي الفلاحية من الإتلاف و الزحف العمراني العشوائي ، و ذلك بالمحافظة على التوازن الهيكلي القائم بين الأراضي الفلاحية و المناطق العمرانية.

- و لم يغفل الميثاق المناطق الصحراوية بأحكام في مجال مكافحة التصحر ، فقد نص على

¹ و وثيقة الميثاق المغاربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص366، 372.

²Charte maghebine pour la protection de l'environnement et le développement durable,op.cit,pg02,03.

³ و وثيقة الميثاق المغاربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص367.

⁴Charte maghebine pour la protection de l'environnement et le développement durable,op.cit.pg 03.

⁵ و وثيقة الميثاق المغاربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص367.

⁶Charte maghebine pour la protection de l'environnement et le développement durable,op.cit.pg02.

التوفيق بين المشاريع التنموية المحدثة في هذه المناطق و حماية المحيط¹.
أم الأبواب من الثالث إلى الخامس من نص الميثاق ، فعنت بالإحاطة بمواضيع حول التربية و التوعية البيئية و التكوين و البحث العلمي ، و في مجابهة الكوارث البيئية الطارئة ، و في تدعيم التعاون الدولي بين عدة مجالات منها مكافحة التصحر، ليخصص الباب السادس و الأخير في الإحاطة بأحكام عامة حول نص الميثاق².

ثانياً-الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا : الأداء و تحديات مكافحة التصحر :

في عام 2001 ، أعلن عن تأسيس الإتحاد الأفريقي ، إلا أن هذا الأخير ، و بالأخص في السنوات الأولى من تأسيسه لم ينهي المشكلات التي تعاني منها القارة الإفريقية ، بل و في المقابل لوحظ تفاقم في حداثها ، هذا ما دفع ببعض القادة الأفارقة إلى السعي نحو طرح المشاريع و المبادرات للحد من المشكلات المزمنة في القارة الإفريقية و تفعيل و تعزيز دورها إقليمياً و دولياً، و من أبرز تلك المبادرات، تلك التي عرفت إخصاراً "بالنيباد"، و هي الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا¹ ، التي تعد إطار إستراتيجي و رؤية جماعية² ،

¹ و وثيقة الميثاق المغاربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص367.

²Charte maghrébine pour la protection de l'environnement et le développement durable,op.cit.pg6,7.

¹ فوزية خدا كرم عزيز، النيباد: توجه جديد للتنمية في أفريقيا ، مقال منشور بمجلة الأستاذ، العدد 201، سنة 2012، ص 426، متاح على الرابط التالي :

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=40809

تاريخ آخر زيارة 2019/04/16 ، على الساعة 3:49.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/66/202، المؤرخة في 28 جويلية 2011 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السادسة و الستون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد التاسع المتعلق بالتنفيذ و الدعم الدولي ، ص 04.

" و خارطة طريق لتنمية القارة " ¹ و إطار شامل للتنمية ، واردة في وثيقة من 68 صفحة. ² و انبثقت الاستراتيجية من التفويض الممنوح إلى رؤساء الدول الخمسة (نيجيريا، مصر، السنغال ، الجزائر ، جنوب إفريقيا) ³ بتصميم هيكل متكامل للتنمية الاقتصادية و الإجتماعية في القارة ، من قبل منظمة الوحدة الافريقية (O.A.U) ⁴ " سابقا - الإتحاد الأفريقي حاليا" - ⁵، خلال الإجتماع الـ 37 المنعقد لها في يوليو عام 2001 ، في زامبيا ⁶ ، الذي تبني بصفة رسمية وثيقة الصيغة الإستراتيجية ⁷.

بالتالي ، إذا اعتمدت الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في عام 2001 ¹ و تم المصادق عليها سنة 2000 ، فإن أصلاها يعود إلى ثلاث مبادرات بشأن القارة ، مستقلة و تجمعها قواسم مشتركة و هي ² : خطة أوميغا التي وضعت من قبل عبد الله واد ، رئيس

¹United Nations Department of Public Information , Africa Renewal Formerly 'Africa Recovery' , NEPAD Building foundations for a new Africa , Vol. 25 No. 4 ,December 2011 ,pg12.

²Gnamou-petauton Dandi. Le nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique dans l'architecture institutionnelle de l'Union africaine. In: Revue Québécoise de droit international, volume 23-1, 2010,pg4.

³ فوزية خدا كرم عزيز ، المرجع السابق ، ص 426.

⁴ النيباد ..الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا ، مقال منشور بمجلة إفريقيا قارتنا، العدد الرابع، أبريل 2013، ص01، متاح على
على الرابط التالي :

<https://www.sis.gov.eg/newvrr/afrika/4/%D9%86%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D8%AF.pdf>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/04/16 على الساعة 7:51.

⁵ أمينة دير ، المرجع السابق ، ص111.

⁶ النيباد ..الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، المرجع السابق ، ص 01 .

⁷ فوزية خدا كرم عزيز، المرجع السابق ، ص 426.

¹United Nations Department of Public Information , Africa Renewal Formerly 'Africa Recovery' , NEPAD Building foundations for a new Africa,op.cit,p12.

² الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، الوثيقة رقم TD/B/EX(55)/3، المؤرخة في 23 أبريل 2012، المتعلقة بمجلس التجارة و التنمية ، في الدورة التنفيذية الخامسة و الخمسون ، جنيف 2-5/يوليه 2012 ، و المتضمنة مذكرة أعدتها أمانة الأونكتاد بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا: الأداء و التحديات و دور الأونكتاد ، ص 02.

دولة السنغال في عام 2001¹، و خطة الألفية لإنعاش أفريقيا²، التي يقودها رئيس جنوب إفريقيا " ثابو ميكي"، ليكشف النقاب عنها في يناير 2001³، و مبادرة أفريقيا الجديدة التي انبثقت عن اندماج بين خطة الألفية لإنعاش أفريقيا وخطة أوميغا والتي تحولت لاحقاً إلى نيبادا⁴. واعتمدت خطة عمل المبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في الدورة الإستثنائية الثانية للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة المعقودة في مابوتو، موزامبيق في الفترة من 9 إلى 10 يونيو 2003⁵.

و حددت المجالات الثمانية ذات الأولوية لخطة العمل البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا⁶ في: مكافحة الجفاف والتصحر و تدهور الأراضي¹، الوقاية من الأنواع الغازية الغريبة و مكافحتها و إدارتها، الحفاظ على الأراضي الرطبة في إفريقيا، الحفاظ على الموارد البحرية و الساحلية و البيئية و موارد المياه العذبة و إستخدامها بشكل مستدام²، " مقاومة

¹Challenges and Prospects in the Implementation of NEPAD, Report by the RCM- Africa secretariat, Regional Coordination Mechanism - Africa, 2007, pg05. Disponible sur le site : <https://repository.uneca.org/handle/10855/3575?locale-attribute=fr&>, Dernière visit à 10: 46 le 22-07- 2020.

²أمينة دير، المرجع السابق، ص111.

³Challenges and Prospects in the Implementation of NEPAD, Report by the RCM-Africa secretariat, op.cit, pg05.

⁴الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، الوثيقة رقم TD/B/EX(55)/3، المرجع السابق، ص02.

⁵New partnership for africa's development (NEPAD), action plan of the environment, initiative, October 2003, pg 127, Disponible sur le site : www.riob.org/IMG/pdf/PAI_NEPAD_F.pdf, Dernière visit à 10:29le 17-04 2019.

⁶الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/59/206، المؤرخة في 04 أغسطس 2004، و المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها التاسعة و الخمسون، و المتضمنة تقرير الأمين العام، بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير الموحد الثاني عن التقدم المحرز في التنفيذ و الدعم الدولي، ص 08.

¹أمينة دير، المرجع السابق، ص113.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/59/206، المرجع السابق، ص08.

تغير المناخ ، الحفاظ على الموارد الطبيعية عبر الحدود و إدارتها¹.
 وفي سياق التعاون مع الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر² نظمت أمانة الإتفاقية المعنية
 إجتماع تشاوري بشأن إعداد مقترحات المشاريع لمكافحة التصحر في سياق الشراكة الجديدة
 من أجل تنمية إفريقيا ، و انعقد الإجتماع في أوغادوغو في الفترة من 16 إلى 18 سبتمبر 2002³،
 ليتم في إطار مبادرة الإستدامة و الإستقرار و الأمن إسناد إلى أمانة إتفاقية مكافحة التصحر
 أمانة فرقة العمل التابعة للمبادرة التي أطلقتها الرئاسة السنغالية للشراكة الجديدة من أجل
 تنمية أفريقيا و الرئاسة المغربية للدورة الثانية و العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الدولية
 لتغير المناخ⁴.

لكن و بالرغم من التقدم في تنفيذ برامج و أنشطة النيباد إلا أن البلدان الأفريقية
 أبعد عن تحقيق أهدافها النهائية ، و من أسباب هذا التقدم البطيء في تحقيق كل أهداف
 نيباد : نقص في الإمكانيات ، ضعف البنية التحتية ، انخفاض مستويات الموارد البشرية
 و المالية ، عدم المشاركة أو المشاركة الغير الكافية من أصحاب المصلحة المحليين
 المهمين في العملية ، مشكلات التنسيق بين أمانة النيباد و الجماعات الإقتصادية
 الإقليمية الأفريقية ، و في الأخير عدم وجود معايير قابلة للقياس للرصد و التقييم.¹

¹أمانة دير ، المرجع السابق ،ص113، 114.

² _

³ New partnership for africa's development (NEPAD), action plan of the environment , initiative ,
 op . cit, pg 44.

و للإطلاع على قائمة المشاريع التي حددتها حلقات العمل المواضيعية للنيباد في المجال البرنامجي "مكافحة تدهور
 الأراضي و الجفاف و التصحر " يرجى الإطلاع على نفس المرجع صفحة من 103 إلى 106.

⁴الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/6، المرجع السابق ، ص 12.

¹ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، الوثيقة رقم TD/B/EX(55)/3، المرجع السابق ، ص05.

الفصل الثاني : الإطار الموضوعي و التنفيذي لمكافحة التصحر

بعد نص المؤتمرات البيئية الدولية على قضايا التصحر و مساهمة الاتفاقيات البيئية في هذا الجانب ، عبر النص على التمويل ووضع البرامج و التطوير للأحكام و الخطط البيئية المناسبة ، فالأمر هنا لا يكفي للقضاء على الظاهرة ، بحيث تندرج أيضاً ضمن الآليات العلاجية المكرسة على الصعد الوطنية و الدولية ، آليات موضوعية في شكل نصوص قانونية بيئية و لاسيما التشريع البيئي المتخصص لمقاومة تردي الأراضي و التصحر (المبحث الأول) ، إلى جانب استكمال الآليات العلاجية بالنص عن الجوانب المؤسسية من خلال الحديث عن المؤسسات القائمة كجهاز تنفيذي لمقاومة التصحر (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : التشريع البيئي المتخصص لمقاومة تردي الأراضي و التصحر

رغم تعدد المواثيق البيئية التي أثرت في مكافحة التصحر، و الذي ناقش البعض منها هذه المشكلة بشكل مباشر ، مع ذلك يظل التشريع المتخصص السبيل الأنجع في مقاومة الظاهر سواء على الصعيد الدولي من خلال التشريع الدولي في سياق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المطلب الأول) أو باعتماد تشريعات وطنية لمحاربة التصحر ، و يتم معالجة هذه الأخيرة من خلال التطرق إلى النموذج الواقعي لقانون مكافحة التصحر في الجزائر (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التشريع الدولي في سياق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر¹

¹ طرأت على صورة الإتفاقية عدة تغييرات، ففي عام 1994 وضعت الأمانة الشعار السابق و عدلته تعديلاً طفيفاً سنة 2011، غير أن الرسم الدال على الإتفاقية تعرض في كثير من الأحيان إلى النقد بوصفه قديماً ، فنقح الشعار المؤسسي للإتفاقية مما أسفر على إطلاق شعار جديد في يناير 2017 ، و يتيح الشعار المؤسسي الجديد تواصلأ أفضل مع الجماهير الخارجية بشأن أهمية إستصلاح الأراضي و طابعه الملح ، و يعزز موقع الاتفاقية ، و يجمع بتعبير أنيق و مبسط بين العناصر الرئيسية في الإتفاقية التي يمكن أن تجد تفسيراً على الفور لدى الجمهور الدولي ، و يرد توضيح العناصر المدرجة في الشعار الجديد للإتفاقية على النحو المبين أدناه :

(أ) المشهد الذي يمثل الإشراف على الأرض

(ب) الطبيعة التي تشير إلى الأمل و التقدم و الحياة

(ج) اليد التي تدل على الإنسان

(د) الدائرة التي ترمز إلى إتفاقية شاملة عالمية النطاق

(هـ) إكليل الغار التقليدي الذي يرمز إلى الأمم المتحدة ، و يقتضي الإحترام و يدل على سلطتها المؤسسية.

راجع الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/4 ، المؤرخة في 28 جوان 2017 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة ، المعقودة في أوردوس ، الصين ، 6-16 سبتمبر 2017 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ إستراتيجية الإتصال الشاملة و عن عقد الأمم المتحدة للصحارى و مكافحة التصحر (2010-2020) ، 2017 ، ص10.

بدأت ظاهر التصحر تظهر بشكل رسمي على الصعيد الدولي باعتماد اتفاقية دولية لمكافحة التصحر ، و التي برزت نتيجة عدة تداعيات عالمية يتم التعرف عليها من خلال بيان لمحة عن الاتفاقية (الفرع الأول) ، و تضمنت توجهات (الفرع الثاني) ، و فرضت مسؤوليات على الأطراف (الفرع الثالث) ، و لضمان تنفيذها أقرت وضع برامج عمل وطنية، إقليمية و دون إقليمية (الفرع الرابع) ، و احتوى هيكلها مؤسسات و هيئات فرعية (الفرع الخامس) ، و أقر في إطارها برامج و مبادرات لتعزيز تنفيذها (الفرع السادس) .

الفرع الأول/ لمحة عن الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر :

منذ فترة طويلة من الزمن اعترف المجتمع الدولي أن تدهور الأراضي / التصحر يمثل مشكلة إجتماعية و إقتصادية و بيئية رئيسية تقلق العديد من البلدان في جميع مناطق العالم¹، و في أعقاب الجفاف الشديد الذي حدث بين عامي 1968 و 1974 و ما يرتبط به من مجاعات في منطقة الساحل السوداني بإفريقيا ، تم تصور التصحر لأول مرة كمسألة تحتاج إلى اهتمام سياسي عالمي، و في عام 1977 و استجابة لهذه المأساة عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر² و اعتمدت خطة العمل لمكافحة التصحر من قبل المؤتمر³ ، و على الرغم من هذه الجهود و غيرها ، خلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة

¹Capacity Building Marketplace , E-Learning the UNCCD process ,introduction and history, pg 2,Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-unccd-process> , Dernière visit à 7:36 le 14-06-2019.

²Stringer , L.C. (2008) Reviewing the international year of deserts and Desertification 2006 : What contribution towards combating global desertification and implementing the united nations convention to combat desertification?, Journal of Arid Environments, Volume 72 (11),pg 03.

³Capacity Building Marketplace , E-Learning the UNCCD process ,introduction and history, op.cit,pg02.

في عام 1991 و على غرار ما هو موجود من "أمثلة محلية ناجحة"¹ إلى أن مشكلة تدهور الأراضي في المناطق شبه القاحلة و القاحلة و الجافة و شبه الرطبة قد اشتدت لذا ظلت مسألة كيفية التصدي للتصحر مصدر قلق كبير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية² الذي دعى فصله 12 من جدول أعمال القرن 21، الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تنشأ تحت إشرافها في دورتها السابعة و الأربعين لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع إتفاقية مكافحة التصحر³، فأنشئت الجمعية العامة هذه اللجنة بموجب قرارها رقم 188/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992⁴، "بغية وضع هذه الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول يونيه 1994"⁵، و تأسست اللجنة في أوائل عام 1993⁶ و في عامي 1993 و 1994 اجتمعت اللجنة خمس مرات¹، و استضافت حكومة فرنسا دورتها الخامسة التي انعقدت في الفترة من 6

¹ Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/about-convention/unccd-history>, Dernière visit à 4:50 le 15-06- 2019.

² Capacity Building Marketplace , E-Learning the UNCCD process ,introduction and history ,op.cit,pg02.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/47/393، المرجع السابق ، ص16.

⁴ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/477، المؤرخة في 5 أكتوبر 1994، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها التاسعة و الأربعون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن البيئة و التنمية المستدامة : وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر و بخاصة في إفريقيا: تنفيذ قرار الجمعية العامة 191/ 48 و المتطلبات المحتملة للعمل في المستقبل ، ص01.

⁵ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم A/RES/48/191 ، المؤرخة في 20 جانفي 1994 ، المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم رقم 191/48، في دورتها الثامنة و الأربعون ، المتعلق بوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و بخاصة في أفريقيا، ص01.

⁶ S.T. Gathara (Chairman), L.G. Gringof, E. Mersha, K.C. Sinha Ray, P. Spasov, impacts of desertification and drought and other extreme meteorological events ,report of the working group on the impacts of desertification and drought and of other extreme meteorological events , world meteorological organization , commission for agricultural meteorology , CAgM Report No 101, WMO/TD No. 1343, Geneva , Switzerland, December 2006, pg31.

¹ Désertification et système terre De la (re) connaissance à l'action , institut de la francophonie pour le développement durable , La revue Liaison Énergie-Francophonie , NUMÉRO 105 — 2e trimestre 2017, Imprimé au Cana, pg22.

إلى 17 يونيو 1994 في باريس في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)¹، و في 17 يونيو 1994 و بعد ثلاثة عشر شهراً من المفاوضات الصعبة في خمس دورات اعتمدت الاتفاقية² التي فتح باب التوقيع عليها في 14 و 15 أكتوبر عام 1994 في نفس المكان³، و بلغ عدد الموقعين عليها بحلول 3 أكتوبر 1996 115 دولة⁴ و دخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 1996 بعد 90 يوماً⁵ " من استلام الوثيقة الخمسين للتصديق عليها⁶ ". و يجب الإشارة أنه في نفس الوقت الذي اعتمدت فيه اللجنة الاتفاقية ، صيغ مشروع قرار بشأن اتخاذ إجراءات عاجلة لصالح إفريقيا ، و دعا فيه إلى اتخاذ تدابير فورية في أفريقيا المتضررة بصفة خاصة من التصحر و إلى اتخاذ إجراءات مؤقتة في

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المؤرخة في 27 جويلية 1994 ، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها التاسعة و الأربعون ، و المتضمنة مذكرة من الأمين العام بشأن البيئة و التنمية المستدامة : وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا ، ص 01.

²Plan d'action national sur la lutte contre la desertification aligne au plan cadre strategique decennal 2008-2018, pg03. Disponible sur le site : <http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/mad158634.pdf> , Dernière visit à 14:48 le 15-06-2019.

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/60/169، المؤرخة في 27 جويلية 2005 ، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها الستون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن حالة الإستعداد للسنة الدولية للصحارى و التصحر 2006، ص 03.

⁴الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/51/510، المؤرخة في 16 أكتوبر 1996، و المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها الحادية و الخمسون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن البيئة و التنمية : تنفيذ مقررات و توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و خاصة في إفريقيا، تنفيذ القرار 112/50 ، ص 02.

⁵Desertification – Coping with Today's Global Challenges in the Context of the Strategy of the United Nations Convention to Combat Desertification , High-Level Policy Dialogue, Bonn, May 27, 2008, Published in October 2008 by Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ) GmbH, pg39.

⁶الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/60/169، المرجع السابق ، ص 03.

مناطق أخرى¹، كما سمح للبلدان الأفريقية بالبدء في تطبيقه حتى قبل البدء في سريان تنفيذ الاتفاقية²، " و تضم الاتفاقية حالياً 197 طرفاً و لدى الدول غير الموقعة خيار الانضمام إليها أو الموافقة عليها أو قبولها في أي وقت "³.

الفرع الثاني/ توجهات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

تألفت فكرة عقد اتفاقية دولية لمكافحة التصحر⁴، التي تستندت إلى الخبرة المكتسبة عن خطة العمل لمكافحة التصحر⁵، قبولاً ضعيفاً في بادئ الأمر من قبل الدول المتقدمة و خاصة الموجود منها في الإتحاد الأوروبي⁶، و جاءت الاتفاقية إثر عملية طويلة من التفاوض بين جهات معينة مختلفة تتعارض و جهات نظرها حول مسألة التصحر و تأثيره العالمي⁷، و احتوى نصها على تمهيد و 40 مادة منظمة في ستة أبواب¹، و لغرض التغلب على

¹الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي، الوثيقة رقم E/CN.17/1997/2/Add.11، المرجع السابق، ص 3، 4.

²Désertification et système terre De la (re)connaissance à l'action , op.cit,pg26.

³ Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/about-convention/status-ratification>, Dernière visit à 3 :55 le15-06- 2019.

⁴ Stringer, L.C. (2008) Reviewing the international year of deserts and Desertification 2006: What contribution towards combating global desertification and implementing the united nations convention to combat desertification?,op cit,pg05.

⁵ الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي، الوثيقة رقم E/CN.17/1997/2/Add.11، المرجع السابق، ص03.

⁶Stringer, L.C. (2008) Reviewing the international year of deserts and Desertification 2006 :What contribution towards combating global desertification and implementing the united nations convention to combat desertification?,op cit,pg05.

⁷الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/64/379، المرجع السابق، ص 09.

¹راجع المواد من 01 إلى 40 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر و بخاصة في إفريقيا، محملة من الموقع التالي

<https://www.unccd.int/convention/about-convention>

تاريخ آخر زيارة 2019/06/18، على الساعة 23:52.

الفروق الموجودة بين مختلف المناطق المتضررة في العالم¹، تضمنت الإتفاقية خمس مرفقات للتنفيذ الإقليمي التي تشكل جزء لا يتجزء من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر²، و تتجسد هذه المرافق، في مرفق لأفريقيا يتضمن 19 مادة³ و يعتبر أكثر شمولاً و تفصيلاً عن المرفقات الأخرى⁴، و مرفق لآسيا⁵، و مرفق لمنطقة أمريكا اللاتينية و الكاريبي⁶

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/50/347، المؤرخة في 21 أوت 1995، و المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها الخمسون، و المتضمنة تقرير الأمين العام، بشأن البيئة و التنمية المستدامة: التصحر و الجفاف، ص 02.

²راجع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، و بخاصة في إفريقيا، المرجع السابق، ص 22 و من 26 إلى 49.

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، الوثيقة رقم A/AC.241/19/Rev.1، المؤرخة في 11 أبريل 1994، المتعلقة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا، في دورتها الخامسة، المنعقدة في باريس 6-17 يونيو 1994، و المتضمنة مذكرة من الأمانة بشأن وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا، النص التفاوضي النهائي لمرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا، ص 02.

⁴ Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/regions/annex-i-africa>, Dernière visit à 13: 06 le 19-06-2019.

⁵الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/AC.241/25، المؤرخة في 19 ماي 1994، و المتعلقة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا، في دورتها الخامسة، المنعقدة في باريس 6-17 يونيو 1994، مذكرة من إعداد الأمانة، بشأن وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و /أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا، نص تفاوضي لمرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا، ص 01.

⁶الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/AC.241/24، المؤرخة في 19 ماي 1994، المتعلقة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا، في دورتها الخامسة، المنعقدة في باريس 6-17 يونيو 1994، و المتضمنة مذكرة من إعداد الأمانة، بشأن وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا، نص تفاوضي لمرفق التنفيذ الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي، ص 3.

و مرفق لشمال البحر الأبيض المتوسط¹، و أضيف المرفق الخامس لبلدان أوروبا الوسطى و الشرقية في عام 2000 أثناء الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر 7/أ-4²، و دخل حيز التنفيذ في عام 2001³، و للتذكير يوجد 29 بلداً لا ينتمي إلى مرفق تنفيذ إقليمي⁴، و تحدد المرفقات الإقليمية كيفية تنفيذ الاتفاقية لكل منطقة و تعيين مضمون و تركيز برامج العمل دون الإقليمية و الإقليمية⁵.

و تعد الاتفاقية على خلاف اتفاقيتي ريو الأخرتين، اتفاقية الفقراء فهي الاتفاقية البيئية الوحيدة التي تعالج مباشرة إحتياجات فقراء الريف الموجودون في العالم النامي⁶، فهي تتناول على وجه التحديد المناطق المعروفة باسم الأراضي الجافة، متمثلة في المناطق القاحلة و شبه القاحلة و الجافة و شبه الرطبة¹، حيث يمكن إيجاد بعض الشعوب و النظم الإيكولوجية الأشد ضعفاً²، بالاعتماد على نهج من القاعدة إلى القمة³ يشجع مساهمة

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/AC.241/26، المؤرخة في 19 ماي 1994، المتعلقة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، في دورتها الخامسة، المنعقدة بباريس 6-17 يونيو 1994، و المتضمنة مذكرة من الأمانة، بشأن وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، نص تفاوضي لمرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا، ص02.

²Convention to Combat Desertification, ICCD/COP(ES-1)/INF.2, Note by the secretariat, Status of ratification of the United Nations Convention to Combat Desertification, conference of the parties, First extraordinary session, New York, 26 November 2007, 20 November 2007, pg6.

³ Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/conventionregions/annex-v-central-and-eastern-europe-cee>, Dernière visit à 13: 29 le 19-06- 2019.

⁴ و للإطلاع على قائمة البلدان التي لا تنتمي إلى أي مرفق للتنفيذ الإقليمي يرجى الإطلاع على الموقع التالي: <https://www.unccd.int/convention/regions/countries-not-belonging-regional-implementation-annex>

تاريخ آخر زيارة 2019/06/19، على الساعة 13:37.

⁵ Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/regions>, Dernière visit à 14:45 le 19-06- 2019.

⁶Année Internationale des Déserts et de la Désertification, dimension 3, le journal de la coopération belge, bimestriel, janvier-fevrier 2006, N° 1, pg06.

السكان المحليين في تخفيف من آثار الجفاف و في مكافحة التصحر و تدهور الأراضي⁴ ، باتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة مدعومة بترتيبات الشراكة و التعاون الدولي⁵ ، في إطار نهج متكامل متوافق مع جدول أعمال القرن 21 ، بغية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة⁶ ، " و ساعياً للحفاظ على البيئات الصحراوية أثناء معالجة مشكلة تدهورها و تأثيرها على سكان الأراضي الجافة " ⁷ ، باتباع إستراتيجيات متكاملة طويلة الأجل تركز في المناطق المتأثرة على إعادة تأهيل و تحسين إنتاجية الأراضي¹ و إلى حفظ و الإدارة المستدامة للموارد من الأراضي و الموارد المائية

¹E-Learning Course – The CST, The UNCCD Process and the subsidiary bodies of the Convention with particular attention to the CST, UNCCD Capacity Building Marketplace, pg03. Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-committee-science-and-technology-cst-unccd> , Dernière visit à 18: 05 le 19-06- 2019.

²E-Learning Course for National Focal Points, The UNCCD Process , UNCCD Capacity Building Marketplace, pg3, Disponible sur le site <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-committee-review-implementation-convention-cric>, Dernière visit à 19: 22 le 19-06- 2019.

³Alon Tal, Jessica A. Cohen, bringing “top-down” to “bottom-up” : a new role for environmental legislation in combating desertification , Legislation in Combating Desertification , Harvard Environmental Law Review , Vol. 31, 2007 , pg174. Disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/268440965_Bringing_top-down_to_bottom-up_A_new_role_for_environmental_legislation_in_combating_desertification, Dernière visit à 20 : 49 le 19-06- 2019.

⁴E-Learning Course – The CST, The UNCCD Process and the subsidiary bodies of the Convention with particular attention to the CST , op.cit, pg03.

⁵الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق ، ص18.

⁶راجع المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، و خاصة في إفريقيا ، المرجع السابق.

⁷Stringer, L.C. (2008) Reviewing the international year of deserts and Desertification 2006: What contribution towards combating global desertification and implementing the united nations convention to combat desertification?, op cit, pg07.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/AC.241/27، المؤرخة في 12 سبتمبر 1994، و المتعلقة بـ لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، و خاصة في إفريقيا ، و المتضمنة مذكرة من إعداد الأمانة ، بشأن وضع إتفاقية دولية لمكافحة

مما يترتب عنه تحسين أحوال المعيشية و بالأخص على المستوى المجتمعات المحلية¹.
 أي اتفاقية مكافحة التصحر تسعى إلى تحقيق أهداف طويلة الأجل و وسيطة
 و فورية² ، و يشكل هدفها الأساسي الأولي في إدماج في السياسات الوطنية للتنمية
 الإجتماعية و الإقتصادية عمليات مكافحة التصحر ، و الهدف الثاني في السعي إلى ربط بين
 مكافحة الفقر و مكافحة التصحر³ ، و الهدف الثالث في حشد المجتمع المدني بالسماح
 للجمهور بالمشاركة ، و الرابع بالسماح بالإنضمام إلى الاتفاقية ، كل من المجتمع الدولي و البلدان
 المتقدمة بحشد هذه الأطراف التي لا تتأثر بشكل مباشر بقضايا التصحر ،¹ و الخامس في
 تعزيز عمليات الوصول إلى المعلومات و نتائج البحوث التكنولوجية و العلمية² ، و تتجه
 الإتفاقية في الإطار الإستراتيجي الجديد لسنة 2018-2030 بالإنتمار العالمي الأكثر شمولية
 لتحقيق حياد تدهور الأراضي (LDN) لغرض استعادة في الأراضي المتدهورة إنتاجية مساحات
 شاسعة ، و تحسين الحياة المعيشية لأكثر من 1.3 مليار شخص ، و الحد من آثار الجفاف
 على الفئات الضعيفة من السكان¹.

التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و خاصة في إفريقيا ، النص النهائي للإتفاقية ،
 ص06.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق، ص19.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(6)/3/Add.1، المؤرخة في 11 جويلية 2007،
 المتعلقة بلجنة إستعراض تنفيذ الإتفاقية ، في دورتها السادسة، المنعقدة بمديرد 4-7 سبتمبر 2007، و المتضمنة مذكرة
 مقدمة من الأمانة، حول تقرير بشأن التنفيذ المعزز للإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية ، إضافة، خيارات تمويل
 الأهداف المتعلقة بمكافحة تردي الأراضي و التصحر ، ص 10 ، 11.

³ marc bied- charreton , secheresse , desertification et developpement en afrique , cours de master2
 – 2007- uvsq et cerdi , Version 10/10/09, Disponible sur le site : http://cddp76.ac-rouen.fr/pdf/ressources/afrique/texte_integral_desertification.pdf , Dernière visit à 22:11 le 19-06- 2019.

¹ Désertification et système terre De la (re)connaissance à l'action ,op.cit,pg23.

² marc bied - c harreton, secheresse, desertification et developpement en afrique, op.cit.

و حتى تحقق الأهداف و تنفذ الأحكام الواردة في الاتفاقية ينبغي على الأطراف الإسترشاد بجملة من المبادئ حددتها المادة 03 من الاتفاقية ب

-الالتزام بمراجعة الشراكة سواء على الصعيد المحلي بإشراك السكان و المجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بتصميم و تنفيذ برامج مكافحة التصحر و / أو التخفيف من آثار الجفاف،² و هذا ما يؤكد على إحدى العناصر التي تجعل الاتفاقية فريدة من نوعها ، كما تم ذكره أنفاً بالتوجه من القاعدة إلى القمة³ ، إلى جانب تعزيز الشراكة و التعاون بين كل المستويات الحكومة و المنظمات غير الحكومية و المجتمعات المحلية و حائزي الأراضي⁴ ، حتى يسمح في المناطق المتأثرة من تهيئة فهم أفضل لطبيعة و قيمة الأراضي و الموارد المائية الشحيحة و من أجل استخدامها بشكل مستدام¹ ، و على الصعيد الدولي بتحسين التعاون و التنسيق على المستويات الإقليمية و دون الإقليمية و الدولية، و إذا لزم الأمر بتحسين تركيز الموارد البشرية و المالية و التنظيمية و التقنية².

-مراعاة الإحتياجات و الظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية المتأثرة و لاسيما أقلها نمواً³ ، و هو المبدأ الذي أكد عليه مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة في المادة 20

¹ Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/about-convention>, Dernière visit à 14: 45le 19-06- 2019.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/AC.241/27، المرجع السابق ، ص06.

³ Alon Tal, Jessica A. cohen, bringing “top-down” to “bottom-up” : a new role for environmental legislation in combating desertification- op.cit,pg174.

⁴ Plan d'action national sur la lutte contre la desertification aligne au plan cadre strategique decennal 2008-2018,op.cit,pg04.

¹ راجع المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر و بخاصة في إفريقيا، المرجع السابق ، ص05.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق، ص19.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/AC.241/27، المرجع السابق ، ص07.

منه بعنوان تنوع الظروف الوطنية¹.

بناءً على ذلك لم يعنى مجال التصحر بمبادئ دولية خاصة به ، فالمبادئ هي نفسها التي طبقت في المجالات الأخرى للقانون الدولي للبيئة²، وإلى جانب المبادئ الخاصة وجد في أساس مشروع المادة الثالثة من الاتفاقية مبدأ عام حول السيادة الكاملة على الثروات الطبيعية و علاقته بحماية البيئة و الذي حذف رغم مطالبة الدولة النامية به³ و بقي يشار إليه في الفقرة 15 من ديباجة أو تمهيد نص اتفاقية مكافحة التصحر¹.

الفرع الثالث/ مسؤوليات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

يعد طرفاً في الاتفاقية كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي (مثل الجماعة الأوروبية) وافقت على الإلتزام بينود الاتفاقية ، التي دخلت حيز النفاذ² ، و يكون للطرف من خلال انضمامه إلى الاتفاقية كامل الصلاحيات للتفاوض في دورات مؤتمر الأطراف (cop) ، إلى جانب التزامات حددت بموجب اتفاقية مكافحة التصحر و مرفقات التنفيذ الإقليمي في أربع فئات رئيسية³:

1- الإلتزامات العامة لكل الأطراف بما في ذلك الأطراف من الدول التي لا تتأثر

¹ راجع المادة 20 من المشروع أولي لفريق الخبراء ، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة ، المرجع السابق.

² زيد مال صافية ، المرجع السابق، ص134.

³ شاوش سيدي علي ، الآليات الدولية لمكافحة التصحر و موقف المشرع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، سنة 2006، ص19، 20.

¹ راجع الفقرة 15 من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر بخاصة في إفريقيا ، المرجع السابق، ص03.

² Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/taxonomy/term/1363>, Dernière visit à 23: 07 le 20 - 06- 2019.

³ Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/about-convention/benefits-and-responsibilities-parties-convention> , Dernière visit à 02: 39 le 21-06- 2019.

بالتصحر¹ ، و حددت بشكل واضح في المواد 3 و 4 و 12 و 14 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من نص الاتفاقية² الذي يتمحور موضوعها بالأساس في التعاون الدولي على جميع المستويات في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر³، و لاسيما في المواضيع المتعلقة بجمع و تحليل و تبادل المعلومات ، و البحث ، نقل التكنولوجيا و بناء القدرات و التنقيف و التوعية العامة¹ ، و الدعوة في حالة بناء الإستراتيجية القومية لمكافحة التصحر إلى استخدام مبدأ التكامل² ، و إلى تقديم المساعدة بتوفير الموارد المالية الكافية لبرامج العمل الرامية إلى مقاومة التصحر و التخفيف من آثار الجفاف³.

2-ينبغي للأطراف الأكثر تأثراً بظاهرة التصحر في إقليم آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي و شمال البحر المتوسط⁴ و وسط و شرق أوروبا أن تعد برامج عمل وطنية ، و أن تتعاون فيما بينها على الصعيدين الإقليمي و دون الإقليمي⁵.

3- الأطراف الأخرى التي قد تتأثر بمشكلة التصحر ، يمكنها القيام بوضع برنامج تنسيقي مع البلدان الأخرى¹ ، أو إعداد برامج عمل وطنية بناءً على اتباع الأحكام الواردة في

¹ عبد الحكيم ميهوبي ، المرجع السابق ، ص 281.

² راجع المواد 3 و 4 و 12 و 14 و المواد من 16 إلى 20 من نص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و /أو التصحر و بخاصة في إفريقيا ، المرجع السابق .

³ Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/about-convention/benefits-and-responsibilities-parties-convention> , Dernière visit à 02: 45 le 21-06- 2019.

⁴ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق ، ص 27 إلى 31.

² عبد الحكيم ميهوبي ، المرجع السابق ، ص 281.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/AC.241/27، المرجع السابق ، ص 20.

⁴ عبد الحكيم ميهوبي ، المرجع السابق ، ص 281.

⁵ Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/about-convention/benefits-and-responsibilities-parties-convention> , Dernière visit à 02: 45 le 21-06- 2019.

الإتفاقية² ، بما في ذلك تحديد الأولويات و وضع الإستراتيجية الخاصة بها³ .

4- تلتزم البلدان المتقدمة بموجب الأحكام الواردة في المادة 6 و 20⁴ بتقديم الدعم للأطراف من البلدان المتأثرة و خاصة البلدان النامية المتأثرة¹ بتوفير الموارد المالية و أي أشكال دعم أخرى ، و تيسير و وصولها إلى التكنولوجيا و المعرفة و الدراية العلمية المناسبة² .

و تلتزم جميع الأطراف بموجب المادة 26 من الإتفاقية بالإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الإتفاقية ، بإرسال تقارير لمؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة الدائمة³ ، و تلتزم الأطراف أيضاً بموجب المادة 10 بتقديم تقارير مرحلية منتظمة عن تنفيذ برامج العمل الوطنية⁴ .

الفرع الرابع : برامج العمل الوطنية، الإقليمية و دون الإقليمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

تنفذ البلدان الأطراف المتأثرة اتفاقية مكافحة التصحر من خلال إعداد برامج عمل على ثلاث مستويات ، وطنية (PAN) ، و إقليمية (PAR) ، و دون إقليمية (PASR) بالنسبة للبلدان التي تنتمي إلى نفس المناطق دون الإقليمية¹ ، و يتم ذلك بمشاركة المجتمعات

¹ عبد الحكيم ميهوبي ، المرجع السابق ، ص 282.

² Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/about-convention/benefits-and-responsibilities-parties-convention> ، Dernière visit à 02: 51 le 21-06- 2019.

³ عبد الحكيم ميهوبي ، المرجع السابق ، ص 282.

⁴ راجع المادة 6 و 20 من نص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر و خاصة في إفريقيا ، المرجع السابق.

¹ Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/about-convention/benefits-and-responsibilities-parties-convention> ، Dernière visit à 12: 22 le 13-07- 2019.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الوثيقة رقم A/AC.241/27، المرجع السابق ، ص 9 ، 20 .

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق ، ص 42.

⁴ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الوثيقة رقم A/AC.241/27 ، المرجع السابق ، ص 10 ، 11 .

المحلية و السكان المتضررين ، و بدعم من شركاء التنمية الثنائيين و متعددي الأطراف ، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية و الأوساط العلمية و المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة و المنظمات غير الحكومية (المادتان 9 و 10)².

و ترد أحكام الاتفاقية المتعلقة ببرامج العمل الوطنية ، و برامج العمل الإقليمية و برامج العمل دون الإقليمية في المواد 9 ، 10 ، 11 من الاتفاقية¹ ، و في المواد التالية من مرفقاتها للتنفيذ الإقليمي : المواد من 7 إلى 13 من المرفق الأول² و المواد من 3 إلى 5 من المرفق الثاني³ ، و المادتين 3 ، 4 من المرفق الثالث⁴ ، و المواد من 3 إلى 8 و 10 من المرفق الرابع⁵ ، و المواد من 3 إلى 5 من المرفق الخامس⁶.

و تشكل برامج العمل عنصر رئيسي للإستراتيجية الساعية إلى مقاومة التصحر و تخفيف

¹Désertification et système terre De la (re)connaissance à l'action ,op.cit,pg27.

²united nations convention to combat desertification , ICCD/COP(9)/MISC.2, Note by the secretariat , Compilation of regional proposals, conference of the parties , Ninth session , Buenos Aires , 21 September–2 October 2009,14 September 2009.pg4.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الوثيقة رقم A/AC.241/27، المرجع السابق ، ص من 10 إلى 12.

²راجع المواد من 7 إلى 13 من المرفق الأول (مرفق التنفيذ الإقليمي لإفريقيا) من نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و بخاصة في أفريقيا ، المرجع السابق ص من 29 إلى 33.

³راجع المواد من 3 إلى 5 من المرفق الثاني (مرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا) من نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، المرجع نفسه ، ص 37، 38.

⁴راجع المادتين 3، 4 من المرفق الثالث (مرفق التنفيذ الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية و الكاريبي) من نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، المرجع نفسه ، ص 41.

⁵المواد من 3 إلى 8 ، و 10 من المرفق الرابع (مرفق التنفيذ الإقليمي لشمال البحر الأبيض المتوسط) من نص اتفاقية مكافحة التصحر ، المرجع نفسه ، ص 44 ، 45 ، 46.

⁶راجع المواد من 3 إلى 5 من المرفق الخامس (مرفق بشأن التنفيذ الإقليمي في بلدان أوروبا الوسطى و الشرقية) من نص اتفاقية مكافحة التصحر ، المرجع نفسه ، ص 47.

من آثار الجفاف¹، " وهي مصممة من الأسفل إلى الأعلى"²، و تتناول برامج العمل الوطنية على وجه التحديد و التزاماً بالإتفاقية قضايا التصحر و تدهور الأراضي و الجفاف، فضلاً عن إستراتيجيات لتعزيز أوجه التآزر بين عمليات حفظ التنوع البيولوجي و التكيف مع تغير المناخ و التخفيف من آثاره³، و ترمي إلى تحديد العوامل المساهمة في التصحر و التدابير العملية اللازمة لمحاربة التصحر و التخفيف من آثار الجفاف¹، و تشمل التدابير: تحسين البيئة الإقتصادية بغية إستئصال شأفة الفقر، و التدابير الوقائية، و تدابير حفظ الموارد الطبيعية، و تحسين التنظيم المؤسسي، و تحسين المعرفة بالتصحر، و تدابير للتأهب و رصد و تقييم آثار الجفاف².

الفرع السادس: المؤسسات والهيئات الفرعية للاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر

أولاً- مؤتمر الأطراف

يضم مؤتمر الأطراف جميع الأطراف الموجودة في الاتفاقية³، " و يعتبر الهيئة العليا

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق، ص22، 23.

²E-Learning the UNCCD process, the UNCCD process, Capacity Building Marketplace, pg4, Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-unccd-process>, Dernière visit à 6:29 le 12-07-2019.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(10)/INF.9، المؤرخة 24 أغسطس 2011، المتعلقة بمؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، المنعقدة في تشانغون، جمهورية كوريا، 10-21 أكتوبر 2011، و المتضمنة مسرد منقح لإستعراض الأداء و تقييم تنفيذ الإتفاقية، ص 27.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق، ص23.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة رقم A/AC.241/27، المرجع السابق، ص11 و ص من 38 إلى 40.

³Capacity Building Marketplace, E-Learning the UNCCD process, Structure and bodies to the Convention, pg6. Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-unccd-process>, Dernière visit à 09:46 le 23-06-2019.

للاتفاقية و أعلى جهاز لصناعة القرار فيها " ¹ ، عقد دورته الأولى في روما عام 1997 في الفترة الممتدة من 29 سبتمبر إلى 10 أكتوبر ² ، وفيها اعتمد المؤتمر نظامه الداخلي (المقرر 1/م-1) الذي احتوى على إجراءات صنع القرار في المسائل التي لم تشملها بالفعل تلك المنصوص عليها في الاتفاقية ، و عقد لمؤتمر الأطراف بين عامي 1997 و 2001 خمس دورات سنوية ، و بداية من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف عقدت دوراته كل سنتين ¹، التي بلغ عددها حتى عام 2017 ثلاثة عشرة دورة آخرها التي عقدت في أوردوس الصين في الفترة الممتدة بين 6 إلى 16 سبتمبر 2017 ² ، " و ستعقد الدورة الرابعة عشر لمؤتمر الأطراف في نيودلهي ، الهند في الفترة من 2 إلى 13 سبتمبر 2019 " ³.

و يتولى مؤتمر الأطراف بناءً على المادة 22 من الاتفاقية ، اتخاذ في حدود ولايته القرارات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذها ، على وجه الخصوص مسؤولية استعراض و بانتظام

¹series iii- guidelines for presiding officers , procedural guidelines for chairpersons of subsidiary bodies of the conference of the parties, secretariat of the convention to combat desertification , pg 03 . Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/committee-review-implementation-convention-cric>, Dernière visit à 04: 15 le 23-06- 2019.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/52/198، المؤرخة في 2 مارس 1998 ، و المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 198/52 في دورتها الثانية والخمسون ، المتخذ في الجلسة العامة 77، 18 ديسمبر 1997، و المتعلق بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر ، و خاصة في إفريقيا ، ص 01.

¹series iii- guidelines for presiding officers , procedural guidelines for chairpersons of subsidiary bodies of the conference of the parties , op.cit ,pg3

²الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/1، المؤرخة في 23 جوان 2017 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته الثالثة عشرة ، المنعقدة في أوردوس ، الصين ، 6-16 سبتمبر 2017، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن جدول الأعمال المؤقت و شروحه، ص 03.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(14)/1، المؤرخة في 13 جوان 2019، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته الرابعة عشرة ، المنعقدة في نيودلهي ، الهند ، 2-13 سبتمبر 2019، المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن جدول الأعمال المؤقت و شروحه ، ص 03.

تنفيذ الاتفاقية و عمل ترتيباتها المؤسسية في ضوء الخبرة المكتسبة¹ ، " و استعراض التقارير
المرحلية المقدمة من الأطراف ، و تقديم توصيات لمزيد من الإجراءات "² ، و تسير تبادل
المعلومات عن التدابير المتخذة¹ ، و التماس تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة ،
و تمكين الإنتفاع من المعلومات و الخدمات التي تقدمها ، و تشجيع و تعزيز مع تجنب
إزدواجية الجهود في العلاقات القائمة مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة² ، كما أن لديه
وفقاً للمادة 30 و 31 الذي أحالت إليها المادة 22 من الاتفاقية³ " السلطة في إجراء
تعديلات على الاتفاقية ، و اعتماد مرفقات جديدة مثل مرفقات التنفيذ الإقليمي الإضافية"⁴،
و يكون لمؤتمر الأطراف بهذه الطريقة القدرة على توجيه الاتفاقية مع التغير في
الإحتياجات الوطنية و الظروف العالمية ، و لدى الاتفاقية لمساعدة مؤتمر الأطراف
هيئات فرعية⁵ ، و يتاح لمؤتمر الأطراف تماشياً مع المادة 22 الفقرة (C) من اتفاقية
مكافحة التصحر⁶ و المادة 28 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في إنشاء

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الوثيقة رقم A/AC.241/27، المرجع السابق ، ص 23 .

²E-Learning Course – The CST, The UNCCD Process and the subsidiary bodies of the Convention with particular attention to the CST ,op.cit,pg05.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق ، ص38.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/AC.241/27، المرجع السابق ، ص 24 .

³راجع المادة 22 ، من نص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر و خاصة في إفريقيا ، المرجع السابق .

⁴E-Learning Course – The CST, The UNCCD Process and the subsidiary bodies of the Convention with particular attention to the CST ,op.cit,pg05.

⁵E-Learning Course for National Focal Points ,The UNCCD Process , UNCCD Capacity Building Marketplace,op.cit ,pg5,

⁶راجع المادة 22 ، الفقرة (C) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر و خاصة في إفريقيا ، المرجع السابق .

و لضرورة تنفيذ الاتفاقية ، الهيئات الفرعية اللازمة¹ مع العمل على تحديد النظام الداخلي لها و القواعد المالية ، و البرنامج و الميزانية و وضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها¹ .

و أنشأ مؤتمر الأطراف لتسهيل المناقشات حول قضايا محددة خلال دوراته ، لجنة الجامعة (COW) المفتوحة لجميع المندوبين² ، كهيئة فرعية مخصصة أو فريق عامل يحيل عند الإنتهاء من عمله ، النصوص الناتجة إلى مؤتمر الأطراف لوضع الصيغة النهائية عليها و اعتمادها في الجلسة العامة³ ، كما أنشأ لمؤتمر الأطراف الهيئات الفرعية التالية :

ثانياً-لجنة العلم و التكنولوجيا (CST)

أنشئت لجنة العلم و التكنولوجيا بموجب المادة 24 من الاتفاقية كهيئة فرعية لمؤتمر الأطراف لتزويده بالمعلومات و المشورة حول المسائل العلمية و التكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر و تخفيف من آثار الجفاف⁴ ، و تساهم اللجنة في تعزيز التعاون العلمي و التكنولوجي بين المؤسسات الوطنية الإقليمية و دون الإقليمية عن طريق جمع و تحليل و مراجعة البيانات و توفير المعرفة العلمية الحديثة⁵ .

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(1)/2، المؤرخة في 10 جوان 1997، المتعلقة بمؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المنعقدة في روما 29 سبتمبر-10 أكتوبر 1997، و المتضمنة مذكرة من الأمانة، بشأن مشاريع مقررات مقدمة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، ص 06، 13.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق، ص 38.

³Capacity Building Marketplace, E-Learning the UNCCD process, Structure and bodies to the Convention, op.cit, pg8.

⁴SHORT GUIDE FOR CHAIRS, pg 03, 14, Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-committee-science-and-technology-cst-unccd>, Dernière visit à 15: 50 le 23-06- 2019.

⁴الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق، ص 40.

⁵تحليل مرئي- التصحر، ص 48، المرجع السابق، محمل على الرابط التالي:

http://catalogue.unccd.int/10_DesertificationVisualSynthesis_Arabic.pdf

تاريخ آخر زيارة 2019/06/24، على الساعة 19:44.

و يعهد للجنة العلم و التكنولوجيا في الإطار الإستراتيجي لسنة 2018-2030 تقديم المشورة العلمية لتقييم و تنفيذ الاتفاقية و الإستراتيجية ، بناء على طلب مؤتمر الأطراف و بمساهمة هيئة التفاعل بين العلوم و السياسات¹ (SPI) الذي أنشئت هذه الأخيرة في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف كهيئة إستشارية لتعزيز لجنة العلم و التكنولوجيا ، و بغية تعزيز الدعم العلمي لتنفيذ الاتفاقية².

و تجتمع اللجنة بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف ، و تكون متعددة التخصصات مفتوحة لمشاركة جميع الأطراف ، متكونة من ممثلين حكوميين مختصين في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة³.

و قرر مؤتمر الأطراف أن تنظم لجنة العلم و التكنولوجيا كل دورة مقبلة تعقدها في الفترة الفاصلة بين الدورات ، في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي و التقني عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة 1 (أ) من المقرر 13 / م أ-8 و الفقرتين 19 و 20 من

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/21/Add.1 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 2017، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، المتضمن مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة عشرة ، المعقودة في أوردوس ، الصين ، من 6 إلى 16 سبتمبر 2017، الجزء الثاني الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة ، إضافة ، ص 18 ، 22.

² Désertification et système terre De la (re)connaissance à l'action ,op.cit,pg26.

و للإطلاع على إختصاصات هيئة التفاعل بين العلوم و السياسات يطلع على الوثيقة التالية :
الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD /COP(11)/CST/3، المؤرخة في 13 أوت 2013، المتعلقة بمؤتمر الأطراف، لجنة العلوم و التكنولوجيا، في دورتها الحادية عشرة ، المنعقدة في ويندهوك ، ناميبيا ، 17-20 سبتمبر 2013، و متضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن تنظيم المشورة العلمية الدولية متعددة التخصصات لدعم عملية الإتفاقية الإستنتاجات و التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المخصص لإجراء المزيد من المناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي تركز على مشاكل التصحر ، تدهور الأراضي و الجفاف ، ص 24.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق ، ص 40. 41.

المقرر 21 /م أ-11¹ ، و بفضل جهود الاتفاقية لإعادة تشكيل لجنة العلم و التكنولوجيا ، كجزء من الخطة و إطار العمل الإستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (2008-2018) ، نشأت المؤتمرات العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، من أجل زيادة الطابع العلمي لعملية صنع القرار ، ولكي تصبح مرجعاً عالمياً معنياً بالمعارف العلمية و التقنية¹ ، و عقد في ذلك ثلاثة مؤتمرات :

-تناول المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية موضوع " رصد و تقييم التصحر و تدهور الأراضي على المستويين البيوفيزيائي و الإجتماعي - الإقتصادي من أجل دعم اتخاذ القرارات في مجال إدارة الأراضي و المياه " ، المنعقد في الفترة من 22 حتى 24 سبتمبر 2009 في بوينس آيرس ، بالأرجنتين² ، " و نظم وفقاً للفقرة 1 من المقرر 13 /م أ-8"³.

-عقد المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية في الفترة من 9 إلى 12 أبريل 2013 في بون ألمانيا ، و تناول موضوع " التقييم الإقتصادي للتصحر و الإدارة المستدامة للأراضي و مدى قدرة

¹الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/CST/2، المؤرخة في 24 جويلية 2015، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، لجنة العلم و التكنولوجيا، في دورتها الثانية عشرة ، المنعقدة أنقرة ، تركيا 12-13 أكتوبر 2015 ، و المتضمنة تقرير مكتب لجنة العلم و التكنولوجيا ، حول نتائج المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية مكافحة التصحر و توصياته المنصبة على السياسات ، ص 04.

¹الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(11)/CST/4، المؤرخة في 17 جويلية 2013، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، لجنة العلم و التكنولوجيا ، في دورته الحادية عشرة ، المنعقدة و يندهوك ، ناميبيا ، 17-20 سبتمبر 2013، و المتضمنة تقرير مكتب لجنة العلم و التكنولوجيا ، حول إستعراض النتائج الأولية للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و تقييم المؤتمرات العلمية للاتفاقية ، ص 6.

²الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/CST/2، المرجع السابق ، ص 4.

³الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/4، المرجع السابق ، ص 21.

المناطق القاحلة و شبه القاحلة و الجافة و شبه الرطبة على التكيف" (المقرر 16م/أ-9)¹.
 -و عملاً بأحكام المقرر 18م/أ-10 تناول المؤتمر العلمي الثالث للإتفاقية موضوع " مكافحة التصحر / تدهور الأراضي و الجفاف من أجل التخفيف من وطأة الفقر و تحقيق التنمية المستدامة : مساهمة العلم و التكنولوجيا و المعارف و الممارسات التقليدية " ، المنعقد في الفترة من 9 إلى 12 مارس 2015 في كانكون ، بالمكسيك ، بالتزامن مع الدورة الإستثنائية الرابعة للجنة العلم و التكنولوجيا¹.

ثالثاً -لجنة استعراض تنفيذ اتفاقية (CRIC)

نصت المادة 22 من الاتفاقية أن لمؤتمر الأطراف أن ينشأ ما يعتبره ضرورياً من هيئات فرعية لتنفيذ الاتفاقية² ، بناءً على ذلك و أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف التي انعقدت في جنيف ، عام 2001³ ، نشأت لجنة إستعراض تنفيذ الاتفاقية بموجب المقرر 1/م-5 كهيئة فرعية لمؤتمر الأطراف⁴ ، تعمل تحت سلطته و توجيهه⁵ ، و لمساعدته

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/CST/4 ، المؤرخة في 15 جوان 2015، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، لجنة العلم و التكنولوجيا ، في دورتها الثانية عشرة ، المنعقدة في أنقرة-تركيا ، 13-16 أكتوبر 2015، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة، بشأن تحسين كفاءة لجنة العلم و التكنولوجيا، بما في ذلك الآثار الناشئة عن المؤتمرات السابقة و التوصيات المتعلقة بوضع ترتيبات مؤسسية في المستقبل ، ص5.

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/CST/2، المرجع السابق ، ص4.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الوثيقة رقم A/AC.24I/27، المرجع السابق ، ص23.

³تحليل مرئي- التصحر، ص 48، المرجع السابق ، متاح على الرابط التالي :

http://catalogue.unccd.int/10_DesertificationVisualSynthesis_Arabic.pdf

تاريخ آخر زيارة 2019/06/27، على الساعة 20:18.

⁴الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/11/Add.1، المؤرخة في 13 نوفمبر 2001 ، بشأن تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الخامسة المعقودة في جنيف في الفترة من 1 إلى 12 أكتوبر 2001، إضافة ، الجزء الثاني : الإجراءات التي إتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة ، ص3.

⁵E-Learning Course – The CST, The UNCCD Process and the subsidiary bodies of the Convention with particular attention to the CST ,op.cit,pg07.

على ضوء الخبرات المكتسبة على المستويات الدولية والوطنية و دون الإقليمية و الإقليمية ، في استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفة منتظمة¹ ، و لتسير تبادل المعلومات حول التدابير التي يتخذها الأطراف عملاً بالمادة 26 من الاتفاقية² ، من أجل استخلاص استنتاجات و تقديم توصيات محددة على مؤتمر الأطراف حول الخطوات المالية التي ينبغي اعتمادها في تطبيق الاتفاقية³ .

و في روما ، في الفترة ما بين 11 إلى 12 نوفمبر 2002، عقدت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورتها الأولى ، و منذ ذلك الحين تعقد دورات اللجنة أثناء دورات مؤتمر الأطراف العادية و مرة واحدة بين كل دورة من هذه الدورات⁴ ، و تتألف اللجنة من جميع الأطراف الموجودة في الاتفاقية ، و يجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى ، سواء كانت دولية أو وطنية ، غير حكومية أو حكومية⁵ ، تزيد الإمتثال في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب ، لكن موقوفة على عدم اعتراض ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة⁶.

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، وثيقة رقم ICCD/COP(5)/11/Add.1، المرجع السابق، ص5.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/21/Add.1، المرجع السابق، ص 55.

³ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/CRIC/(1)/10، المؤرخة في 17 جانفي 2003 ، المتعلقة لجنة إستعراض تنفيذ الإتفاقية، المتضمنة تقرير اللجنة عن دورتها الأولى التي عقدت في روما من 11 إلى 22 نوفمبر 2002 ، ص10.

⁴ تحليل مرئي- التصحر، ص 48، المرجع السابق ، متاح على الرابط التالي :

http://catalogue.unccd.int/10_DesertificationVisualSynthesis_Arabic.pdf

آخر زيارة 2019/06/28، على الساعة 11:54.

⁵ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/CRIC/(1)/10، المرجع السابق ، ص11.

⁶ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، وثيقة رقم ICCD/COP(5)/11/Add.1، المرجع السابق ، ص06.

رابعاً - الأمانة العامة :

نشأت بموجب المادة 23 من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر الأمانة الدائمة للاتفاقية¹، التي يرأسها الأمين التنفيذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على اقتراح مكتب مؤتمر الأطراف²، " ويقع مقرها في بون، ألمانيا منذ يناير 1999³ "، و تتمثل مهمتها تمثيلاً مع المادة 23 من الاتفاقية⁴، " إضافة إلى الأنشطة المحددة الجاري تنفيذها⁵، " في خدمة دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية⁶، " ويشمل ذلك العديد من المهام بدءاً من إعداد الوثائق الفنية إلى الترتيبات اللوجستية للدورات⁷، و في توفير عدد من الخدمات في تنظيم دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في إطار التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁸، و تكفل الأمانة الدعوة الدولية لتنفيذ الاتفاقية و التشجيع على الموضوعات المستجدة المتصلة بالتقدم في التنفيذ، فضلاً عن تقديم تقرير عن ما أحرزته من تقدم إلى مؤتمر الأطراف و تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنة¹، كما تتولى جمع و إرسال التقارير المقدمة إليها، و إجراء

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/AC.241/27، المرجع السابق، ص25.

²Désertification et système terre De la (re)connaissance à l'action ,op.cit,pg26.

³Capacity Building Marketplace , E-Learning the UNCCD process ,Structure and bodies to the Convention ,op.cit ,pg4.

⁴الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق، ص 40.

⁵إيفن فونتين أورتيز، غوانغنينغ تانغ، إستعراض تنظيم و إدارة و أنشطة أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

الوثيقة رقم JIU/REP/2005/5 و حدة التفتيش المشتركة، الأمم المتحدة، جنيف، 2005، ص04.

⁶Capacity Building Marketplace,E-learning the UNCCD Process ,the secretariat , pg3. Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-unccd-process> , Dernière visit à 18:14 le 29-06- 2019.

⁷E-Learning Course for National Focal Points ,The UNCCD Process ,UNCCD Capacity Building Marketplace,op.cit ,pg6,

⁸إيفن فونتين أورتيز، غوانغنينغ تانغ، المرجع السابق، ص4.

¹Désertification et système terre De la (re)connaissance à l'action ,op.cit,pg26.

ترتيبات إدارية و تعاقدية من أجل الأداء الفعال لوظائفها حسب توجيهات مؤتمر الأطراف¹ ، و تقدم المساعدة بناءً على طلب الأطراف من البلدان المتأثرة و خاصة الموجودة في إفريقيا ، عن طريق تيسير جمع و إرسال المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية² ، أي يمكن لهذه لبلدان أن تطلب من الأمانة المشورة أو المعلومة عن أية مسألة متعلقة بعملية اتفاقية مكافحة التصحر³ ، فضلاً عن تقديم الدعم للبلدان الأطراف المتأثرة في إعداد تقاريرها الوطنية ، من خلال الدعم المالي و الإستشاري و اللوجستي ، كما توفر الدعم الحافز للأنشطة الإقليمية و برامج العمل، بما في ذلك دعم إدماج برامج العمل الوطنية في خطط و إستراتيجيات التنمية و بناء الشراكات و إستكشاف أوجه التآزر⁴، و في الأخير تضطلع الأمانة بتنسيق أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مع أمانات الهيئات و الاتفاقية الدولية الأخرى ذات الصلة ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي و تغير المناخ¹.

و تعتبر من الاهتمامات الخاصة للأمانة العامة ، في زيادة الزخم السياسي من خلال التعزيز الفعال للاتفاقية ، و لاسيما عن طريق ربط صنع القرار السياسي بالنتائج العلمية ، و تدعم الالتزام العالمي المتزايد بوقف تدهور الأراضي و إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة².

لكن و بالرغم من أن الولاية الأساسية للأمانة العامة مبينة في المادة 23 من الاتفاقية،

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/AC.241/27، المرجع السابق ، ص25.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق ، ص40.

³تحليل مرئي- التصحر ، المرجع السابق ، ص 48 ، متاحة على الرابط التالي :

http://catalogue.unccd.int/10_DesertificationVisualSynthesis_Arabic.pdf

آخر زيارة 2019 /06/28 ، على الساعة 05:13 .

⁴إيفن فونتين أو رتييز ، غوانغتينغ تانغ، المرجع السابق ، ص 6 ، 7.

¹Capacity Building Marketplace , E-Learning the UNCCD process ,Structure and bodies to the Convention ,op.cit ,pg4.

²Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/about-us/secretariat>, Dernière visit à 15:41 le 30-06-2019.

إلا أن مؤتمر الأطراف يعهد بالنظر في أولويات و برنامج عمل الأمانة و يقرها في دوراته العادية ، و وفقاً لأولويات عملية الاتفاقية نفسها ، يحدد هذا البرنامج و هذه الأولويات ، بالتالي تعكس هذه الأولويات التغيرات في تطور عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر¹.

خامساً- الآلية العالمية :

من أجل زيادة كفاءة و فعالية الآليات المالية القائمة ، أستحدثت لهذا الغرض آلية عالمية بموجب المادة 21 ، الفقرة 4 من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر² ، التي أنشأت في سبتمبر عام 1997 أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (COP1) المنعقدة في روما و تعتبر الآلية العالمية التي يرأسها مدير إداري ، آلية مالية للاتفاقية³ تؤدي و وظائفها وفقاً للأحكام ذات الصلة بالاتفاقية ، و لاسيما المواد 7 و 20 و 21 ، و للأحكام المالية من مرفقات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة ، تحت سلطة و توجيه مؤتمر الأطراف و تكون مسؤولة أمامه و تقدم إليه تقارير منتظمة وفقاً لمبادئ الحياد و الشفافية و الشمولية⁴.

و أدرجت الآلية العالمية في نطاق المادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بالآليات المالية¹ بالرغم من أنها لست صندوقاً ، و نشأت كحل وسط إثر مفاوضات صعبة تناولت من بين جملة من القضايا الرئيسية مسألة إتاحة صندوق للاتفاقية من عدمه ، و أمام رفض فكرة الصندوق أنشئت الآلية ، و منذ ذلك الحين لم يتخلى عن فكرة إنشاء صندوق لدعم إحتياجات الاتفاقية و مازاد في تأيد هذا الخيار ، عدم معالجة مرفق البيئة العالمي

¹ Capacity Building Marketplace, E-learning the UNCCD Process ,the secretariat.op.cit, ,pg 5.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق ، ص 36، 37.

³Capacity Building Marketplace , E-Learning the UNCCD process ,Structure and bodies to the Convention ,op.cit ,pg5 .

⁴الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(1)/5، المرجع السابق ، ص 03.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق ، ص36.

لإحتياجات الاتفاقية بالقدر الكافي .

و بموجب المقرر 24/م أ-1 أختير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية كمؤسسة لإيواء الآلية العالمية¹ ، و منذ الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف نقلت الآلية إلى مقر الأمانة الدائمة تحت سلطة الأمين التنفيذي ، كما أصبحت شريكاً للأطراف تقدم لهم العون المالي والتقني لتطبيق برامج و مشاريع محددة².

خصصت للآلية العالمية بموجب المادة 21 الفقرة 5 من الاتفاقية و وظائف معينة تشمل على وجه التحديد :

- تعيين برامج التعاون الثنائي والمتعددة الأطراف و وضع قائمة حصرية بهذه البرامج .
- تقديم المشورة بناءً على طلب ، إلى الأطراف حول مصادر المساعدة المالية و أساليب المبتكرة للتمويل و تحسين تنسيق أنشطة التعاون على المستوى الوطني³ .
- التزويد بالمعلومات عن مصادر المتاحة للأموال و عن أنماط التمويل ، كل من الأطراف المهتمة و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات الغير الحكومية ذات الصلة¹.
- و يجب التنويه أنه في سياق تمويل اتفاقية مكافحة التصحر، تحث هذه الأخيرة المرتبة الثانية من حيث المساعدة الإنمائية الرسمية² ، و هي أقل حظاً من اتفاقية تغير المناخ

¹إيفن فونتتين أورتييز ، تادانوري إنوماتا ، المرجع السابق ، ص 3، 24، 38.

²Désertification et système terre De la (re)connaissance à l'action ,op.cit,pg26.

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/84/Add.2، المرجع السابق ، ص36، 37.

¹ راجع المادة 21، الفقرة 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو التصحر و خاصة في إفريقيا .

²محمد بلفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الحد من آثار الجفاف و خاصة في إفريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريو دي جانيرو 1992) مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الأول ، أكتوبر 2013 ، ص 27.

في الحصول على التمويل التطوعي ، و أقل حظاً من حيث الموارد البشرية و المالية بالمقارن مع الاتفاقيتين الشقيقتين الأخرين¹.

الفرع السابع: البرامج والمبادرات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر

تناولت السنوات الدولية التي قامت الأمم المتحدة بتعيينها منذ عام 1959 ، مجموعات واسعة من الموضوعات السياسية و الإجتماعية وصولاً إلى الموضوعات البيئية ، و في عام 2006 احتفل بالسنة الدولية للصحارى و التصحر² ، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام 2003 بموجب قرارها 58 / 211 الذي قررت فيه أن تتطلق هذه السنة رسمياً في 1 يناير 2006³ ، و التي تتزامن هذه السنة مع الإحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية¹ ، و التي تسعى إلى إنكاء الوعي العام العالمي بتزايد التحديات التي يطرحها التصحر ، و حماية معارف المجتمعات المتضررة و تقاليدها و صون التنوع البيولوجي في الأراضي القاحلة² ، إلى جانب ذلك تم إعلان 17 يونيو يوماً عالمياً لمكافحة التصحر و الجفاف بموجب قرار الجمعية العامة رقم 49 / 115 المؤرخ في 19 ديسمبر 1995 ،

¹ إيفن فونتين أو ريتز ، غوانغتينغ تانع ، المرجع السابق ، ص25.

²Stringer, L.C. (2008) Reviewing the international year of deserts and Desertification 2006 : What contribution towards combating global desertification and implementing the united nations convention to combat desertification?, op.cit, pg2.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/11، المؤرخة في 19 جويلية 2007 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة ، المنعقدة في مدريد 3-14 سبتمبر 2007 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن نتائج السنة الدولية للصحارى و التصحر ، ص3.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/60/169 ، المرجع السابق ، ص 03.

²الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/11، المرجع السابق ،ص3.

على أن يحتفل بهذا اليوم اعتباراً من عام 1995¹، كما تم إعلان عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر للفترة (2010-2020) بموجب القرار 195/62² "بناءً على توصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الرابعة والعشرين"³، فضلاً عن ذلك و من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر اعتمدت جملة من البرامج والمبادرات في إطار الاتفاقية يذكر من ضمنها : برنامج زمالات¹، برنامج الأرض من أجل الحياة³، مبادرة تشانغون⁴، مبادرة الاستدامة و الإستقرار و الأمن (3S)²، مبادرة الجفاف⁵.

و تعد الجزائر من بين الدول الأولى التي طالبت المجتمع الدولي بمكافحة التصحر،

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/50/516 ، المؤرخة 6 أكتوبر 1995، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها الخمسون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن البيئة و التنمية المستدامة ، التصحر و الجفاف، الإحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر و الجفاف : تنفيذ القرار 115/49، ص1.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم A/69/311، المرجع السابق ، ص 3.

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A-RES/64/201، المؤرخ في 25 فبراير 2010، و المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 201/64 ، في دورتها الرابعة و الستون ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 ، و المتعلق بعقدالأمم المتحدة للصحارى و مكافحة التصحر (2010-2020) ص1.

⁴الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/CST/5، المؤرخة في 12 جويلية 2007، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، لجنة العلم و التكنولوجيا، في دورتها الثامنة ، المنعقدة في مدريد 4-6 سبتمبر 2007، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن تقرير عن برنامج زمالات إتفاقية مكافحة التصحر ، ص3.

²Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/actions/sustainability-stability-security-3s-initiative> , Dernière visit à 20:33 le 07-07-2019.

³2017 Land for Life Award Land and Human Security, Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/actions/land-life> , Dernière visit à 05:20 le 09-07-2019.

⁴United Nations Convention to Combat Desertification ,Evaluation of the Changwon Initiative Evaluation Report , pg ,1, Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/conference-parties-cop/changwon-initiative> , Dernière visit à 04: 40 le 09 -07- 2019.

⁵الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(14)/16، المؤرخة في 24 جوان 2019 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة ، المنعقدة في نيودلهي ، الهند 2-13 سبتمبر 2019، و المتضمنة مذكرة أعدتها

الأمانة بشأن متابعة أطر السياسات و القضايا المواضيعية : الجفاف ، ص03.

وجندت منذ التسعينات كل القدرات البشرية و المادية ، كما لعبت دوراً كبيراً في إنجاز الاتفاقية ، عبر إلحاحها في مرات عدة على إيجاد آلية تشريعية دولية¹، و لكن على المستوى الوطني اتسم تشريعها بغياب نص قانوني خاص لمكافحة التصحر و الجفاف ، مقابل التشريعات المقارنة الأخرى التي خصصت هذا النوع من القانون.

المطلب الثاني : النموذج الواقعي لقانون مكافحة التصحر في الجزائر

يبني القانون الوطني الخاص بمكافحة التصحر على عدة جوانب مهمة لكفاءة عملية مقاومة التصحر ، من خلال مراعاة جملة مبادئ لصياغة القانون المستقبلي و التي تبناها القانون الصيني الخاص بمكافحة التصحر، إلى جانب وجود قوانين أخرى خاصة عالجت هذا المشكل ، لكن في ظل غياب قانون خاص بمكافحة التصحر في الجزائر فيتم التطرق إلى القوانين الوطنية المتعلقة بالبيئة ، لذا يتم معالجة هذا المطلب من خلال الإشارة إلى النموذج الواقعي لقانون مكافحة التصحر في الجزائر في ظل القوانين الوطنية (الفرع الأول).

الفرع الأول : النموذج الواقعي لقانون مكافحة التصحر في الجزائر في ظل

القوانين الوطنية

تشمل القوانين في الجزائر على العديد من التشريعات المتعلقة بالبيئة و ذات الصلة بمكافحة التصحر ، و يتم معالجة بعض هذه القوانين المتعلقة بحفظ العناصر الطبيعية (أولاً) ، و مكافحة الأنشطة المؤدية للتصحر (ثانياً) ، و ذات الإطار العام لحماية البيئة و مكافحة التصحر (ثالثاً) .

¹ أحمد لكل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية ، دار هومة ، ص278، 279.

أولاً : القوانين المتعلقة بحفظ العناصر الطبيعية

1- قانون النظام العام للغابات :

من واجب جميع المواطنين إحترام الشجرة ، فالثروة الغابية ثروة وطنية ، وإن حمايتها و تنميتها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، و هي تندرج في سياق التخطيط الوطني ، و تخضع لمخطط تهيئة.

هذا ما جاء به القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، و الذي يسعى إلى حماية و تنمية و توسيع الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخرى و تسييرها و استغلالها إلى جانب الحفاظ على الأراضي من التصحر بمكافحة جميع أشكال الإنجراف¹.

و يضمن القانون دوام الثروة الغابية و حمايتها من كل ضرر أو تدهور باتخاذ الدولة جميع تدابير الحماية اللازمة ، و إسناد إلى المؤسسات الوطنية تطبيق برامج التوعية و التعميم و التربية لتشجيع حماية الثروة الغابية و تنميتها.

و جاء في القانون أن حماية الأراضي من الإنجراف و التصحر و تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي تشمل على جميع الأعمال التي تستلزم تدخلات إضافية و متكاملة إستجابة لأهداف التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، و لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة

¹المواد 01 ، 02 ، 03 ، 04 ، 37 من قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984 ، معدل و متمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991 .

مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية و معاينة وضعية الأماكن¹.

و قسم المشرع الجزائري الغابات و صنفها بناءً على إمكانياتها و الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية المحلية و الوطنية ، أي بناءً على القيمة الاقتصادية².

و أكد المشرع الجزائري على وضع و بشكل دوري و في إطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الغابات ، جرد غابي وطني يكون كمياً و نوعياً للثروة الغابية ، و يوضع سجل وطني للثروة الغابية و برنامج لمكافحة التصحر.

و اعتبر قانون النظام العام للغابات الأعمال ذات المنفعة العامة ، كل من أشغال تثبيت الكتبان و مكافحة الإنجراف الهوائي و التصحر¹ ، و القيام بالتشجير في الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير ، يحتوي على وجه الخصوص غرس الأشجار المخصصة للحماية و الإنتاج ، و تقدم الدولة مساهماتها للخوادم الذين يرغبون في تشجير أراضيهم ، فضلاً عن ذلك تنشأ مساحات المنفعة العامة كلما استدعت حالة إتلاف الأراضي و النباتات أشغال عاجلة للحماية من الإنجراف، و ذلك من أجل حماية و إحياء مناطق معينة و إستصلاحها بموجب مرسوم².

كما نظم المشرع الجزائري الضبط الغابي بتحديد الجهات التي تكتسي صفة الضبطية

¹المواد 16، 05، 47، 18 من القانون رقم 84-12، المرجع السابق .

²عبد الكريم بالحسن محمد الزوي، الحماية الجنائية للغابات (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة التخصص العالي (الماجستير) ، كلية القانون ، جامعة فاريونس ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى ، سنة 2010 ، ص24.

¹المواد 39، 40، 56، 57 من القانون 84-12، المرجع السابق.

²المواد من 48 إلى 50 ، و المادة 53 من نفس القانون .

لحماية الثروة الغابية¹ ، و بين القواعد التي تنظم الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص ، و حمى الثروة الغابية من القطع أو القلع² و من الحرائق و الأمراض و الرعي³ و البناء و إستخراج المواد من الأملاك الغابية⁴ ، إلى جانب حمايتها من التعرية و الإنجراف و هو ما يعرف بالتصحر.

كما جرم المشرع الجزائري كل فعل يشكل ضرراً للغابات ، و هو بالتالي وفر حماية جنائية للغابات في ذاتها دون إشتراط أن ينتج على الأفعال السابقة ضرر يصيب الإنسان في صحته أو سلامة جسده ، أي بمعنى أن المشرع يوفر حماية للغابة لذاتها و ليس للإنسان¹. و يلاحظ أن المصطلحات المستعملة في القانون 91-20 المتضمن للنظام العام للغابات لم تعد تجاري التعديلات التي جرت في القوانين الوطنية ذات الصلة بالغابات ، كما أن العقوبات المقررة سواء البدنية أو المالية (الغرامة) لم تعد تشكل ردعاً للجاني ، لحماية الثروة الغابية من الإنتهاكات التي تتعرض لها أكثر من وقت مضى ، فما كان يشكل عقوبة رادعة في الماضي لم يعد كذلك في الوقت الحالي ، إضافة إلى أن القانون لم يعد يجاري حتى الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي لتحقيق التنمية المستدامة للثروة الغابية .

2- قانون الرعي :

شرع المشرع الجزائري في الأمر 75-43 المؤرخ في 17/06/1975 المتضمن قانون

¹المواد من 62، إلى 64، من نفس القانون ، و المواد من 2 إلى 5 من القانون رقم 91-20، المرجع السابق.

²المواد من 58 إلى 61 ، و المادة 72 من القانون 84-12 ، المرجع نفسه.

³المواد من 19 إلى 25 ، المادة 26 من نفس القانون .

⁴المواد من 27 إلى 32 ، المادة 33 من نفس القانون.

¹ عبد الكريم بالحسن محمد الزوي ، المرجع السابق ، ص32، 102.

الرعي ، في تنظيم أراضي البور الواقعة في المناطق السهبية بأن أسند ملكيتها للدولة ، و جعل حق إستعمال هذه الأراضي مخصص لمربي الماشية المالكين و المستغلين مباشرة و شخصياً لقطعانهم ، و كذلك للمستحقين في الثورة الزراعية¹ ، و رسم القانون الحدود الجغرافية لأراضي البور، حتما اعتبرها مجموع المراعي الطبيعية الواقعة في المناطق السهبية²، و التي تشمل على :

-منطقة السهب الشمالي و الداخلة بين خطوط التماطر 200 و 300 مم و المسماة " المنطقة القاحلة العليا ذات التأثير التلي ".

-المنطقة الزراعية التابعة للسهب " و الداخلة بين خطوط التماطر 300 و 400 مم و المسماة " المنطقة السفلى شبه القاحلة.

-منطقة السهب الجنوبي و الداخلة بين خطوط التماطر 200 و 300 مم ، و المسماة " المنطقة القاحلة السفلى ذات التأثير الصحراوي ".

-منطقة البور الواقعة قرب الصحراء الواقعة تحت خط التماطر 200 مم ، و المسماة " منطقة الضايات القاحلة و السفلى".

و سنتنى المشرع الجزائري من هذه الأراضي ، الأراضي التي كانت لتاريخ نشر هذا الأمر موضوع إستثمار مستقر ، سواء كان من جراء الإنشاءات التي تمكن من الري الموسمي أو الدائم أو بفعل أوضاع البيئة الطبيعية المناسبة.

و يسهر المجلس الشعبي البلدي على تنظيم و شروط استعمال أراضي البور الداخلة في دائرة اختصاصه بمعونة التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية ، و توزع أراضي البور

¹المادة 01، 02 من الأمر 75-43 المؤرخ في 17/06/1975، و المتضمن لقانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 08/07/1975.

²المادة 10 من الأمر نفسه .

التابعة لكل بلدية واقعة في مناطق الرعي ، على أساس: توزيع الأراضي التابعة لمربي الماشية بصفة مشتركة ، أما الممنوحة جماعياً فتوزع بقصد تأسيس تعاونيات تربية الماشية ، و يراعى في هذه الأخيرة جودة المرعى و بشكل تستطيع به تحمل الماشية الممنوحة أعضاء التعاونية ، و أما بالنسبة لأراضي البور الفاسدة و التي يمكن بعد إصلاحها ، إما منحها أو وضعها كاحتياط¹ . كما حث القانون على تأسيس كتاب الانساب لقيد رؤوس النخبة من أجناس الغنم الأصلية، و تتولى البلديات الواقعة في مناطق الرعي إمساك سجل لمربي الماشية ، و تتلقى أتاوة عن إستعمال المراعي من طرف المربي و تعاونيات تربية الماشية ، لكن ألغى القانون نظام العزالة و أنشأ بطاقة مهنية لمربي الماشية² و حدد الحالات و الكيفيات و الشروط التي يتم فيها منح الماشية¹ ، و تعداد الماشية في المناطق التي يسري عليها هذا الأمر ، مع وجوب التخلي عن الفائض من القطيع من خلال إجازة اللجوء إلى التسويق² .

و لحماية المراعي أوجب القانون على مربي الماشية المالكين مراعاة التنظيم المتعلق بصيانة و حفظ المراعي و إستغلالها ، و حث الدولة على تنظيم مكافحة الكوارث التي تصيب المراعي سواء كانت عواصف ثلجية ، جذب ، جفاف أو جائحة حيوانية ، و بصفة عامة جميع الأضرار ذات الخطورة الإستثنائية الناتجة عن العامل الطبيعي ، الأمر الذي يقتضي تأسيس نظام لتأمين التعاوني يخصص لتغطية أخطار هلاك الماشية ، كما يأسس و يسان مخزون العلف و الشعير و الأغذية كاحتياط للكوارث الرعوية ، من طرف كل من التعاونية

¹المواد 09، 10، 39، 40، 45 من الأمر 75-43 ، المرجع السابق .

²المواد 05، 2/40، 61، 65 ، 68 من الأمر نفسه.

¹المواد من 28 إلى 37 ، من الأمر نفسه .

²المادة 04، و من 12 إلى 14 من الأمر نفسه.

الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية الواقعة في المنطقة السهبية بالتكافل مع الدولة¹. كما وفر القانون الحماية للمناطق السهبية، من خلال إدراج في إستراتيجية التنمية الوطنية، التنمية المتكاملة للمناطق السهبية ونص على القيام بإعادة التشجير وحفظ الأراضي وحقول الحلفاء، وحظر عمليات القلع وإتلاف جميع النباتات الليلية وشبه الليلية، ومنع الحرث في المناطق السهبية إلا بموجب إستثناء ممنوح من السلطات الولائية، مع إمكانية تأسيس مناطق الإستثمار في هذه المناطق².

وفي نفس السياق تحدد الدولة سياسة الإستثمار والتسويق والتجهيز في المناطق السهبية، وتضع الهياكل وتوفير الوسائل في مادة الإنتاج، وتدعم شراء الماشية التي يستفيد منها الرعاة وصغار المربين بتوفير الموارد المالية اللازمة، وتشجع تحضير مربي الماشية ولاسيما من خلال إنشاء القرى الرعوية، كما تضع مجموع التجهيزات الضرورية لتخفيف الظروف المعيشية في المناطق السهبية¹.

وفي هذا الإطار فرض المشرع الجزائري عقوبات إدارية لضمان الالتزام بنصوص قانون الرعي وذلك من خلال سحب صفة مربي الماشية و الحقوق الناتجة عنه، وسحب صفة مستحق من الماشية من الغنم أو الماعز، فضلاً عن سحب البطاقة المهنية، وقطع المعونة والخدمات المؤداة من التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية، كما يمكن أن يترتب عن العقوبة المفروضة الفصل من التعاونية، أو الإلغاء المؤقت للرعي في قطعة من أرض البور التابعة لتعاونية تربية الماشية المعنية، أو حلول التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية

¹المادة 79، و المواد من 74 إلى 76 من الأمر 75-43، المرجع السابق.

²المواد 49، 50، 56، 77 من الأمر نفسه.

¹المواد 07-08-70-71 من الأمر نفسه.

محل تعاونية تربية الماشية ، ناهيك عن ذلك يمكن أن يؤدي الفعل المرتكب إلى المتابعة على أساس جنحة واقعة على المساحات الخاضعة لنظام الغابة¹ ، لكن على الرغم من ذلك لم تشمل العقوبات غرامات تفرض على الجاني ، و تأسيساً على ذلك و نظراً لدور المراعي في تسارع عمليات التصحر ، فينبغي على المشرع الجزائري مراجعة قانون الرعي من خلال إعادة النظر في العقوبات المقررة ، و استحداث آليات أكثر نجاعة لحماية هذا الوسط الطبيعي ، فالعديد من المواد مرتبطة بالثورة الزراعية.

3-قانون المياه:

لحماية الثروة المائية ، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت سنة 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008¹ ، و السياسة التي اتبعتها في ذلك بأن حدد الأهداف و المبادئ التي يدعوا و يركز عليها التسيير و الاستعمال المستدام للموارد المائية² ، و بين أن النظام القانوني للموارد المائية و منشآت الري يشتمل على كل من الأملاك العمومية الطبيعية و الإصطناعية للمياه³ ، و حدد أحكام نطاق الحماية الكمية و النوعية للموارد المائية⁴ و أوضح كيفيات الحماية من مخاطر الحث

¹المواد 03، 33، 59، 78، 79 من من الأمر 43-75 ، المرجع السابق ..

¹قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-03 ، المؤرخ في 23 يناير 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، المؤرخة في 27 يناير 2008.

²المادة 02، 03 من القانون نفسه.

³المادة من 04 إلى 15 و من 16 إلى 29 من القانون نفسه.

⁴المادة من 31 إلى 33 و من 38 إلى 42 من القانون نفسه.

المائي¹ و التلوث² و الفيضانات³ .

و اعتبر قانون المياه أن الإعلام حول المياه ، و المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية ، و المخطط الوطني للماء ، من الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية ، إلى جانب هياكل إدارية متمثلة في السلطة الإدارية المستقلة لضبط الخدمات العمومية للمياه ، و المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية ، فضلاً عن ممارسة التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية من طرف وكالة الحوض الهيدروغرافي ، محيلاً إلى التنظيم لتحديد الجوانب الخاصة بها¹.

و اختار المشرع الجزائري الرخصة و الإمتياز كنظامين قانونيين لإستعمال الموارد المائية² ، و اعتبر التزويد بالماء الشروب و الصناعي و التطهير من الخدمات العمومية³ ، و منح للدولة و البلدية الإختصاص بتقديم الخدمة العمومية للمياه مع إمكانية السماح للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام بتسيير هذه الخدمة عن طريق عقد إمتياز⁴ ، كما يمكن للمتعاملين العموميين أو الخواص الذين يملكون مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية ، بتسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير ، عن طريق تفويض كلي أو جزئي من الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف بإسم الدولة أو صاحب الإمتياز ، كما يمكن لصاحب الإمتياز أن

¹المادة من 34 إلى 37 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

²المادة من 43 إلى 52 من القانون نفسه.

³المادة 53 إلى 55 من القانون نفسه.

¹راجع الباب الرابع : الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية من القانون نفسه.

²المادة 71 من القانون نفسه.

³المادة 100 من القانون نفسه.

⁴المادة 101 من القانون نفسه .

يفوض كلاً أو جزءاً من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لإستغلال المنشأة لهذا الغرض¹. كما تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة المتعلقة بتحديد أسعار خدمات الماء و المبادئ و المعايير التي تستند إليها في تحديد هذه التسعيرة ، و الذي تشمل تسعيرة الماء المخصص للاستعمال المنزلي و الصناعي و التطهير و ماء السقي² ، كما خصص الماء الفلاحي بأحكام خاصة³ ، و ضبط صلاحيات شرطة المياه⁴ و بين المخالفات و العقوبات المترتبة عن التصرف المخالف للقانون و الإساءة إلى هذه الثروة¹.

4- قانون تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها :

جاء القانون لتحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها في إطار التنمية المستدامة² ، و حدد مفهوم المساحات الخضراء بالمناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية ، و المغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات ، الموجودة داخل المناطق الحضرية أو مناطق التي يراد بناؤها في مفهوم قانون التوجيه العقاري ، و التي تكون موضوع تصنيف إلى حظائر حضرية ، حدائق عامة ، حدائق متخصصة ، حدائق جماعية و / أو الإقليمية ، حدائق الخاصة ، الغابات الحضرية ، أو الصفوف المشجرة.

و لحماية المساحات الخضراء أسس المشرع الجزائري الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ،

¹المادة 104 من القانون 12/05 المرجع السابق.

²راجع الباب الثامن: تسعيرة خدمات الماء من القانون نفسه.

³راجع الباب السابع : الماء الفلاحي من القانون نفسه.

⁴المادة من 159 إلى 165 من القانون نفسه.

¹المادة من 166 إلى 179 ، القانون نفسه.

²المادة 01 من قانون رقم 06-07 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، الجريدة الرسمية ، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو سنة 2007.

و منع وضع الفضلات أو النفايات ، و قطع الأشجار دون رخصة مسبقة¹، و أخضع تسيير هذه المساحات إلى السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المساحات الخضراء المعنية ، و أسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تتولى دراسة ملفات التصنيف و إبداء الرأي في التصنيف المقترح ، و إرسال مشاريع التصنيف التابعة لسلطاتها إلى السلطات المعنية ، و لا يمكن إعادة تصنيف المساحات الخضراء إلا موجب مرسوم ، و بمجرد التصنيف و بعد إبداء رأي اللجنة المؤسسة تصبح المساحات الخضراء محل مخطط تسيير ، الذي يحتوي هذا الأخير على جل تدابير التسيير و الصيانة و الإستعمال و كذا جميع التعليمات الخاصة بالحماية المستدامة للمساحة الخضراء المعنية و المحافظة عليها¹.

و في العديد من المواد حمى المشرع الجزائري المساحات الخضراء من الإنتهاكات العمرانية بأن ألزم إدراجها في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية و المعمارية العمومية و الخاصة ، و عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران بتخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية ، و منع بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء ، كما رفض تسليم رخصة البناء عند عدم ضمان الإبقاء على هذه المساحات أو عندما يؤدي المشروع المنجز إلى تدمير الغطاء النباتي ، فضلاً عن ذلك يترتب عن عدم إحترام المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء إلى رفض إعداد و منح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، بالنسبة للحدائق الخاصة و كذا الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية² ، و من

¹المواد 04 ، 17 ، 18 ، 32 من القانون رقم 07-06 ، المرجع السابق .

¹المواد 10، 12، 24، 25، 26 من القانون نفسه.

²المواد 02، 15، 16، 22 ، 30 من القانون نفسه .

هذا المنطلق جعل المشرع الجزائري من المساحات الخضراء بحمايتها ، مجالاً يستغل في الوقاية من التصحر و زحف الرمال داخل المناطق الحضرية لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة على حدود الصحراء ، أو تعتبر أداة للتكيف مع التصحر في حالة وجودها داخل مناطق حضرية صحراوية.

ثانياً : قوانين مكافحة الأنشطة المؤدية للتصحر

1- قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

و على المستوى الوطني ، جاء قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، لتحديد كيفية تسيير و مراقبة النفايات و معالجتها ، و تسري أحكامه على النفايات المنزلية و ما شابهها ، و النفايات الضخمة ، و الخاصة ، و الخاصة الخطرة ، و نفايات النشاطات العلاجية، و الهامة¹ ، و هي نفايات تساهم في حدوث ظاهرة التصحر، لكن القانون استثنى النفايات الغازية و النفايات المشعة و المياه القذرة و حطام الطائرات و البواخر ، و المتفجرات غير المستغلة ، من تطبيق أحكام هذا القانون ، و لكن بعض هذه النفايات المستثناة ليست أقل حدة عن سابقتها في تقادم ظاهرة التصحر².

و يلاحظ أن القانون ارتكز على جملة مبادئ من قبيل ، الوقاية من النفايات و التقليل من إنتاجها و ضررها ، و تنظيم فرزها و جمعها و نقلها و معالجتها بالطريقة البيئية العقلانية، و ترميمها بإعادة إستعمالها أو رسكلتها أو بأي طريقة أخرى يمكن الإستفادة منها ، و إشراك الجمهور بالإعلام و التحسيس بمخاطر آثار النفايات على الصحة و البيئة ، و التدابير المتخذة

¹المادتين 01،03 من قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.

²المادة 04 من القانون نفسه.

للقاية من أخطارها و الحد منها أو تعويضها¹.

و يساهم القانون في مكافحة التصحر بمنح الدولة إجراءات حفزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع و فرز و نقل النفايات و تثمينها و إزالتها²، و بإخضاع تثمين النفايات و/ أو إزالتها إلى الشروط المطابقة للمعايير البيئية و لاسيما دون تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر و دون تشكيل أخطار على الموارد المائية و الهواء و التربة و على الكائنات الحية النباتية و الحيوانية³، و كذا من خلال تنظيم تصدير و إدخال النفايات إلى الإقليم الوطني⁴، و إنشاء مخطط و طني لتسيير النفايات الخاصة، و مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها مطابق للمخطط الولائي للتهيئة، يصادق عليه الوالي المختص إقليمياً و يغطي كافة إقليم البلدية¹. و لتمكين الوزارة الوصية من الإطلاع الدائم بالمعلومات عن طبيعة و كمية و خصائص النفايات الخاصة الخطرة، ألزم القانون منتجو و/ أو حائزو هذه النفايات بتقديم معلومات في هذا الشأن إلى الوزير المكلف بالبيئة، كما ينبغي تقديم و بشكل دوري المعلومات الخاصة حول معالجة هذه النفايات إلى جانب الإجراءات العملية المتوقعة و المتخذة لتفادي إنتاجها بأكبر قدر ممكن².

و أخضع المشرع الجزائري شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و توسيعها و تعديل عملها إلى جانب أحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية، إلى

¹ المادة 02 من قانون 01-19، المرجع السابق .

² المادة 52 من نفس القانون.

³ المادة 11، الفقرة 01، 02 من نفس القانون .

⁴ المواد 26، 27، 28 من نفس القانون .

¹ المواد 12، 29، 31 من نفس القانون .

² المادة 21 من نفس القانون .

التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ، و يلتزم مستغل منشأة معالجة النفايات بمراعاة الصحة العمومية و / أو البيئية¹ ، بالتالي فمن خلال اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة النفايات و الوقاية من جميع أشكالها ، فهو يعمل بشكل غير مباشر على مكافحة التصحر و الوقاية منه نظراً لإرتباط التلوث البيئي كما ذكر سابقاً ، في التسبب في تقادم حدة التصحر من عدمه.

2-القانون المتعلق بالصيد :

يحق لكل مواطن جزائري ممارسة الصيد ضمن شروط ، هذا ما جاء به القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالصيد ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الصيد¹ ، و ألزم ممارس الصيد بحياسة ، رخصة و إجازة صيد سارية المفعول إلى جانب الإنخراط في جمعية للصيادين و حيازة و ثقة تأمين سارية تغطي مسؤوليته المدنية بصفته صياداً ، و الجزائرية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى ، و تصلح رخصة الصيد لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ، و هي شخصية تسلم من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة ، مقر إقامة صاحب الطلب² ، و بعد حيازة الصياد للرخصة سارية تسلم له إجازة الصيد بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرط فيها ، و الإجازة تصلح لمدة عام واحد و تسمح بممارسة الصيد لموسم واحد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضواً فيها ، و التأجير بالمزارعة تحدد أتاوته في قانون المالية بعنوان " تأجير أراضي الصيد بالمزارعة " ، و تحدد مدته من سنة (1) إلى تسع

¹المادتين 41، 48 من القانون 01-19 ، المرجع السابق .

¹المادة 01، 05 من قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية ، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت سنة 2004.

²المواد 06 ، 07 ، 08 ، 11 من نفس القانون .

(9) سنوات قابلة للتجديد¹.

لكن لا يجيز القانون ، الصيد في ملك الغير دون رخصة و لا حتى للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجيرها للصيد دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً² ، و حدد القانون شروط الصيد السياحي و هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الرعايا الأجانب غير المقيمين حتى يسمح لهم بممارسة الصيد³ ، و حدد الوسائل التي يمنع و يرخص بها الصيد ، و لا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني.

ولضمان حماية و استغلال و تنمية الثروة الصيدية و وضع المشرع الجزائري مخطط وطني لتنمية الثروة الصيدية ، يتضمن مخططات تسيير الثروة الصيدية ، و تقييم هذه الثروة ، و تهيئة مناطق الصيد¹ ، كما أنشأ مجلس إستشاري للصيد يدعى " المجلس الأعلى للصيد و الثروة الصيدية " ، و قرر في غضون سنتين بعد إنشاء هذا الأخير تأسيس مجلس أخلاقيات الصيد² ، فضلاً عن ذلك أسس الفيدرالية الولائية و الوطنية للصيادين و أنشأ جمعيات الصيادين على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات³.

و أجاز المشرع الجزائري تعليق ممارسة الصيد ، و منع الصيد في فترة تكاثر الطيور و الحيوانات و عند تساقط الثلوج ، و في الليل ، بإستثناء الصيد في المساء أو الفجر ، و الحظر في فترة غلق مواسم الصيد ، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر ، و منع الصيد في

¹المواد 13، 14، 28، 29 من القانون رقم 04-07 المرجع السابق.

²المادتين 30 ، 31 من نفس القانون .

³المواد 05 ، 16 ، 17 ، 18 من نفس القانون .

¹المواد 19، 20، 23، 72، 73 من نفس القانون .

²المادتين 48، 50 من نفس القانون .

³المواد 34، 41، 45 من نفس القانون .

المواقع المكسوة بالثلوج ، و في محميات الحيوانات البرية المنشأة بموجب نصوص قانونية أخرى ، و في الحظائر الثقافية في مفهوم القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، و في غابات و أراضي الدولة غير المؤجرة ، و في الغابات و الأحرش و في الأدغال المحروقة و التي أعيد تشجيرها و التي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشرة (10) سنوات¹ ، و بهذه التدابير المتخذة في هذا القانون ساهم المشرع الجزائري في مكافحة التصحر.

ثالثاً : قوانين الإطار العام لحماية البيئة و مكافحة التصحر

1- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، التشريع البيئي العام في الجزائر و الركيزة الأساسية لمختلف القوانين البيئية الأخرى ، لإحاطته بمختلف القطاعات البيئية ، و الذي تنصب أهدافه في تحسين المستوى المعيشي ، و تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ، و الوقاية من الأضرار البيئية بما فيها التلوث ، و إصلاح الأوساط المتضررة ، و تعزيز الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين ، و ترقية إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء و الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية¹.

و أسس القانون على جملة من المبادئ العامة الموجودة في القانون البيئي الدولي، متمثلة في مبدأ الحيطة ، و الإستبدال ، و الإدماج ، و الملوث الدافع ، و الإعلام و المشاركة ، و مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، و المحافظة على التنوع البيولوجي ، و عدم تدهور الموارد الطبيعية ، و الإلتزام بتنفيذ هذه المبادئ سيساعد على

¹المواد 25، 26، 32 من القانون رقم 04-07 ، المرجع السابق .

¹المادة 02 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

تحقيق المخطط الوطني لمكافحة التصحر.

و يعتمد القانون على أدوات تسيير البيئة منها ما يعرج ضمن نطاق المشاركة البيئية ، كهيئة الإعلام البيئي و تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة ، و البعض آخر يدرج ضمن إطار الأدوات الوقائية و يشمل بالتحديد تحديد المقاييس البيئية وقيام الدولة بتخطيط الأنشطة البيئية ، و تحديد الأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية و نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية .

لكن و بالرغم من عدم إراد قانون 03-10 لأحكام خاصة بمكافحة التصحر إلا أنه ساعد في مقاومة هذه الظاهرة من خلال تنظيم مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية و حماية الإطار المعيشي و التنوع البيولوجي و الهواء و الجو و الماء و الأوساط المائية ، و تم الإشارة إلى التصحر ضمن مقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض ، و الأوساط الصحراوية¹ ، فجعل الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها موضوع حماية من كل أشكال التدهور أو التلوث البيئي ، و أخضع إستعمال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون لاسيما مبدأ العقلانية و اعتمد على مستندات العمران و التهئية و مقتضيات الحماية البيئية في تخصيص و تهئية الأرض لأغراض صناعية أو عمرانية أو زراعية أو أية أغراض أخرى² ، و أحال إلى التنظيم تحديد كفيات المبادرة بإعداد مخططات مكافحة التصحر التي تشمل الإنشغالات البيئية ، إلى جانب تحديد الشروط و الإجراءات الخاصة بحفظ البيئة المعتمدة لمقاومة الإنجراف و التصحر و ضياع الأراضي القابلة للحرث و الملوحة و تلوث الأرض و مواردها

¹المواد 03، 05، 39، 62، 63، 69 من من القانون رقم 03-10 ، المرجع السابق .

²من المواد 59 إلى 61 من نفس القانون.

بالمواد الكيماوية ، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدن القصير أو الطويل¹.

كما يساهم القانون في مقتضيات مقاومة التصحر بإنشاء الجائزة الوطنية في مجال حماية البيئة ، و إدراج التربية البيئية ضمن برامج التعليم² ، فضلاً عن التنظيم القطاعي للعقوبات المقررة ضد الأفعال المخالفة للقانون التي تصيب العناصر البيئية³.

2-قانون التوجيه الفلاحي :

لم يرد المشرع الجزائري تنظيم مكافحة التصحر بشكل منفرد ، ولكن جاء في قانون التوجيه الفلاحي تنظيم جوانب مهمة لها التأثير في مقاومة هذه الظاهرة ، من خلال إرتباط أهدافه في تحسين الأمن الغذائي للبلاد ، والعمل على المحافظة والرفع من إنتاجية القطاع الفلاحي و الزيادة من تنافسيته، و السماح بتممين و حماية الموارد الوراثية و تعزيز الصحة، الحيوانية و النباتية ، و الاستعمال الرشيد للتربة و تثبيت الكثبان الرملية و تجديد الغطاء النباتي للمراعي و حماية السهوب و مناطق الرعي ، و ضمان التنمية الفلاحية و الريفية في المناطق الجبلية عن طريق التشجير المنسجم و حماية الأحواض المنحدرة و المحافظة على الطبيعة ، فضلاً عن ضمان حماية الأراضي و الاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي ، و تحسين مستوى و إطار معيشة سكان الريف و الفلاحين¹.

¹المادتين 62 و 63 من القانون رقم 03-10 ، المرجع السابق.

²المادتين 78 و 79 من نفس القانون.

³المواد من 81 إلى 110 من نفس القانون .

¹المادتين 02، 04 من قانون رقم 08-16 مؤرخ في 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي ، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 10 غشت سنة 2008.

و يتم تحقيق أهداف التوجيه الفلاحي من خلال :

1-أدوات التوجيه الفلاحي التي تتمثل في :

-مخططات التوجيه الفلاحي : و التي تؤسس على مستوى الولاية و المنطقة و على المستوى الوطني،

و تعد أداة تحدد التوجهات الأساسية على المديين المتوسط و الطويل، و تشكل الإطار المرجعي لأعمال

حفظ و الإستعمال العقلاني للفضاءات الفلاحية ضمن إحترام القدرات الطبيعية¹.

-مخططات و برامج التنمية الفلاحية و الريفية : تعتبر من مجالات التدخل الأكثر صلة بمكافحة

التصحر و التي تضم برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية في مجال ، المحافظة على

الموارد الوراثية الحيوانية و النباتية و تطويرها ، التشجير و إعادة التشجير ، إستصلاح الأراضي ،

تنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية ، مكافحة التصحر ، تنمية الفلاحة الجبلية ، تنمية الرعي

و المراعي السهبية و شبه الصحراوية و توسيعها¹.

-أدوات تأطير العقار الفلاحي : و التي تطبق على الأراضي الفلاحية و ذات الوجهة الفلاحية التابعة

للأملك الخاصة للدولة و تلك التابعة للملكية الخاصة ، و منع في إطارها تغير الوجهة الفلاحية لهذه

الأراضي ، و أنشأت فهرس عقاري و خريطة لتحديد الأراضي المعنية من أجل معرفة العقار الفلاحي

و التحكم فيه².

2-الأحكام المتعلقة بالعقار الفلاحي: والتي أخضعت إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة

للدولة لنمط الإمتياز ، و ألزمت كل مستثمر فلاحي شخص طبيعي كان أو معنوي بالإستغلال الفعلي

¹المادتين 08، 09 من القانون رقم 08-16، المرجع السابق.

¹المادة 11 من القانون نفسه.

²المواد 12، 13، 14 من القانون نفسه .

للأراضي الفلاحية¹، كما شملت أحكام لضبط التصرفات الواقعة على العقار الفلاحي² و التجميع³ و حماية أراضي الرعي⁴ .

3-التدابير الهيكلية المطبقة على الإنتاج الفلاحي: و التي تقوم على تامين الإنتاج الفلاحي و حماية الصحة الحيوانية و النباتية و ضبط المنتجات الفلاحية⁵.

4-تأطير النشاطات الفلاحية : و التي تتضمن تدابير تتعلق بالمستثمرة الفلاحية و المستثمر و التنظيم المهني الفلاحي و حماية المستثمرين الفلاحيين¹، كما نص على إنشاء مجلس أعلى للتنمية الفلاحية و الريفية الذي يشكل فضاء للحوار و التشاور و الإقتراح ، و إبداء الأراء و التوصيات في كل الجوانب المرتبطة بالتنمية الفلاحية و الريفية و التغذية و الزراعة الغذائية².

5-أدوات التأطير و التمويل: و التي تهدف إلى التأطير العلمي و التقني و البحث و التكوين و الإرشاد لقطاع الفلاحي³ ، و دعم هذا القطاع عن طريق التمويل التعاضدي و الدعم المالي للدولة و القرض البنكي مع إمكانية إنشاء هيئات مالية للمساهمة في تمويل النشاط الفلاحي و مرافقته كلما اقتضت الضرورة و الحاجة إلى ذلك⁴.

¹المادتين 17، 20 من القانون رقم 08-16، المرجع السابق.

²المواد 21، 22، 23 من القانون نفسه.

³المادتين 24، 25 من القانون نفسه.

⁴المواد من 26 إلى 29 من القانون نفسه.

⁵المادة 30 من القانون نفسه.

¹المادة 44 من القانون نفسه.

²المادتين 71، 72 من القانون نفسه.

³المواد من 73 إلى 83 من القانون نفسه.

⁴المواد 84، 85، 86 من القانون نفسه.

3-قوانين التعمير المستدام بيئياً :

في مختلف القطاعات أولت معظم دول العالم ، اهتماماً واسعاً و عناية خاصة بمواضيع حماية البيئة و التنمية المستدامة ، حتى في القطاع العمراني الذي لم يعد بمعزل عن المسائل البيئية¹ ، و أصبح تقدم الدول يقاس بمعايير احترامها في المحيط العمراني للمقاييس التقنية للبنىات و المخططات لحماية البيئة و جمال المدينة و تحقيق أهداف التنمية المستدامة¹.

و لتحقيق الانسجام بين التعمير و حماية البيئة ، و بذلك مكافحة التصحر عالج المشرع الجزائري هذا الجانب في قانون التهيئة و التعمير لعام 1990 ، و التي بدت واضحة من خلال أهدافه الرامية إلى تحقيق الموازنة بين السكن و الفلاحة و الصناعة إلى جانب وقاية المحيط و المناظر و الأوساط الطبيعية و التراث الثقافي² ، و لا يمكن البناء على أرض فلاحية إلا بشرط التلائم مع قابلية الإستغلال الفلاحية³ ، و أضاف القانون 04-05 المعدل و المتمم لقانون التهيئة و التعمير شرط عدم التعرض المباشر للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية و التكنولوجية ، و أن يكون البناء في المواقع الطبيعية في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية⁴.

¹ لجل محفوط رضا، العمارة الخضراء كإستراتيجية لحماية البيئة، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الرابع ، جانفي 2015، ص213.

¹ يزيد عربي باي ، إستراتيجية التشريع العمراني في الحماية البيئية للمجالات المحمية ، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الرابع ، جانفي 2015، ص56.

² المادة 01 من قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 ، الجريدة الرسمية، عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004.

³ المادة 04 من قانون رقم 90-29، المرجع نفسه .

⁴ المادة 02 من قانون رقم 04-05، المرجع السابق.

وتعتبر المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي من أدوات التعمير¹، التي تعمل على ضبط توقعات وقواعد التعمير وتحديد شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية²، وتحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، ولاسيما تحديد الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات¹ والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمناظر والمواقع، إلى جانب تعيين الأراضي ذات المنفعة العامة والمخصصة للنشاطات الإقتصادية والبنائيات الموجهة لتلبية إحتياجات الحالية في مجال التجهيزات الجماعية والنشاطات والخدمات والمساكن وكذا الإحتياجات المستقبلية بهذا الخصوص².

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ليحدد في مجال تهيئة الإقليم، التوجهات والأدوات التي من طبيعتها ضمان التنمية المنسجمة والمستدامة للفضاء الوطني، واعتبرت الفضاءات الحساسة مناطق هشة من الناحية الإيكولوجية يتطلب مراعاة خصوصيتها عند إنجاز العمليات الإنمائية، و يقتضي تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، اعتماد ترتيبات وأحكام تهدف إلى حماية وتنمية هذه الفضاءات التي تشمل المرتفعات الجبلية والساحل والسهوب والمناطق الصحراوية³.

¹المادة 10 من قانون رقم 90-29، المرجع السابق.

²المادة 04 من قانون رقم 04-05، المرجع السابق.

¹المادة 11 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

²المادة 04 من قانون رقم 04-05، المرجع السابق.

³المواد 01، 06/03، 43، من قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

وتهدف أدوات تهيئة الإقليم إلى إعادة توازن البنية العمرانية ، و من أجل تحقيق هذا الهدف ، أدرج ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم و تتميته المستدامة ، سياسة إنشاء المدن الجديدة¹ ، والتي تعتبر من أحدث السياسات التي إنتهجتها الدولة الجزائرية في سبيل خلق التوازن البيئي و تطهير الملكية العقارية¹ ، و ذلك بإصدار القانون 02-08 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 ، الذي يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها ، و الذي أدرج مكافحة التصحر ، بمراعاة البعد البيئي ضمن المادة 08 من نفس القانون ، بمنع إقامة المدن الجديدة بصفة كلية أو جزئية فوق أرض صالحة للزراعة ، و لكن لم يعطي هذا القانون الأهمية الكافية لحماية البيئة² ، و واصل المشرع الجزائري تأكيده على النهج البيئي عبر القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ضمن المادتين 08 و 09 ، و كذا باعتبار حماية البيئة ضمن أهداف سياسة المدينة في المادة 06 من نفس القانون³ ، و على الرغم من أن هذه الأهداف الذي تناولها المشرع هي أهداف تعود بالفائدة على البيئة و على توازنها ، إلا أن المشرع لم يعطي حماية البيئة القيمة التي تستحقها إذ كان يفترض اعتبار البيئة من أولى أهداف سياسة المدن ، لكن يلاحظ عملياً أن هذه المدن زادت من حدة المشكلة و تشوه البيئة و اختلال مظهرها العام⁴ ، و على

¹المادة 03 من قانون رقم 02-08 المؤرخ في 8مايو سنة 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 34، المؤرخة في 14 مايو 2002.

¹عواطف زرارة، الأمن البيئي في سياسة إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الخامس، جوان 2015، ص57.

²المادة 08 من قانون رقم 02-08، المرجع السابق.

³المواد06، 08، 09 من قانون رقم 06-06 ، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس سنة 2006.

⁴عواطف زرارة ، المرجع السابق ، ص60، 61.

هذا الأساس حان الأوان بالمشروع الجزائري إلى التفكير في المستقبل العقاري الصديق بالبيئة ، على أساس إستراتيجية تنموية بعيدة المدى بنظرة تكاملية مع حماية البيئة ، و لهذا تعتبر المباني الخضراء من بين هذه الإستراتيجيات التي اتبعتها العالم الحديث بحيث تضمن التنمية المستدامة و تحمي البيئة¹.

و في هذا الإطار لم يغفل المشروع الجزائري عن مراعاة المناطق الصحراوية عبر خلق وعاء عمراني يساعد على التكيف مع الوضع الطبيعي للمناطق المشابهة للتصحر ، و ذلك من خلال الموافقة على القواعد التقنية المطبقة على تصميم السقوف و كتامتها و إنجازها في المنطقة الصحراوية عبر إصدار القرار المؤرخ في 15 أكتوبر عام 1986¹.

و من هذا المنطلق ، يقابل وضع نصوص قانونية لمكافحة التصحر إنشاء مؤسسات على المستوى العملي ، تسعى إلى مقاومة التصحر و وضع البرامج و المشاريع الهادفة لحماية البيئة .

المبحث الثاني : المؤسسات القائمة كجهاز تنفيذي لمقاومة التصحر

إن وضع نصوص تشريعية لمقاومة التصحر وحده لا يكفي ، لذا يتطلب لنجاح آليات مكافحة التصحر ، وضع جهاز تنفيذي في شكل مؤسسات دولية و إقليمية (المطلب الأول) ، إلى جانب توفير على المستوى المحلي مؤسسات وطنية (المطلب الثاني) لمجابهة التصحر و الآثار الناجمة عنه.

¹ لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق ، ص 107.

¹ قرار مؤرخ في 15 أكتوبر 1986، يتضمن الموافقة على القواعد التقنية المطبقة على تصميم السقوف و كتامتها و إنجازها في المنطقة الصحراوية، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 17 ديسمبر 1986 ، متمم بالقرار المؤرخ في 30 يونيو 1988، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 12 أكتوبر 1988.

المطلب الأول : دور المؤسسات الدولية و الإقليمية في مقاومة التصحر

سعت العديد من المؤسسات ذات الوجة البيئية على اتخاذ تدابير لمقاومة التصحر، و الجفاف ، و تدهور الأراضي ، و الآثار البيئية المصاحبة ، و يتم معالجة هذا الجانب من خلال الإشارة إلى برامج منظومة الأمم المتحدة و هيئاتها و صناديقها (الفرع الأول) ، إلى جانب بيان المنظمات و المؤسسات الدولية و الإقليمية الأخرى (الفرع الثاني) التي سخرت للعمل في هذا المجال .

الفرع الأول : برامج منظومة الأمم المتحدة و هيئاتها و صناديقها

أولاً : برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

أنشأ بعد مؤتمر استكهولم لعام 1972 برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذي أوكل له دور الوسيط و منسق النشاط في ميدان البيئة داخل منظمة الأمم المتحدة¹ ، و يؤيد البرنامج الرأي القائل بأنه " يمكن و ينبغي اعتماد القرارات لا لتغيير الصحراء و لكن للعيش معها و الحفاظ على مواردها للمستقبل"² ، و يتم بالأساس دعم البرنامج لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر عبر تطوير و تنفيذ مشاريع مرفق البيئة العالمية ، و عن طريق دعم التعاون الإقليمي مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا³.

و نفذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشاريع شاملة مدعومة من قبل مرفق البيئة

¹نصر دين هونني ،الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ،المرجع السابق ، ص 165.

² united nations convention to combat desertification , iccd/cop(8)/misc.3, report of the united nations environment programme to the conference of the parties to the united nations convention to combat desertification at its eighth session , conference of the parties,eighth session,madrid, 3-14 september 2007,22 october 2007,pg1.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3 ، المرجع السابق ، ص 6.

العالمية والتي تتناول القضايا الشاملة المتعلقة بتدهور الأراضي ، و الذي نفذته جامعة الأمم المتحدة ، بشأن السكان و إدارة الأراضي و التغيير البيئي (PLEC) ، علاوة على ذلك دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعداد " برنامج هامش الصحراء" (DMP) ، و هو مشروع متعدد التخصصات يغطي تسعة بلدان واقعة جنوب الصحراء¹.

و شارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشاركة جوهرية و مالية في جهود أمانة اتفاقية مكافحة التصحر ، للمساعدة في وضع تقارير وطنية حول تنفيذ الاتفاقية² ، كما استضاف البرنامج بالاشتراك مع اتفاقية مكافحة التصحر ، مؤتمراً أفريقياً تحضيرياً لدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ، في ظل الإطار الجامع للمؤتمر الوزاري الأفريقي حول البيئة³ ، و عقد سلسلة من المشاورات مع منظمات شريكة مثل الآلية العالمية و أمانة الاتفاقية من أجل تعزيز التعاون فيما بين الوكالات في مجال مقاومة التصحر و لاسيما في أفريقيا⁴ ، و قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تعزيز دور المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر ، المساعدة للمنظمات غير الحكومية لحضور الحلقات التدريبية و الاجتماعات ذات الصلة⁵ ، و ساهم في إعداد منشور اتفاقية مكافحة التصحر تحت عنوان " الإنذار العالمي : الغبار و العواصف الرملية من الأراضي الجافة في العالم" ، عبر تقديم الدعم التقني و المالي لذلك .

و في عام 1997 نشر برنامج الأمم المتحدة للبيئة الطبعة الثانية من الأطلس العالمي

¹Report on UNEP activities to support implementation of the Convention to Combat Desertification (CCD) for COP.3 , pg1. Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 10: 07 le 07 -08- 2019.

²الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق ، ص7.

³Report on UNEP activities to support implementation of the Convention to Combat Desertification (CCD) for COP.3 ,op.cit,pg2.

⁴الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق ، ص 7.

⁵Report on UNEP activities to support implementation of the Convention to Combat Desertification (CCD) for COP.3 ,op.cit,pg2.

للتصحر¹، و سنة 1999 انعقد مؤتمراً دولياً بشأن " التصحر و تدهور التربة " الذي نظمه البرنامج بالتعاون مع معهد علوم التربة (ISS) بجامعة موسكو الحكومية²، و بين عامي 1995 و 1999 قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة جوائز " إنقاذ الأراضي الجافة " إلى خمسة وعشرين مشروع مبادرة محلية حول العالم، و في عام 2001 عقد حلقة عمل دولية بشأن " السياسات المتعلقة بالأرض و تغير المناخ "¹، و نظم حلقة عمل للخبراء حول ديناميات تغير منطقة الساحل من عام 1981 إلى سنة 2002، بالاشتراك مع الفاو و اتفاقية مكافحة التصحر، من أجل تجميع نتائج الدراسات على مدار عشرين عاماً الماضية حول منطقة الساحل و إجراء استعراض للحالة الراهنة للمعرفة العلمية بالتغيرات في الساحل في أكتوبر 2003²، كما شارك في تقديم الدعم التقني لأكثر من 50 نشاطاً لدعم اتفاقية مكافحة التصحر و الأنشطة ذات الصلة منذ ديسمبر 2004³، و نشر في عام 2004 "إستراتيجية بشأن إدارة إستخدام الأراضي و الحفاظ على التربة"⁴، و قام بتنفيذ دراسة إفرادية بالاشتراك مع حكومة زمبابوي و المركز الدولي لمراجع و معلومات التربة (ISRIC) حول " تأثير التصحر على الأمن الغذائي

¹2002 Report on UNEP's Support for the Implementation of the United Nations Convention to Combat Desertification ,21 April 2002, pg2,8. Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à: 24 le07 -08- 2019.

²unep's support for the implementation of the united nations convention to combat desertification in those countries experiencing serious drought and /or desertification, particularly in africa: 1999-2000., 26 November, 2000, pg5. . Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à: 11: 18 le07 -08- 2019.

¹2002 Report on UNEP's Support for the Implementation of the United Nations Convention to Combat Desertification,op.cit,pg2,3,4.

²2004 Report on UNEP's Activities in Support of the Implementation of the United Nations Convention to Combat Desertification in Africa for the Third Session of the Committee for the Review of the Implementation of the Convention (CRIC3),28 October 2004,pg8. Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> ,Dernière visit à: 7: 24 le07 -08- 2019.

³united nations convention to combat desertification , iccd/cop(8)/misc.3 ,op.cit, pg8.

⁴2004 Report on UNEP's Activities in Support of the Implementation of the United Nations Convention to Combat Desertification in Africa for the Third Session of the Committee for the Review of the Implementation of the Convention (CRIC3),op.cit,pg4.

في الجنوب الأفريقي"¹، و تم الانتهاء من الدراسة في فبراير 2004 ، و صدر في شهر مارس من نفس السنة التقرير النهائي عنها²، فضلاً عن ذلك أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنشور المعنون " توقعات الصحارى العالمية " في عام 2006 ، و هو أول تقرير مواضيعي أعده البرنامج في سلسلة توقعات البيئة العالمية (GEO) عن التقييمات البيئية¹.

كما دعا اليونيب أمانة اتفاقية مكافحة التصحر إلى المشاركة في حلقة العمل التي عقدت في الجزائر العاصمة في يناير 2003 ، حول التصحر في إطار مبادرة نيباد البيئية² ، و عملت أمانة الاتفاقية على تشجيع اعتماد نهج متكامل لإدارة المناظر الطبيعية و بلوغ الهدف المتعلق بوقف تدهور الأراضي في سياق أهداف التنمية المستدامة ، بالتعاون مع اليونيب و أمانة مبادرة تسخير المناظر الطبيعية من أجل السكان و الغذاء و الطبيعة³، و شكلت أمانة الاتفاقية و برنامج الأمم المتحدة للبيئة الجهتين المتعاونتين الرئيسيتين في تقييم النظام الإيكولوجي في الألفية⁴ ، كما تعاون اليونيب أيضاً مع أمانة الاتفاقية في إعداد مقترحات مشاريع تناولت مسائل من بينها نظم الإنذار المبكر بالجفاف لينظر فيها الصندوق الأخضر للمناخ⁵ ، و شاركت أمانة الاتفاقية في فبراير 2003 ، في الدورة الثانية و العشرين⁶ لمجلس

¹unep's support for the implementation of the united nations convention to combat desertification in those countries experiencng serious drought and /or desertification ,particularly in africa: 1999-2000 ,op.cit ,pg4.

²2004 Report on UNEP's Activities in Support of the Implementation of the United Nations Convention to Combat Desertification in Africa for the Third Session of the Committee for the Review of the Implementation of the Convention (CRIC3),op.cit,pg8.

³united nations convention to combat desertification , iccd/cop(8)/misc.3 ,op.cit ,pg2.

⁴الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المرجع السابق ، ص 13.

⁵الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/17، المرجع السابق ، ص 12.

⁶الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6 ، المرجع السابق ، ص 16.

⁷الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/6، المرجع السابق ، ص 8.

⁸الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المرجع السابق ، ص 14.

إدارة اليونيب¹ التي تم فيها اعتماد المجلس ، موضوع تدهور الأراضي (التصحر و إزالة الأحرارج) باعتباره مجالاً جديداً يركز عليه المرفق البيئية العالمية² ، و في الاجتماع الثاني للجمعية الأمم المتحدة للبيئة التي عقدت في مايو 2016 ، اعتمد قرار بشأن العواصف الرملية و الترابية و الذي ساهمت فيه أمانة الاتفاقية³.

ثانياً : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

يعتبر مكافحة الفقر و جعل شواغل سكان الأراضي الجافة في صميم جدول أعمال التنمية ، من بين أهداف اتفاقية مكافحة التصحر الذي عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دعمها⁴ ، ولعب البرنامج ، بالإستناد إلى خبرة مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ، دوراً رائداً في دعم و تعزيز فكرة عقد اتفاقية عالمية لمقاومة التصحر و الجفاف ، فضلاً عن أداء دور أساسي في دعم عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية لمكافحة التصحر⁵.

و اتخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ اعتماد اتفاقية مكافحة التصحر في يونيه

¹ و بموجب المقرر 251/67 تقرر تغيير إسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، راجع القرارات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم A/RES/67/251 ، المؤرخ في 25 جويلية 2013 ، المتضمنة قرار اتخذته الجمعية العامة رقم 251/67 ، في دورتها السابعة و الستون المؤرخ في 13 مارس 2013 ، المتعلق بتغيير إسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ص1.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4 ، المرجع السابق ، ص14.

³ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/6 ، المرجع السابق ، ص8.

⁴United Nations Development Programme , “Partnerships to fight Poverty in the Drylands”, Report of the United Nations Development Programme (UNDP) to the third session of the Committee for the Review of the Convention (CRIC 3),2 -11 May 2005, Bonn, Germany, pg3.

⁵الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(1)/5 ، المرجع السابق ، ص 61.

1994 عدة تدابير لدعم تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر في أفريقيا¹، فدعم وضع في 22 بلداً أفريقياً المقترحات لإنشاء صناديق وطنية لمقاومة التصحر لتشجيع تعبئة وتوجيه الموارد لأنشطة إدارة الأراضي الجافة على مستوى المحلي²، و لدعم سبل العيش المستدامة لسكان الأراضي الجافة ، مول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و مرفق البيئة العالمية مشروع بشأن "مواجهة الجفاف و تغير المناخ : أفضل استخدام للمعلومات المناخية للحد من تدهور الأراضي و الحفاظ على التنوع البيولوجي"³.

و فور اعتماد اتفاقية مكافحة التصحر، أنشئ الصندوق الإستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة التصحر و الجفاف ، بالإضافة إلى ذلك يوجد لدى البرنامج العديد من البرامج و الصناديق الأخرى التي تدعم أنشطتها تنفيذ الاتفاقية⁴، مثل برنامج أفريقيا لعام 2000 النشط في 12 بلداً أفريقياً و صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، و وحدة مرفق البيئة العالمية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و برنامج المنح الصغيرة في إطار مرفق البيئة العالمية⁵، و الصندوقين المؤسسين في عام 2001 بشأن الصندوق الإستئماني المواضيعي المعني بالفقر و الصندوق الإستئماني المواضيعي للطاقة و البيئة⁶.

¹report to cop iii, measures under taken by undp to support implementation of convention to combat desertification (ccd) in africa, pg1. Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 11: 18 le07 -08- 2019.

²الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق ، ص4.

³ supporting long - term development in the drylands , Report of the United Nations Development Programme on measures taken to assist the preparation and implementation of action programmes in all regions under the United Nations Convention to Combat Desertification ,First session of the Committee for the Review of the Implementation of the Convention (CRIC), 18-29 November 2002, Bonn , Germany.pg13.

⁴report to cop iii, measures under taken by undp to support implementation of convention to combat desertification (ccd) in africa, op.cit.pg3.

⁵الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق ، ص5.

⁶برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،التقرير السنوي 2011-2012، المستقبل المستدام الذي نريد، نيويورك، يونيو ، 2012 ، ص24، 26.

و صدر تقرير مشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و اتفاقية مكافحة التصحر بشأن " البليون المنسي : تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في المناطق القاحلة " ، و ركز التقرير على العلاقة الفعلية و الوثيقة القائمة بين تردي الأراضي و التصحر و تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في المناطق القاحلة¹ .

و لأكثر من 25 عاماً كانت تنمية الأراضي الجافة من أولويات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، و خلال عام 2001 عزز البرنامج دعمه لتنمية هذه الأراضي عبر إنشاء مركز جديد لتنمية الأراضي الجافة في نيروبي ، و ساعد المركز ستة عشر دولة على وضع برنامج متكامل لتنمية الأراضي الجافة² .

و في سياق عقد الأمم المتحدة للصحارى و مكافحة التصحر واصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعمه في مجالي الاتصالات و تعميم المنظور الجنساني ، و دعم مشاركة اتفاقية مكافحة التصحر في الشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين ، و قدم دعماً جزئياً لورقة العمل بشأن الشؤون الجنسانية التي نشرت بالتزامن مع توقعات الأراضي العالمية³ .

و في أبريل 2001 وقعت مذكرة تفاهم بين أمانة اتفاقية مكافحة التصحر و المكتب

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(10)/6، المؤرخة في 29 جويلية 2011، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته العاشرة ، المنعقدة في تشانغون ، جمهورية كوريا ، 10-21 أكتوبر 2011، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن النظر في متابعة ما إنتهى إليه مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة من نتائج تتصل بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و نتائج الدورتين الثامنة عشرة و التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة ، ص 06.

²supporting long - term development in the drylands , Report of the United Nations Development Programme on measures taken to assist the preparation and implementation of action programmes in all regions under the United Nations Convention to Combat Desertification,op.cit,pg2.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/6، المرجع السابق ، ص 7 ، 8.

الإقليمي لأفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي¹ ، و يظل البرنامج ملتزماً بدعم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، فضلاً عن التزامه كعضو في لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية و عمل لجنة العلم و التكنولوجيا² .

ثالثاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (UNESCO)

تأسست اليونسكو بتاريخ 4 نوفمبر 1946 ، باعتبارها منظمة دولية متخصصة ، تلعب دوراً هاماً في مجال الغابات ضمن دائرتها المتخصصة في التربية البيئية³ ، وقادت اليونسكو الحركة التي ترموا إلى حماية البيئة ، و دقت ناقوس الخطر للتبنيه إلى ما يعترض الكرة الأرضية من تناقص في التنوع البيولوجي ، و عزت هذه المشكلة صراحة إلى التنمية البشرية عبر برنامج الإنسان و المحيط الحيوي ، و يعد هذا الأخير الذي أستهل في عام 1971⁴ ، كياناً نادراً للأمم المتحدة و أداة تنفيذ قوية أقرتها و التزمت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁵ ، و هو البرنامج الأول من البرنامجين التي أعدتهما الدول الأعضاء في اليونسكو للإقرار بالأهمية العالمية للتراث الطبيعي و الثقافي ، إلى جانب البرنامج الثاني الذي اعتمد

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6، المرجع السابق ، ص20.

² Supporting Dryland Development and Contributing to Poverty Eradication, SUMMARY REPORT ,UNDP'S Contribution to the Implementation of the United Nations Convention to Combat Desertification and Drought (UNCCD) in Asia and Latin America and the Caribbean, Report of the United Nations Development Programme (UNDP) to the Fourth Conference of the Parties to the Convention to Combat Desertification, April 2000, pg4.

³ نصر دين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق ، ص165.

⁴ منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، برامج الإنسان و المحيط الحيوي، خريطة جديدة لبرنامج الإنسان و المحيط الحيوي و شبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي، إستراتيجية برنامج الإنسان و المحيط الحيوي (2015-2025)، خطة عمل ليما (2016-2025) ، إعلان ليما ، اليونسكو ، 2017، ص11 ، 12.

⁵ ecosoc youth forum , taking action to implement the 2030 agenda , 7th Economic and Social Council Youth Forum concept note , Thematic Breakout Session “Sustainably manage forests , combat desertification, halt and reverse land degradation , halt biodiversity loss, and the related processes”, 30 January 2018, United Nations Headquarters, New York, pg3.

في عام 1972 بشأن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي¹ ، فضلاً عن ذلك ساهمت اليونسكو قبل ذلك بسنة في وضع الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة بإعتبارها ملاجئ الطيور البرية سنة 1971² .

و يتضمن برنامج الإنسان و المحيط الحيوي رؤية إستراتيجية شاملة للتنمية المستدامة³ ، و يعد برنامج علمي دولي حكومي يطبق تطبيقاً عملياً في محميات المحيط الحيوي ، و دأب منذ بداياته على وضع الأسس العلمية اللازمة لتحسين العلاقات بين الشعوب و بيئاتها⁴ ، و شجعت اليونسكو من خلاله على الإستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية ، بما في ذلك مكافحة التصحر و الإدارة المستدامة للغابات و وقف فقدان التنوع البيولوجي⁵ ، و من خلال البرنامج جرى تنفيذ مشاريع بحث قديمة العهد حول الإدارة الرعوية و الزراعة في المناطق القاحلة ، و تآكل التربة ، و قدرات الأراضي الجافة على التحمل⁶ .

و يبرز بوضوح في روح و نص اتفاقية مكافحة التصحر أهمية التثقيف و توعية الجمهور و بناء القدرات في الجهود المبذولة لمقاومة التصحر ، و أمام هذه الخلفية⁷ لا تزال اليونسكو و أمانة اتفاقية مكافحة التصحر تتعاونان بشكل وثيق في هذه المجالات الرئيسية (التثقيف ، و بناء القدرات ، و توعية الجمهور) لدعم تنفيذ الاتفاقية بفعالية¹ ، و فيما يتعلق

¹ منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، برامج الإنسان و المحيط الحيوي ، المرجع السابق ، ص13.

² زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص176.

³ ecosoc youth forum , taking action to implement the 2030 agenda , op.cit, Pg3.

⁴ منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، برامج الإنسان و المحيط الحيوي ، المرجع السابق ، ص12.

⁵ ecosoc youth forum,taking actionto implement the 2030 agenda ,op.cit, Pg3.

⁶ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق ، ص 5.

⁷ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6، المرجع السابق ، ص 19.

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المرجع السابق ، ص 14.

بالتربية ، خطت اليونيسكو بالتعاون مع أمانة الاتفاقية على إعداد لأطفال المدارس الإبتدائية لاسيما الموجودة في البلدان المتأثرة بالتصحر ، مجموعة مواد تربية بيئية حول مكافحة التصحر ، كما خطت اليونيسكو إلى إكمال مجموعة هذه المواد بمخططات تربية غير رسمية يمكن أن تشمل الكبار أيضاً¹ ، و تحتوي " المجموعات التعليمية المتصلة بالتصحر " الذي طورتها اليونيسكو و أمانة اتفاقية مكافحة التصحر عدة دراسات إفرادية ، دليل مدرسين ، دليلاً للشباب ، و كتيبي رسوم هزلية يبرزان مشاكل ظاهرة التصحر² ، فضلاً عن ذلك أعدت اليونيسكو مع شركاء آخرين قرصاً حاسوبياً حول " المناطق القاحلة و التصحر " ، و أنشأ معهد اليونيسكو للتعليم في هامبورغ بألمانيا ، في التشاد و لصالح بلدان حوض بحيرة تشاد (الكامبيرون ، تشاد ، نيجيريا ، النيجر) مركزاً إقليمياً للتعليم و التدريب في مجال البيئة لمكافحة التصحر³ ، و نظمت المنظمة في عام 2006 بالتعاون مع مجموعة من الوكالات الشريكة و أمانة الإتفاقية ، مؤتمر علمي عالمي بعنوان مستقبل الأراضي الجافة ، و الذي سيعمل هذا الأخير على حصر تجارب 50 سنة في مجال دراسات الأراضي الجافة ، و سياساتها و برامجها الإنمائية ، و إعادة تحديد الأولويات المستقبلية لتعزيز التنمية المستدامة في الأراضي الجافة الموجودة في العالم¹.

و إلى جانب هذه البرامج و المشاريع و المبادرات ، إستحوذت اليونيسكو على عدد من الكراسي بشأن موضوع التصحر مثل كرسي اليونيسكو في علوم الصحراء و ظواهرها في

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3 ، المرجع السابق ، ص6.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6 ، المرجع السابق ، ص19.

³ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3 ، المرجع السابق ، ص6.

¹ الوثائق الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/60/169 ، المرجع السابق ، ص 07.

جامعة جنت في بلجيكا، كرسي لدراسات الصحراء و السيطرة على التصحر بجامعة اليرموك، إريد، الأردن، و كرسي في التصحر، بجامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان¹.

رابعاً : منظمة الصحة العالمية (WHO)

أنشأت في 22 يوليو سنة 1946 منظمة الصحة العالمية، إلا أن أعمالها بدأت بتاريخ 6 أبريل 1947 بمدينة جنيف بسويسرا²، ولإعتبرات أنه في وقت إعداد دستور المنظمة لم تكن مشكلات التدهور البيئي التي عرفت البشرية بالحجم الذي يتطلب إدخالها ضمن نطاق الحماية، فلم يتضمن دستورها قاعدة خاصة بحماية البيئة، إلا أن المنظمة استطاعت مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بالإستناد³ إلى المادة 2 من دستورها التي نصت أن المنظمة تسعى كلما إقتضى الأمر بالتعاون مع الوكالات المتخصصة إلى تحسين و تطوير التغذية و الإسكان و ظروف العمل و الصحة و غيرها من الجوانب الصحية للبيئة⁴، و بالإستناد إلى ما منحه المنظمة إلى الجمعية العامة من صلاحية بتبني و تطوير الاتفاقات الدولية بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها¹.

"و منظمة الصحة العالمية، هي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في الصحة"²، و أصبح التمتع بأعلى مستوى صحي من حقوق الإنسان الأساسية اعترفت به الدساتير

¹ Disponible sur le site : <http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/ecological-sciences/specific-ecosystems/drylands/> , Dernière visit à 5 :01 le 23-07- 2019.

² علواني امبارك، المرجع السابق، ص116.

³ قايدي سامية، المرجع السابق، ص64.

⁴ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص174.

¹ قايدي سامية، المرجع السابق، ص64.

²The Near East Drought Planning Manual:Guidelines for Drought Mitigation and Preparedness Planning, Food and Agriculture Organization of the United Nations Regional Office for the Near East, Cairo, Egypt ,National Drought Mitigation Center University of Nebraska-Lincoln, Nebraska, USA,September ,FAO, 2008,pg45.

الوطنية و الموائيق الدولية و الإقليمية ، و ذهب البعض إلى اعتبار الحق في البيئة مستمداً من الحق في الصحة¹ ، و قالت ماريا نيرا مديرة إدارة حماية البيئة البشرية بمنظمة الصحة العالمية : " ترتبط صحة الإنسان ارتباطاً وثيقاً بصحة النظم الإيكولوجية التي تلبى العديد من إحتياجاتنا الأكثر أهمية " ² ، لدى منذ فترة طويلة اهتمت منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الأخرى في التربة و الماء و الهواء و الغذاء و بيئة العمل ، و وضع المعايير البيئية التي تبين الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات³.

ودعت جمعية الصحة العالمية في قرارها رقم 31 لعام 1992 الدول الأعضاء إلى المشاركة في التخطيط الوقائي و في تعزيز و إستخدام قواعد البيانات المتعلقة بالمخاطر الصحية البيئية و تحليل آثار التنمية على الصحة ، و إلى التصديق على ما يدعم تدابير حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة من اتفاقيات دولية⁴، و ساعدت المنظمة في التحسين من المياه بطرق عدة ، و ذلك بقيادة شبكة دولية تجمع بين أكثر من 60 منظمة متعاونة في شبكة دولية جديدة لتعزيز معالجة و تخزين مياه الشرب بشكل مأمون¹، و استجابة للحاجة الملحة إلى جدول أعمال سياسات أكثر تماسكاً و استباقية، تضافرت الجهود في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لسنة 2002 بين كل من منظمة الصحة العالمية و برنامج

¹ زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص174.

² Human health under threat from ecosystem degradation , Disponible sur le site : <https://apps.who.int/mediacentre/news/releases/2005/pr67/en/index.html> , Dernière visit à 9 :01 le 25-07-2019.

³ هشام بشير ، علاء الضاوي سبيطة ، المرجع السابق ، ص59.

⁴ زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص175.

¹ هشام بشير ، علاء الضاوي سبيطة ، المرجع السابق ، ص60.

الأمم المتحدة للبيئة¹ لإطلاق مبادرة روابط الصحة و البيئة (HELI) بدعم من وكالة حماية البيئة الأمريكية و رعاية الحكومة الكندية²، فضلاً عن ذلك قامت منظمة الصحة العالمية بعدة مشاريع و برامج عبر مكاتبها الإقليمية الموجودة في إفريقيا للتوعية حول التهديدات و مخاطر تغير المناخ في إفريقيا عن طريق إذكاء الوعي بمسألة تغير المناخ و المخاطر الصحية الناجمة عنها³.

بناءً على ذلك يتضح أن منظمة الصحة العالمية لعبت دوراً كبيراً في إعداد و تقييم فعالية برامج مكافحة التلوث ، و وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة⁴ ، و هذا سيساهم مما لا شك فيه في مقاومة ظاهرتي التصحر و الجفاف و الحد من الآثار الصحية الناجمة عنها⁵.

خامساً: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)

تأسست المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عام 1873 ، منبثقة عن المنظمة الدولية للأرصاد ، و باعتبارها منظمة حكومية دولية ، و في عام 1951 أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، و هي بمثابة الهيئة المرجعية الرسمية في منظومة الأمم المتحدة بشأن المناخ و الطقس و الماء¹ ، و حظيت مكافحة التصحر و الجفاف في خطط المنظمة البعيدة المدى بأولوية عالية و خاصة في إطار برنامج الهيدرولوجيا و موارد المياه

¹Disponible sur le site : <https://www.who.int/heli/publications/brochure/en/> : , Dernière visit à 9:01 le 25-07-2019.

²Health environment : managing the linkages for sustainable development : a toolkit for decision -makers :World Health Organization and United Nations Environmental Programme, 2008,pg9.

³لمين هماش ، عبد المؤمن مجدوب ، المرجع السابق ، ص631.

⁴هشام بشير ، علاء الضاوي سبيطة ، المرجع السابق ، ص60.

⁵

¹لمين هماش ، عبد المؤمن مجدوب ، المرجع السابق ، ص631.

و برنامج الأرصاد الجوية الزراعية و برنامج التعاون التقني¹ .
 و ساعدت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على وضع البرنامج المركزي الإقليمي للتدريب المطبق على مستوى البلدان الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل و المنفذة في مجال الأرصاد الجوية الزراعية و الهيدرولوجيا التشغيلية²، و نهضت بدور نشط في مبادرة تقييم تدهور الأراضي الجافة³، و اقترحت خطأً للارتقاء بنظم إنتاج الأغذية إلى المستوى الأمثل ، بالاستعانة بمعلومات عن المناخ و الطقس⁴، و أنشأت فريقاً عاملاً معني بتقييم آثار التصحر و الجفاف و أحداث الأرصاد الجوية المتطرفة الأخرى أثناء إجتماع الدورة الثانية عشرة للجنة الأرصاد الجوية الزراعية التابعة للمنظمة في غانا ، فبراير 1999 ، لتقديم المشورة من بين أمور أخرى ، حول المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر¹.

و دعا المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الأمين العام على بقاء أعضاء المجلس على علم بكامل التطورات الجارية في المسائل المتصلة باتفاقية مكافحة التصحر ،

¹ measures taken by wmo to support implementation of the united nations convention to combat desertification (unccd), pg1, Disponible sur le site <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 9 :01 le 25-07- 2019.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقتين رقم A/41/346 و رقم E/1986/96، المؤرخة في 9 جوان 1986 ، المتعلقة بقرار الجمعية العامة ، في دورتها الحادية و الأربعون و قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام 1986، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن البلدان المنكوبة بالتصحر و الجفاف ، ص 26.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6، المرجع السابق ، ص18.

⁴الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقتين رقم A/41/346 و رقم E/1986/96، المرجع السابق ، ص 26.

¹measures taken by wmo to support implementation of the united nations convention to combat desertification (unccd),op.cit ,pg1.

و أن تواصل المنظمة مشاركتها الحثيثة في أنشطة الإتفاقية¹، و يربط بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية و أمانة الاتفاقية تاريخ عريق من التعاون أدى إلى وضع العديد من الأنشطة المشتركة²، فشاركت المنظمة في عدد من الأنشطة التي تدعم تنفيذ الاتفاقية منذ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر³، و تواصل المنظمة دعم الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من خلال تقديم المساعدات التقنية و المالية⁴، و هذا ما أكد عليه مؤتمر المنظمة المعقود سنة 2001⁵ و 2003⁶، و يذكر من بين الأنشطة التي تساعد بها المنظمة أمانة الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، متمثلة في: إعداد التقارير الوطنية و تقييم برامج العمل الإقليمية و دون الإقليمية¹، و تقييم المشاريع الرائدة و العابرة للحدود و توفير المساعدة التقنية و المالية لأمانة الاتفاقية لمساعدتها على تلبية إحتياجاتها من الموظفين²، فضلاً عن ذلك مولت المنظمة عملية التي رمت إلى إستتساخ من " مجموعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر " 8000 نسخة كاملة، و من كتيب الرسوم الهزلية " لوبو ألبرتو " 5000 نسخة³.

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6، المرجع السابق، ص19.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المرجع السابق، ص14.

³measures taken by wmoto support implementation of the united nations convention to combat desertification (unccd), op.cit ,pg1.

⁴ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المرجع السابق، ص14.

⁵ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6، المرجع السابق، ص17.

⁶ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المرجع السابق، ص14.

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6، المرجع السابق، ص19.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4، المرجع السابق، ص14.

³ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6، المرجع السابق، ص18.

و قامت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في سياق تعزيز بناء القدرات عند وضع خطط العمل الوطنية في إطار الاتفاقية ، بتنظيم حلقات دراسية متجولة بشأن تطبيق البيانات المناخية للتأهب لمواجهة الجفاف وإدارة الزراعة المستدامة في العديد من البلدان المتضررة ، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية فضلاً عن منظمة الأغذية و الزراعة و برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، و عقدت الحلقة الدراسية الأولى لهذه السلسلة في أكرا ، غانا ، أكتوبر 1999¹ ، و تعاونت مع أمانة الاتفاقية و منظمة الأغذية و الزراعة و اليونسكو على تنظيم الندوة الدولية التي عقدت في لاسيرينا ، شيلي في الفترة من 12 إلى 15 أكتوبر 1999 ، بشأن التفاعلات بين ظاهرة النينو ، الجفاف و التصحر² .

كما تعاونت المنظمة و أمانة الاتفاقية في إعداد إطار للسياسات و دليل تقني عن الإنذار المبكر بالعواصف الرملية و الترابية و تقييمها و إدارتها و منعها ، فضلاً عن التعاون بشأن برنامجين انبثقا عن الإجتماع الرفيع المستوى بشأن السياسة الوطنية للجفاف هما : برنامج الإدارة المتكاملة للجفاف ، و مبادرة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية بشأن تنمية القدرات لدعم السياسات الوطنية لإدارة الجفاف¹ .

سادساً: منظمة الأمم المتحدة للتنمية و الصناعة (UNIDO)

ساهمت اليونيدو في مكافحة التصحر من خلال وضع مبادرة في أفريقيا جنوب الصحراء ، فيما يتعلق بتدهور الأراضي (التصحر و إزالة الغابات) ، و شملت المبادرة كل من مالي و النيجر و التشاد و السودان و استخدم نبات الجاتروفا كمؤشر بيئي

¹measures taken by wmoto support implementation of the united nations convention to combat desertification (unccd), op.cit ,pg3.

² Ibid , pg2.

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم 6/13/COP/ICCD، المرجع السابق ، ص8.

لإصلاح تردي الأراضي¹، كما وضعت برنامجاً آخر لإصلاح و إنعاش الأراضي المتدهورة². و يعتبر ذو فائدة لجميع المشاريع الهادفة إلى مكافحة التصحر ، جميع الأنشطة المتعلقة بتعزيز الخيزران في مختلف برامج اليونيدو المتكاملة (كوبا و غانا و الهند) المتعلقة بمنع إزالة الغابات³، و تولت المنظمة في رواندا صياغة مشروع يسعى إلى مقاومة التصحر و إزالة الغابات عن طريق الترويج للتكنولوجيات الإبتكارية لاستخراج و تنقية غاز الميثان من بحيرة كيفو ، مما يترتب عنه تخفيف الضغط على الوقود الحرجي و خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون¹، كما عملت المنظمة من أجل المساهمة في المبادرات الوطنية و الدولية الموجهة لعكس الإتجاهات الحالية في مجال تدهور الأراضي ، إلى وضع مفهوم جديد بشأن " مكافحة تدهور الأراضي ، الطريق إلى الأمام من أجل التنمية الريفية المستدامة"².

سابعاً: جامعة الأمم المتحدة (UNU)

في سنة 1973 أنشئت جامعة الأمم المتحدة³ ، التي أجرت بحثاً تعاونية و اضطلعت

¹UNIDO activities in support of the preparation and implementation of action programmes under the United Nations Convention to Combat Desertification (UNCCD),United Nations Industrial Development Organization ,February 2002, pg02 , Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 21:38 le14 -04- 2020.

²الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(3)/4، المرجع السابق ، ص12.

³UNIDO activities in support of the preparation and implementation of action programmes under the United Nations Convention to Combat Desertification (UNCCD),United Nations Industrial Development Organization, February 2002,op.cit ,pg03.

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(3)/4، المرجع السابق ، ص12.

²UNIDO activities in support of the preparation and implementation of action programmes under the United Nations Convention to Combat Desertification (UNCCD),United Nations Industrial Development Organization, February 2002,op.cit ,pg02.

³منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، الوثيقة رقم 195 EX/7 ، المؤرخة في 7 أغسطس 2014 ، المتعلقة بالمجلس التنفيذي ، في دورته الخامسة و التسعون بعد المائة ، المنعقدة في باريس ، و المتضمنة جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة و خطة الأنشطة المشتركة بين اليونسكو و جامعة الأمم المتحدة للفترة 2014-2017، ص01.

على مستوى المناطق الجافة ببرنامج لبناء القدرات بشأن الإدارة المستدامة للأراضي مع التشديد على تقاسم الخبرات على المستوى الدولي¹، كما اضطلعت عام 1978 ببرنامج للجبال تحت عنوان " المشروع المتعلق بالنظم التعاقلية للمرتفعات - المنخفضات " و غيرت إسمه فيما بعد ليصبح " إيكولوجيا الجبال و التنمية المستدامة " ².

و قدمت جامعة الأمم المتحدة عرضاً لمشروعها بشأن الناس و إدارة الأراضي و التغيير البيئي (PLEC) خلال مؤتمر الأطراف الثاني لاتفاقية مكافحة التصحر الذي عقد في داكار، السنغال قرب نهاية عام 1998¹، كما أنشأت شبكة من العلماء و الباحثين و العلماء العاملين في قضايا تدهور الأراضي، و ضمت الشبكة أعضاء أكاديميين من عدة دول، و دعمت رسمياً من قبل عدة هيئات إلى جانب أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، و عقدت الشبكة منذ عام 1998 سلسلة من ورشات العمل على سبيل المثال² : " التكنولوجيا الجديدة لمكافحة التصحر " المنظمة في طهران، إيران، في أكتوبر 1998³، و " إدارة المياه في الأراضي القاحلة " بمدنين، تونس (أكتوبر 1999).

و في طوكيو عام 2000، عقد إجتماع في مقر جامعة الأمم المتحدة بالتعاون مع

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(3)/4، المرجع السابق، ص 12.

²الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، الوثيقة رقم E/CN.17/1995/5، المؤرخة في 10 فبراير 1995، المتعلقة بلجنة المعنية بالتنمية المستدامة، في دورتها الثالثة المنعقدة، 11-28 أبريل 1995، المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن إستعراض المجموعات القطاعية، المرحلة الثانية: الأراضي و التصحر و الغابات و التنوع الإحيائي، إدارة النظم الإيكولوجية الهاشة: التنمية المستدامة للجبال، ص 23.

¹ Fax transmission ,To: Mr. Hama Arba Diallo, Executive Secretary, UNCCD, Bonn, Germany,From: J.A. van Ginkel, Rector, United Nations University, Tokyo, Re. UNU activities to combat desertification,Date: 25 June 1999. Disponible sur le site <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> ,Dernière visit à 04:58 le 14 -04-2020.

²Report of the United Nations University to the UNCCD Secretariat, (April 2000),pg01. Disponible sur le site <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> ,Dernière visit à 05 :0 0 le 14-04- 2020.

³Fax transmission ,To: Mr. Hama Arba Diallo, Executive Secretary, UNCCD, Bonn, Germany,From: J.A. van Ginkel , Rector,United Nations University, Tokyo, op.cit.

أمانة اتفاقية مكافحة التصحر إلى جانب جهات أخرى ، و ركز الإجتماع على نظم الرصد و الإنذار المبكر للتصحر بمشاركة جهات الإتصال الخاصة باتفاقية مكافحة التصحر من جميع البلدان الأطراف في المنطقة الآسيوية¹.

و شاركت جامعة الأمم المتحدة في تأليف تقييم عالمي للأراضي الجافة الذي أصدر علناً في يونيو 2005 و قدم التقرير إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر و أيدته الدول الأعضاء رسمياً (بموجب القرار Cop7/14) ، و ساهمت فضلاً عن ذلك في تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية² ، و وقعت اتفاقاً مع مؤسسة صينية (معهد البحوث البيئية و الهندسية للمناطق الباردة و القاحلة) و مؤسسة تونسية (معهد المناطق القاحلة) لتنظيم برنامج مشترك ينفذ في الفترة بين عام 2004 و عام 2006 بشأن منح شهادة الماجستير في مجال الإدارة المتكاملة للأراضي في المناطق الجافة¹ ، و في هذا الصدد و من أجل تحسين رفاه الناس الذين يعيشون في الأراضي الجافة في أفريقيا، سوف تواصل جامعة الأمم المتحدة دعم أنشطة البحث و التدريب و نشر المعلومات في مجال الإدارة المتكاملة للتربة و الموارد المائية و التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة².

ثامناً: البنك الدولي

على الصعيد العالمي ، يعد البنك الدولي أحد أكبر مصادر المساعدات الإنمائية ، و يتألف من مؤسسات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً يصل عددها إلى خمسة ، مملوكة من قبل 185 دولة

¹ Report of the United Nations University to the UNCCD Secretariat, (April 2000),op.cit .pg 01,02.

²United Nations University's activities in support of the implementation of UNCCD,United Nations University, 29 May 2006. Disponible sur le site :<http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> ,Dernière visit à 05: 17 le 14 -04- 2020.

¹الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(3)/4، المرجع السابق ، ص13.

²المرجع نفسه ، ص13.

عضو تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات النهائية¹، و يجمع المؤسسات إلتزام مشترك بتشجيع التنمية المستدامة، و الحد من الفقر، و زيادة الرخاء المشترك بين فئات المجتمع².

و يضطلع البنك الدولي بمكافحة التصحر من خلال إسترشاده بالاستراتيجية المعنونة "التطلع إلى المستقبل"، و بتوفيره خدمات الري لما يبلغ 3.5 مليون هكتار من الأراضي¹، فضلاً عن زيادة الإنتاجية الزراعية، و إطلاق مبادرات توفر الحماية للسكان ضد الآثار الناشئة عن الكوارث الطبيعية و الأوبئة²، و زيادة دعمه لإعداد بيانات عن جودة البيئة و رصدها³، كما ساعد البلدان المتعاملة معه في الحد من تلوث الهواء و الماء و التربة، و تخفيف الآثار الناجمة عنه على الصحة، عبر إطلاقه برنامجاً جديداً بشأن إدارة التلوث و الصحة البيئية⁴.

و عمل البنك الدولي، من أجل مساعدة بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء

¹The Near East Drought Planning Manual: Guidelines for Drought Mitigation and Preparedness Planning, op.ci t pg44.

² و تشمل مؤسسات مجموعة البنك الدولي: البنك الدولي للإنشاء و التعمير، المؤسسات الدولية للتنمية، مؤسسات التمويل الدولية، الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، راجع البنك الدولي، التقرير السنوي للبنك الدولي 2015، ص7، محمل من الرابط التالي:

<https://www.albankaldawli.org/ar/about/annual-report-2015>

تاريخ آخر زيارة 2019/08/02، على الساعة 11:49.

¹البنك الدولي للإنشاء و التعمير، المؤسسة الدولية للتنمية، مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي لعام 2018، محمل من الرابط التالي:

<https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/30326>

تاريخ آخر زيارة 2019/08/02، على الساعة 12:27.

²البنك الدولي، التقرير السنوي للبنك الدولي 2015، المرجع السابق، ص15.

³البنك الدولي للإنشاء و التعمير، المؤسسة الدولية للتنمية، مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي لعام 2018، المرجع السابق، ص27.

⁴البنك الدولي، التقرير السنوي للبنك الدولي 2015، المرجع السابق، ص21.

على إعمال رؤية مشتركة و طويلة الأجل للبرنامج الإستراتيجي للاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي ، و بهدف الإستجابة لإحتياجاتها و لاسيما إحتياجات البلدان القاحلة و شبه القاحلة ، على القيام باتخاذ مبادرة الشراكة التي أطلق عليها " الأرض الأفريقية " (TerrAfrica)¹ ، و التي أطلقت بشكل رسمي في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في إتفاقية مكافحة التصحر ، في أكتوبر 2005 ، و في أوائل عام 2007 أعدت برنامجها للإستثمار الإستراتيجي (PIS)² ، و سمحت مبادرة تير أفريقيا ، بإنشاء ما يسمى " بقاعدة المعارف المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي " ، التي تتيح موارد معرفية و أدوات تفاعلية¹ ، و دعم البنك الدولي / أرض أفريقيا ، العمل الذي تضطلع به الأمانة في إعداد مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-3-1 و صقله ، فضلاً عن تقديم الدعم لأنشطة إذكاء الوعي في سياق عقد الأمم المتحدة للصحارى و مكافحة التصحر ، من خلال رعاية جائزة السياسات المستقبلية لعام 2017² التي يمنحها مجلس مؤسسة مستقبل العالم ، و نشر المطبوع المعنون الأرض من أجل الحياة : إدارة استدامة الأراضي لتحسين سبل كسب العيش ، و إنتاج زهاء 100 صورة فوتوغرافية تبين التأثيرات الناجمة عن استصلاح الأراضي و إعادة تأهيلها ، و إنتاج ثلاث

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/5/Add.1 ، المرجع السابق ، ص 13.

²Commission des Forêts d'Afrique Centrale, Communauté Economique des Etats de l'Afrique Centrale , strategie de mobilisation des ressources financieres pour la lutte contre la degradation des terres et la desertification en afrique centrale,juin 2007, pg 12 .

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CST(S-2)/6 ، المؤرخة في 29 أكتوبر 2010 ، المتعلقة بـ لجنة العلم و التكنولوجيا ، في دورتها الإستثنائية الثانية ، المنعقدة في بون ، 16-18 فبراير 2011 ، مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام إدارة المعارف ، ص 15.

²الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/6 ، المرجع السابق ، ص 12.

أفلام عن الهجرة بغية إذكاء الوعي باليوم العالمي لمكافحة التصحر لعام 2017¹.
و أطلقت مبادرة أرض أفريقيا في ديسمبر 2015، مبادرة بالتعاون مع البنك الدولي
و معهد الموارد العالمية و غيرها ، بشأن المناظر الطبيعية الأفريقية المرنة ، من أجل
الالتزام باستعادة 100 مليون هكتار من الأراضي المتدهورة بحلول عام 2030² ، و نظراً
لكون الآلية العالمية و الأمانة عضوين مؤسسين لمبادرة " شراكة أرض أفريقيا " ، فقد
دعمتا تنفيذ خطة عمل المبادرة للفترة 2014-2015 ، و قدمت المؤسساتان من أجل
ضمان الاتساق بين الشراكة و اتفاقية مكافحة التصحر ، مساهمات في إطار خطة أعمال
الشراكة للفترة 2016-2020¹.

الفرع الثاني : المنظمات و المؤسسات الدولية و الإقليمية الأخرى

أولاً : المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ICARDA)

المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة ، " منظمة دولية للقيام بالبحوث
من أجل التنمية " ² ، أنشأ باقتراح من المجموعة الإستشارية للبحوث الزراعية الدولية³ ، و هو

¹Convention to Combat Desertification ,ICCD/COP(13)/6, Note by the secretariat, Promotion and strengthening of relationships with other relevant conventions and international organizations, institutions and agencies , Conference of the Parties, Thirteenth session ,Ordos, China, 6–16 September 2017, 23 June 2017 ,pg10.

² Disponible sur le site : <https://www.worldbank.org/en/news/feature/2015/12/01/terrafrica-building-the-resilience-of-land-and-livelihoods-in-a-changing-climate> ,Dernière visit à 3 :29 le 02-08- 2019.

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/17، المرجع السابق ، ص 11.

²Disponible sur le site <https://www.icarda.org/about-us/mission-vision> , Dernière visit à 16:31 le 30 -10- 2019.

³charter of the international center for agricultural research in the dry areas (ICARDA), fifth amended version: october 1, 2020 , original document, november 1975,1st amendment, october 1982 , 2nd amendment, may 1990, 3rd amendment, june 1998 , 4th amendment, september 2015, pg02. Disponible sur le site: <https://repo.mel.cgiar.org/handle/20.500.11766/8917> , Dernière visit à 16:31 le 02-09- 2021.

واحد من 15 مركزاً ، يتمتع بموقع إستراتيجي في جميع أرجاء الكون¹ ، نفذ منذ إنشائه عام 1975 برامج البحث من أجل التنمية في 50 بلداً عبر المناطق الجافة في العالم ، من المغرب في شمال إفريقيا إلى بنغلادش في جنوب آسيا ، و يهدف المركز إلى الحد من الفقر و تعزيز الأمن الغذائي و الماء و الصحة البيئية في مواجهة التحديات العالمية بما في ذلك تغير المناخ².

و في إطار تعاون المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة مع الآلية العالمية لاتفاقية مكافحة التصحر¹، واصل المركز و الآلية العالمية في تنفيذ البرنامج الإقليمي الذي يشمل الجزائر و تونس و المغرب و الجماهيرية العربية الليبية و موريتانيا و السودان و مصر ، بناءً على توصيات الإجتماع الوزاري الذي عقد في الرباط ، المغرب ، عام 2001، بما في ذلك إعلان الرباط ، و من أجل تنفيذ هذا البرنامج أنشأ المركز وحدة تيسير إقليمية². و مؤخراً خلال الدورة الثالثة عشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، شارك المركز في المناقشات التي دارت خلال الدورة ، حيث قدم حلولاً و استراتيجيات عملية لعكس اتجاه تدهور الأراضي عبر المناطق الجافة³.

ثانياً: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة (ACSAD)

تأسست سنة 1968 في دمشق بالجمهورية العربية السورية ، المنظمة العربية المتخصصة

¹The Near East Drought Planning Manual:Guidelines for Drought Mitigation and Preparedness Planning, op.cit ,pg47.

² Disponible sur le site <https://www.icarda.org/about-us/mission-vision> , Dernière visit à 16:31 le 30 -10-2019.

_1

² ICARDA report on assistance provided to affected African country parties in the preparation and implementation of action programmes under the Convention during 2004, Disponible sur le site: <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 17:18 le 30 -10-2019.

³ ,Disponible sur le site : <https://www.icarda.org/media/news/presenting-practical-solutions-reverse-desertification> , Dernière visit à 20:36 le 30 -10-2019.

الذي تعمل ضمن إطار جامعة الدول العربية تحت مسمى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة (أكساد)¹ .

و يضطلع المركز بالأنشطة الرئيسية ذات الصلة باتفاقية مكافحة التصحر من خلال دعمه تنفيذ الاتفاقية في الدول العربية بشمال أفريقيا و غرب آسيا ، فضلاً عن دعمه لبرامج العمل دون الإقليمية (SRAP) في غرب آسيا¹ ، و في عام 1999 شارك أكساد في المؤتمر الذي نظّمته الأكاديمية المصرية للعلوم بالقاهرة - مصر ، و هو المؤتمر الأول للمياه و التصحر في الوطن العربي² ، كما اعتمد أكساد لدعم إعداد التقرير الوطني الرابع لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر في دول غربي آسيا ، كمركز مرجعي ضمن مشروع مراجعة الأداء و تقييم التنفيذ (PRAIS) لهذه الدول³ ، و في مجال إدارة الأراضي و استعمالات المياه ، عمل أكساد على تنفيذ أنشطته من خلال البرامج الرئيسية التالية : مراقبة التصحر و مكافحته في الدول العربية ، دراسات التربة و الأراضي و إعداد الخرائط ، الإدارة المستدامة للأراضي و استعمالات المياه⁴

و على اعتبار أكساد الجهة المكلفة رسمياً من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

¹ يرجى الإطلاع على الرابط التالي :

<https://acsad.org/?p=802>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/08/13، على الساعة 11:08.

¹the arab center for the studies of arid zones and dry lands report on the implementation of unccd,Nov. 18-29.2002 , pg1. Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> ,Dernière visit à 11 : 21 le 13 -08- 2019.

²Actions taken by ACSAD to implement UNCCD since Cop1, Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> ,Dernière visit à 10:34 le 14-08- 2019.

³جامعة الدول العربية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة، أكساد ، التقرير الفني السنوي 2011، ص 75.

⁴جامعة الدول العربية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة، أكساد ، التقرير الفني السنوي 2017، ص 47 .

بمتابعة تنفيذ الاتفاقية في الدول العربية ، فقد نفذ مشروع " متابعة فعاليات و توصيات الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر و الآليات العربية ذات العلاقة " ¹ ، و في إطار متابعة أنشطة هذا المشروع أصدر أكساد بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر ، مطوية و بوستر حول (للأرض قيمة حقيقية.....إستنمها) و هو الشعار الذي طرحته سكرتارية الاتفاقية عام 2018 ، كما تابع أكساد مساهمته في إعداد البرنامج الوطني لتحديد تدهور الأراضي في سورية ¹ ، فضلاً عن ذلك نفذ أكساد المشروع من خلال تقديم رؤيته عن مشروع الأحزمة الخضراء في أقاليم الوطن العربي كخطوة نحو تحديد تدهور الأراضي في المنطقة العربية ، و تم ذلك أثناء مشاركته في الإجتماع المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، و ناقش تقرير و توصيات و رشة عمل بعنوان "موامة الخطط الوطنية لمكافحة التصحر مع الإستراتيجية العشرية للاتفاقية " التي عقدت في دبي في شهر يونيو من عام 2014 في الإمارات العربية المتحدة².

و في إطار متابعة فعاليات اتفاقية مكافحة التصحر ، شارك أكساد عام 2011 في اجتماعات الدورة الإستثنائية للجنة العلم و التكنولوجيا التابعة للاتفاقية ، و في الأسبوع الأول الإفريقي للمناطق الجافة الذي تزامن مع اليوم العالمي لمكافحة التصحر في دكار-سنغال³ ،

¹ جامعة الدول العربية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة ،أكساد ، التقرير الفني السنوي 2015، ص 50.

¹ جامعة الدول العربية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة ،أكساد ، التقرير الفني السنوي 2018، ص 58.

² جامعة الدول العربية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة ،أكساد، التقرير الفني السنوي 2015، المرجع السابق ، ص 50.

³ جامعة الدول العربية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة،أكساد، التقرير الفني السنوي 2011، المرجع السابق ، ص 75.

و بالإضافة إلى ذلك نفذ أكساد في مجال إدارة الأراضي و استعمالات المياه مشاريع أخرى يذكر من ضمنها : مشروع دراسة العواصف الغبارية و حركة الكثبان الرملية و مكافحة زحف الرمال ، مشروع إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة في الدول العربية مثل " مشروع إعادة تأهيل الأراضي الرعوية في منطقة السهوب الجزائرية " ¹ .

ثالثاً: مرصد الصحراء و الساحل OSS

في عام 1989 بدأت المبادرة الفرنسية لإنشاء مرصد الصحراء و الساحل ، بهدف إعطاء زخم جديد للجهود الرامية لمكافحة التصحر و الجفاف ¹ ، و المرصد منظمة دولية ذات طابع إفريقي أنشأت في عام 1992، و قد تم تأسيسها في تونس العاصمة ، بتونس منذ عام 2000 ، و يعمل المرصد في المناطق القاحلة و شبه القاحلة و شبه الرطبة و الجافة في منطقة الصحراء الكبرى و الساحل ² ، و يشمل أعضائه على 7 دول غير أفريقية ، و 26 دولة أفريقية، و 3 منظمات غير حكومية ، و 13 منظمة التي تمثل غرب و شرق و شمال أفريقيا، فضلاً عن منظمات عن الأمم المتحدة ³ . و أنشأ المرصد حتى يكون همزة وصل و إطار للمشاركة و التشاور الدولي في ميدان مقاومة التصحر و تخفيف آثار الجفاف ⁴ ، و حتى

¹ جامعة الدول العربية ، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة، أكساد ، التقرير الفني السنوي

2014، ص41، 44.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/47/393 ، المرجع السابق . ص 6 .

² Disponible sur le site : <http://www.oss-online.org/fr/nos-membres-partenaires> , Dernière visit à 09 :31 le 04-11-2019.

³ Disponible sur le site : <http://www.oss-online.org/fr/notre-mission> , Dernière visit à 19 :30 le 16-04-2021.

⁴ راجع المادة 01 من النظام الأساسي لمرصد الصحراء و الساحل، المرسوم الرئاسي رقم 425-2000 ، المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2000 ، يتضمن التصديق على النظام الأساسي لمرصد الصحراء و الساحل المعتمد بالرباط (المملكة المغربية) ، الجريدة الرسمية ، العدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2000.

يوفر إطار للشراكة بين الشمال والجنوب والجنوب لتعبئة و تعزيز القدرة على مواجهة التحديات البيئية من منظور التنمية المستدامة و الطويلة الأجل للبلدان الأفريقية الأعضاء في منطقة الساحل و الصحراء¹ ، و من هذا المنطلق اعتبر من المجالات الرئيسية لعمل المنظمة ، إدارة الموارد المائية العابرة للحدود و تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ، و لاسيما تلك التي تتناول التنوع البيولوجي و التصحر و تغير المناخ¹.

و يضطلع مرصد الصحراء و الساحل بأنشطة مكافحة التصحر من خلال توليه تعزيز القدرات الإفريقية في مجال التصرف في الموارد الطبيعية و البحث و التطوير الخاص بميدان التصحر و الجفاف، و مساهمته في تقييم المعلومات الخاصة في هذا الميدان و التعريف بقيمتها و نشرها، إلى جانب النهوض بأنشطة الشراكة و التنمية بين مجموع الأعضاء للمضي قدماً في تنفيذ الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر و جدول أعمال القرن 21².

و وضع المرصد عام 1998 بالإشتراك مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول المعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، دليل لاستخدام جدول المؤشرات في تنفيذ مكافحة التصحر من أجل تقديم المساعدة للبلدان الأفريقية على إعداد وسيلة لمتابعة و تقييم عملياتها في إنجاز و تنفيذ برامج الأعمال الوطنية³ ، كما نشر و وثيقته المفاهيمية بشأن التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث ، و قدم دعماً لإتحاد المغرب العربي في تركيب نظام للإنذار المبكر بشأن الجفاف

¹de l'Observatoire du Sahara et du Sahel (OSS), Politique Environnementale et Sociale, Août 2016, pg 04, Disponible sur le site : <http://www.oss-online.org/fr/nos-politiques> , Dernière visit à 17:15 le 04-11-2019.

¹ Disponible sur le site : <http://www.oss-online.org/fr/notre-gouvernance> , Dernière visit à 18:26 le 04-11-2019.

² راجع المادة 03 من النظام الأساسي لمرصد الصحراء و الساحل، المرسوم الرئاسي رقم 2000-425، المرجع السابق .

³ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3 ، المرجع السابق ، ص12.

والتصحر¹، فضلاً عن المساهمة في وضع برنامج العمل دون الإقليمي للإتحاد و في إعداد تقريره الموجه إلى دورة مؤتمر الأطراف الثالثة لاتفاقية مكافحة التصحر ، و لاسيما فيما يتعلق بالعناصر المتعلقة بالمتابعة و التقييم² ، و قدم مساهمته في إتجاه تطوير المنهجية الخاصة بإعداد رسوم بيانية للحساسية إزاء التصحر في المناطق المحيطة بشواطئ البحر الأبيض المتوسط في سياق مشروع نظام المعلومات المتعلقة بالتصحر لبلدان البحر الأبيض المتوسط¹ ، فضلاً عن مساهمته ، بموارده الخاصة ، في الإجتماع الرامي إلى استكمال " دليل صياغة التقارير الوطنية الموجهة إلى اتفاقية مكافحة التصحر"² .

رابعاً : اللجنة العلمية الفرنسية المعنية بالتصحر (CSFD)

أنشئت عام 1997 اللجنة العلمية الفرنسية المعنية بالتصحر من قبل الإدارات الوزارية المسؤولة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر³. و تشارك اللجنة العلمية الفرنسية المعنية بالتصحر في الاجتماعات القانونية المختلفة لهيئات اتفاقية مكافحة التصحر ، كما تعتبر طرف فاعل في الاجتماعات على المستوى الأوروبي و الدولي⁴ ، " و هي عضو مؤسس ل DesertNet International , باعتبارها شبكة متعددة التخصصات توفر منصة للمناقشة العلمية حول جميع المسائل المتعلقة بالتصحر"⁵ ، لذا قررت

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(3)/4، المرجع السابق ، ص 20.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق ، ص 13.

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(3)/4 ، المرجع السابق ، ص 21.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3، المرجع السابق ، ص 12.

³ Disponible sur le site : <http://www.csf-desertification.eu/csf-the-french-committee> , Dernière visit à 21: 51 le 31-10-2019.

⁴ Comité Scientifique Français de la Désertification, La lutte contre la désertification Un bien public mondial environnemental ? Des éléments de réponse..., les dossiers thématiques Numéro 1.

⁵ Disponible sur le site : <http://www.csf-desertification.eu/csf-the-french-committee> , Dernière visit à 21: 53 le 31-10-2019.

اللجنة تقديم معلومات علمية صحيحة عن التصحر و جميع آثاره و مخاطره ، من خلال إطلاق سلسلة جديدة بعنوان " الملفات المواضيعية ل CSFD " ¹.

خامساً : مرفق البيئة العالمية (FEM)

أنشأ مرفق البيئة العالمية على أساس تجريبي في عام 1991 ، عشية مؤتمر قمة ريو، وهو عبارة عن آلية مالية ¹، يقدم للبلدان النامية أموالاً في شكل منح و أموالاً بشروط ميسرة لخدمة أنشطة و مشاريع بغية حماية البيئة العالمية ² ، و يدعم مرفق البيئة العالمية تنفيذ اتفاقيات ريو المتمثلة في تغير المناخ و التنوع البيولوجي و مكافحة التصحر ، فضلاً عن اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ، و الاتفاقيات المتعلقة بالمياه الدولية ، و اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ، إلى جانب دعم البلدان في أوروبا الوسطى و الشرقية التي تمر بمرحلة إنتقالية ، في مكافحتها للمواد التي تتسبب في زوال طبقة الأوزون في إطار بروتوكول مونتريال ³ ، و خصص مرفق البيئة العالمية منذ إنشائه و لمساعدة البلدان النامية أو التي تمر بمرحلة إنتقالية لمكافحة تدهور الأراضي ، تمويلاً مجانياً على أساس مبدأ التكاليف الإضافية ⁴ ، و يقدم المرفق الدعم لبرامج و أنشطة مكافحة التصحر و تخفيف آثار الجفاف عبر وكالاته المنفذة (و هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة و برنامج

¹Comité Scientifique Français de la Désertification, Pourquoi faut-il investir en zones arides ?,les dossiers thématiques Numéro 05.pg01.

¹Désertification et système terre De la (re)connaissance à l'action ,op.cit,pg128.

²الوثائق الرسمية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و صندوق الأمم المتحدة للسكان،الوثيقة رقمDP/1999/4، المؤرخة في 25 نوفمبر 1998 ، تقرير مدير البرنامج ، بشأن الصناديق و البرامج الخاصة ، مرفق البيئة العالمية و الصندوق المتعددة الأطراف لبرنامج بروتوكول مونتريال و مكتب مكافحة التصحر و الجفاف و صندوق الأمم المتحدة الدائرة لإستكشاف المواد الطبيعية، الدورة العادية الأولى لعام 1999،المنعقدة في 25 -29 يناير 1999 نيويورك، ص3.

³Désertification et système terre De la (re)connaissance à l'action ,op.cit,pg128.

⁴ Fonds pour l'environnement mondial , programme d'operations pour une gestion durable des sols (programme d'operations 15), Version révisée 18 décembre 2003,pg1.

الأمم المتحدة الإنمائي و البنك الدولي)¹.

و بسبب الأراء المتباينة بخصوص الطابع العالمي للتصحر ، و نظراً لأن مرفق البيئة العالمي يتصف بسعيه إلى تيسير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مشاريع ذات طابع عالمي و منفعة بيئية ، فلم ينتسب هذا الأخير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عند نشأتها¹ ، و في جوهانسبرغ عام 2002 ، دعا مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جمعية مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ ما يلزم من إجراء لاختيار تدهور الأراضي مجالاً لتركيز مرفق البيئة العالمية ، و إلى النظر في جعل مرفق آلية مالية للاتفاقية² ، لذا عدل صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته بموجب مقرر الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية (بيجين ، الصين ، 16-18 أكتوبر 2002) ، لكي يشمل تدهور الأراضي ، و لاسيما التصحر و إزالة الغابات ، بوصفه أحد مجالات تركيز المرفق الستة³ ، و ذلك بهدف دعم تطبيق اتفاقية مكافحة التصحر عبر برنامجه التشغيلي 15 ذو الصلة بالإدارة المستدامة للأراضي⁴.

و في ديسمبر عام 2006 ، دعى مجلس مرفق البيئة العالمية ، جمعية المرفق في

¹الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، الوثيقة رقم E/CN.17/2008/7، المرجع السابق ، ص 23.

¹إيفن فونتين أورتيز ، تادانوري إنوماتا ، المرجع السابق ، ص29.

²الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(2)/6، المؤرخة في 27 جوان 2003 ، المتعلقة بلجنة إستعراض تنفيذ الاتفاقية ، في دورتها الثانية ، المنعقدة في هافانا ، 26-29 أغسطس 2003، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن إستعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات و المؤسسات المتعددة الأطراف ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر و التي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على النحو المحدد في الفقرة 2 (ب) من المادة 20 من الاتفاقية ، ص1.

³الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/18، المؤرخة في 7 جويلية 2017، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته الثالثة عشرة ، المنعقدة في أوردوس ، الصين، 6-16 سبتمبر 2017، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن مذكر التفاهم بين إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و مرفق البيئة العالمية ، ص3.

⁴إيفن فونتين أورتيز ، تادانوري إنوماتا ، المرجع السابق ، ص29.

دروتها الرابعة إلى تعديل صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تنظيمه ، حتى يدرج ضمن الاتفاقيات التي يؤدي فيها مرفق البيئة العالمية دور الآلية المالية ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر¹، وقبلت الجمعية الرابعة للمرفق المنعقدة في بونتا دل إستي ، أوروغواي ، في الفترة من 24 إلى 28 مايو 2010 توصيات المجلس² ، و في عام 2010 تم رسمياً تعيين مرفق البيئة العالمية كآلية مالية للاتفاقية مكافحة التصحر³ ، و في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف قرر هذا الأخير قبول المرفق ، كآلية مالية للاتفاقية بموجب المقرر 6/أ-6، عملاً بالفقرة 2 (ب) من المادة 20 و المادة 21 من الاتفاقية⁴ ، و في أكتوبر عام 2005 أبرمت مذكرة تفاهم بين المرفق و الاتفاقية ، التي حلت محلها المذكرة المبرمة في 28 يونيو 2017 ، فضلاً عن ذلك نصت جملة مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على التعاون بين أمانة المرفق و أمانة الاتفاقية و شملت المقررات التالية 6/أ-7 و 6/أ-8

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/16/Add.1 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 2007 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، و المتضمنة تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في مدريد في الفترة من 3 إلى 14 سبتمبر 2007 ، إضافة ، الجزء الثاني : الإجراءات التي إتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة ، ص 34 .

²Convention sur la lutte contre la désertification , ICCD/CRIC(10)/23, Rapport du Fonds pour l'environnement mondial sur ses stratégies, programmes et projets de financement des surcoûts convenus des activités se rapportant à la désertification, Comité chargé de l'examen de la mise en oeuvre de la Convention , Dixième session , Changwon (République de Corée) , 11-20 octobre 2011, 5 septembre 2011, pg7.

³global environment facility investing in our planet , gef-6 programming directions (Extract from GEF Assembly Document GEF/A.5/07/Rev.01, May 22, 2014) , p g 136 .

⁴الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(4)/5، المؤرخة في 3 أغسطس 2005 ، المتعلقة بلجنة إستعراض تنفيذ الإتفاقية ، في دورتها الرابعة ، المنعقدة في نيروبي ، 18-21 أكتوبر 2005 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن إستعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الإتفاقية من جانب الوكالات و المؤسسات المتعددة الأطراف ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر و التي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة ، على النحو المحدد في الفقرة 2 (ب) من المادة 20 من الإتفاقية ، ص 1.

و 10/م أ-9 و 11/م أ-10 و 11/م أ-11¹.

و بموجب المقرر 3/م أ-8 ، تم دعوة مرفق البيئة العالمية إلى مراعاة الإستراتيجية أثناء التخطيط و البرمجة لفترة تجديد الموارد التالية ، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً¹، و نصت مذكرة التفاهم المبرمة في يونيو 2017 ، إلى مراعاة المرفق في صياغة الإستراتيجيات و البرامج و المشاريع ، المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، و أن يقدم عن طريق أمانة الاتفاقية إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، تقريراً بشأن تمويل البرامج و المشاريع المتعلقة بالتصحر و تدهور الأراضي و الجفاف². و لدعم أهداف حياض تدهور الأراضي ، إستجاب مرفق البيئة العالمية لطلب المقدم منذ المؤتمر الثاني عشر لمؤتمر الأطراف ، حول توفير الدعم لوضع أهداف حياض تدهور الأراضي و تنفيذها ، و دعم الجهود الوطنية الرامية لتحقيق الحياض ، و وافق المرفق على عدة مشاريع من ضمنها مشروع تحت عنوان "الحياض في تدهور الأراضي للمناظر الطبيعية الجبلية في لبنان"³ . و إلى جانب المؤسسات العالمية التي ساهمت في مكافحة التصحر ، وضعت الجزائر العديد من المؤسسات الذي كان لها دور في مكافحة تردي الأراضي و التصحر.

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/18، المرجع السابق ، ص3 ، 7.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/C.2/62/7 ، المؤرخة في 18 أكتوبر 2007 ، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها الثانية و الستون ، المتضمنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن الخطة و إطار العمل الإستراتيجيان للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (2008-2018)، ص 2، 8.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/18، المرجع السابق ، ص3، 5.

³ Convention sur la lutte contre la désertification, ICCD/CRIC(16)/4, Rapport du Fonds pour l'environnement mondial sur ses stratégies , programmes et projets de financement des surcoûts convenus des activités se rapportant à la désertification, Comité chargé de l'examen de la mise en oeuvre de la Convention, Seizième session , Ordos (Chine), 7-13 septembre 2017, 24 août 2017, pg24.

المطلب الثاني : دور المؤسسات الوطنية في مجابهة التصحر و الآثار الناجمة عنه

يوجد في الجزائر العديد من المؤسسات التي سخرت على المستوى الداخلي لمقاومة التصحر ، و ذلك باعتمادها العديد من التدابير التي مست هذا الميدان ، و يتم الخوض في معالجة هذا الجانب من خلال بيان دور الوزارات و المصالح الإدارية الخارجية في مقاومة التصحر (الفرع الأول)، ثم إيراد دور الهيئات ذات الطابع الفني (الفرع الثاني) ، و الإستشاري (الفرع الثالث) ، و المؤسسات العلمية (الفرع الرابع) في مقاومة التصحر.

الفرع الأول : دور الوزارات و مصالح الإدارة الخارجية في مقاومة التصحر

أولاً : وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

يتجسد دور الوزارة في مقاومة التصحر ، في صلاحيات وزيرها الذي كلف بإعداد و مراقبة تنفيذ عناصر السياسة الوطنية في مجالات الفلاحة و التنمية الريفية و الغابات و الصيد البحري في إطار برنامج عمل و السياسة العامة للحكومة ، و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-242 ، المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2016¹ الذي ألغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 21 مايو سنة 2020 ، و الذي ألغى بدوره صلاحيات الوزير في مجال الصيد البحري و أضاف صلاحياته في مجال الفضاءات الطبيعية²، و يتولى

¹راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 16-242، المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2016 ، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري ، الجريدة الرسمية ، العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 2016، الملغى.
²راجع المادتين 01، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-128 ، المؤرخ في 21 مايو سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، المؤرخة في 31 مايو سنة 2020، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-242، المرجع السابق.

أيضاً في إطار المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2020 ، العمل على تحسين مستوى الأمن الغذائي للبلاد و تحسين مستوى و إطار معيشة سكان الأرياف ذات الصلة بالقطاع ، و تهيئة و إستغلال مراعي الهضاب العليا و السهبية و شبه الصحراوية و الصحراوية و حمايتها¹، و تهيئة الأملاك الغابية و الحفاوية الوطنية و إستغلالها و توسيعها و حماية النباتات و الحيوانات البرية ، و السهر على التنمية المندمجة و المستدامة للفلاحة الجبلية و الفلاحة الصحراوية¹ ، و تطوير الاستعمال العقلاني للموارد المائية لسقي الأراضي الفلاحية و تثمينها و استعمال المياه غير التقليدية بالتشاور مع الوزير المكلف بالموارد المائية² ، و مكافحة الإنجراف في المناطق الجبلية و مكافحة التصحر للمحافظة على الموارد الطبيعية ، و تطوير و ترقية السلع و الخدمات التي توفرها الأنظمة البيئية الغابية و المساحات المشجرة الأخرى³. و يتولى وزير الفلاحة و التنمية الريفية حماية المناطق الرطبة ، و حماية و تثمين الأملاك العقارية الفلاحية و الرعوية ، و الإستغلال المستدام للأراضي الفلاحية ، و ضبط الإنتاج الفلاحي و الغابي⁴، و السهر في دائرة وزارته على تطبيق الإتفاقيات الدولية ، و تشجيع الإبتكارات ، و التكوين و البحث العلمي ذو الصلة⁵ ، و وضع النظام الوطني للإعلام الفلاحي و الريفي و الغابي ، و إعداد الإستراتيجية الوطنية للطاقت المتجددة و مكافحة التصحر و التنمية الفلاحية و الريفية و الغابية و المحافظة على المناطق الرطبة و تنفيذها ، و وضع

¹ راجع المادتين 02، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-128، المرجع السابق.

¹ راجع المادة 02 من نفس المرسوم .

² راجع المادة 4 من نفس المرسوم .

³ راجع المادة 09 من نفس المرسوم.

⁴ راجع المواد 03، 06 ، 09 من نفس المرسوم .

⁵ راجع المواد 02، 12، 13 من نفس المرسوم .

و ضمان تنفيذ برامج التنمية الفلاحية و الريفية و الغابية ، و إعداد مخطط عمل لإعادة تأهيل السد الأخضر و توسيعه و تنميته¹ .

ثانياً : وزارة الموارد المائية

كلف وزير الموارد المائية في إطار برنامج عمل و السياسة العامة للحكومة ، باقتراح و متابعة تطبيق عناصر السياسة الوطنية في ميادين الموارد المائية و البيئة و مراقبتها ، و ذلك من خلال المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-88 ، و بهذا النحو أعطى المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم صلاحيات أوسع للوزير لتشمل المجال البيئي إلى جانب الإختصاص الرسمي في مجال الموارد المائية¹ ، و هذا خلافاً للمرسوم 2000-324 السابق الذي إقتصر على جانب الموارد المائية فقط في المادة الأولى منه²، كما منح للوزير في إطار المرسوم الصادر سنة 2016 المحدد لصلاحياته ، بالتكفل بشكل صريح بمكافحة التصحر و ذلك من خلال المادة 9 التي تضمنت تقديم الوزير مساهمته للدوائر الوزارية المعنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ، و الآثار الضارة للفياضانات و التلوث البيئي و تدهور الأوساط الطبيعية و التصحر³.

¹ راجع المواد 02، 09، 15 من من المرسوم التنفيذي رقم 20-128، المرجع السابق.

¹ راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المؤرخ في 1 مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية و البيئة ، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 9 مارس سنة 2016. المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-316، المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 9 نوفمبر سنة 2017.

² راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324، المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية ، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 16-88 ، المرجع السابق.

³ راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المرجع نفسه .

إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-316 الذي عدل و تم المرسوم التنفيذي رقم 16-88، أستبدلت عبارة وزير الموارد المائية و البيئة الواردة في مرسوم 16-88 بعبارة وزير الموارد المائية، و عبارة ميدان الموارد المائية و البيئة الواردة في مرسوم 16-88 بعبارة ميدان الموارد المائية¹، بالتالي بناءً على هذا التعديل، سيكون لوزير الموارد المائية بموجب المادة 01 من المرسوم 16-88 المعدل، صلاحية اقتراح و متابعة تطبيق عناصر السياسة الوطنية في ميدان الموارد المائية فقط²، و إلى جانب تعديل المادة 2 و 7، و إلغاء المادة 4 الخاصة بالصلاحيات الممنوحة للوزير في الميدان البيئي³، عدلت المادة 9 بحذف الجزء الخاص بمكافحة التلوث البيئي و تدهور الأوساط الطبيعية و التصحر⁴ و تمت بمنح الوزير صلاحية مكافحة الآثار الضارة الناتجة عن التغيرات المناخية و لا سيما منها الفياضانات و الطمي و الجفاف المتكرر، و على هذا النحو و رغم تعديل الجاري على المرسوم، يظل وزير الموارد المائية له التأثير في مكافحة التصحر⁵.

كما يساهم أيضاً بمكافحة هذه الظاهرة من خلال صلاحيته الأخرى المتمثلة في حماية الموارد المائية و حشدها و نقلها و معالجتها و إستعمالها العقلاني، و ممارسة صلاحية السلطة

¹ راجع المادتين 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-316، المرجع السابق .

² راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المعدل، المرجع السابق.

³ و عدلت المادة 2 بإلغاء أحكام المطة الثالثة الخاصة بتطوير جميع الهياكل الأساسية و الطاقات الوطنية و تميميها الأمثل و كذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة و الهشة و ترقيتها : الساحل و الجبال و السهوب و الجنوب و المناطق الحدودية، و عدلت المادة 7 بإلغاء أحكام المطة الثانية الخاصة بإحترام أحكام دفاثر الشروط المتعلقة بدراسات التأثير من أجل حماية البيئة، راجع المواد 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-316، المرجع السابق، و المواد 2، 4، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المرجع السابق.

⁴ راجع المطة الثالثة و الرابعة من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المرجع نفسه .

⁵ راجع المطة الثالثة من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-316، المرجع السابق.

العمومية في ميدان الموارد المائية ، و التكفل بصفة مثلى بحماية البيئة و الخدمة العمومية للماء¹ ، و إجراء الأبحاث المائية المناخية و الجيولوجية ، و الأبحاث الجيوفيزيائية و الهيدروجيولوجية الموجهة لتحديد و معرفة و تقييم الموارد المائية الجوفية ، و دراسة علم التربة الفلاحية ، و التقييم المستمر الكمي و الكيفي للموارد المائية العادية و غير العادية¹ ، و إعداد أدوات تخطيط النشاطات الخاصة بالموارد المائية ، و المخططات الوطنية الجهوية لإنتاج الموارد المائية طبقاً لأهداف الحكومة في مجال التهيئة العمرانية ، و إنجاز و استغلال و صيانة أنظمة التطهير و وحدات تصفية المياه المستعملة ، و استغلال و تسيير المنشآت الأساسية للسقي².

ثالثاً: وزارة البيئة

ترتب عن فصل القطاع البيئي عن وزارة الموارد المائية³ إنشاء وزارة مستقلة المعبر عنها بوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، الذي صرح لوزيرها في المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 صلاحية البث في ميادين البيئة و الطاقات المتجددة⁴ ، إلا أن هذا الأخير ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-357 ، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة ، بالتالي تساهم الوزارة في مكافحة التصحر عبر الصلاحيات الممنوحة للوزير في ضمان تنفيذ السياسات

¹ راجع المواد 2، 3، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المرجع السابق .

¹ راجع المادة 3 من نفس المرسوم.

² المرجع نفسه .

³ راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-316، المرجع السابق.

⁴ ماعدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2017.

و الإستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة، و السهر على تطبيق التنظيمات و التعليمات التقنية المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة¹، و حماية الأنظمة البيئية البحرية و الساحلية و السهبية و الجبلية و الصحراوية و الواحات، و التقييم المستمر لحالة البيئة، و التوعية و التعبئة و التربية و الإعلام البيئي، و تنمية الإقتصاد البيئي، و وضع برامج التفتيش و المراقبة البيئية و خلايا تدقيق النجاعة البيئية²، و تشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة و دعم أعمالها، و الوقاية من كل أشكال التلوث و التدهور البيئي و الإضرار بإطار المعيشة و الصحة العمومية و إتخاذ التدابير التحفظية الملائمة، و إعداد و تطبيق أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة و إقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة³.

إلى جانب حماية العناصر البيئية، بحماية و تامين الموارد الطبيعية و البيولوجية و الوراثة و اتخاذ التدابير التحفظية، و تقديم المساهمة للدوائر الوزارية المعنية من أجل مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، و الحشرات، و التلوث البيئي، و تدهور الأوساط الطبيعية و التصحر، و الأخطار الكبرى، و التغيرات المناخية، كما يتصور و ينفذ بالاتصال مع القطاعات المعنية إستراتيجيات و مخططات العمل، لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة مثل التغيرات المناخية و حماية التنوع البيولوجي و طبقة الأوزون⁴.

و تنفيذ الاتفاقيات الدولية و المشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية و الدولية المختصة في ميادين البيئة، و المفاوضات الدولية، الثنائية و المتعددة الأطراف المرتبطة

¹المادتين 2، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 06 ديسمبر سنة 2020.

²راجع المادة 3 من نفس المرسوم.

³راجع المادة 3، نفس المرسوم.

⁴راجع المادة 3، 7، نفس المرسوم.

بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه¹.

بالتالي فإن العديد من الصلاحيات الممنوحة مستنبطة من المرسوم التنفيذي 17-364 ، إلى جانب الإختصاص الرسمي لمكافحة التصحر² ، فضلاً عن إحقاق الإدارة المركزية لوزارة البيئة بمديريات لها أهمية في مكافحة التصحر³.

رابعاً : المفتشية العامة للبيئة

أنشأت المفتشية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-59 ، حتى تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة ، وتقتح أي تدبير قانوني أو مادي من شأنه أن يعزز عمل الدولة في مجال حماية البيئة ، و القيام بالتدابير الدورية للمراقبة و التفتيش⁴ ، و التحقيق في حوادث التلوث و المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار و الوقاية من هذه الحوادث ، و إجراء الزيارات التقييمية و التفتيشية و الرقابية لكل و ضعية أو منشأة يحتمل أن تهدد البيئة أو الصحة العمومية ، و المباشرة بالتحقيق المسند من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة ، كالتحقيق الإداري أو أي عمل للمحافظة على البيئة و الصحة العمومية⁵.

خامساً : مديريات البيئة في الولايات

كانت تعرف مديرية البيئة للولاية سابقاً في المرسوم التنفيذي 96-60 المنشأ لها ،

¹ راجع المادة 6 ، من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المرجع السابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 20-358 ، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 2020.

⁴ راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 يناير سنة 1996 ، يتضمن مهام المفتشية العامة ، للبيئة و تنظيم عملها ، الجريدة الرسمية، العدد 7 ، المؤرخة في 28 يناير سنة 1996 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2003.

⁵ راجع المادة 2 ، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 ، المرجع نفسه

بمفتشية للبيئة في الولاية¹، وألغي هذا المرسوم الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-226²، و غيرت التسمية على النحو الذي عليه الآن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494³. و تعهد المديريات بالمساهمة في مكافحة التصحر من خلال توليها في المجال البيئية و الطاقات المتجددة ، تصور و تنفيذ برامج حماية البيئة و ترقية و تثمين و تطوير الطاقات المتجددة بالإتصال مع المصالح الخارجية الأخرى و الولاية و البلدية فضلاً عن التحكم في الطاقة في كامل إقليم الولاية ، و السهر على تنفيذ السياسة القطاعية و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية و التنظيمية و ترقية الإعلام و التربية و التوعية ، في هذا المجال ، كما تتولى جوانب منح الرخص و التأشيرات و وفقاً للتشريع و التنظيم البيئي ، و إعداد قواعد معطيات موضوعاتية و التقرير حول حالة البيئة في الولاية عبر جمع و تحليل و دعم و معالجة المعطيات و المعلومات المتعلقة بالبيئة، فضلاً عن المساهمة في تنمية الإقتصاد الأخضر على المستوى المحلي ، و تنفيذ برنامج و مخطط الخاص بتسيير النفايات المختلفة و ترقية الإقتصاد التدويري و بالخصوص نشاطات فرز النفايات و إسترجاعها و تثمينها، و اتخاذ جل التدابير الهادفة إلى تحسين إطار و جودة الحياة⁴.

إلى جانب اتخاذ مديرية البيئة للولاية التدابير التي من شأنها الوقاية من كل أشكال

¹ راجع المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 ، المؤرخ في 27 يناير سنة 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، الجريدة الرسمية، العدد7، المؤرخة في 28 يناير سنة 1996، الملغى .

² راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-226، المؤرخ في 13 غشت سنة 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات و تنظيمها، الجريدة الرسمية ، العدد 50، المؤرخة في 19 غشت سنة 2019.

³ راجع المادتين 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 ، المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2003 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2003.

⁴ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-226، المرجع السابق .

التدهور البيئي و مكافحته و لاسيما ترقية المساحات الخضراء و النشاط البستاني و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تتميته و كذا الثروات الصيدية و مكافحة التلوث فضلاً عن التصحر و إنجراف التربة ، و المشاركة بالاتصال مع المصالح المعنية في كل عمل يرتبط بمكافحة التغيرات المناخية و لاسيما الملاءمة و التقليل¹.

سادساً : المحافظة الولائية للغابات

أنشأت في كل ولاية محافظة للغابات² ، و التي تدرج ضمن تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة³ ، و تتولى في إطار السياسة الغابية الوطنية مهمة تطوير و تسيير الثروة الغابية و الحفائية و حمايتها ، فضلاً عن المحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف و التصحر⁴.

و تنفذ المحافظة للمحافظة على الثروة الغابية و الحفائية ، برامج الإرشاد و التوعية و التنشيط ذات الصلة ، و تضبط الجرود و تدرس ملفات طلبات الرخص الخاصة بهذه الموارد ، و تنظم مراقبة استغلال هذه المنتوجات ضمن إطار مخططات التهيئة و التسيير⁵ ، بالإضافة إلى متابعة عمليات الوقاية و مكافحة الحرائق الغابية و الأمراض الطفيلية ، و السهر على تطبيق

¹ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-226، المرجع السابق .

² راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنشاء محافظة و لائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 64، المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1995، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93، الجريدة الرسمية ، العدد 17، المؤرخة في 26 مارس سنة 1997.

³ راجع المادتين 28، 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006.

⁴ راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 ، المرجع السابق.

⁵ المرجع نفسه .

التشريع و التنظيم الساري على الميدان الغابي ، و تنظم تدخل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية ، فضلاً عن تنمية الثروة الصيدية و حمايتها ، وضبط الجرود الخاصة بمواردها¹.

سابعاً : مديرية المصالح الفلاحية في الولاية

تهتم مديرية المصالح الفلاحية في الولاية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-195، بالحث على ترقية الإستثمار الفلاحي ، و إستعمال التدابير و الأدوات اللازمة لسياسة الحفاظ على الأراضي الفلاحية و الزراعية الغابية و الرعوية ، و ضمان تفتيش و مراقبة النشاطات البيطرية و الصحة النباتية ، و تطبيق التنظيم في جميع ميادين النشاط الفلاحي ، و تقديم الدعم التقني للمؤسسات المحلية التابعة لهذا القطاع ، و تحديد أهداف التنمية الفلاحية في الولاية و الوسائل التي ينبغي تجنيدها لتحقيق ذلك².

الفرع الثاني : دور الهيئات ذات الطابع الفني في مقاومة التصحر

أولاً : المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

أنشأ المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115³، و المرصد مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، و يديره مجلس إدارة و يسيره مدير عام و يساعده مجلس علمي ، و يخضع في علاقته مع الدولة إلى القواعد

¹راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 ، المرجع السابق .

²راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-195، المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحية في الولاية و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 26، المؤرخة في 27 يونيو سنة 1990.

³راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 3 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، المؤرخة في 3 أبريل سنة 2002.

المطبقة على الإدارة ، و يعد تاجراً في علاقته مع الغير¹ .

و يكلف المرصد بجمع و معالجة و إعداد و توزيع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية و الهيئات المعنية² ، و يجمع المعلومات و المعطيات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة ، و يبادر و ينجز أو يشارك في إنجاز الدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط و الضغوط الممارسة عليها ، و يضع و يسير شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية³ ، و يساعده في ذلك توفره على مخابر جهوية و محطات و شبكات للحراسة⁴ .

ثانياً : المعهد الوطني للتكوينات البيئية

يعتبر المعهد الوطني للتكوينات البيئية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263⁵ المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-174 . و يمكن للمعهد إنشاء ملاحق تسمى " دور البيئة " بقرار من الوزير المكلف بالبيئة⁶ ،

¹ راجع المواد 1، 2، 3 ، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المرجع السابق .

² راجع المادة 4 من نفس المرسوم .

³ راجع المادة 5 من نفس المرسوم .

⁴ راجع المادة 6 من نفس المرسوم .

⁵ راجع المادتين 1، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 17 غشت سنة 2002 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، الجريدة الرسمية ، العدد 56، المؤرخ في 18 غشت سنة 2002، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-174، الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، المؤرخة في 22 أبريل سنة 2012.

⁶ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-174، المرجع نفسه.

و يتولى ضمان التكوين و ترقية التربية البيئية و التحسيس ، و بناءً على ذلك يقدم لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص تكوينات خاصة في مجال البيئة ، و يعد رصيد و ثائقي قابل للتحنين ، كما يتولى وضع و تنشيط برامج التربية البيئية ، و القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور¹ ، و يضمن الخدمة العمومية في مجال التربية البيئية و التحسيس و أنشطة التكوين ، طبقاً لدفتر شروط² الذي تم الموافقة عليه بقرار وزاري مشترك صادر سنة 2010³.

ثالثاً: المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة ، و بالخصوص فيما يتعلق بتخفيف أشكال التلوث و الأضرار الصناعية في مصدرها ، أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء⁴، و أضاف المرسوم التنفيذي 19-11 المتم له إلى جانب حماية البيئة حماية الطاقات المتجددة⁵، و يعتبر المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة¹ ، و يكلف بترقية و التوعية و التعميم بمفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر

¹ راجع المادتين 4، 5 من المرسوم التنفيذي 02-263، المرجع السابق .

² راجع المادة 18 من نفس المرسوم .

³ قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 29 مارس سنة 2010، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة

العمومية الموكلة للمعهد الوطني للتكوينات البيئية ، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 2010.

⁴ راجع المادتين 1، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 ، المؤرخ في 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، الجريدة الرسمية ، العدد 56، المؤرخة في 18 غشت سنة 2002، المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-11 ، الجريدة الرسمية ، العدد 07، المؤرخة في 30 جانفي سنة 2019.

⁵ راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-11، المرجع نفسه .

¹ راجع المادتين 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المرجع السابق .

نقاء و إقتصاد الموارد و الطاقات المتجددة ، و يقدم المساعدة للمشاريع الإستثمارية ذات موضوع تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و بالخصوص في مجال الطاقات المتجددة ، و يضمن تنفيذ برامج العمل الصادرة عن الإستراتيجية الوطنية لتطوير و ترقية الطاقات المتجددة¹ ، و يزود الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في هدفها من أجل تحسين سبل الإنتاج عبر الوصول إلى هذه التكنولوجيا و بالحصول عند الإقتضاء على الشهادات المرتبطة بذلك³ ، مثل الشهادة البيئية وفقاً للمعايير الدولية ISO 14001² ، و وفقاً لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية ، يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخسوم البيئية للقطاع الصناعي و القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات⁴ ، و بما أن المركز يسعى إلى تطوير التعاون الدولي و تشجيع تحويل تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و إقتصاد الموارد و الطاقات المتجددة ، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 11-19⁵ فقد أختير سنة 2008 ، بموجب اتفاقية ستوكهولم لمنطقة شمال إفريقيا ، كمركز إقليمي لإدارة الملوثات العضوية الثابتة¹.

رابعاً : الوكالة الوطنية للنفايات

نظراً لتغير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة إستعمال هذه البقايا مرة أخرى

¹ راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-19 ، المرجع السابق .

² Mensuel d'Information du Centre National des Technologies de Production Plus Propre, Produire Plus Propre N° 01 : Janvier 2009 , pg 1. Disponible sur le site:

<http://www.cntppdz.com/uploads/bulletin%20dinformation1.pdf>, Dernière visit à 9 :05 le 14 -10- 2019.

³ راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 ، المرجع السابق .

⁴ راجع المادة 6 من نفس المرسوم .

⁵ راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-19 ، المرجع السابق.

¹ Mensuel d'Information du Centre National des Technologies de Production Plus Propre , Produire Plus Propre , op.cit,pg1.

كمادة أولية تستخدم في الصناعة ، ومن هذا المنطلق أصبحت النفايات قضية لها أهمية كبيرة¹ ، و تجسيدا لهذه الأهمية أنشأ المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ، معتبرا إياها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة² ، و تخضع في علاقاتها مع الدولة إلى القواعد المطبقة على الإدارة ، و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير ، و تكلف بمعالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات يكون خاضع للتحيين³ ، كما تتولى مهمة تطوير نشاطات فرز و جمع و معالجة و تميم و إزالة النفايات ، و تعهد في ظل هذه الأنشطة بنشر و توزيع المعلومات العلمية و التقنية ، و المبادرة بإنجاز بشكل منفرد أو في إطار شراكة ، الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية ، فضلا عن المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام و المشاركة في تنفيذها⁴.

وفضلاً على ذلك و تجسيدا للتعاون مع الجماعات الإقليمية تقدم الوكالة المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ، و تتولى مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام و تعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية هذه الأنشطة (فرز و جمع و نقل و معالجة و تميم و إزالة النفايات) ، و وفقاً لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي

¹سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2014، ص64.

²راجع المادتين 1، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، المؤرخة في 26 مايو سنة 2002.

³راجع المادتين 2، 5 من نفس المرسوم .

⁴راجع المادتين 04، 05 من نفس المرسوم .

و الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية¹.

خامساً : المعهد الجزائري للطاقات المتجددة

أولت الجزائر اهتماماً كبيراً لقطاع الطاقات المتجددة ، من جهة تحسباً لعدم التبعية في المستقبل للدول المتقدمة في ميادين الطاقة ، و من جهة أخرى نظراً للمكانة التي تحتلها الطاقة المتجددة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية² ، و الجزائر غنية جداً بمصادر الطاقة المتجددة و في مقدمتها الطاقة الشمسية ، و إدراكاً منها لأهمية الإدارة المتكاملة لموارد الطاقة ، أدى إلى تبنيها العديد من الإجراءات و الإصلاحات القانونية و التنظيمية إلى جانب المؤسسية³ ، يذكر من ضمنها إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-33 ، بإعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة⁴ ، و يتولى المعهد في مجال الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية ، بإنجاز المنشآت النموذجية ، و تطوير البحث التطبيقي و تامين نتائج الأبحاث ، و إبرام الاتفاقات و / أو اتفاقيات التعاون على المستويين الوطني و الدولي ، و متابعة و تأطير زبائنه فيما يخص المساعدة و التوجيه و كذا تطوير المشاريع ،

¹ راجع المادتين 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المرجع السابق .

² تور الدين شنوفي، معامير سفيان، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر - الطاقة الشمسية كطاقة بديلة مستقبلية-، مقال منشور بمجلة العلوم التجارية ، مدرسة الدراسات العليا التجارية ، المجلد 14 ، العدد 02، سنة 2015، ص23.

³ رايس حدة ، رحال إيمان ، طويل حدة ، الطاقة المتجددة خيار إستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتوفولطية في الجنوب الكبير بالجزائر، مقال منشور بمجلة التنمية الإقتصادية ، العدد 06 ديسمبر 2018، ص119، 124.

⁴ راجع المادتين 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-33 ، المؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 6 فبراير سنة 2011.

و التكفل بكل حاجات الهيئات و المؤسسات و التنظيمات العمومية و الخاصة في مجال التكوين المتخصص و تحسين المستوى و تجديد المعارف¹.

و بما أن الطاقات المتجددة نظيفة و لاينتج عن استخدامها تلوث بيئي²، فمن هذا المنطلق سيساهم المعهد من خلال المهام المنوطة به في هذا المجال في التخفيف من حدة التصحر .

الفرع الثالث : دور الهيئات ذات الطابع الإستشاري في مقاومة التصحر

أولاً : المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي

حاولت الدولة تكريساً للحكم الراشد و وصولاً إلى النهج السليم لدواليب الديمقراطية ، إلى إنشاء هيئات و مؤسسات إستشارية تدعم و تساعد الإدارة المركزية في اتخاذ القرارات الخاصة بها على نحو من المشاركة الفعلية لجل فئات الشعب ، و يعد المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي من أبرز هذه الهيئات³، الذي خاض المرسوم التنفيذي رقم 16-309 في تعريفه على أنه مؤسسة إستشارية و مستشار للحكومة و إطار للحوار و التشاور في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي⁴ ، و هو التعريف المنفق مع محتوى المادة 204 من قانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016¹ ، و المنفق تقريباً مع بعض الإختلاف

¹ راجع المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 11-33، المرجع السابق.

² رابح حدة ، رحال إيمان ، طويل حدة ، المرجع السابق ، ص 115.

³ سامية العايب، النظام القانوني للمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في الجزائر، مقال منشور بحوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 14، مارس سنة 2016، ص 423.

⁴ راجع المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و سيره ، الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 2016.

¹ راجع المادة 204 من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

مع المادة 02 من المرسوم الرئاسي 93-225 المنشأ للمجلس¹ .
 و يتولى المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في إطار المرسوم التنفيذي 16-309 ،
 ضمان ديمومة التشاور و الحوار بين الشركاء الوطنيين الإقتصاديين و الإجتماعيين ، و توفير
 للمجتمع المدني إطار للمشاركة في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية
 و الإجتماعية ، و عرض اقتراحات و توصيات على الحكومة ، و تقييم و دراسة المسائل ذات
 المصلحة الوطنية في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي فضلاً عن التربية و التكوين و التعليم
 العالي و الثقافة و البيئة ، و هنا تبرز الصلاحية الممنوحة للمجلس للخوض في المسائل البيئية
 التي ستأثر في مكافحة التصحر²، و هو الشيء الذي غاب ضمن مهام الموكلة للمجلس ضمن
 المرسوم الرئاسي 93-225³ ، كما سمح للمجلس بتأسيس ستة لجان دائمة من ضمنها لجنة
 تهيئة الإقليم و البيئة و التنمية المحلية و التنمية المستدامة⁴ ، التي كانت معروفة في المرسوم
 الرئاسي 93-225 بلجنة التهيئة الإقليمية و البيئة⁵، و تتولى اللجنة بإعداد تقييمات و دراسات
 و تقارير تكن مرفقة بتوصيات و اقتراحات حول المسائل و الإشكاليات المرتبطة بشكل مباشر

¹ و يبرز الإختلاف بأن جعل المجلس إطار للحوار و التشاور في ثلاث ميادين إقتصادية و إجتماعية إضافة إلى الثقافية ،
 و لم ينص التعريف على إختصاص المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي كدور مستشار للحكومة . (راجع المادة
 02 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي
 و إجتماعي ، الجريدة الرسمية ، العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1993، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 96-
 156، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 8 مايو سنة 1996.

² راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309، المرجع السابق .

³ راجع المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المرجع السابق .

⁴ راجع المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309، المرجع السابق .

⁵ راجع المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المرجع السابق.

بمجال إختصاصها¹.

و في الجزء الخاص بالتهيئة الإقليمية و البيئة ، بادر المجلس في أول تقرير له في هذا الموضوع الصادر في دورته الثالثة (3) في أبريل 1995 بتسليط الضوء على وضعية و المشاكل التي تعاني منها البيئة و التهيئة الإقليمية و الدور الذي يجب أن تلعبه الدولة في ذلك ، و درس أيضاً ضمن هذا الجزء و في الدورة العاشرة (10) عام 1998 مشكلة العقار الفلاحي و تنظيمه و ما يعانیه ، و في الدورة الخامسة عشرة (15) في ماي 2000 مشكلة المياه في الجزائر ، بالإضافة إلى إصداره سنة 2003 تقرير عن السهوب الجزائرية خلال الدورة الثالثة و العشرين (23)².

ثانياً : المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة

أحدث المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465³ ، و حدد تنظيمه المرسوم التنفيذي رقم 96-481⁴، و هو هيئة إستشارية يتولى البث فيما يعرض عليه من قبل الوزير المكلف بالبيئة من ملفات متعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى ، و يضبط الإختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة ،

¹ راجع المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309، المرجع السابق .

² تسرين بوعكاز ، مذكرة ماجستير بعنوان المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي -كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2008-2009، ص92.

³ راجع المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى البيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 1، المؤرخة في 8 يناير سنة 1995.

⁴ راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1996، يحدد تنظيم المجلس الأعلى البيئة و التنمية المستدامة و عمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1996.

إلى جانب متابعة تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ، و بحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتتويجه في مداولاته ، فضلاً عن قيامه وبشكل منتظم بتقدير تطور حالة البيئة ، و تنفيذ الترتيب التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بحمايتها و يقرر التدابير المناسبة ، و يقدم إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن حالة البيئة و تقويم مدى تطبيق قراراته¹ ، بالتالي فمن خلال الصلاحية الإستشارية الممنوحة للمجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة في المجال البيئي يدعم هذا الأخير عمليات مكافحة التصحر .

ثالثاً : المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة

يعد المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة هيئة إستشارية أنشئها المرسوم التنفيذي رقم 95-332² ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-320³ ، و يبدي المجلس المنشأ لدى الوزير المكلف بالغابات ، رأيه الإستشاري و يقترح لاسيما في المجالات ذات العلاقة بالسياسة الغابية الوطنية ، و التشريع و التنظيم المتصل بالغابات و حماية الطبيعة ، و مخططات التنمية ذات الصلة بهذه الأخيرة و المحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف و التصحر و إصلاحها ، فضلاً عن إبداء رأيه من أجل تطوير أعمال استغلال المنتوجات الغابية و الحلفائية و تحويلها ، و ما يتطلب إتخاذه من تدابير و وسائل لحماية و ترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية ، و يبدي رأيه أيضاً فيما يعرضه عليه الوزير

¹ راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 94-465 ، المرجع السابق.

² راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332 ، المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995 ، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات و حماية الطبيعة ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1995 .

³ راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-320 ، المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2009 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 95-332 ، الجريدة الرسمية ، العدد 59 ، المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 2009 .

المكلف بالغابات من مواضيع أخرى مقترحة¹.

الفرع الرابع : دور المؤسسات العلمية في مقاومة التصحر

أولاً : المحافظة السامية لتطوير السهوب

تعتبر المحافظة السامية لتطوير السهوب الهيئة المكلفة بمهمة تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان التطوير المتكامل للمناطق السهبية و الرعوية ، و التي أنشأت بموجب المرسوم رقم 81-337² ، بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و إختصاص تقني و علمي ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة³ ، و تخضع لقانون الثروة الزراعية بالرغم من إلغائه بموجب قانون التوجيه العقاري⁴.

و تقوم المحافظة السامية بإحصاء و جمع و إستغلال جميع الدراسات الأساسية التي تتجز في هذا المحيط لغرض تقييم الثروة الفلاحية في السهوب⁵ ، و تتدخل بمشاريع عبر صناديق الدولة للتنمية ، و كذلك عن طريق ميزانية التجهيز للدولة ، هذا بالإضافة إلى التعاون الخارجي مع بعض الهيئات الدولية التي تراعي مجال التنمية و مكافحة التصحر⁶.

و تتولى المحافظة السامية لتطوير السهوب بالإضافة إلى ذلك :

¹ راجع المادة 01 ، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332، المرجع السابق .

² راجع المادتين 1، 4 من المرسوم رقم 81-337، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981، المتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب ، الجريدة الرسمية ، العدد 50، المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1981.

³ راجع المادتين 1، 2 من نفس المرسوم .

⁴ طالبي مسعودة ، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، سنة 2013/2014، ص 133.

⁵ راجع المادة 05 من المرسوم 81-337، المرجع السابق .

⁶ طالبي مسعودة ، المرجع السابق ، ص ه .

-إقتراح تقسيم السهوب إلى مناطق متجانسة لتطبيق السياسة الرعوية ، و وضع و إقتراح أي تنظيم لاسيما في مجال الرعي و حماية و تهيئة و تسير هذه المساحات ، و التحقق من سير عمليات مسح الأراضي المتصلة بالوحدات الرعوية المميزة ، و وضع كشف بقوامها و من إنجاز و وضع الحدود ، فضلاً عن إقامة و بالإشتراك إستراتيجية للأعمال التي يجب الشروع فيها في مجال الوقاية و مكافحة الآفات الرعوية¹.

-تنظيم تكامل المناطق الزراعية من جهة و المناطق السهبية و الرعوية من جهة أخرى ، و إعداد رسم الخرائط لشغل الأراضي و أنواع النبات و الإنتاج الرعوي ، و تحديد الإطار المكاني و الإقتصادي الذي يلائم أعمال الحلفاء المرتبطة بتطوير الرعي ، و تولي في الوسط الرعوي و الزراعي إدارة الأعمال الضرورية في الإرشاد الفلاحي ، و تحديد استعمال الاراضي و تثبيت من قابليتها للزراعة أو زراعة الحلفاء أو الرعي².

-حماية الحيوانات البرية، و تطور تربية المواشي و تحسن إنتاجيتها ، و دعم التظاهرات التقنية و العلمية التي تسهم في تطويرها ، و التأكد من حماية صحة الماشية و من إقامة منظومة و قائية لهذا الغرض .

- تحديد طبيعة الهياكل الأساسية التي تقام لتوسيع عملية توزيع السهوب على ميادين الصحة الحيوانية ، سقي الماشية ، طرق الإتصال و التوغل ، الأرصاد الجوية³.

-تطبيق البرامج المتعلقة بالتعرف على الموارد المائية الواقعة عبر المناطق السهبية و تسخيرها و تخصيصها ، و ضبط جرد ينابيع الماء الموجودة ، و دراسة إمكانيات استعمال الطاقات

¹راجع المواد 6، 7، 11 من المرسوم رقم 81-337، المرجع السابق .

² راجع المواد 7، 10، 13، 15 من نفس المرسوم .

³ راجع المواد 9، 13، 16 من نفس المرسوم .

الشمسية و الهوائية .

-التكاف بترقية الأوضاع المعيشية للسكان الرعاة ، و دعم أعمال الصناعات التقليدية¹ .
وتجدر الإشارة و بالمقارنة مع أهمية نشاط المحافظة السامية لتطوير السهوب إلا أنه يلاحظ قلة و عدم دقة و وضوح النصوص القانونية² ، لدى يتطلب إعادة النظر في النص المنشأ للمحافظة لمواكبة التطورات الحالية من أجل فعالية دورها في مكافحة التصحر .

ثانياً: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

بعد تصديق الجزائر على بروتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-144³ ، أنشأت عام 2005 الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية ، بغية المساهمة في حماية البيئة و دمج إشكالية التغيرات المناخية في جل المخططات التنموية⁴ ، و تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، تخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة⁵ .
و كلفت الوكالة في إطار الإستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية ، بالمبادرة بالأنشطة

¹ راجع المواد 8، 12، 14 من من المرسوم رقم 81-337، المرجع السابق .

² طالبي مسعودة ، المرجع السابق ، ص 134.

³ المرسوم الرئاسي رقم 04-144، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية ، العدد 29 المؤرخة في 9 مايو سنة 2004.

⁴ راجع المادة 1، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375 ، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2005 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 67، المؤرخة في 5 أكتوبر سنة 2005 ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-68، الجريدة الرسمية ، العدد 13، المؤرخة في 21 فبراير سنة 2007.

⁵ راجع المادتين 2، 3 من نفس المرسوم .

الدراسية و الإعلام و التوعية و التحسيس ذات الصلة بإنبعاثات غازات الإحتباس الحراري ، و التكيف مع التغيرات المناخية و التقليل من أثارها، و لمختلف التأثيرات الإقتصادية و الإجتماعية¹، كما تضع في ميدان التغيرات المناخية قاعدة بالمعطيات تكن خاضعة للتحيين بشكل منتظم ، و تعد تقارير دورية و كذا تقارير أخرى و مذكرات ظرفية ، و تشارك في ترقية كل الأبحاث و الدراسات و الأشغال المرتبطة بموضوعها ، فضلاً عن المساهمة في هذا الميدان من خلال تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات ، و فهرسة نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية ، و تنسيق الأنشطة القطاعية في هذا الميدان ، و التعاون مع الميادين البيئية الأخرى و بالخصوص في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي و مكافحة التصحر، و الإسهام في كل جرد وطني لغازات الإحتباس الحراري² .

ثالثاً : الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

تعود خلفية إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة إلى عام 1990 في إطار إعادة الهيكلة التي طرأت على إدارة الغابات حيث عهدت هذه الأخيرة بمجال حماية الطبيعة ، في الوقت الذي اهتمت الوكالة الوطنية للغابات بمجال محدود هو الغابات³ ، و في عام 1991 أنشأت الوكالة إثر إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33، معتبراً إياها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تقني و علمي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة¹ .

¹ راجع المادة 05 من من المرسوم التنفيذي رقم 05-375 ، المرجع السابق .

² راجع المادة 06 من نفس المرسوم .

³ نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، المرجع السابق، ص 146.

¹ راجع المواد من 1 إلى 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخة في 9 فبراير سنة 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 13 فبراير سنة 1991.

و تتدرج المهام الموكلة للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ضمن مجال الثروة النباتية والحيوانية بإعداد جرد عام لهذه الثروة بالإتصال مع الهيئات المعنية ، و إدخال و توطين الأنواع النباتية و الحيوانية المستوردة ، و القيام بأعمال البحث و التجريب و الدراسات ، فضلاً عن إنشاء بنك للمعطيات حول هذه الأصناف و بنوك خاصة بالبذور و الحبوب¹ ، و اعتماد جل التدابير اللازمة لحماية رصيد السلالات النباتية و الوقاية من كل أخطار التلوث الوراثي النباتي² ، و المحافظة على الثروة النباتية و الحيوانية و تنميتها بشكل عام و بالخصوص الأنواع المهددة منها أو الأيئلة إلى الإنقراض أو التي تحتل فائدة نفعية أو علمية أو إقتصادية.

و تمتد مهام الوكالة بالإضافة إلى ذلك إلى اقتراح و تنفيذ برامج الإعمار أو إثراء في المناطق الصيدية ، و إجراء في هذه المناطق الدراسات بغية تقدير رصيدها و تقييمها و تحديد مقاييس تطورها و اقتراح القواعد التنظيمية المتعلقة بحفظها و تنميتها ، و تطوير علم زراعة الحدائق ، و القيام بأعمال الدراسات و الملاحظة و التقييم بالنسبة للتنظيمات الإيكولوجية الطبيعية الوطنية ، و تنفيذ التنظيمات الدولية و الوطنية المرتبطة بحماية الطبيعة ، و تنظيم التظاهرات العلمية و الثقافية ، و المباشرة في تبادل الوثائق العلمية و التقنية ذات الصلة و نشرها بالتعاون مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الخارجية³ ، و تعميم عمليات التوعية على مستوى المواطنين و نشر المطبوعات و تنشيط الجمعيات ذات الصلة ، و إعداد جرد

¹ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-352، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1998، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-33 و المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد 84 ، المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1998.

² راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المرجع السابق.

³ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-352، المرجع السابق .

للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية و اقتراح تصنيفها¹.

رابعاً : الوكالة الوطنية للموارد المائية

أنشئت الوكالة الوطنية للموارد المائية بموجب المرسوم 81-167 ، التي كانت تدعى في صلب النص بإسم المعهد الوطني للموارد المائية² و عدلت التسمية إلى النحو الذي عليه الآن بناءً على المادة 01 من المرسوم رقم 87-129³ ، و لا يمكن تعديل القانون الأساسي للوكالة و لاحله و تصفيته و أيلولة أمواله حسب المادة 34 من المرسوم 81-167 إلا بمرسوم⁴ ، و في عام 2019 صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-148 الذي عدل القانون الأساسي للوكالة و ترتب عنه إلغاء المرسوم 81-167 ، و تعديل الطبيعة القانونية للوكالة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري⁵ بعدما كانت في ظل المرسوم 81-167 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري⁶ ، و تتمتع الوكالة الوطنية للموارد المائية بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و توضع تحت و صاية الوزير المكلف بالموارد المائية ، و تخضع في علاقاتها مع الدولة

¹ راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المرجع السابق .

² راجع المادة 01 من المرسوم رقم 81-167، المؤرخ في 25 يوليو سنة 1981، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 30، المؤرخة في 28 يوليو سنة 1981، الملغى .

³ راجع المادة 01 من المرسوم رقم 87-129، المؤرخ في 19 مايو سنة 1987، يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية" ، الجريدة الرسمية ، العدد 21، المؤرخة في 20 مايو سنة 1987.

⁴ راجع المادة 34 من المرسوم رقم 81-167، المرجع السابق .

⁵ راجع المادتين 02، 33 من المرسوم التنفيذي رقم 19-148، المؤرخ في 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، المؤرخة 8 مايو سنة 2019، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-222، المؤرخ في 13 غشت سنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 19 غشت سنة 2019.

⁶ راجع المادة 01 من المرسوم رقم 81-167، المرجع السابق .

إلى القواعد الإدارية و تعد تاجراً في علاقاتها مع الغير¹.

و كانت الوكالة الوطنية للموارد المائية تتمتع بصلاحيات أوسع في ظل المرسوم رقم 167-81 ضمن عدة مواد قانونية² و حصرت هذه المهام في إطار المرسوم رقم 148-19 ضمن المادة 06 ، فأصبحت الوكالة تتولى في إطار السياسة الوطنية للتنمية ، إعداد الجرد و خريطة التربة و متابعة تطورها ، فضلاً عن القيام بنشاطات البحث و التنمية التكنولوجية ، و إنجاز كل تنقيب و تحاليل و دراسات هيدرولوجية و الهيدروجيولوجية و دراسات علم التربة³.

كما تقدم الوكالة تجسيداً لحق الأشخاص في المعلومة البيئية ، خدمات التزويد بالمعطيات و المعلومات المتعلقة بالموارد المائية و الأراضي القابلة للسقي إلى كل الأشخاص بناءً على طلبها و حسب متطلبات نشاطاتها ، كما تضمن لفائدة الجماعات المحلية و المؤسسات الصناعية و الخدمات و المستغلين الفلاحين و التربة المائية و الغير فيما يخص حشد المياه و نطاقات معالجة و استعمال و حماية الموارد المائية و التربة ، توفير خدمات الدراسات و الخبرات و متابعة التنفيذ و التحاليل المخبرية ، التي تتوافق و احتياجاتها الخاصة⁴.

و إلى جانب الخدمات السابقة ، تقدم الوكالة الوطنية للموارد المائية في إطار دفتر الشروط الخاص بتبعات الخدمة العمومية الخاصة بها الوارد في ملحق المرسوم التنفيذي رقم

¹ راجع المادتين 03، 04 من المرسوم رقم 148-19، المرجع السابق.

² راجع المواد من 04 إلى 13 من المرسوم رقم 167-81، المرجع السابق.

³ راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 148-19، المرجع السابق .

⁴ راجع المادة 06 من نفس المرسوم .

19-148 خدمات تتلقى مقابلها مساهمة مالية من الدولة عن كل سنة مالية¹، وتشمل هذه الخدمات إعداد بشأن الظواهر القسوى كالجفاف و الفيضانات التي ترتبط بالخبرات المطورة عن التغيرات المناخية ، كل الدراسات و المشاريع و البحوث التطبيقية ذات الصلة ، و تقدم جرداً بالموارد المائية السطحية ، و الجوفية و كذا الخرائط الموضوعاتية الخاصة بالهيدروجيولوجية ، كما تضمن تصميم و وضع و تسيير شبكات حراسة الطبقات المائية ، و تسيير شبكة علم المناخ المائي الوطنية ، فضلاً عن معالجة و توثيق المعطيات المجمعمة ، و إدماج في نظام القطاع الإعلامي بعد التطوير و التحيين ، قاعدة بالمعطيات المتعلقة بالموارد المائية و التربة ، بحيث يكون الحصول عليها مؤطراً بقواعد خاصة تحددها الإدارة الوصية ، كما تبادر الوكالة بجميع أعمال الشراكة مع المؤسسات و وحدات و مراكز البحوث الأخرى ، فضلاً عن كل التبعات الأخرى المتعلقة بتكوين ملفات الرخص و إمتيازات استعمال الموارد المائية².

و لضمان حسن سير و تنظيم الوكالة زودت هذه الأخيرة بمجلس توجيه و مجلس علمي و يتولى إدارتها مدير عام³ ، كما سمح للوكالة لفعالية نشاطات و الخدمات المقدمة، إمكانية الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في أعمال المجلسيين السابقين⁴.

بالتالي فمن خلال إهتمام الوكالة الوطنية للموارد المائية بالجفاف و الفيضانات و التربة و الموارد المائية الجوفية و السطحية فذلك يدرج في مساعيها نحو مكافحة التصحر.

¹ راجع المادة 03 من دفتر الشروط تبعات الخدمة العمومية للوكالة الملحق المرسوم التنفيذي رقم 19-148، المرجع السابق.

² راجع المادة 02 من دفتر الشروط تبعات الخدمة العمومية للوكالة الملحق بنفس المرسوم .

³ راجع المادة 09 من نفس المرسوم.

⁴ راجع المادتين 10 ، 17 من نفس المرسوم .

خامساً: مركز البحث العلمي و التقني للمناطق القاحلة (C.R.S.T.R.A)

أنشأ مركز البحث العلمي و التقني للمناطق القاحلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1478-91¹ المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-458 ، و يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و تكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة²، و يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي ، و يتمتع المركز بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي³ ، و يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

و يتولى المركز إنجاز برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميدان المناطق القاحلة⁴ و /أو المهدهة بالتصحر و الجفاف ، و يشارك أو يجري جل الأبحاث ذات الإختصاصات المتعددة التي لها صلة بالمناطق القاحلة¹، و ينشئ حول هذه المناطق بنكا للمعطيات العلمية و التقنية و يتولى معالجتها و حفظها و توزيعها² ، كما يساهم في كل

¹راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-478، المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 ، يتضمن إحداث مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة ، المعدل ، الجريدة الرسمية، العدد 66، المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1991.
²راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-458، المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-478، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة المعدل ، الجريدة الرسمية ، العدد 75، المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 2003.
³راجع المادتين 01، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 ، المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي ، الجريدة الرسمية ، العدد 66، المؤرخة في 04 ديسمبر سنة 2011 .

⁴راجع المادتين رقم 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-458، المرجع السابق .

¹Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique, Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique , Centre de Recherche Scientifique et Technique sur les Régions Arides Omar El Barnaoui (CRSTRA), PERFORMANCE DE LA RECHERCHE EN RÉGIONS ARIDES , Septembre. 2016,pg4.

²راجع المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 91-478، المرجع السابق .

بحث يدور حول فهم الضغط البشري و مكافحته أمام التغيرات البيئية¹.

و سطر عن طريق الميزانية الخاصة لمركز البحث العلمي و التقني للمناطق القاحلة برنامج وطني للبحث في مكافحة التصحر²، و حتى على النطاق الدولي ساهم المركز في إعداد تقارير الجزائر المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التنوع البيولوجي، و رامسار....، كما يساهم في اتفاقية رامسار كعضو في فريق التقييم العلمي و التقني للاتفاقية بالنسبة للجزائر³.

سادساً : مركز البحث في الفلاحة الرعوية

أنشأ المشرع الجزائري لغرض إنجاز برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميدان الفلاحة الرعوية، مركز البحث في الفلاحة الرعوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-144 بإعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و تكنولوجي له صبغة قطاعية⁴ خاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396⁵، و موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي⁶.

و يتولى المركز زيادة على المهام الواردة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396¹، المباشرة بصلاحيات ذات صلة بمكافحة التصحر من خلال إستغلال التنوع

¹ راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-458، المرجع السابق .

² بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 439.

³ Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique, Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique, Centre de Recherche Scientifique et Technique sur les Régions Arides Omar El Barnaoui (CRSTRA), STRATEGIE DE RECHERCHE EN RÉGIONS ARIDES ,Principaux Résultats Projections à l'Horizon 2020, Septembre 2016, pg51.

⁴ راجع المادتين 01، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-144، المؤرخ في 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء مركز البحث في الفلاحة الرعوية، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 8 مايو سنة 2019.

⁵ راجع المرسوم التنفيذي رقم 11-396، المرجع السابق .

⁶ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-144، المرجع السابق .

¹ راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396، المرجع السابق .

الجيني للسلاطات المحلية بغية تحسين تكيف النباتات الرعوية ، و البحث عن أحسن السبل لتحسين و تطوير منتجات المناطق الريفية و المنتجات الثانوية للمواشي التي تستجيب لإحتياجات المستهلك ، و البحث في التهيئة الرعوية من أجل إدخال تطبيقات زراعية حديثة و مكافحة التصحر ، فضلاً عن مواكبة المركز للتقنيات الحديثة لتثمين الموارد المائية عبر إحداث هياكل قاعدية للرعي الرعوي و السقي الملائم ، و إدخال طرائق جديدة تسمح بتحسين النشاطات التقليدية للمرأة الريفية ، و تقنيات إعادة الإنتاج الحديثة (الحيوانية و النباتية)¹ .

إلى جانب ذلك ينجز المركز لغرض تحسين طرق الاستغلال للمحافظة على السلاطات الحيوانية المحلية (الغنم ، و الماعز ، و الإبل و الخيل) دراسة عن النمط الظاهري و الوراثي و أنظمة التربية الحيوانية ، فضلاً عن إنجاز المركز دراسة تأثيرات الإجهاد المائي و الملحي على تطور إنتاج الأنواع الرعوية ، و دراسة مختلف الخصائص الغذائية للنباتات السهبية بغية استعمالها في المجال الزراعي و الصناعي و الرعوي ، و إنشاء أصناف رعوية مقاومة و منتجة في الظروف السهبية ، و القيام بدراسة التأثيرات على تسيير و استغلال و تثمين الهياكل القاعدية المنجزة² .

¹ راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-144، المرجع السابق .

² راجع المادة 03 من نفس المرسوم.

الباب الثاني

التدابير القانونية الإحترازية، آليات التكيف وتنمية الأوساط الصحراوية لمقاومة التصحر

إن دراسة القواعد القانونية المناسبة لوضع آليات قانونية لمكافحة التصحر، يقتضي البحث في طياتها عن أهم التدابير القانونية الإحترازية للوقاية من التصحر (الفصل الأول) للتصدي للأضرار البيئية و حماية العناصر البيئية ذات الأهمية في مكافحة التصحر ، و يشكل التخطيط البيئي أحد هذه التدابير المعتمدة على الصعيد الوطني و الدولي ، الذي يمكن أن يمس مختلف الجوانب البيئية أو أحد عناصرها (التربة، الغابات، المياه ، السهوب) ، باعتماد الخبراء في إعدادة على دراسات بيئية طويلة أو قصيرة المدى بالتنسيق مع القطاعات المعنية ، إضافة إلى ذلك تعتبر الإدارة المستدامة للتربة و الجبال من الإجراءات الوقائية ، فضلاً عن حماية الغابات ، كما يتطلب مكافحة التصحر القيام بدراسة النصوص التشريعية الخاصة بحماية النظم البيئية للصحراء عن طريق وضع آليات قانونية للتكيف و الإستغلال المستدام للأوساط الصحراوية (الفصل الثاني) ، فقد يصل التصحر درجة من الشدة يصعب معه إعادة الوضع البيئي إلى ماكان عليه فيبقى التكيف مع الأضرار البيئية السبيل للعيش في هذه الأوساط ، إلى جانب الإستغلال المستدام للموارد الشحيحة كالمياه الجوفية و إعادة إستصلاح الأراضي لجذب السكان و خلق أوضاع بيئية يسهل معها العيش.

الفصل الأول : التدابير القانونية الاحترازية للوقاية من التصحر

في العديد من الحالات المتبعة للتصدي للأضرار البيئية المترتبة عن التصحر ، أظهرت الأساليب العلاجية التي جاءت في وقت لاحق عن وقوع الضرر ، بعدم فعاليتها في التصدي لهذه الأضرار ، نظراً لتفاقم الظاهرة ، لدى لجأ إلى التدابير الاحترازية في شكل الإدارة المستدامة للموارد المتاحة للوقاية من التصحر و مكافحته (المبحث الأول) إلى جانب العناية الخاصة بالنظم الإيكولوجية للثروة الغابية (المبحث الثاني) لشدت ارتباطها بالتصحر، و أثبتت هذه الطرق فعاليتها و قدرتها عالمياً و على المستوى الداخلي في الإقتصاد في التكاليف و الجهود المبذولة لمقاومة التصحر .

المبحث الأول: الإدارة المستدامة للموارد المتاحة للوقاية من التصحر و مكافحته

يتناول الموضوع الخاص بالإدارة المستدامة للموارد المتاحة جوانب عدة ، يقتصر ذكر من ضمنها ، ما شرع في تجسيده ضمن المحافل و الأجندة الدولية إلى جانب الترسانة القانونية الوطنية ، بشأن التخطيط البيئي للوقاية من التصحر و الجفاف (المطلب الأول) ، فضلاً عن ما قرر ضمن الجهود المبذولة نحو أرض صحية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التخطيط البيئي للوقاية من التصحر و الجفاف

يشكل التخطيط البيئي أحد التدابير المتبعة لمجابهة المشاكل البيئية للتصحر و ما يترتب عنها من عواقب ، سواء كان التخطيط البيئي على المستوى الدولي (الفرع الأول) ، أو على الصعيد الداخلي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التخطيط البيئي الدولي للوقاية من التصحر و الجفاف

شرعت المؤتمرات الدولية المعنية بالمسائل البيئية منذ بدايتها ، بالاهتمام بقضية التصحر، و تجسد ذلك من خلال خطة عمل لمكافحة التصحر الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر سنة 1977 (أولاً) ، و خطة جوهانسبورغ للتصحر الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (ثانياً) ، فضلاً عن اهتمام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الجفاف و بالخصوص في إفريقيا ، بوضع خطة و إطار إستراتيجي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (ثالثاً).

أولاً : خطة عمل لمكافحة التصحر الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني

بالتصحر سنة 1977

كان من بين الأهداف الرئيسية للجمعية العامة في عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني

بالتصحر الذي ورد بيانه سابقاً، أن يتوفر للمجتمع الدولي أساس لبدء تنفيذ برنامج عمل منسق وشامل وفعال من أجل حل مشكلة التصحر¹، فاعتمدت خطة عمل لمكافحة التصحر في الفصل الأول من تقرير المؤتمر (A/CONF.74/36) متضمنة 28 توصية²، والذي ورد ذكر موجزاً عنها على النحو المبين في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/32/257 المؤرخ في 12 أكتوبر 1977 محددةً في العناوين التالية :

1-توصيات لاتخاذ إجراءات على المستويين الوطني و الإقليمي³ :

ورد بيان هذا الجانب من العمل ، في التوصيات من 1 إلى 22 في إطار الفرع الرابع ، الفصل الأول من تقرير المؤتمر⁴ ، و يشار بعد كل توصية لتنفيذها إلى التدابير المطلوبة على الصعيدين الوطني و الإقليمي ، إلى جانب بيان رصد و تقييم التدابير العلاجية الهادفة لمقاومة التصحر فضلاً عن التدابير الاقتصادية و الاجتماعية ، و تدعيم العلم و التكنولوجيا⁵ ، و إشراك الجمهور في برامج مقاومة التصحر⁶ ، و أن تؤسس آلية قومية لمكافحة التصحر و الجفاف لدى كل دولة معرضة للتصحر ، إضافة إلى تركيز التوصية رقم 22 على أهمية تكامل الخطط القومية الشاملة للتنمية مع الخطة القومية لمكافحة التصحر⁷.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/32/257 ، المرجع السابق ، ص 4 ، 5.

²Report of the United Nations Conference on Desertification,number ,A/CONF.74/36,Nairobi, 29 August - 9 September 1977.Chapter 1, United Nations Publications,pg 02.....63.

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/32/257 ، المرجع السابق ص01 ، من 5 إلى 8.

⁴Report of the United Nations Conference on Desertification,number ,A/CONF.74/36,Nairobi, 29 August - 9 September 1977.Chapter one, Fourth branch ,op.cit,pg 08.....49.

⁵الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/32/257 ، المرجع السابق ص 5.

⁶الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/33/117 ، المرجع السابق ، ص 2.

⁷مجموعة مؤلفين ، تحرير محمد عاطف كشك ، المرجع السابق ، ص 28.

2-توصيات لاتخاذ إجراءات للعمل و التعاون على المستوى الدولي :

إلى جانب ذلك لم تغفل خطة العمل الجانب الدولي كإجراء لمكافحة التصحر ، فخصصت التوصيات من 23 إلى 26 الواردة في الفرع الخامس من الفصل الأول من التقرير في معالجة هذا المحور¹ ، و حددت مجالات العمل في وضع قائمة بالإعانات التي تمنح من قبل هيئات الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة المعنية لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، و تشجيع إسهامات المنظمات الحكومية و غير الحكومية خارج منظومة الأمم المتحدة في عملية تنفيذ الخطة ، مع دعم الأنشطة الموجهة إلى فهم المشاكل المناخية و إيجاد حلول لها ، و إلى إدارة موارد المياه المتقاسمة ، عن طريق تعزيز التعاون بين بلدان منطقة ما في هذا المجال.

3-توصيات للعمل المبدئي الفوري² :

جاء في خطة العمل لمكافحة التصحر توصيات للعمل المبدئي الفوري محددة في الفرع السادس من الفصل الأول³ عن طريق اتخاذ فور اعتماد المؤتمر لخطة العمل و موافقة الجمعية العامة عليها ، تدابير على الصعيدين الوطني و الدولي ، إضافة إلى المستويات الإقليمية من خلال عقد حلقات دراسية تقنية أو تدريبية في إطار تعاون اللجان الإقليمية مع الحكومات و المنظمات الإقليمية المهتمة بالموضوع ، و إلى اعتماد مشاورات فيما بين الاقاليم لاختيار أماكن إقامة مراكز إقليمية جديدة للبحث و التدريب لمقاومة التصحر ، إلى جانب

¹Report of the United Nations Conference on Desertification,number ,A/CONF.74/36,Nairobi, 29 August - 9 September 1977.Chapter one, The fifth branch ,op.cit.pg 49.....55.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/32/257 ، المرجع السابق ص5 ، 6.

³Report of the United Nations Conference on Desertification,number ,A/CONF.74/36,Nairobi, 29 August - 9 September 1977.Chapter one, Sixth branch ,op.cit .pg 55.

العمل على تنظيم و تنسيق تنفيذ المشاريع عبر الوطنية كجهد يدرج في هذا المحور .

4-توصيات لإجراءات تنفيذ خطة العمل :

أحاط تقرير المؤتمر بالترتيبات المؤسسية و المالية المقترحة لمتابعة تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر¹ ضمن التوصيات الواردة في الفرع السابع من الفصل الأول² ، و تم إراد كل من التعاون دون الإقليمي ، المساعدة الثنائية ، و المساعدة الثنائية متعددة المجموعات الثنائية ، و المساعدة المتعددة الأطراف ، و حساب خاص ، و التمويل الجماعي ذو الطابع الإستشاري³ أو اعتماد الفريق الإستشاري / النادي الإستشاري ، إضافة إلى اتخاذ تدابير إضافية ، من الترتيبات المالية لتمويل تنفيذ خطة العمل .⁴

بالتالي ظلت هذه الخطة خلال خمس عشرة سنة من 1977 إلى 1992 الإطار المناسب للأعمال القومية و الدولية⁵ هدفها النهائي المحافظة على إنتاجية المناطق الجافة و شبه الجافة و شبه الرطبة و غيرها من المناطق الأخرى المعرضة للتصحر و تعزيز إنتاجيتها في حدود الإمكانيات البيئية ، أم الهدف المباشر فإستصلاح الأراضي المتصحرة و إقاف ، حيثما أمكن ذلك ، و عكس عملية التصحر⁶ ، إلا أنه تم إختيار مدة السبع سنوات 1978-1984 حسب الفقرة 9 من خطة العمل ، كمدة تنفذ خلالها الأعمال العاجلة و كفترة يمكن في

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/32/257، المرجع السابق ص6.

²Report of the United Nations Conference on Desertification,number ,A/CONF.74/36,Nairobi, 29 August - 9 September 1977.Chapter one, The seventh branch ,op.cit . pg 59.....63.

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/33/259 ، المرجع السابق ، ص 3.

⁴ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/32/257، المرجع السابق ص 6 ، 7 ، 8 .

⁵مجموعة مؤلفين ، تحرير محمد عاطف كشك ، المرجع السابق ، ص28.

⁶الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/33/117، المرجع السابق ، ص 2.

نهايتها إجراء أول تقييم عام للتقدم الذي أمكن إحرازه¹، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تستلم من أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير سنوية حول تنفيذ الخطة²، ولاحظت بموجب قرارها رقم 36 / 191 المؤرخ في 17 ديسمبر 1981، أنه تعترض عملية تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر مشكلة التمويل غير الكافي و الطلبات المتزايدة على الموارد الشحيحة للبلدان التي تعاني من التصحر³، كما قررت بموجب قرارها رقم 44 / 172 ألف، قفل الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل⁴، الذي تم فتحه بموجب الفقرة 11 من القرار 32 / 172⁵ " لتمويل المشاريع الوطنية و دون الإقليمية و الإقليمية ضمن إطار تنفيذ خطة العمل"¹، و تقرر غلقه إستجابة للتوصية التي تلقتها الجمعية العامة من مجلس إدارة برنامج الأمم

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، للأمم المتحدة، الوثيقتين رقم E/1991/55 - A/46/157، المؤرخة في 24 أبريل 1991، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها السادسة و الأربعون، و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، في دورته العادية الثانية لعام 1991، و المتضمنة تقرير الأمين العام، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر، ص 02.

²مجموعة مؤلفين، تحرير محمد عاطف كشك، المرجع السابق، ص 28.

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 191 / 36 / RES / A، المؤرخة في 17 ديسمبر 1981، المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 36 / 191 في جلستها العامة 103، بشأن دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر، ص 164.

⁴الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، الوثيقتين رقم E/1991/55 - A/46/157 المرجع السابق، ص 9.

⁵الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 552 / 33 / A، المؤرخة في 17 جانفي 1979، و المتضمنة قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الثلاثون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حول فتح و تشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر، تقرير اللجنة الإستشارية لشؤون الإدارة و الميزانية، ص 01.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 412 / 33 / A، المؤرخة في 5 ديسمبر 1978، و المتضمنة قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الثلاثون، بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير اللجنة الثانية، المقرر السيد ثيوفيلوس ف. ثيرفيلو (قبرص)، ص 14.

المتحدة للبيئة بناءً على إنخفاض مستوى التبرعات المقدمة لهذا الحساب¹.

بالتالي إذا كان الغرض المستهدف من خطة العمل في مدى السنوات 1977-2000 هو إمكانية وقف التصحر و درء مخاطره² فإن هذا الهدف لن يتحقق بحلول عام 2000 لأن كلا من الدول المهددة و المانحة لا تستطيع تعبئة الموارد اللازمة لجعل هذا العمل مؤثراً ، حسب ما ورد بيانه في الدراسة التي أجريت سنة 1990 من قبل فريق من الخبراء المستقلين حسب طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مايو 1988 بإجراء تقييماً لأعمال خطة العمل لمكافحة التصحر³ ، و يدعم هذا الرأي التقرير الصادر عام 1992 عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أشار إلى غياب الرغبة السياسية للدولة في تطبيق الخطة ، الذي أدى بدوره إلى فشل خطة العمل لمكافحة التصحر⁴ .

بالتالي ستمر خمسة عشرة عاما بنتائج ضئيلة ، وسيحدث في عامي 1983 و 1984 جفاف جديد في السودان بإفريقيا⁵ ، و لن يتوقف معالجة التصحر ضمن هذه الخطة بل ستتم الإحاطة به أيضاً في إطار خطة جوهانسبرغ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام 2002.

¹الوثائق لرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، الوثيقتين رقم E/1991/55 - A/46/157

المرجع السابق ، ص 9.

²محمد عبد الفتاح القصاص ، المرجع السابق ، ص 166.

³مجموعة مؤلفين ، تحرير محمد عاطف كشك ، المرجع السابق ، ص 30.

⁴مكيكة مريم ، المرجع السابق ، ص 42.

⁵Martine Van Dooren Année Internationale des Déserts et de la Désertification ,op.cit ,pg4.

ثانياً : خطة جوهانسبورغ للتصحر الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

كما ورد بيانه سابقاً ، فإن مؤتمر القمة عالج التصحر في إطار الفصل الرابع " حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية و الإجتماعية " ¹ ، و بغية معالجة مسببات التصحر و تدهور التربة ، للمحافظة على الأرض و إصلاحها و معالجة ما ينجر عن تدهور التربة من فقر ، دعت خطة جوهانسبورغ في الفقرة 41 إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر و ذلك باتخاذ إجراءات على مستويات عدة ² محددة في المجالات التالية :

1- في مجال تعبئة الموارد المالية و تعزيز التنبؤ المبكر بالتصحر :

دعت خطة التنفيذ إلى جعل مرفق البيئة العالمية آلية مالية للاتفاقية ، و ذلك بناءً على دعوة الجمعية الثانية للمرفق باتخاذ تدابير بشأن توصيات مجلس المرفق إلى الإعتداد بتدهور الأراضي (التصحر و إزالة الغابات) كإحدى مجالات تركيز مرفق البيئة العالمي ، و كوسيلة لدعم المرفق لتنفيذ الناجح لاتفاقية مكافحة التصحر ¹ ، مع مراعات ما يطلع به مؤتمر الأطراف من إختصاصات و مقررات في الاتفاقية ، و الاعتراف بالأدوار التكاملية للآلية العالمية للاتفاقية و مرفق البيئة العالمية لتوفير و تعبئة الموارد من أجل وضع

¹ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبورغ ، جنوب إفريقيا، 26 أغسطس- 4 سبتمبر 2002، القرار رقم A/CONF.199/20، المرجع السابق ، ص 26 ، 41.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/58/158 ، المرجع السابق ، ص 6 ، 7 .

¹ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ ، جنوب إفريقيا، 26 أغسطس- 4 سبتمبر 2002، القرار رقم A/CONF.199/20، المرجع السابق ، ص 42 .

و تنفيذ برامج العمل¹، و دعت الخطة إضافة إلى ذلك إلى تعبئة الموارد المالية الكافية التي يمكن التنبؤ بها، و نقل التكنولوجيا و بناء القدرات على جميع المستويات²، و إلى تحسين و ضيفتي الرصد و الإنذار المبكر بالجفاف و التصحر من خلال إتاحة المعلومات على الصعيد المحلي بتكلفة ميسورة³.

2- في مجال التخطيط ووضع البرامج الوطنية لمقاومة التصحر :

أحاطت خطة جوهانسبرغ بالتخطيط كأداة لمكافحة التصحر⁴، من خلال تحسين استدامة موارد الرعي عن طريق إنفاذ القوانين و تعزيز الإدارة اللازمة⁵، و قيام المجتمع الدولي بتزويد البلدان النامية بالدعم المالي و التقني في هذا المجال، و أن يدرج في الإستراتيجيات المتعلقة بإدارة الأراضي و الغابات و المياه و التنمية الريفية¹ و نظم الزراعة و الإنذار المبكر و إستراتيجيات البيئة و الموارد الطبيعية و الطاقة و التثقيف و الصحة و القضاء على الفقر و التنمية المستدامة، تدابير الوقاية من التصحر و مكافحته و التخفيف من آثار الجفاف في السياسات و البرامج ذات

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/5، المرجع السابق، ص 6.

² تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 26 أغسطس- 4 سبتمبر 2002، القرار رقم A/CONF.199/20، المرجع السابق، ص 41.

³ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/5، المؤرخة في 18 جويلية 2007، المتعلقة بمؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، المنعقدة بمدريد 3-14 سبتمبر 2007، و المتضمنة مذكرة من الأمانة بشأن متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، و التحضير للدورتين السادسة عشرة و السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة، ص 3.

⁴ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 26 أغسطس- 4 سبتمبر 2002، القرار رقم A/CONF.199/20، المرجع السابق، ص 41.

⁵ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/5، المرجع السابق، ص 3.

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/5، المرجع السابق، ص 6.

الصلة¹، إلى جانب وضع الدولة برامج عمل وطنية من أجل كفالة التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب للاتفاقية و المشاريع المتصل بها ، في ظل دعم من المجتمع الدولي بحيث يشمل تنفيذ مشاريع لامركزية على الصعيد المحلي².

3- في مجال تعزيز التعاون مع اتفاقيات ريو :

دعت خطة التنفيذ هيئات اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمناخ و التنوع البيولوجي و التصحر على الإستمرار في إستكشاف و تعزيز أوجه التعاون القائمة بينها ، مع مراعات و لاية كل منها بغية وضع و تنفيذ الإستراتيجيات و الخطط في إطار الاتفاقيات المعنية³.
بالتالي قد ساهمت المؤتمرات البيئية في إبراز خطط بيئية معنية بالتصحر ، و زاد الاهتمام بمعالجة هذه المشكلة ، في تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إستراتيجيات لفترات محددة ، و لكن الإشكالية التي تطرح في هذا المقام هل هذه الإستراتيجيات التي وضعتها الاتفاقية غطت جوانب النقص في الخطط السابقة للمؤتمرات ؟ ، أم كانت مجرد نسخ لما سبق ، و ما هو الجديد الذي أحدثته لنجاعة آليات مكافحة التصحر⁴ .

ثالثاً: الخطة و الإطار الإستراتيجي لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

تم التسليم بعد مرور عقد من الزمن على بدء تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

¹ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب إفريقيا ، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002، القرار رقم A/CONF.199/20 ، المرجع السابق ص 41 .

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP (6)/5، المرجع السابق ، ص 6 .

³ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب إفريقيا ، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002، القرار رقم A/CONF.199/20 ، المرجع السابق ، ص 41 .

التصحر المتمخضة عن مؤتمر قمة ريو¹، بأن ثمة عوامل تقف دون إعمال الاتفاقية على النحو الأمثل²، و يذكر من أهم تلك المشكلات، التمويل الغير كافي بالمقارنة مع اتفاقيتي ريو الشقيقتين³، وقلة الدعوة و التوعية لدى الفئات المختلفة من أصحاب المصلحة، و ضعف الأسس العلمية⁴، إلى جانب الضعف المؤسسي، و الصعوبات التي تعترض الوصول إلى الآراء المتوافقة بين الأطراف⁵.

وقد شهد المحيط العام الذي تقوم فيه اتفاقية مكافحة التصحر تغييراً منذ أول تفاوض عليها⁶، وتغير محيط السياسات منذ مؤتمر قمة ريو، و تطور المحيط العلمي⁷، و شهدت البيئة التمويلية هي الأخرى في العقد الأخير تغييراً عميقاً، فنطلقت خطة إستراتيجية من هذا المحيط العام الجديد و من تقييم أوجه النجاح و العوامل التي تعرقل الاتفاقية في الوقت الذي دخلت فيه عقدها الثاني¹، مصممة لمعالجة أوجه القصور الموجودة²، و التي تعود جذورها إلى إنشاء مؤتمر الأطراف فريق حكومياً دولياً عاملاً بين الدورات بموجب مقرره 3/م-أ7، الذي

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/C.2/62/7، المرجع السابق، ص 11.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/16/Add.1، المرجع السابق، ص 15.
³ report on the High-Level Policy Dialogue that was held in Bonn on May 27, 2008, under the official title "Coping with Today's Global Challenges in the Context of the Strategy of the United Nations Convention to Combat Desertification." Editors: Timothy Nater; Anselm Duchrow & Levke Sörensen, Convention Project to Combat Desertification (GTZ), pg14.

⁴ sub-regional action programme to combat desertification in west africa, Septembre 2013, pg35, Available on the site: <https://www.unccd.int/convention/regions/annex-i-africa>, Last visit at 18:45 on 31-03 2019,

⁵ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/C.2/62/7، المرجع السابق، ص 11.

⁶ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/16/Add.1، المرجع السابق، ص 15.

⁷ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/C.2/62/7، المرجع السابق، ص 11.

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/16/Add.1، المرجع السابق، ص 15، 16.
² report on the High-Level Policy Dialogue that was held in Bonn on May 27, 2008, under the official title "Coping with Today's Global Challenges in the Context of the Strategy of the United Nations Convention to Combat Desertification.", op cit, pg 14.

عهد إلى مكتب مؤتمر الأطراف تماشياً مع المقرر ، إلى إعداد إختصاصات الفريق ، و التي حددت من بين صلاحياته إعداد وثيقة مشروع خطة و إطار عمل إستراتيجيين لمدة 10 أعوام لتعزيز تنفيذ إتفاقية مكافحة التصحر¹ ، و بعد إجتماع مايو 2007 وضعت اللمسات الأخيرة لمشروع الخطة و إطار العمل الإستراتيجيين لتعزيز تنفيذ الإتفاقية (2008-2018) الذي أصبح جاهزاً للنظر فيه في مدريد في الفترة من 3 إلى 14 سبتمبر 2007 من قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف².

إلا أنه خضعت الخطة و إطار العمل الإستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الإتفاقية (2008-2018) إلى التقييم ، و مدى فعالية تنفيذها ، و أهمية مؤشرات التقدم المحرز للفترة المقبلة ، و أجري ذلك من قبل الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الإستراتيجي المقبل للإتفاقية ، المنشأ بموجب المقرر 7/م أ-12¹، و اجتمع الفريق العامل مرتين سنة 2016 ، و في الإجتماع الأولى قدم الفريق وثيقة كانت أساس مشروع أولي المعروض للنقاش و التحسين في الإجتماع الثاني . و اقترح الفريق أن تستمر الإستراتيجية من

¹الوثائق الرسمية للإتفاقية لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/CRIC (5)/INF.6 ، المؤرخة في 15 فبراير 2007 ، المتعلقة بلجنة إستعراض تنفيذ الإتفاقية ، في دورتها الخامسة ، المنعقدة بوينس آيرس 12-21 مارس 2007 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة حول مشروع "خطة و إطار عمل إستراتيجيين لمدة 10 أعوام لتعزيز تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (2008-2018) ، ص 03.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم A/62/276 ، المؤرخة في 17 أغسطس 2007 ، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية و الستون ، المتضمنة مذكرة من الأمين العام ، بشأن تنفيذ إتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة ، ص 12 ، 13.

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/20/Add.1 ، المؤرخة في 21 يناير 2016 ، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، و المتضمنة تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة المعقودة في أنقرة في الفترة من 12 إلى 23 أكتوبر 2015 ، الجزء الثاني الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة ، ص 18.

2018 إلى 2030 بحيث تتزامن هذه الفترة مع عملية أهداف التنمية المستدامة¹ ، بالتالي لم يختلف الإطار الإستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 عن سابقتها من حيث الرؤية المستقبلية في تجنب تدهور الأراضي / التصحر و التقليل منها إلى الحد الأدنى و عكس اتجاههما و التخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة²، إلا أن الشيء الجديد الذي جاءت به الإستراتيجية الحالية ، في تماشي هذه العمليات ضمن نطاق الاتفاقية مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030¹ ، إذن ستسهم الإستراتيجية ضمن نطاق اتفاقية مكافحة التصحر في تحقيق أهداف الاتفاقية و خطة التنمية المستدامة لعام 2030 و بالخصوص الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة² و الغاية 15-3 : "مكافحة التصحر ، و ترميم الأراضي و التربة المتدهورة ، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر و الجفاف و الفيضانات ، و السعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي ، بحلول عام 2030 " ³ و الأهداف المترابطة الأخرى لتنمية المستدامة ، و إلى

¹الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم 2/15 (ICCD/CRIC)، المؤرخة في 13 سبتمبر 2016، المتعلقة بلجنة إستعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة عشرة ، المنعقدة في نيروبي 18-20 أكتوبر 2016، و المتضمنة النتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الإستراتيجي المقبل للاتفاقية، تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الإستراتيجي المقبل للاتفاقية ص 3 ، 4.

²الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم 1/13 (ICCD/COP(13)/21/Add.1)، المرجع السابق، ص 18 ، و الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم 7/62/2 (A/C.2/62/7)، المرجع السابق ، ص 12.

¹الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم 18/L.13 (ICCD/COP(13)/L.18)، المؤرخة في 14 سبتمبر 2017 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته الثالثة عشرة ، المنعقدة في أوردوس ، الصين ، 6-16 سبتمبر 2017، و المتضمنة الإطار الإستراتيجي المقبل للاتفاقية ، مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة ، ص 3.

²الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم 2/15 (ICCD/CRIC)، المرجع السابق ، ص 5.

³الوثائق الرسمية لاتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم 1/13 (ICCD/COP(13)/21/Add.1)، المرجع السابق، ص 18.

الإرتقاء بخدمات النظم الإيكولوجية ، وتحسين الظروف المعيشية للسكان المتأثرة¹.
 بالتالي فإن الخطة و الإطار الإستراتيجي لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر أنتت بمستجدات
 أغفلت عنها خطط المؤتمرات البيئية السابقة لمكافحة التصحر ، و لم تكن مجرد نسخ
 لما سبق² ، و إلى جانب خطة التنمية المستدامة لعام 2030³ ، هناك خطط و إستراتيجيات
 أخرى ذات الصلة بمكافحة التصحر⁴ مثل خطة عمل للعمل المنسقة في الأراضي الجافة⁵ ،
 خطة بالي الإستراتيجية للدعم التكنولوجي و بناء القدرات¹ ، خطة عمل أديس أبابا² ،
 و الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية³.

و أكدت الإستراتيجية الحالية أن وضع عند الإقتضاء برامج العمل و/ أو الخطط الوطنية

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/L.18، المرجع السابق، ص3.
 _2

³ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم (15)/2 (ICCD/CRIC)، المرجع السابق ، ص4.
 _4

⁵Convention to Combat Desertification ICCD/CRIC(12)/INF.1,Dated 22 July 2013, Note by the secretariat , Draft action plan for coordinated action in the drylands (to implement recommendations of the Global Drylands Report), Committee for the Review of the Implementation of the Convention Twelfth session , Windhoek, Namibia, 17–26 September 2013 .pg 01.

¹الوثائق الرسمية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة الرسمية رقم UNEP/GC.23/6/Add.1، المؤرخة 23 ديسمبر 2004، في الدورة الثالثة و العشرون لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي ، المنعقدة في نيروبي 21-25 فبراير 2005 ، و المتضمنة مذكرة المدير التنفيذي ، حول خطة بالي الإستراتيجية للدعم التكنولوجي و بناء القدرات ، ص 2 ، 8.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الرسمية رقم A/RES/69/313، المؤرخة في 17 أغسطس 2015، متضمنة قرار إتخذه الجمعية العامة ، رقم 313/69، في دورتها التاسعة و الستون ، و المؤرخ في 27 يولييه 2015، بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا) ، ص 01.

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/56/561/Add.2، المؤرخة في 11 ديسمبر 2001، و المتضمنة قرار الجمعية العامة في دورتها السادسة و الخمسون ، بشأن البيئة و التنمية المستدامة : الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية ، تقرير اللجنة الثانية ، المقررة: السيدة جانا سيمونوفا (الجمهورية التشيكية)، ص1.

الإقليمية ودون الإقليمية، و تنفيذها و تنقيحها و رصدها بانتظام هي الأخرى أدوات فعالة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر¹، لدى يتطلب على المستوى الوطني وضع خطط خاصة بالتصحر محاكية للإستراتيجيات المعلنة أو المبرمجة في الإتفاقية الدولية للتصحر و يتم إسقاطها على المستوى الوطني أو المحلي من أجل كفاءة أساليب الوقاية من التصحر¹.

الفرع الثاني : التخطيط البيئي للوقاية من التصحر في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري في سبيل حماية البيئة على أسلوب التخطيط عبر عدة نصوص قانونية، و انتهج في ذلك صورتين إم بتخصيص كل عنصر بيئي مخططاً خاصاً و هو ما يعبر عنه بالتخطيط البيئي القطاعي (أولاً)، أو باعتماد التخطيط البيئي ذو طابع شمولي (ثانياً) الذي يمس مختلف العناصر الموجودة في البيئة.

أولاً : التخطيط البيئي القطاعي

من أجل كفاءة التخطيط البيئي، عنت الترسنة القانونية بتخصيص كل قطاع بيئي مخطط وطني بيئي خاص، و من بين المخططات الموجودة يتم التركيز على المخططات التالية :

1- الخطة الوطنية لمكافحة التصحر :

تندرج ضمن برامج التنمية المختلفة لمناطق السهوب، الخطة الوطنية لمكافحة التصحر، التي تم وضعها و تنفيذها منذ عام 1987، و التي تهدف إلى تكثيف

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/21/Add.1، المرجع السابق، ص 21.

و توسيع مشروع السد الأخضر ، واستعادة الغابات المتدهورة في الأطلس الصحراوي من خلال إعادة التحريج الشامل ، و حماية المعالم المتدهورة من أجل إعادة تشكيل البساط الرعوي ، و إنشاء بنى تحتية لفك العزلة عن المناطق المهمشة¹.

2-المخطط الوطني لتنمية السهوب :

استهل ميثاق الثورة الزراعية في الملحق المتعلق بالسهوب بتحديد مفهوم السهوب ، بمنطقة الخرفان ، نظراً لنباتها الدائم الذي يسمح بتربية الغنم ، والتي تمتد من جنوب خط التماطر المتوسط 400 مم سنوياً إلى خط التماطر 100 مم ، و بجنوبه تبدأ مباشرة الصحراء الكبرى ، و السهوب هي المنطقة الشاسعة التي لا يمكن إجراء أية زراعة فيها دون ري نظراً لمناخها الجاف ، و تعترض السهوب استغلالات ثلاثة أدت إلى إنخفاض الظروف المعيشية و تدهور الوسط الطبيعي مع قلة و عدم انتظام قدرات الإنتاج و قيمته، و المتمثلة أساساً في استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، الإستغلال المفرط للمراعي ، و شبكات استغلال المنتجين الرعويين ، لدى تم اللجوء في الملحق المتعلق بالسهوب نحو القضاء على هذا الإستغلال و تنظيم المراعي و تحسين الظروف المعيشية في السهوب ، و تم الإقرار بدور مشاركة المجالس الشعبية البلدية و المستفيدين من السكان في إنجاز الثورة الزراعية بالسهوب ، كما تم اعتماد إستراتيجية بالسهوب و ضحت العلاقة المتداخلة بين عامل الوقت و التقلبات المناخية و الحاجة إلى الأبحاث و التجارب العلمية و الوسائل المادية و التقنية و البشرية الضخمة لوضع حد لتدهور الموارد

¹Ministere de l'agriculture et de la peche, direction générale des forêts ,organe national de coordination , rapport national relatif a la mise en œuvre de la convention des nations unies sur la lutte contre la desertification, mai 1999.

الطبيعية وتحسين قدرات الإنتاج في الوسط السهبي¹.

إضافة إلى اعتماد برنامج خاص لتنمية السهوب يسعى إلى حماية و إستصلاح الأراضي والتشجير ، إلى جانب إعادة وضع التوازن البيولوجي الحتمي بين النبات و الحيوان ، فضلاً عن الاستعمال الأفضل للمراعي و تحسينها و القضاء على مسببات تدهورها ، عن طريق إعادة الغطاء النباتي و إثرائه و خلق محطات مياه موزعة توزيعاً جيداً . كما ارتكزت مجموعة عناصر البرنامج على الأبحاث العلمية المطبقة في السهب و طرق استعمال المراعي و كذا دراسة الأصناف الغنمية و التغذية و السقي و طرق سير القطيع بصفة عامة¹.

3-المخطط الوطني للتنوع البيولوجي :

لم تراعي دائماً التنمية الإقتصادية و الإجتماعية التأثيرات التي تتعرض لها البيئة ، و اعتباراً من الثمانينات أدركت الجزائر أهمية هذا الجانب المهم و نفذت سياسة لصون الموارد الإيكولوجية الأحيائية التي تسعى و بالأخص إلى حماية الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض و صون المواقع التي تمثل نظاماً إيكولوجية فريدة أو هشّة².

و بدأت الجزائر منذ عام 1997 في إعداد جرد وطني للتنوع الأحيائي لتحديد ثروتها

¹ميثاق الثورة الزراعية : الملحق المتعلق بالسهوب ، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخ في 08 يوليو سنة 1975.
¹المرجع نفسه.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم (A) ICCD/COP (3)/5/Add.2، المؤرخة في 23 أغسطس 1999، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، المنعقدة في ريسيفي 15-26 نوفمبر 1999، و المتضمنة تنفيذ الإتفاقية، استعراض تقارير التنفيذ المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالعملية القائمة على المشاركة و بالخبرات المكتسبة و بالنتائج المحققة في إعداد و تنفيذ برامج العمل الوطنية ، إضافة ، تجميع الملخصات حسبما وردت في التقارير الوطنية المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية ، ص 05.

من الموارد¹، كما اعتمدت إستراتيجية و خطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي للفترة 2016-2030².

4-المخطط الوطني المتعلق بالثروة الغابية :

تعد الغابة حجر الزاوية الذي يحقق التوازن الإيكولوجي و يضمن التنوع البيئي للإنسان و الحيوان و الهواء ، و هي ع qar بيئي بامتياز ، تعددت وظائفها و تصنيفاتها و تنوعت الفوائد المترتبة عنها¹.

و عند الحديث عن الغابات يعني الحديث عن أبرز العوامل المحافظة على التنوع البيولوجي و التوازن الطبيعي البيئي، السبب الذي من أجله اعتمد نظام قانوني عام و مؤسساتي من قبل مختلف الدول و من بينها الجزائر ، هدفه ضمان حماية و إستدامة الثروة الغابية². و اعتبر المشرع الجزائري التشجير عمل ذو مصلحة وطنية، و أقر بإمكانية الإعتداد به على كل أرض ذات طابع غابي كعملية ذات منفعة عامة³، و أدرج الثروة الغابية في سياق التخطيط الوطني ، و جعلها تخضع لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد إستشارة

¹Ministere de l'agriculture et de la peche, direction générale des forêts ,organe national de coordination , rapport national relatif a la mise en œuvre de la convention des nations unies sur la lutte contre la desertification, mai 1999,op.cit.

²Ministere de l'environnement et des energies renouvelables , strategie et plan d'action nationaux pour la biodiversite 2016-2030, la biodiversite pour le developpement economique et social durable et l'adaptation au changement climatique.

¹عبد الله قادية ، واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في ظل تطبيقات السياسات العقارية الراهنة ، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الخامس ، جوان 2015، ص62.

²بن بو لرباح العيد، رسالة دكتوراه بعنوان التخطيط البيئي المحلي كألية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية بأدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017، ص 106، 107.

³راجع المادة 48 من القانون رقم 84-12، المرجع السابق.

المجموعات المحلية طبقاً للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية¹.

و أنجزت الجزائر بآفاق إستراتيجية طويلة المدى للفترة الممتدة من 1999 إلى 2018 ، مخطط وطني لإعادة التشجير² ، المعتمد سنة 1999 من طرف المجلس الوزراء من أجل زراعة أكثر من 1.2 مليون هكتار بهدف رفع معدل التحريج في عام 2020 من 11 في المائة إلى 14 بالمائة¹ ، كما تم اعتماد مخطط وطني للتنمية الغابية يرمي إلى الحفاظ على نوعية الأراضي و الحد من ظاهرة التصحر².

5-التخطيط المتعلق بقطاع المياه :

يشكل التخطيط أحد جملة المبادئ التي يركز عليها الاستعمال و التسيير المستدام للموارد المائية³ ، و أدرج المشرع الجزائري مخططين ضمن الأدوات المؤسسية للتسيير المدمج للموارد المائية ، و هما :

أ-المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية : المنشأ بموجب المادة 56 من قانون المياه لدى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية ، يحدد الإختيارات الإستراتيجية لتعبئة الموارد المائية و تخصيصها و استعمالها ، فضلاً عن المياه غير العادية ، و ذلك من أجل ضمان الإحتياجات من الماء ، و توفير الحماية الكمية و النوعية للمياه الجوفية و السطحية ، و الوقاية من الأخطار

¹ راجع المادة 4 ، 37 من القانون رقم 84-12، المرجع السابق .

² عبد المنعم بن أحمد ، بن بولرباح العيد ،مقال بعنوان التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر ، المنشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 9، العدد 4، سنة 2016، ص470.

¹Ministere de l'agriculture et du developpement rural , direction generale des forets ,organe national de coordination sur la lutte contre la desertification , rapport national de l'algérie sur la mise en oeuvre de la convention de lutte contre la désertification , septembre 2004 ,pg18.

² عبد المنعم بن أحمد، بن بولرباح العيد ،مقال بعنوان التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 470.
³ راجع المادة 3 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق .

ذات الصلة بالظواهر الطبيعية الإستثنائية وتسييرها مثل الفيضانات و الجفاف¹.

ب- **المخطط الوطني للماء** : المنشأ بموجب المادة 59 من قانون رقم 05-12 ، الذي يحدد

الأهداف و الأولويات الوطنية في مجال حشد و تحويل و تخصيص الموارد المائية و تسييرها المدمج ، كما يحدد التدابير المرافقة ذات الطبيعة المالية و الإقتصادية و التنظيمية و النظامية الضرورية لتنفيذه¹.

و حدد مشتملات المخططين المرسوم التنفيذي رقم 10-01² الذي أحالت إليه المادتين

58 ، 60 من قانون المياه³ ، و عهد للإدارة المكلفة بالموارد المائية مهمة إعداد المخططين

لمدة عشرين (20) سنة⁴ ، إلا أن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية يصادق عليه

بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية أم المخطط الوطني للماء يوافق عليه بمرسوم

تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية⁵ ، و سمح المرسوم بخضوع

المخططين إلى التقييم كل خمس (5) سنوات من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية⁶ ،

و إلى إمكانية التحيين على أساس هذا التقييم أو لمواكبة التطورات الحاصلة في حالة تغير

العوامل الطبيعية التي تؤثر على الموارد المائية ، إضافة إلى إفراد المخطط الوطني

للماء إلى إمكانية تحيينه في حالة التغيرات الهيكلية التي تؤثر على معايير تخطيط التنمية

¹ راجع المادة 56 ، من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

¹ راجع المادة 59، من نفس القانون.

² راجع المادتين 2، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، المؤرخ في 04 يناير 2010، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة

الموارد المائية و المخطط الوطني للماء ، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 6 يناير 2010.

³ راجع المادتين 58، 60 من قانون 05-12، المرجع السابق .

⁴ راجع المادتين 3، 5، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، المرجع السابق .

⁵ راجع المادتين 4، 9 من نفس المرسوم.

⁶ راجع المادتين 5، 11 من نفس المرسوم.

القطاعية على المدى البعيد¹.

و للتتويه فإن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية تعده الإدارة المحددة بناءً على ما يصدر من معطيات و مقترحات عن وكالة الحوض الهيدروغرافية المعنية ، و يكون محل تشاور في إطار لجنة الحوض الهيدروغرافي التي تقوم بدراسته و إبداء الرأي المفصل بشأنه ، و هذا يدل على تجسيد المشرع الطابع التشاركي و الإستشاري و هو الذي غاب في إعداد المخطط الوطني للماء¹ ، لدى تمت دعوة المشرع إلى تبني إشراك الفاعلين و المعنيين بمسائل المياه حتى تكون المخططات المعنية بهذا المجال تتم بفعالية و جدوى أكثر في تحقيق التنمية المستدامة للمياه².

و أنشأ المشرع الجزائري في الإطار المؤسساتي للتسيير المدمج للموارد المائية ، المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية ، حتى يعهد له التكفل بدراسة الخيارات الإستراتيجية و أدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء ، فضلاً عن كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منه إبداء الرأي فيها³ ، و قد تولى المرسوم التنفيذي رقم 08-96⁴ الذي أحالت إليه المادة 63 الفقرة 2 من قانون 05-12⁵ ، مهمة تحديد تشكيلة المجلس و مهامه و قواعد عمله⁶.

¹ راجع المادتين 6، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، المرجع السابق.

¹ راجع المادتين 3، 8 من نفس المرسوم.

² حسونة عبد الغني ، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013، ص156.

³ راجع المادة 62، من قانون 05-12، المرجع السابق.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 08-96، المؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية و تشكيلته و قواعد عمله ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، المؤرخة في 16 مارس 2008.

⁵ راجع المادة 63، الفقرة 2 من قانون 05-12، المرجع السابق.

⁶ راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي 08-96، المرجع السابق .

6-مخططات تسيير المساحات الخضراء :

إقامة المساحات الخضراء يعتبر من الآليات الناجعة لمقاومة التصحر ، و التي خصص لها المشرع الجزائري قانون خاص 06-07 ، الذي يهدف إلى تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تتميتها في إطار التنمية المستدامة¹ ، و أدرج المشرع ضمن أدوات تسيير المساحات الخضراء مخططات للتسيير ، التي تخضع لها هذه المساحات بمجرد تصنيفها و بعد إبداء الرأي بشأنها من قبل اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء².

و يعتبر مخطط تسيير المساحات الخضراء عبارة عن ملف تقني يضم على جملة تدابير التسيير و الصيانة و الاستعمال ، إضافة إلى جميع التعليمات الخاصة بالحماية و المحافظة على المساحات الخضراء المعنية من أجل ضمان إستدامتها³.

و حدد المرسوم 09-147⁴ الذي أحالت إليه المادة 2/26⁵ ، أن مخططات تسيير المساحات الخضراء تعد لمدة خمس (5) سنوات و بعد إنتهاء هذا الأجل يعاد إعدادها⁶ ، و أن كفاءات تحديد محتوى مخططات تسيير المساحات الخضراء و الجهات التي تشترك في تحديد هذا المحتوى مرهون بحسب الأصناف التي تنتمي إليها المساحات الخضراء ، مثلاً بخصوص الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة ، فيحدد محتوى مخطط التسيير المعني

¹ راجع المادة 1 من قانون رقم 06-07، المرجع السابق.

² راجع المواد 5، 10، 25 من نفس القانون.

³ راجع المادة 26 من نفس القانون .

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 09-147، مؤرخة في 2مايو 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كفاءات إعدادها و المصادقة عليه و تنفيذه، الجريدة الرسمية ، العدد 26، مؤرخة في 3 مايو 2009.

⁵ راجع المادة 26، الفقرة 2 من القانون 06-07، المرجع السابق.

⁶ راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147، المرجع السابق .

بهذا الفضاء قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية و البيئة¹.
و في جميع الحالات فإن مخططات تسيير المساحات الخضراء ، تعين المساحات الخضراء المعنية و طبيعتها القانونية ، و الوضعية البيولوجية و المادية للمساحة الخضراء المعنية ، و التدابير المطلوبة للصيانة و أعمالها ، و برنامج التدخل على المدى القصير و المتوسط ، و الوضع عند الاقتضاء خريطة للمساحات الخضراء².

7-المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية :

يشكل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عبارة عن آلية خاصة تسعى إلى ترقية التأطير المالي و التقني و النظامي ، من أجل البلوغ إلى بناء فلاحية عصرية ذات كفاءة عن طريق الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و حمايتها و المحافظة عليها ، و كذلك من خلال إستصلاح الأراضي و الإستغلال الجيد إلى ماهو موجود من قدرات³ .
و أحدثت المشرع الجزائري عبر المادة 10 من قانون 08-16، المتضمن التوجيه الفلاحي، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية⁴، الذي كان يسمى في الفترة الأولى من تأسيسه 2000-2008 بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية⁵، و أنشأ من أجل تحديد إستراتيجية و وسائل التنمية الفلاحية ، و تخطيط النشاطات في الزمان و المكان ، شاملاً 12 مجالاً للتدخل من بينها

¹ راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147، المرجع السابق.

² راجع المادة 3 من نفس المرسوم .

³ سلطنة كتفي ، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة تقييم و نتائج ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة كلية علوم الأرض ، الجغرافيا و التهيئة العمرانية ، 2005-2006، ص7.

⁴ راجع المادة 10 من قانون 08-16 ، المرجع السابق .

⁵ عبد المنعم بن أحمد ، بن بولرباح العيد ، مقال بعنوان التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر ، المرجع السابق ، 469.

مكافحة التصحر¹.

ثانياً: التخطيط البيئي ذو طابع شمولي :

اعتمد المشرع الجزائري فضلاً عن التخطيط البيئي القطاعي، على التخطيط البيئي الشمولي و الذي يتخذ في ذلك صورتين التخطيط البيئي الشمولي المركزي و التخطيط البيئي الشمولي المحلي ، و يتم التركيز في هذه الدراسة على النوع الأول فقط .

1- التخطيط البيئي الشمولي المركزي :

لم تنفذ الجزائر نظام التخطيط البيئي المركزي إلا حديثاً ، نظراً للموقف السياسي الغير القابل للموازنة بين البيئة و التنمية و الذي تركز مع بروز مفهوم حماية البيئة² ، و اقتنع المخطط الوطني بضرورة الاهتمام بالبيئة بعد تقادم مظاهر التلوث³ ، و برز ذلك عبر المخطط الوطني للأعمال البيئية 1996 و أعقبه المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة 2001⁴ ، ثم ظهر في الأخير المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2010¹ .

¹ و شملت البرامج الأخرى المتبقية تكييف أنظمة الإنتاج، تكثيف الإنتاج الفلاحي، تحسين الإنتاج و الإنتاجية الفلاحيين ، المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية و النباتية و تطويرها ، إستصلاح الأراضي، التشجير و إعادة التشجير، تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ، تطوير أنشطة الفروع في المجال الفلاحي، تهمين الإنتاج الفلاحي ، تنمية الفلاحة الجبلية، تنمية الرعي و المراعي السهبية و شبه الصحراوية و توسيعها ، راجع المادتين 10، 11 من قانون 08-16، المرجع السابق .

² حسونة عبد الغاني ، مقال بعنوان التخطيط البيئي في الجزائر ، منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الثامن ، جانفي 2017 ، ص 223.

³ بن بشير وسيلة ، التخطيط البيئي الشمولي تكريس لمبدأ البعد البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد الرابع ، جانفي 2015، ص 312 .

⁴ بلاق محمد ، السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية و البيئة في الجزائر ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد الأول ، أكتوبر 2013، ص 14.

¹ بن بشير وسيلة ، المرجع السابق ، ص 312.

أ-المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996 (PNAE)

اعتمدت السلطات العامة سنة 1996 على المخطط الوطني لأعمال من أجل البيئة ، نظراً لما عرفته الجزائر آنذاك من مؤشرات خطيرة للتدهور البيئي¹، و الذي تضمن جملة من التوجيهات و الأهداف ذات الصلة بتحديد أسباب ظاهرة التلوث ، و اعتماد نظام الأولوية لمعالجتها² ، و التعرف على المشاكل البيئية الأساسية و الكشف عنها ، كما حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين من أجل تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال البيئية³ موضحة على النحو التالي :

المرحلة الأولى : انطلقت عام 1997 و عرفت بمرحلة " الحصيلة و التشخيص " و تم إعداد تقرير التشخيص المتعلق بها ، و قام بهذه العملية مجموعة من الخبراء ، و غطت مجموعة من الموضوعات منها :⁴ تطوير الجانب القانوني و المؤسساتي للبيئة ، البيئة و حالة الموارد المائية ، تدهور التربة ، السهوب ، الغابات ، التنوع البيولوجي و التصحر.....¹.

المرحلة الثانية : عرفت بمرحلة " تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة " و التي انقضت في

السداسي الثاني من سنة 1999 ، و أعدت باللجوء إلى الخبرة الدولية ، و خلصت عام 1998

¹قداري إيمان ، مقال بعنوان التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي و تحقيق التنمية المستدامة ، منشور بمجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 05 ، سنة 2017 ، ص169.

²محرز نور الدين ، صيد مريم ،مقال بعنوان التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد (3) ، 2017، ص 191.

³بوطالبي سامي،رسالة ماجستير بعنوان النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف2، سنة 2017، ص83.

⁴وناس يحي، رسالة دكتوراه بعنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، سنة 2007، ص 52.

¹يوسفي نور الدين، المرجع السابق ، ص 109.

بتقرير حول حالة البيئة ، الذي صار موضوع تحديث كل سنة¹ .

ب-المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة :

بعد عرض التقرير حول حالة البيئة و مستقبلها لسنة 2000 تم التحضير إلى إعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة² ، "كمرجعية لاستراتيجية و طنية بيئية شاملة"³ ، و شكل المخطط خطوة بارزة في مسار الإصلاح البيئي ، الذي أدرج أفاق مختلفة للتنمية البيئية ، تم ترسيخها في الإطار الإستراتيجي للفترة 2001-2011 و في إطار مخطط الأعمال ذات الأولوية للفترة 2001-2004⁴ .

*الإستراتيجية العشرية للبيئة 2001-2011 :

اعتمد المخطط الوطني على طريقة تدريجية في وضع السياسة الوطنية لحماية البيئة ، عبر اعتماد المخطط العشري للفترة 2001-2011 ، و الذي ينتظر أن يرتب نتائج على الأمدين المتوسط و الطويل⁵ ، و شملت الإستراتيجية أهداف مست مجال خفض إنتاجية الرأسمال الطبيعي و تحسينها بالحفاظ على التنوع البيولوجي و تحسين إنتاجية الأراضي في الأحواض السفحية و الغابات و السهوب¹ ، إلى جانب سعيها إلى الحماية الشاملة للبيئة عبر حماية التنوع

¹ريحاني أمينة ، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة، سنة 2016، ص 142.

²بوطالبي سامي، المرجع السابق ، ص83.

³محرز نور الدين ، صيد مريم ، المرجع السابق ، ص191.

⁴بن منصور عبدالكريم ، أعراب سعيدة ، مقال بعنوان دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة (مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة) ، منشور بمجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عمار تليجي الأغواط ، العدد الثالث ، سنة 2018 ، ص497.

⁵ريحاني أمينة ، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص142.

¹دعموش فاطمة الزهراء ، مذكرة ماجستير بعنوان سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي -وزو، سنة 2010،ص72.

البيولوجي و إزالة المواد الضارة بطبقة الأوزون و خفض الغازات ذات الإحتباس الحراري ، كما سعت الإستراتيجية في مجال تحسين الصحة و نوعية حياة المواطن إلى التقليل من التلوثات الصناعية الخطيرة ¹ .

و بعدما حدد المخطط الوطني لأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة الإطار الإستراتيجي العشري للخطة و تم تدعيمها بتوجيهات عملية و تقنية ، تضمن و فق نفس المنهجية على برنامج إستعجالي تم تجسيده في إطار مخطط الأعمال ذات الأولوية للفترة 2001-2004² .

*مخطط الأعمال ذات الأولوية للفترة 2001-2004

نص المخطط من أجل البيئة و التنمية المستدامة بالموازاة مع الأهداف البيئية الإستراتيجية الطويلة المدى ، على مخطط للأهداف قصيرة و متوسطة المدى من خلال مخطط الأعمال ذات الأولوية للفترة 2001-2004³ .

و تصلت العديد من الأهداف المدرجة في المخطط الأعمال ذات الأولوية بمسار سياسة مكافحة التصحر⁴، ففي مجال الحفاظ على الرأسمال الطبيعي شملت الأهداف التسيير الرشيد لمياه السقي ، تحسين تسيير الأراضي و مكافحة التصحر¹ ، الحفاظ على التنوع البيولوجي ، إعادة تكوين التراث الغابي و توسيعه ، حماية المنظومات البيئية الواحية

¹قداري إيمان ، المرجع السابق ، ص171.

²دعموش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص73.

³وناس يحي ، المرجع السابق ، ص55.

⁴ _

¹دعموش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص74.

و حماية الساحل¹.

ج-المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

و يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في القانون 01-20 أداة لتهيئة الإقليم و تتميته المستدامة ، يترجم و يطور التوجيهات الإستراتيجية الأساسية لتهيئة الإقليم الوطني و تتميته المستدامة ، ويشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية² ، تم المصادقة عليه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 10-02 لمدة عشرين (20) سنة مع خضوعه إلى التقييم الدوري و إلى التحيين كل خمس (5) سنوات³ ، و يضطلع باقتراح هذا التقييم و التحديث الدوري ، المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تتميته المستدامة⁴ ، الذي حدد تشكيلته و مهامه و كفاءات سيره المرسوم التنفيذي رقم 05-416¹ ، فضلاً عن قيام المجلس بالمساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الجهوية و الوطنية ، و تقديم أمام غرفتي البرلمان تقريراً سنوياً عن تنفيذ المخطط². و أسندت إلى الدولة الإختصاص و الصلاحية بتولي إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم³ ، و أضيفت المادة 02 من قانون 10-02 الصفة الإلزامية على المخطط الوطني⁴

¹ ابن منصور عبد الكريم ، أعراب سعيدة ، المرجع السابق ، ص498.

² راجع المادة 7، 8 من قانون رقم 01-20، المرجع السابق.

³ راجع المادة 01 من قانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 ، ينضم المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، الجريدة ، الرسمية العدد 61 ، المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010 .

⁴ راجع المادة 21 من قانون 01-20، المرجع السابق .

¹ راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-416 ، مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تتميته المستدامة و مهامه و كفاءات تسيره، الجريدة الرسمية ، العدد 72، صادرة بتاريخ 2 نوفمبر سنة 2005.

² راجع المادة 21 من قانون 01-20، المرجع السابق .

³ راجع المادة 19 من نفس القانون.

⁴ راجع المادة 02 من قانون 10-02، المرجع السابق.

و هو ما غفل عنه القانون 01-20¹ ، من خلال الإلزام باحترام ضوابط و قواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و العمل بها من قبل القطاعات الوزارية فضلاً عن الجماعات الإقليمية و المؤسسات الوطنية و المحلية في إعداد كل مشاريعها و مخططاتها².

و يتم تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عبر مرحلتين ، الأولى تمتد إلى 2015 :

الانتقال من السياسة الطوعية لتهيئة الإقليم مع الصعود القوي للشركاء العموميين و الخواص ، و مرحلة الثانية ما بعد 2015 : مرحلة الشراكة ، و التي تتميز بمشاركة أكثر أهمية للقطاع الخاص في تنفيذ المخطط ضمن منطق الشراكة العمومية و الخاصة المدعمة³.

واهتم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالعديد من الجوانب البيئية عبر تحديده المبادئ و أعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية ، و برامج الإستصلاح الزراعي و الري ، إلى جانب تعبئة و توزيع و تحويل الموارد المائية⁴ ، و تحده الأعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة من مرتفعات جبلية ، ساحل ، سهوب ، و الجنوب¹ ، فضلاً عن حماية المناطق الساحلية و المناطق الرطبة و التراث الأثري المائي² ، و على هذا النحو مست العديد من اهتمامات المخطط الوطني بمجال القضايا البيئية المتصلة بمكافحة التصحر سواء عبر القانون 01-20³ أو القانون 10-02 ، الذي كفل هذا

¹ القانون 01-20 ، المرجع السابق.

² راجع المادة 02 من قانون 10-02 ، المرجع السابق.

³ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، الملحق بقانون 10-02 ، المرجع نفسه ، ص 109.

⁴ راجع المادة 11 من قانون 01-20 ، المرجع السابق.

¹ راجع المادة 12 من نفس القانون .

² راجع المادة 13 من نفس القانون.

³ راجع المواد 14 ، 15 ، 16 من نفس القانون .

الأخير العناية بالمسائل البيئية المرتبطة بالتصحر عبر الخط التوجيهي (نحو إقليم مستدام) المتضمن خمسة برامج للعمل الإقليمي PAT : ديمومة المورد المائي ، المحافظة على التربة و محاربة التصحر ، الأنظمة البيئية ، المخاطر الكبرى ، التراث الثقافي¹ .

1-المحافظة على التربة و محاربة التصحر:

يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و لمقتضيات حماية التربة ، اتخاذ جملة من الإجراءات ذات الطابع الوقائي المتمثلة أساساً في إعداد المخطط الوطني للمحافظة على التربة و محاربة التصحر² ، من خلال وضع دراسة يراعى فيها العلاقة القائمة بين الإنتاجية و الموارد الطبيعية و النزوح و الفقر ، و حتى يكون الهدف المنشود منها توضيح التنظيم العقاري للأراضي الفلاحية و السهبية في مجال حقوق الملكية و الاستفادة و الاستغلال، إلى جانب إعداد خريطة تصنيف الأراضي الفلاحية ، و تحديد الإطار القانوني الذي يسمح بمساهمة الجهات المعنية في المشاريع المرتبطة بالمحافظة على الثروة الطبيعية¹، فضلاً عن متابعة التحكم في سياسة فتح القطاع التابع للدولة على التنازل ، و تحسين القدرة الإنتاجية الفلاحية عبر تأهيل المستثمرة الفلاحية و برنامج لاستصلاح الأراضي، و وضع تقنيات حديثة لمكافحة زحف الرمال في إطار مكافحة التصحر² ، إلى جانب محاربة ملوحة الأراضي و تصاعد المياه في الصحراء السفلى .

كما يستكمل البرنامج بإجراءات خاصة تنفذ على الأراضي ذات القابلية للتدهور مثل الفضاءات

¹المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، الملحق بالقانون 10-02 ، المرجع السابق ، ص47.

²بوطالبي سامي ، المرجع السابق ، ص91.

¹المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الملحق بالقانون 10-02 ، المرجع السابق ، ص52.

²المرجع نفسه.

المحمية ، السهوب ، و الجبال ، فضلاً عن الاهتمام بتأهيل مخطط تهيئة الشاطئ ، و حماية المناطق و المواقع الحساسة ،¹ إلى جانب المناطق السهبية ، و الجبلية و الغابية عبر تهيئة أحواض السفوح و توسيع الثروة الوطنية الغابية² ، و إقامة في المناطق القاحلة و شبه الجافة برنامج خاص لمكافحة التصحر يمس هذه المناطق³ ، و إعداد مخطط للعمل الوطني لمكافحة التصحر قابل للمطابقة و التحيين مع الإستراتيجية العشرية ، مع إستئناف أشغال السد الأخضر في إطار إستراتيجية متجددة تشمل و بالخصوص أعمال التهيئة و التطوير ذات الطبيعة الفلاحية و الرعوية ، و لا تستهدف الأشغال الحماية فقط بل الإنتاج أيضاً لضمان ديمومة الإستثمارات المراد القيام¹، و الموضحة على النحو التالي :

-إنشاء خريطة جغرافية دقيقة للسد الأخضر ، و تحديد المساحات الواجب إعادة تشجيرها.

-اعتماد أنظمة حماية محسنة لتهيئة التربة للمحافظة على السهول السهبية الأصلية .

-إدماج السكان المحليين في المشروع ، و توسيع حملات التوعية على جميع المستويات حتى

تمس جميع الجهات الفاعلة².

-الأخذ بعين الإعتبار و فرة الموارد من الماء في منطقة الغرس ، و أسباب التعرية الغابية

و التصحر باعتماد مقارنة متكاملة لتغطية حاجيات السكان المحليين من الأخشاب الفلاحية

و الطاقة، و إزالة العراقيل المرتبطة بالطبيعة القانونية للأراضي، و وضع آليات للمتابعة و التقييم

¹المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الملحق بالقانون 10-02 ، المرجع السابق ، ص52.

² المرجع نفسه ، ص 52 ، 53.

³بوطالبي سامي ، المرجع السابق ، ص91.

¹المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الملحق بالقانون 10-02 ، المرجع السابق ، ص52.

² المرجع نفسه ، ص 52 ، 53.

الخاصة بالمشروع¹.

وللاشارة فالأرض لم تحظى باهتمام المخططات الوطنية فقط، بل عنت برعايتها أيضاً
الأجندة الدولية عن طريق تحقيق التسيير المستدام للتربة و الجبال .

المطلب الثاني : الجهود المبذولة نحو أرض صحية

إن المحافظة على استدامة الأراضي، يعني العناية بالعناصر المكونة لها، و تتكون
الأرض من عناصر بيئية مختلفة تساهم في إدارتها على نحو مستدام، و تشكل التنمية
المستدامة للتربة و الجبال عبر الأجندة الدولية (الفرع الأول)، إحدى الجهود المبذولة عالمياً
من أجل أرض صحية، إلى جانب تكفل المشرع الجزائري بالتنمية المستدامة للجبال من
خلال القانون 03-04 و المراسيم التنفيذية ذات الصلة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التنمية المستدامة للتربة و الجبال في الأجندة الدولية

اهتمت الأجندة الدولية عبر مختلف الموثيق و المؤتمرات و التعاون بين المؤسسات
البيئية الدولية إلى تحقيق التنمية المستدامة للتربة (أولاً) فضلاً عن تحقيق التنمية المستدامة
للجبال (ثانياً) .

أولاً: التنمية المستدامة للتربة في الأجندة الدولية

التربة هي الأساس الذي تقوم عليه التنمية الزراعية و الوظائف الأساسية للأمن الغذائي
و النظام الإيكولوجي، بالتالي تعتبر عاملاً أساسياً لاستمرارية الحياة على وجه الأرض¹،

¹ المخطط الوطني لهيئة الإقليم الملحق بالقانون 10-02، المرجع السابق، ص 53.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/68/232، المؤرخ في 07 فبراير 2014، و المتعلق
بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة و الستون، رقم 232/68، المؤرخ في 20 ديسمبر 2013، بشأن-اليوم
العالمي للتربة و السنة الدولية للتربة، ص 1 .

غير أن البشرية تواجه ضغوطاً غير مسبوقه على موارد التربة ، فقد تسبب في خسائر فادحة و يهدد الأمن الغذائي و التوازن الإيكولوجي، تدهور التربة بأنواعه المختلفة ، بما في ذلك منع التسرب من التربة بسبب التوسع العمراني السريع¹، لذي أقرت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة لعام 2012 في ريو دي جانيرو " المستقبل الذي نتوخاه " ، بالقيمة الإجتماعية و الإقتصادية للإدارة الجيدة للأراضي ، بما في ذلك التربة²، و لاسيما إسهامها في التنوع البيولوجي و النمو الإقتصادي و الأمن الغذائي و الزراعة المستدامة و القضاء على الفقر و التصدي لتغير المناخ و تمكين المرأة و تحسين توافر المياه¹ .

و قد يساهم في إنكاء الوعي بمسألة تدهور الأراضي و التصحر و الجفاف بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر ، اليوم العالمي و السنة الدولية للتربة ، التي أعلنت عنهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 232/68 ، بتحديد 5 ديسمبر يوماً عالمياً للتربة ، و إعلان عام 2015 سنة دولية للتربة².

1-الشراكة العالمية من أجل التربة (GSP) و تنقيح الميثاق العالمي للتربة:

أدت التطورات المؤسسية الهامة على مدى السنوات العشر الماضية ، إلى تحسين تعميم

¹ منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، الميثاق العالمي للتربة المراجع ، يونيو 2015، ص1، محل من الموقع التالي :

<http://www.fao.org/publications/card/en/c/14965Ar/>

تاريخ آخر زيارة 2019/08/21 ، على الساعة 11:33.

² المرجع نفسه ، ص 4 .

¹الوثائق الرسمية لمنظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم 2015/31 C، المؤرخة في أبريل 2015، و المتعلقة بالمؤتمر ، في الدورة التاسعة و الثلاثون ، المنعقدة برروما ، 6-13 يونيو 2015 ، و المتضمنة الشراكة العالمية من أجل التربة-الميثاق العالمي للتربة ، ص4.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/68/232، المرجع السابق ، ص2، 3.

مراعاة التربة من جانب الهيئات الدولية عن طريق إنشاء الشراكة العالمية من أجل التربة (GSP)¹، في ديسمبر 2012 من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وهذه الشراكة طوعية في طابعها، وهي ائتلاف يضم الشركاء الذين لديهم استعداد² لتنفيذ وتعزيز التنمية المستدامة لإدارة التربة على مختلف المستويات من المستوى المحلي إلى العالمي³، "و ضمان تربة سليمة و منتجة من أجل عالم آمن غذائياً"⁴. و قامت الشراكة منذ ذلك الحين، بحملة قوية لتعزيز الإدارة المستدامة للتربة¹، فضلاً عن إجراء مراجعة للميثاق العالمي للتربة، تحت رعاية الشراكة و هيئتها الإستشارية العلمية.

و الميثاق هو صك سياساتي اعتمده² مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة في الدورة الواحدة والعشرون في نوفمبر 1981³، و يتضمن الميثاق المراجع، مبادئ و إرشادات رئيسية لتنظيم العمل من أجل الإدارة المستدامة للتربة في عام 2015، على ضوء ما حدث على مدى العقود الثلاثة الماضية من تطورات سياسية و علمية رئيسية، بمعنى آخر الميثاق المنقح يدعو

¹Désertification et système terre De la (re)connaissance à l'action ,op.cit,pg 36 .

² منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، الميثاق العالمي للتربة المراجع، المرجع السابق، ص1.

³ الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا، سنة 2017، ص ١٧، محمل من الموقع التالي :

<http://www.fao.org/documents/card/ar/c/5544358d-f11f-4e9f-90ef-a37c3bf52db7/>

تاريخ آخر زيارة 2019/08/21، على الساعة 11:57.

⁴ منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، الميثاق العالمي للتربة المراجع، المرجع السابق، ص1.

¹ الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة، المرجع السابق، ص ١٧.

² منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، الميثاق العالمي للتربة المراجع، المرجع السابق، ص1.

³ منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، الميثاق العالمي للتربة، روما، إيطاليا، نوفمبر 1982، ص 3، محمل من موقع المنظمة على الرابط التالي :

www.fao.org

تاريخ آخر زيارة 2019/08/22، على الساعة 10:38.

إلى إدماج مبادئ و ممارسات الإدارة المستدامة للتربة في التوجيهات السياساتية¹ ، لكن في الواقع تعتبر 30 عاماً فترة زمنية طويلة في عالم سريع التطور ، لذلك أصبح من المناسب تحديث المبادئ التوجيهية و الرؤية الواردة في الميثاق الأصلي² .

2-الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة :

لتنكلمة الميثاق العالمي للتربة ، اعتمدت الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة من قبل الجمعية العامة الرابعة للشراكة العالمية من أجل التربة في 25 مايو 2016 ، و في 28 سبتمبر 2016 ، وافقت عليها لجنة الزراعة لمنظمة الأغذية و الزراعة في دورتها 25 ، ليقرها أخيراً مجلس المنظمة في 5 ديسمبر 2016³ . و الخطوط التوجيهية ذات طبيعة طوعية ليست ملزمة قانوناً ، وضعت من خلال عملية شاملة في إطار الشراكة العالمية من أجل التربة¹ ، من أجل أن تكون مرجعاً لطائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين ، لتوفير توصيات فنية و سياساتية عامة بشأن الإدارة المستدامة للتربة² ، و للمساهمة في الجهود الوطنية و الإقليمية و العالمية الرامية إلى القضاء على الجوع و الفقر بسبب الأهمية التي تحتلها التربة في التنمية المستدامة³ ، إلا أنه خلال الندوة العالمية حول الكربون العضوي في التربة ، التي عقدت من 21 إلى 23 مارس 2017 في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية و الزراعة ، خلصت الندوة بإستنتاجات من بينها إنشاء فريق عامل لتتقيح الخطوط التوجيهية

¹ الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة ، المرجع السابق ، ص 14، 3.

² منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، الميثاق العالمي للتربة للمراجع، المرجع السابق ، ص 1.

³ الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة ، المرجع السابق ، ص 14، 2.

¹ food security and nutrition : challenges for agriculture and the hidden potential of soil , a report to the g20 agriculture deputies, february 2018 ,fao and oecd, 2018,pg30.

² الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة ، المرجع السابق ، ص 2.

³ food security and nutrition : challenges for agriculture and the hidden potential of soil,op.cit,pg30.

الطوعية بهدف توفير خطوط توجيهية لإدارة المستدامة للكربون العضوي للتربة على المستويين الوطني والمحلي تشمل الظروف الخاصة بكل موقع¹.

3- الفريق الفني الحكومي الدولي المعني بالتربة (ITPS)

عقد عام 2013، بمقر منظمة الأغذية والزراعة، الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة، حيث تم إنشاء الفريق الفني الحكومي الدولي المعني بالتربة²، والذي اهتم هذا الفريق في المقام الأول بتقديم للشراكة المشورة والتوجيه العلمي والتقني بشأن قضايا التربة العالمية، إلى جانب معالجة الطلبات المقدمة من المؤسسات العالمية أو الإقليمية¹.

4- الأكاديمية الريادية للحفاظ على التربة :

فضلاً عما سبق، أنشأ مشروع أكاديمية الريادة للحفاظ على التربة، وهو مشروع قامت بتنسيقه أمانة الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر²، و الأكاديمية شراكة مبتكرة بين القطاعين

¹ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة، الوثيقة رقم V/2017/2، GSPPA، المؤرخة في جوان 2017، في الدورة الخامسة، المنعقدة في روما، 20-22 يونيو 2017، بشأن عمل مجموعة الخبراء الفنية الحكومية الدولية المعنية بالتربة، ص 9، 10.

² Disponible sur le site : <http://www.fao.org/global-soil-partnership/intergovernmental-technical-panel-soils/en/>, Dernière visit à 10:12 le 23-08-2019.

¹ food security and nutrition : challenges for agriculture and the hidden potential of soil, op.cit, pg30.
² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/16، المؤرخة في 27 جوان 2017، والمتعلقة بمؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة في أوردوس، الصين، 6-16 سبتمبر 2017، والمتضمنة مذكرة من الأمانة، بشأن مشاركة وإشراك القطاع الخاص في إجتماعات و عمليات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ص5.

العام و الخاص و هي مبادرة فريدة من نوعها¹، " تضم أعضاء من المجلس التجاري العالمي للتنمية المستدامة، وبخاصة مؤسسة سينجينتا (Syngenta)"²، و بالتعاون مع المجلس و لاسيما مع المؤسسة، تجمع الأكاديمية موارد بناء القدرات و تعمل بمثابة منبر يسمح لصناع القرارات، بإمكانية الإستحواذ على ما يحتاجونه من موارد تدريبية¹، كما يعتبر المشروع إطار شفاف و مفتوح و جامع يشجع على تبادل الخبرات و المعارف في المجالات ذات العلاقة بتنفيذ عملية تحييد أثر تدهور الأراضي²، فتحييد أثر تدهور الأراضي هو الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة العالمية مجسداً في الغاية 3، و منذ إنشاء الأكاديمية في يناير 2014 ما انفكت تعمل على تزويد صناع القرارات بما يلزمهم من أدوات لوضع و تنفيذ على الصعيد الوطني سياسات فعالة في مجال التحييد³.

و نظمت الأكاديمية خلال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، " مركز بناء القدرات و تبادل المعارف"، فضلاً عن ذلك ساعدت راسمي السياسات في تنفيذ الإطار الإستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030⁴.

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(14)/14، المؤرخة في 24 جوان 2019، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة في نيودلهي، الهند، 2-13 سبتمبر 2019، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة، بشأن مشاركة القطاع الخاص و إشراكه في إجتماعات و عمليات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و إستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال، ص5.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/16، المرجع السابق، ص5.

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة ICCD/COP(14)/14، المرجع السابق، ص5.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/16، المرجع السابق، ص5.

³ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة ICCD/COP(14)/14، المرجع السابق، ص5.

⁴ المرجع نفسه، ص 5، 6.

5-المبادئ التطوعية للأعمال التجارية من أجل الإدارة المستدامة للتربة :

في عام 2016 ، أطلقت المبادئ التطوعية للأعمال التجارية من أجل الإدارة المستدامة للتربة من طرف الاتفاق العالمي للأمم المتحدة¹ ، و وضعت بالتعاون مع الأمانة² ، و أطلقها الاتفاق كوسيلة لإشراك أعضائه في تصميم و تنفيذ حلول عملية و فعالة و قابلة للتطوير من أجل ترميم التربة و حمايتها و تعزيز إنتاجيتها، و الحفاظ على الخدمات الإيكولوجية القائمة على التربة¹ ، إلا أنه و بسبب تركيز العديد من الشركات على خطة أهداف التنمية المستدامة و إلى المواضيع ذات الصلة بالتربة في إطار الهدف 15-3 من أهداف التنمية المستدامة ، لم يبذل أعضاء الاتفاق العالمي للأمم المتحدة منذ وضع المبادئ جهود فعالة تذكر لتنفيذها².

ثانياً: التنمية المستدامة للجبال في الأجندة الدولية

يقطن الجبال زهاء 13 في المائة من سكان العالم ، و تغطي حوالي 22 في المائة من مساحة اليابسة العالمية³ ، و البيئات الجبلية أساس بقاء النظام الإيكولوجي العالمي ، فقد اعتمد على الموارد الجبلية نحو 10 في المائة من سكان العالم⁴، و انتفع حوالي 40 في

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/16، المرجع السابق ، ص5.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة ICCD/COP(14)/14 المرجع السابق ، ص6.

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/16، المرجع السابق ، ص5.

² الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة ICCD/COP(14)/14، المرجع السابق ، ص6.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/71/256، المؤرخة في 29 جويلية 2016، و المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها الحادية و السبعون، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن التنمية المستدامة للجبال، ص3.

⁴ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992

الوثيقة رقم (A/CONF.151/4 (Part II) ، المرجع السابق ، ص 72.

المائة منهم من موارد جبلية أخرى تشمل وبوجه خاص المياه ، و تعود أهمية النظم الإيكولوجية و البيئات الجبلية باعتبارها مستودعات للمياه ، فالجبال مصدر ل 80 في المائة تقريباً من موارد المياه في العالم¹ ، و هي تدعم حوالي ربع التنوع البيولوجي للأرض ، فضلاً عن كونها مخازن للتنوع البيولوجي ، و غنية بالأنواع المستوطنة².

إلا أن النظم الإيكولوجية للجبال معرضة لإنزلاقات الأرضية ، و لتحات التربة المتسارع ، و سرعة فقدان الموائل و التنوع الجيني¹ ، كما أنها معرضة بشكل كبير إلى تزايد الآثار الضارة الناجمة عن إزالة الغابات و تدهورها و النوازل الجوية و تغير المناخ و التغيرات في استخدام الأراضي و تدهور الأراضي و الكوارث الطبيعية².

و فيما يتعلق بالبشر فإن الفقر ينتشر بين سكان الجبال على نطاق واسع³ ، بحيث يعاني شخص من كل ثلاثة أشخاص في المناطق الجبلية للبلدان النامية من انعدام الأمن الغذائي⁴ ، فقد شهد بين عامي 2000 و 2012 بحسب منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، زيادة بنسبة 30 في المائة ، في حين ارتفع بنسبة 16 في المائة مجموع عدد سكان العالم

¹الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.17/1995/5، المرجع السابق ، ص 3، 4.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/71/256، المرجع السابق ، ص 10.

¹الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المرجع السابق ، ص 176.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/71/234، المؤرخة في 19 جانفي 2017، و المتعلقة بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية و السبعون ، رقم 234/71 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2016 ، بشأن التنمية المستدامة للجبال ، ص 03.

³الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيه 1992 الوثيقة رقم (A/CONF.151/4 (Part II) ، المرجع السابق ، ص 72.

⁴الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/71/256، المرجع السابق ، ص 3.

الذين يعيشون في المناطق الجبلية¹ ، و من ثم فإن التنمية الاقتصادية و الإجتماعية المتعلقة بالسكان و الإدارة السليمة للموارد الجبلية تقتضي اتخاذ إجراءات فورية².

1-الفصل 13 من جدول أعمال القرن 21 (إدارة النظم الأيكولوجية الهشة : التنمية المستدامة للجبال)

حظي الفصل 13 من جدول أعمال القرن 21 (إدارة النظم الأيكولوجية الهشة :

التنمية المستدامة للجبال) بالاعتراف بوصفه خطة العمل الأساسية لبرنامج العمل للمناطق الجبلية ، ليس من قبل الحكومات و المنظمات الحكومية الدولية فحسب ، بل أيضاً من قبل مجموعة المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالجبال¹ ، و تضمن هذا الفصل مجالين برنامجيين للعمل :

أ- توليد و تعزيز المعارف عن بيئة النظم الأيكولوجية الجبلية و تنميتها المستدامة :

يهدف هذا المجال البرنامجي الذي بلغ مجموع التكاليف اللازمة لتنفيذه نحو 330 مليون دولار سنوياً ، إلى السعي في إطار مرعاة أعمال المنظمات الدولية و الإقليمية القائمة ، بإجراء دراسة إستقصائية² لمختلف أشكال التربة و استخدام المياه و الغابات و النباتات

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/71/234، المرجع السابق ، ص4.

² الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المرجع السابق ، ص 176.

¹الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.17/1995/5 ، المرجع السابق ، ص25.

²الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992

الوثيقة رقم A/CONF.151/4 (Part II) ، المرجع السابق ، ص72، 73، 75.

و الموارد الحيوانية للنظم الإيكولوجية الجبلية ، و إنشاء من أجل تسهيل التقييم الإداري و البيئي المتكامل لهذه النظم ، قاعدة بيانات و نظم للمعلومات و الحفاظ عليها¹ .

و العمل في إطار مشاركة المجتمعات المحلية ، على تحسين و بناء قاعدة المعارف الإيكولوجية المائية / البرية القائمة فيما يتعلق بالتكنولوجيات و الممارسات الزراعية و ممارسات الصون في المناطق الجبلية² ، فضلاً عن تحسين تنسيق الجهود الإقليمية لحماية النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة ، و إنشاء لفائدة المنظمات القائمة المعنية بمسائل الجبال شبكة للاتصالات و مركز لتبادل المعلومات¹ ، إلى جانب تسهيل إجراءات تقييم المخاطر البيئية و الكوارث الطبيعية ، من خلال توليد المعلومات لإنشاء قواعد بيانات و نظم للمعلومات اللازمة.

ب- تشجيع التنمية المتكاملة للمقاسم المائية و فرص المعيشة البديلة :

سعى المجال البرنامجي الذي بلغ مجموع التمويل اللازم لتنفيذه نحو 13 بليون دولار سنوياً² ، إلى تسطير مجموعة أهداف بتشجيع الأنشطة المدرة للدخل مثل السياحة المستدامة³ و تحسين الهياكل الأساسية و الخدمات الإجتماعية ، و وضع ترتيبات تقنية و مؤسسية للبلدان المتأثرة من أجل تخفيف آثار الكوارث الطبيعية⁴ ، و إقامة مع حلول عام

¹ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المرجع السابق ، ص 177.

² الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992 الوثيقة رقم A/CONF.151/4 (Part II) ، المرجع السابق ، ص 73.

¹ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المرجع السابق ، ص 177.

² الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992 الوثيقة رقم A/CONF.151/4 (Part II) ، المرجع السابق ، ص 73 ، 76 ، 77 ، 78.

³ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المرجع السابق ، ص 181.

⁴ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992 الوثيقة رقم A/CONF.151/4 (Part II) ، المرجع السابق ، ص 77.

2000 في المناطق الجبلية التي تغذيها مستجمعات المياه ، نظم ملائمة لاستخدام الأراضي سواء الصالح منها أو غير الصالحة للزراعة من أجل الزيادة في إنتاجية الكتلة الحيوية و منع تحات التربة و المحافظة على التوازن الإيكولوجي¹ .

2 - تعزيز الاهتمامات الدولية الأخرى لتحقيق التنمية المستدامة للجبال :

في عام 1998 ، أعلنت الجمعية العامة بموجب قرارها 53 / 24 ، عام 2002 سنة دولية للجبال ، و شجعت منظومة الأمم المتحدة و الحكومات و سائر الجهات الفاعلة على الاستفادة من السنة الدولية لزيادة الوعي بأهمية التنمية المستدامة للجبال¹ ، كما أفضت السنة الدولية إلى تحديد الجمعية العامة يوم 11 ديسمبر يوماً دولياً للجبال اعتباراً من عام 2003 بموجب قرارها 57 / 245 ، و ترتب عن أنشطة هذه السنة دعم إنشاء 78 لجنة وطنية للعمل على المستوى القطري ، و تعزيز الشراكات مع الجهات المعنية في المسائل المتعلقة بالجبال ، كما توجت السنة بإعلان² الشراكة الدولية للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية (الشراكة من أجل الجبال) ، بوصفها نهجاً مهماً لأصحاب المصلحة المتعددين لمعالجة مختلف الأبعاد المترابطة للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية³ ، المعلنة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في سبتمبر 2002 ، و الغرض من هذه الشراكة التي أطلقتها منظمة الفاو و برنامج الأمم المتحدة

¹ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I)، المرجع السابق ، ص 181.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/58/134، المؤرخة في 11 جويلية 2003، المتعلقة بالجمعية العامة ، في دورتها الثامنة و الخمسون ، و المتضمنة مذكرة من الأمين العام ، بشأن السنة الدولية للجبال 2002 ، ص3.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/71/256، المرجع السابق ، ص3.

³الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/64/205، المؤرخ في 11 مارس 2010 ، و المتعلق بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة و الستون ، رقم 205/64 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009، بشأن - التنمية المستدامة للجبال ، ص2.

للبيئة و حكومة سويسرا ، إتاحة تنفيذ الفعال للفصل 13 و خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمزيد من الفعالية ¹.

و عالج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة النظم الإيكولوجية للجبال في الفقرة 42 من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ لعام 2002 ، التي قضت باتخاذ إجراءات على جميع المستويات بشأن ، وضع و تنفيذ ، برامج تشمل التنمية الجبلية المستدامة بعناصرها البيئية و الإقتصادية و الإجتماعية ¹ ، و عند الإقتضاء للتصدي لتآكل التربة و إزالة الأحرار و تدهور الأراضي و إنقطاع تدفقات المياه...، و لتشجيع التنوع و الاقتصادات الجبلية التقليدية و نظم الإنتاج الصغيرة الحجم و سبل العيش المستدامة ² ، و مراعاة الفوارق بين الجنسين ، فضلاً عن تشجيع الفقرة 42 مشاركة المجتمعات الجبلية في اتخاذ القرارات التي تمسها ، و إدماج معارف السكان الأصليين و تراثهم و قيمهم في جميع مبادرات التنمية ، و تعزيز التعاون الدولي للاستفادة من آثاره الإيجابية على برامج القضاء على الفقر و لاسيما في البلدان النامية³ ، و تعبئة الدعم الدولي و الوطني لتنفيذ الفعال للتنمية المستدامة للنظم الإيكولوجية الجبلية في هذه البلدان و البلدان التي تمر إقتصاديتها بمرحلة إنتقالية من خلال النهوض بالبحوث التطبيقية و بناء القدرات و تقديم المساعدة المالية و التقنية اللازمة لذلك ⁴ .

" و تشكل مناهج بيشكيك للجبال ، الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة بيشكيك العالمي

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/58/134، المرجع السابق ، ص 13.

¹الفقرة 42 (أ) من تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب إفريقيا ، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002، القرار رقم A/CONF.199/20، المرجع السابق ، ص 42.

²الفقرة 42 (ب) و (د) ، المرجع نفسه ، ص 42.

³الفقرة 42 (أ) و (ج) و (هـ) ، المرجع نفسه ، ص 42.

⁴الفقرة 42 (و) ، المرجع نفسه ، ص 43 .

المعني بالجبال ، الذي عقد خلال الفترة 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2002"¹ ، و أصدر المشاركون في مؤتمر القمة إعلاناً سمي خطة بيشكيك للجبال الذي تضمن توصيات لتحقيق التنمية المستدامة للجبال باتخاذ إجراءات ملموسة لهذا الغرض ، فضلاً عن تقديم التوجيه إلى الحكومات و جهات أخرى بشأن حماية النظم البيئية الجبلية و تحسين أسباب رزق سكان الجبال و استخدام موارد الجبال بمزيد من الترشيدي¹.

وسلمت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، في جملة أمور ، بأن التنمية الإقتصادية و الإجتماعية تتوقف على الإدارة المستدامة لموارد كوكبنا الطبيعية ، و أكدت تصميم المجتمع الدولي على حفظ هذه الموارد من بينها الجبال و الأراضي الجافة و إستغلالها بشكل مستدام² ، فإلى جانب أهداف التنمية المستدامة التي لها صلة وثيقة بالنظم الإيكولوجية للجبال و قاطنيها و لاسيما الأهداف 1 و 2 و 4 و 5 و 8 و 10 و 12 و 13 و 17³ ، تطرقت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بشكل مباشر إلى النظم الإيكولوجية الجبلية من خلال الهدفين 6 و 15 عبر الغايات المدرجة ضمنها⁴.

و شاركت منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة في حماية النظم الإيكولوجية

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/58/216، المؤرخة في 09 فبراير 2004، و المتضمنة قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة و الخمسون ، رقم 216/58، المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 ، بشأن التنمية المستدامة للمناطق الجبلية ، ص2.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/58/134، المرجع السابق ، ص14.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/71/234، المرجع السابق ، ص 1 ، 2.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/71/256، المرجع السابق ، ص27.

⁴ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/70/1، المؤرخة في 21 أكتوبر 2015، و المتضمنة قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها السبعون ، رقم 1/70 ، المؤرخ في 25 سبتمبر 2015 ، بشأن تحويل عالمنا : خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ص 24 ، 25 ، 33 .

الجبليّة¹ ، من خلال إصدار دراسة بعنوان " نحو تحليل لشؤون البيئة و السكان في الجبال باستخدام نظام المعلومات الجغرافية "² ، و بمشروع ممول من الحكومة الإيطالية بشأن تغيير المناخ و الغابات الجبليّة ، الذي عالج الصلة بين الاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعيّة و الفقر ، و هو الوضع الذي تعاني منه المجتمعات الجبليّة الضعيفة في الدول الجزرية و القارية على السواء¹ ، كما أعدت المنظمة دراسة عن أهمية مصائد الأسماك و الزراعة المائية في الجبال ، و نشرت دراسة تشريعية بعنوان " الجبال و القانون - الاتجاهات الناشئة "². و إلى جانب الجهود المبذولة ، شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 234 /71 بشأن التنمية المستدامة للجبال ، الدول على اعتماد رؤية بعيدة المدى و نهج كلية ، بوسائل منها إدراج في الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة سياسات خاصة بالجبال³ ، و بناءً على ذلك عنى المشرع الجزائري بالنظم الجبليّة بأن خصص لها تشريع خاص عبر القانون 03-04 ، و المراسيم التنفيذية ذات الصلة⁴.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة للجبال في ظل القانون 03-04 ، و المراسيم التنفيذية ذات صلة

جاء في المادة 43 من قانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، أن تحقيق أهداف تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة تقتضي اتخاذ أحكام و ترتيبات ترمي بين جملة

_1

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/58/134، المرجع السابق ، ص20.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/71/256، المرجع السابق ، ص9.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/58/134، المرجع السابق ، ص20.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/71/234، المرجع السابق ، ص1، 4.

_4

أمور إلى حماية الفضاءات الحساسة من بينها المرتفعات الجبلية ، وتحدد الترتيبات و الأحكام الخاصة بهذه المرتفعات الجبلية عند الإقتضاء بموجب أحكام تشريعية خاصة¹ ، و بناءً على ذلك و عملاً بأحكام هذه المادة ، و بغرض تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية و تأهيلها و تهيئتها و تتميتها المستدامة¹ ، أصدر المشرع الجزائري بعد أربع سنوات و بالتحديد عام 2004 القانون رقم 03-04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة² ، و يعد هذا القانون الذي يؤسس لمبدأ التنمية المستدامة مرجعاً تشريعياً مهماً يسعى إلى التهيئة المستدامة للمناطق الجبلية الهشة ذات القدرات الطبيعية المستهدفة³.

أولاً : تعريف و تصنيف المناطق و الكتل الجبلية :

بادئاً بأمر عالج المشرع الجزائري النظم الجبلية في القانون 03-04 السالف الذكر ، بتحديد مفهومها بموجب المادة 2 منه مؤسساً تعريفه بالتميز بين مصطلحين مهمين هما المناطق الجبلية و الكتل الجبلية⁴ ، و عرج في الفقرة الأولى من نفس المادة بتحديد مضمون المناطق الجبلية ، بكل الفضاءات المشكلة من كتل جبلية و / أو سلاسل و التي تمتاز بخصائص جغرافية كالإنحدار و العلو و التضاريس ، فضلاً عن ذلك تعتبر من المناطق الجبلية الفضاءات المجاورة للسلاسل و الكتل الجبلية التي لها صلة بالإقتصاد و بعوامل تهيئة الإقليم و بالأنظمة

¹ راجع المادة 43 من قانون رقم 01-20 المرجع السابق .

¹ راجع المادة 1 من قانون رقم 03-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004.

² القانون رقم 03-04، المرجع نفسه.

³ القانون رقم 02-10 ، المرجع السابق ، ص 124.

⁴ راجع المادة 2 من قانون 03-04 ، المرجع السابق.

البيئية للفضاء الجبلي المقصود و التي تعد بدورها من المناطق الجبلية¹.

بالتالي المناطق الجبلية تتشكل من ثلاثة فضاءات ، السلاسل و الكتل الجبلية مقرونة بتوفرها على الخصائص الجغرافية مثلاً كالتضاريس ، و الفضاءات الأخرى المجاورة لها الموقوفة على ارتباطها بعوامل تهيئة الإقليم و بالإقتصاد و بالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود¹.

و في الفقرة 2 من نفس المادة السالفة الذكر ، عرج المشرع الجزائري بتحديد مفهوم الكتل الجبلية التي ضمها في الفقرة الأولى ضمن الفضاءات التي تعد من قبيل المناطق الجبلية ، بمعنى آخر اتجه المشرع الجزائري من العام إلى الخاص أي من تحديد المناطق الجبلية التي تحتوي الكتل الجبلية و فضاءات أخرى ، إلى تخصيص من بين هذه الفضاءات الكتل الجبلية بتعريف خاص محددًا إياها بالمناطق جبلية التي تشكل كياناً إجتماعياً و إقتصادياً و جغرافياً منسجماً².

إلا أن المشرع الجزائري اعتبر الكتل الجبلية ضمن المناطق الجبلية في الفقرة الأولى بالتركيز على سمات الجغرافية³ ، و في الفقرة الثانية أسس تعريفه للكتل الجبلية على الجوانب الجغرافية فضلاً عن الإقتصادية و الإجتماعية إلى جانب التوافق و الإنسجام بينها⁴، بالتالي هل المقصود بالكتل الجبلية ضمن الفقرة الأولى هي نفسها ضمن الفقرة الثانية؟ ، و لماذا

¹ راجع المادة 2، الفقرة 1 من قانون 03-04 ، المرجع السابق.

¹ راجع المادة 2، الفقرة 1 من نفس القانون.

² راجع المادة 2 ، الفقرة 1 ، 2 من نفس القانون.

³ راجع المادة 2، الفقرة 1 من نفس القانون .

⁴ راجع المادة 2، الفقرة 2 من نفس القانون.

خصها بهذا التقسيم؟¹ .

فضلاً عن ذلك خص المشرع الجزائري في المادة 03 من نفس القانون المناطق الجبلية بأربع تصنيفات مؤسسا تصنيفه على الحقائق الجغرافية كالإنحدار و العلو ، و عملاً بمقاييس التجانس البيئي و الإقتصادي للمناطق الجبلية مع عوامل تهيئة الإقليم ، و تمثلت هذه التصنيفات في : المناطق الجبلية العالية ، المناطق الجبلية متوسطة العلو ، مناطق سفوح الجبال ، و المناطق المجاورة¹ .

و إلى جانب هذه الأصناف اعتمد المشرع الجزائري على عدة أوصاف للمناطق الجبلية بناءً على كثافتها السكانية : مناطق ذات كثافة ، مرتفعة جداً ، مرتفعة ، متوسطة ، ضعيفة ، ضعيفة جداً² .

و من أجل تحديد البلديات المصنفة كمناطق جبلية ، و تصنيف المناطق الجبلية حسب الصنف الذي تنتمي إليه طبقاً لأحكام المادة 2 من القانون 03-04 ، و جمع المناطق الجبلية في كتل ، و التمييز بين المناطق الجبلية من حيث الكثافة السكانية و كذا خصوصيات كل منطقة³ ، من أجل هذا الهدف أحالت المادة 5 من القانون 03-04 إلى التنظيم الذي يحدد الدراسات و الإستشارات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجمل الشروط و الكيفيات و الإجراءات

1_

¹ راجع المادة 3 من قانون 03-04، المرجع السابق .

² راجع المادة 4 من نفس القانون .

³ راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-469 ، المؤرخة في 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد الدراسات و الإستشارات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 2005.

التي من شأنها أن تسمح بذلك¹.

و تحقيقاً لهذه الغاية و تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون 04-03، صدر عام 2005 المرسوم التنفيذي رقم 05-469¹، الذي حدد في المادة 2 منه الجهات المسؤولة عن إعداد الدراسات المذكورة أنفاً، و يتم التعاقد مع هذه الجهات (مكاتب دراسات و هيئات مختصة أو كل مركز بحث متعلق بالجغرافية الاقتصادية أو تهيئة الإقليم أو البيئة) لإشراكهم في هذا العمل ، على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات و كذا بناءً على المعايير المحددة في المادتين 2 و 3 من القانون 03-04 السالف الذكر².

و تعد الدراسات وفقاً للمادة 3 من المرسوم 05-469 عن كل كتلة جبلية ، مع الأخذ في الاعتبار الخصوصيات الجغرافية و الاقتصادية و الكثافة السكانية ، و يجب أن تبين الدراسات و بشكل واضح :

- بيان للكتلة الجبلية المعنية ، التشخيص الجغرافي و الاقتصادي و الاجتماعي.
- المقاييس و المعايير و المعطيات الأخرى التي أستعملت لإعداد هذه الدراسات.
- اقتراحات تصنيف كمناطق جبلية و كأصناف للكثافة مثل ما هو مبين في المادة الأولى من هذا المرسوم³.

و بهدف متابعة إنجاز الأعمال الواردة في المادة الأولى من هذا المرسوم ، أنشأ

¹راجع المادة 5 من قانون 03-04، المرجع السابق .

¹راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-469، المرجع السابق .

²راجع المادة 2 من نفس المرسوم .

³راجع المادة 3 من نفس المرسوم .

بموجب المادة 4 منه لجنة وزارية مشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية¹.

و يجب الإشارة أنه حتى عام 2010، تمكنت الحكومة الجزائرية من الشروع في إعداد دراسات بالنسبة لعشرين (20) سلسلة جبلية التي تم تحديدها وتعريفها على الصعيد الوطني، و تسعى الدراسات إلى إعطاء تحليل معمق للسلاسل الجبلية و إتمام المعلومات الجغرافية و الإحصائية (رقمنة الخرائط) اللازمة لتوصيف و تحليل الأوضاع الخاصة بالمناطق الجبلية، و إعداد هذه الدراسات يتضمن عدة محاور من بينها إنشاء على مستوى السلاسل بنك للمعلومات الذي يمكن الإستناد عليه فيما بعد عند التحليل و إقامة السياسات المستقبلية الذي من شأنها السماح بالمساهمة في إعداد للسلاسل الجبلية أنظمة لتهيئة الإقليم¹.

ثانياً: أحكام أنظمة تهيئة الإقليم للمناطق الجبلية و الكتل الجبلية :

تسعى الأحكام ذات الصلة بتهيئة الإقليم و الخاصة بالمناطق الجبلية إلى العناية بالمناطق الجبلية الهشة و كذا طبيعتها الحساسة، و الاهتمام بالعامل البشري، و العوائق الطبيعية أو الجغرافية التي تعترض هذه المناطق بسبب العلو أو الإنحدار، فضلاً عن الإهتمام بطابعها التنموي المستدام²، و كما خص المشرع الجزائري المناطق الجبلية و الكتل الجبلية بتعريف مستقل في المادة 2 من القانون 03-04³، اهتم أيضاً بإخضاع كل منها لأحكام خاصة بتهيئة الإقليم مستقلة عن الأخرى⁴ على النحو التالي :

¹ راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-469، المرجع السابق.

¹ القانون رقم 10-02، المرجع السابق، ص 124، 125.

² راجع المادة 6 من قانون 03-04، المرجع السابق.

³ راجع المادة 2 من نفس القانون.

⁴ و وردت الأحكام الخاصة بالمناطق الجبلية في المواد من 7 إلى 14، و المتعلقة بالكتلة الجبلية في المواد من 15 إلى 19، من نفس القانون .

1- شروط التكفل بالمناطق الجبلية أثناء إعداد وسائل تهيئة الإقليم :

ألزمت المادة 7 من قانون 03-04¹ و بغض النظر عن أحكام المادة 23 من قانون رقم 20-01² المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة² ، على وجوب العناية أثناء إنجاز المخططات الرئيسية للمنشآت القاعدية الكبرى و للمصالح الجماعية ذات المصلحة الوطنية ، الأخذ بعين الاعتبار طبيعة كل منطقة جبلية من حيث الكثافة السكانية و كذا خصوصية كل منطقة ، و بالتالي وضع توصيات و ترتيبات تتلائم مع المناطق المعنية³ ، بالإضافة إلى الاهتمام عند إعداد المخططات الجهوية و الولائية لتهيئة الإقليم حسب المادة 8 من نفس القانون ، بالأراضي الجبلية المصنفة فلاحياً⁴ و المعرفة في المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 ، 15 من قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم⁵ ، فضلاً عن حمايتها من أي إستغلال غير فلاحى⁶.

و تبين مخططات التهيئة الإقليمية الجهوية و الولائية بالنسبة للمناطق الجبلية جملة من المحتويات تطرقت إليهما المادتين 9 و 10 كلاً على حدى⁷ ، و بالنسبة للمخطط

¹ راجع المادة 7 من قانون 03-04 ، المرجع السابق.

² راجع المادة 23 من قانون رقم 20-01 ، المرجع السابق .

³ راجع المادة 7 من قانون 03-04 ، المرجع السابق .

⁴ راجع المادة 8 من نفس القانون.

⁵ راجع المواد من 4 إلى 8 و 15 من قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 ، يتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1990 ، المنقح بالإستدراك الوارد في الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1990 ، و المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-26 ، المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1995

⁶ راجع المادة 8 من قانون 03-04 ، المرجع السابق .

⁷ راجع المادتين 9 ، 10 من نفس القانون .

الجهوي لتهيئة الإقليم فلا بد أن يبين حسب المادة 9 ، قصد توجيه أعمال التنمية حسب خصوصية هذه المناطق و كذا تخفيف العوائق المترتبة ، تحديد كل المناطق الجبلية وتصنيفها من حيث الكثافة السكانية¹ ، و أم بالنسبة للمخطط الولائي لتهيئة الإقليم فنصت المادة 10 على احتوائه ترتيبات بشأن شغل الفضاءات في مجال إنجاز المنشآت القاعدية الاقتصادية والاجتماعية حسب طبيعة هذه الفضاءات و المخاطر الطبيعية المحتملة و كثافة المناطق الجبلية².

وقصد ضمان إنشاء مؤسسات عمومية تتلاءم مع المناطق الجبلية حسب كثافتها السكانية سمحت المادة 14 من إمكانية إعادة النظر في مقاييس إنشاء المؤسسات العمومية ، و لاسيما تلك المتعلقة بالصحة و النقل و التربية³.

2-نظام تهيئة الإقليم للكتل الجبلية :

أدت إختلافات المناطق الجبلية من الناحية البيئية و الجغرافية و الإقتصادية ، فضلاً عن إختلافاتها من حيث الكثافة و خصوصية كل منطقة جبلية ، و من أجل ضمان إعداد ترتيبات تتلاءم مع واقع كل منطقة جبلية ، إلى إعداد مجمل الترتيبات المتعلقة بتنمية الإقليم المتخذة بموجب القانون 03-04 و المصادق عليها بالنسبة لكل كتلة جبلية في إطار نظام تهيئة إقليمها⁴.

و في نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية تقتصر الأحكام الواردة ضمنه على تحقيق تلاؤم

¹راجع المادة 9 من القانون 03-04، المرجع السابق.

²راجع المادة 10 من نفس القانون .

³راجع المادة 14 من نفس القانون.

⁴راجع المادة 15 من نفس القانون.

أفضل بين واقع الكثافة السكانية و العوائق الطبيعية للمنطقة الجبلية المعنية ، فضلاً عن المميزات الضرورية للمنشآت القاعدية و تجهيزها و تحديد موقعها¹.

و على أساس الكثافة السكانية الحالية أو المتوقعة ، يبين نظام تهيئة الإقليم للكتل الجبلية بالنسبة لكل كتلة جبلية على حدة ، مجموع الترتيبات ذات صلة بإنشاء البناءات و الطرق و المنشآت الاقتصادية و الاجتماعية و الصناعية ، فضلاً عن الترتيبات المتعلقة بمناطق النشاط الاقتصادي و معالجة النفايات و شروط توسيع المدن و القرى² ، إلى جانب تحديد طابع كل منطقة جبلية و التجهيزات الكفيلة بتجسيد و تثمين المنطقة المعنية وفق خصائصها ، و كذا شغل الفضاءات و الإستعمالات المسموح بها أو إقتراح تصنيفها كمساحات محمية أو مواقع أثرية³.

و حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-85 الذي أحالت إليه المادة 18 من قانون 04-03، كفاءات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية و المصادق عليه و الدراسات و الإستشارات المسبقة الواجب إجراؤها و كذا إجراءات التحكم المتعلقة بذلك⁴، لذا يبادر بدراسات إعداد أنظمة تهيئة إقليم الكتلة الجبلية حسب المادة 3 من المرسوم السالف الذكر ، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و يتولى إعدادها على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات ، مكاتب الدراسات و الهيئات المختصة أو كل مركز بحث متعلق بالجغرافية الاقتصادية أو تهيئة الإقليم⁵.

¹ راجع المادة 17 من القانون 04-03، المرجع السابق .

² راجع المادة 16، الفقرة 1 و 3 من نفس القانون.

³ راجع المادة 16، الفقرة 2 من نفس القانون.

⁴ راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-85 ، المؤرخ 10 مارس 2007، يحدد كفاءات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية و المصادقة عليه و الدراسات و الإستشارات المسبقة الواجب إجراؤها ، و كذا إجراءات التحكم المتعلقة بذلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 17، المؤرخة في 14 مارس سنة 2007.

⁵ راجع المادة 3 من نفس المرسوم.

أ- لجنة وزارية مشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية و المصادق عليها :

أنشأت لجنة وزارية مشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية و المصادق عليها، بموجب المادة 4 من المرسوم 07-85¹ ، و تتولى اللجنة بناءً على المادة 5 من المرسوم ، كفالة فحص ما يعرض عليها من مشاريع أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية ، و اقتراح كل جوانب المشاريع التي تقتضي عند اللزوم دراسات تكميلية² ، فضلاً عن ذلك تصادق على المشروع التمهيدي لنظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية ، بعد الفحص الأولي لمشروع التمهيدي لنظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية ، و فحص الدراسات التكميلية المنصوص عليها في أحكام المادة 5 من المرسوم³ .

و يرسل المشروع التمهيدي لنظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية من أجل دراسته و إبداء الرأي فيه إلى الولاية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ، إلى جانب كل مؤسسة أو هيئة أو جمعية يمكن أن يؤخذ برأيها في المساعدة على إثرائه و فعاليتها⁴ ، و هذا يدل على حرص المشرع على إشراك الجهات المختلفة في حماية و تهيئة و ترقية هذا الفضاء⁵ ، و في نهاية إجراءات الإستشارة تقوم اللجنة بفحص الملاحظات و الآراء و الاقتراحات الصادرة ، و تصادق على مشروع نظام تهيئة إقليم الكتلة

¹ راجع المادة 4 من من المرسوم التنفيذي رقم 07-85 ، المرجع السابق.

² راجع المادة 5 من نفس المرسوم.

³ راجع المادة 8 من نفس المرسوم.

⁴ راجع المادة 9 من نفس المرسوم .

الجبليّة بمحضر تبرز فيه جملة التعديلات التي يلزم القيام بها والعناصر الخاضعة للتحكيم¹.
و بموجب مرسوم تنفيذي يتم المصادقة على مشروع نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبليّة
و كذا عناصر المداولة الملحقة به²، وتخضع أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبليّة بعد المصادقة
على المخططات الوطنيّة والجهويّة والولائيّة الجديدة و المتعلقة بتهيئة الإقليم والتي تتضمن
تطور منشآت المناطق الجبليّة المعنية وكذا طابعها واقتصادها، إلى إمكانية المراجعة والتحين
لمواكبة التطورات الحاصلة³.

بالتالي تركز إستراتيجية تهيئة أقاليم الجبال على إعداد و تنفيذ قواعد تهيئة إقليم
السلاسل الجبليّة التي يحكمها القانون 03-04، و تهدف القواعد إلى بيان جملة الأنظمة
المتصلة بإقامة المرافق و البنى التحتيّة فضلاً عن الفضاءات و المواقع الطبيعيّة الذي يجب
توفير الحماية لها، و الأماكن ذات العرصة للمخاطر الطبيعيّة⁴.

ثالثاً : التمويل و الجانب المؤسسي لحماية النظم الجبليّة

1- صندوق الجبل الخاص بتنمية المناطق الجبليّة :

لدعم تمويل الأنشطة و العمليات الهادفة إلى حماية و ترقية و تأهيل المناطق الجبليّة
و كذا مختلف الدراسات المرتبطة بها، أنشأت المادة 13 لهذا الغرض صندوق خاص بتنمية
المناطق الجبليّة يسمى "صندوق الجبل"، الذي حددت موارده و كميّات تخصيصها عن طريق

¹راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-85، المرجع السابق.

²راجع المادة 11 من نفس المرسوم.

³راجع المادة 19 من قانون 03-04، المرجع السابق.

⁴القانون رقم 10-02، المرجع السابق، ص 125.

قانون المالية¹.

2-المجلس الوطني للجبل لحماية المناطق الجبلية و ترقيتها

أنشأ المجلس الوطني للجبل " الخاص بحماية المناطق الجبلية و ترقيتها " بموجب المادة 12 من قانون 03-04² ، الذي يتم ابلاغه ببرامج و مشاريع التنمية و الإستثمار التي تجرى في المناطق الجبلية³ ، و تولى المرسوم التنفيذي رقم 06-07⁴ الذي أحالت إليه المادة 12 ، تحديد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كفاءات سيره⁵ .

و يكلف المجلس وفقاً للمادة 12 من القانون 03-04، بتحديد الأنشطة الكفيلة بحماية و ترقية و تهيئة المناطق و الكتل الجبلية المختلفة ، و تسهيل عن طريق الأراء و الاقتراحات المقدمة ، عملية التنسيق بين الأنشطة المختلفة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية ، و التحسيس بأهمية المناطق الجبلية و ضرورة حمايتها و ترقيتها في إطار التنمية المستدامة ، إلى جانب تقديم الإستشارة حول أولويات التدخل العمومي ، و كذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها " صندوق الجبل"⁶.

فضلاً عن ذلك كلف المجلس الوطني للجبل بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم

¹راجع المادة 13 من القانون 03-04 ، المرجع السابق .

²راجع المادة 12 من نفس القانون.

³راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07، المؤرخ في 9 يناير سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كفاءات سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، المؤرخة في 15 يناير سنة 2006 ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-59، المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 10 ، المؤرخ في 7 فبراير سنة 2007.

⁴المرسوم التنفيذي رقم 06-07، المرجع نفسه.

⁵راجع المادة 12 من قانون 03-04 ، المرجع السابق .

⁶راجع المادة 12 من نفس القانون.

06-07 بالإدلاء بآرائه و توصياته في جل المشاريع و البرامج و النشاطات المزمع تطبيقها على مستوى المناطق الجبلية ، و لاسيما في أدوات تهيئة الإقليم المتصلة بها¹ ، إلى جانب ذلك يقدم المجلس إلى رئيس الحكومة بناءً على المادة 13 من نفس المرسوم تقريراً سنوياً عن حالة المناطق الجبلية و تطورها².

بالتالي من خلال وضع المشرع الجزائري للأحكام القانونية الخاصة بالنظم الجبلية سيساهم مما لا شك فيه في حماية العناصر البيئية لهذه الفضاءات، و الذي سؤدي بدوره في الوقاية من التصحر نظراً لصلة التي تجمع النظم الجبلية بزيادة ظاهرة التصحر من عدمه، و ستساهم أيضا في الوقاية من التصحر ، الجهود الدولية لحماية النظم الغابية عبر مختلف الموثيق و الوسائل الدولية الموضوعة لهذا الغرض³.

المبحث الثاني : العناية الخاصة بالنظم الإيكولوجية للثروة الغابية

تشكل الثروة الغابية أهم مصادر استمرارية الحياة على وجه الأرض ، لذا فهناك ارتباط وثيق بين مكافحة التصحر و المحافظة على هذه الثروة ، بالتالي يؤدي السعي نحو الإدارة المستدامة للغابات (المطلب الأول) ، إلى قطع شوط كبير في مسار سياسة مقاومة التصحر، فضلاً عن إقامة المبادرات الإيكولوجية الخاصة بالثروة الغابية (المطلب الثاني) سواء على المستوى الوطني أو الصعيد الإقليمي .

¹راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07 ، المرجع السابق.

²راجع المادة 13 من نفس المرسوم .

³ _

المطلب الأول : الإدارة المستدامة للغابات

يعتبر المحافظة على الثروة الغابية أحد الاهتمامات العالمية لتحقيق الإستدامة الغابية (الفرع الأول) و حتى من قبل المشرع الجزائري بوضع الأسس القانونية الوطنية للتسيير المستدام للموارد الغابية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الاهتمام العالمي بالإستدامة الغابية

يقتصر الحديث في هذا الفرع عن الاهتمام الدولي في سبيل تحقيق التنمية المستدامة للثروة الغابية ، بالتركيز على البيان الرسمي الغير ملزم قانوناً بالمبادئ من أجل التوافق العالمي في الآراء لأجل الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات (أولاً) ، فضلاً عن خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 (ثانياً) .

أولاً: البيان الرسمي الغير ملزم قانوناً بالمبادئ من أجل التوافق العالمي في

الآراء لأجل الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات

تغطي الغابات أكثر من 30% أو قرابة 4 بلايين هكتار من مساحة اليابسة في العالم ، وقد بلغ عدد السكان الذين يعتمدون على الغابات كمصدر لكسب رزق و توليد الدخل بمقدار 1.6 بليون نسمة أي بنسبة 25 % في العالم،¹ و تساهم الغابات في وقف الكوارث الطبيعية من خلال الحد من الفيضانات و الإنهيارات الثلجية، و الأرضية ، و منع التصحر و تدهور الأراضي

¹ الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.18/2017/2 ، المؤرخة في 20 فيفري 2017 ، المتعلقة بمنتهى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، في دورته الثانية عشر ، المنعقدة في نيويورك 1-5 ماي 2017، و المتضمنة مذكرة من الأمانة العامة ، بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، ص 13.

و الجفاف ، و الحد من العواصف الغبارية و الرملية ، إلى جانب حفظ التنوع البيولوجي و التخفيف من آثار تغير المناخ و التكيف معه¹.

لكن بلغت نسبة الغابات المفقودة في الأرض منذ عام 1700 حوالي 20 % ، و انخفضت حصة الثروة الغابية من مساحة اليابسة في العالم بنسبة 1,0 في المائة ، من 6 , 31 في المائة ، أي 4128 مليون هكتار في عام 1990 إلى 6,30 في المائة ، أي 3999 مليون هكتار في عام 2015².

بالتالي فالمحافظة على أنواع الغابات ذات نظم إيكولوجية سليمة و منتجة و قادرة على الصمود و ذات قابلية للتجديد مرهون بإدارتها على نحو المستدام³ ، و تعرف الإدارة المستدامة للغابات بناءً على تعريف المعتمد في قرار الأمم المتحدة رقم 62/98 بشأن إنشاء الصك الغير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات ، على أنها " مفهوم ديناميكي و متطور يرمي إلى الحفاظ على القيم الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية لجميع أنواع الغابات و تعزيزها من أجل الأجيال الحاضرة و المقبلة " ⁴.

¹ الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/2017/10-E/CN.18/SS/2017/2 ، المؤرخة في 8 فبراير 2017 ، و المتضمنة تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الإستثنائية المنعقدة في عام 2017 ، نيويورك 20 يناير 2017 ، ص 04.

² الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.18/2017/2 ، المرجع السابق ، ص 16.

³ الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/2017/10-E/CN.18/SS/2017/2 ، المرجع السابق ، ص 04.

⁴FAO, working with countries to tackle climate change through sustainable forest management , Managing forests for climate change , FAO 2010 . pg 02 , Available on the <https://www.ignfa.gov.in/document/reading-material-managing-forests-for-climate-change-fao.pdf> , Last visit at 17 : 40 on 05-12-2021.

و تتعكس إدارة الغابات على نحو مستدام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، و خاصة في تحقيق الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة الرامي إلى تجسيد الإدارة المستدامة للغابات ، و محاربة التصحر ، و وقف فقدان التنوع البيولوجي و وقف و عكس مسار تدهور الأراضي¹.

و قد تجسد الإهتمام الدولي في الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات ، من خلال التقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية بريو دي جانيرو في 3-14 يونيو 1992 ، في المرفق الثالث منه : بعنوان بيان رسمي غير ملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات و حفظها و تتميتها المستدامة مبينة على النحو التالي :

1- الأحكام العامة للإدارة المستدامة لجميع أنواع الأجرار

أ-المبادئ المتصلة ببيان القدرة الإنتاجية لأنواع الحرجية و الفوائد الأخرى المترتبة

تعتبر الغابات الطبيعية مصدر للبضائع و الخدمات ، و أكدت مبادئ ريو دي جانيرو على أهمية التسليم بالدور الحيوي لجميع أصناف الغابات في حماية التوازن الإيكولوجي و العمليات الإيكولوجية على الصعيد المحلي و الوطني و الإقليمي و العالمي ، و في توفير مصدر متجدد للطاقة الأحيائية و لاسيما في البلدان النامية ، مع التسليم بدور الأجرار المزروعة و المحاصيل الزراعية الدائمة في تعويض الضغوط التي تتعرض لها الغابات قديمة النمو ، و في المحافظة

¹ الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/2017/10-E/CN.18/SS/2017/2 ، المرجع السابق ، ص 04.

على العمليات الإيكولوجية ، و كمصدر مستدام و سليم بيئياً للطاقة المتجددة لمواد الخام الصناعية¹.

ب-المبادئ المتصلة بالقواعد العامة للإدارة المستدامة لجميع الأنواع الغابية

إن تلبية الحاجيات البشرية المختلفة لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية متوقف على الإدارة المستدامة للموارد الغابية و أراضي الغابات ، عن طريق اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حماية الغابات من الآثار الضارة للتلوث ، و الإستعانة بالطرق السليمة إيكولوجياً و إقتصادياً و إجتماعياً عن طريق إعادة تعمير و التشجير و تثبيت الأشجار في الأراضي غير المنتجة ، و السعي إلى توفير الموارد البيولوجية و الثروة الجينية ، مع إيلاء الإعتبار للحقوق السيادية للبلدان التي تقع على مستواها الغابات².

و إجراء تقديرات شاملة للقيم الإقتصادية و الغير الإقتصادية للبضائع و الخدمات الحراجية و للتكاليف و الفوائد البيئية ، و تحسين هذه التقييمات ، و توفير المعلومات الموثوقة عن النظم الإيكولوجية الحراجية لاتخاذ القرارات المناسبة³.

و توفير الموارد المالية للبلدان النامية المسطرة لبرامج للمحافظة على الغابات، تشمل مناطق غابات طبيعية محمية و لديها مناطق غابات كبيرة ، مع تمكين هذه البلدان من تعزيز قدراتها و تحسين إدارة مواردها الحراجية و تنميتها ، بتمويل إمكانيات الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً، و توفير الموارد المالية الجديدة ، من تشجير و إعادة التشجير،

¹الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I))، المرجع السابق ، ص 508،510، 511.

²المرجع نفسه، ص509، 511، 512.

³المرجع نفسه ، ص 509،511.

و مكافحة إزالة الغابات و تدهور الغابات و الأراضي¹.

و شملت إجراءات الدعم أيضاً ، تشجيع إشراك المرأة في جميع جوانب إدارة الغابات ، و توفير الدعم المؤسسي و المالي للقدرات الأصلية و المعارف المحلية المناسبة فيما يتعلق بالمحافظة على الغابات و تنميتها المستدامة ، و الأخذ بها لدى تنفيذ البرامج بالتعاون مع السكان في المجتمعات المحلية المعنية ، مع الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعارف للسكان الأصليين اقتساماً عادلاً مع هؤلاء السكان².

و يتطلب المحافظة على الغابات و تنميتها المستدامة ، تعزيز توفير القدرات المؤسسية الوطنية و عند الإقتضاء الإقليمية و الدولية في مجالات التعليم و التدريب و العلم و التكنولوجيا و الإقتصاد و الأنتروبولوجيا المتصلة بالغابات³.

إضافة إلى اعتماد إدماج سياسات المحافظة على الغابات و تنميتها المستدامة في السياسات الاقتصادية و التجارية و السياسات الأخرى ، و تجنب السياسات التي تؤدي إلى تدهور الغابات و تشجيع السياسات المناسبة ، و تحقيق التكامل بين مجالات حماية البيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية المتصلة بالغابات ، مع إدماج إدارة الغابات في إدارة المناطق المجاورة من أجل المحافظة على التوازن الإيكولوجي و الإنتاجية المستدامة⁴.

¹الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المرجع السابق، ص 511، 513،

²المرجع نفسه ، ص 510، 513.

³المرجع نفسه ، ص 513.

⁴المرجع نفسه، ص 510، 512، 514.

2- الإلتزامات الدولية الغير ملزمة قانوناً للإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات

أقرت مبادئ ريودي جانيرو إلتزامات دولية متمثلة في العمل دولياً على تهيئة المناخ الإقتصادي لتعزيز الأمن الغذائي والقضاء على الفقر و تشجيع أنماط الإنتاج و الإستهلاك المستدام من خلال دعم التنمية السليمة و مستدامة بيئياً للغابات في جميع الدول¹.

و دعت إلى تسهيل الترتيبات المؤسسية الدولية لعمليات التعاون الدولي في ميدان الغابات ، و القيام بالإجراءات اللازمة من أجل إعادة التشجير و التشجير و المحافظة على الغابات من قبل جميع الدول لاسيما البلدان المتقدمة ، مع دعم التعاون الدولي المالي و التقني للإدارة المستدامة للأحراج المسطرة في السياسات و البرامج الوطنية و خصوصاً في البلدان النامية ، و معالجة المديونية الخارجية من قبل المجتمع الدولي و المشاكل التي تعرقل مساعي في تحقيق الحفظ و الاستخدام المستدام للغابات ، لعدم توفر خيارات بديلة لدى المجتمعات المحلية الفقيرة المعتمدة اجتماعياً و اقتصادياً على الغابات و مواردها².

و شملت المبادئ الحديث أيضاً عن أهمية تعزيز التعاون على حمل عبء التكلفة التراكمية و التقسيم العادل لها من أجل تحقيق فوائد الحفظ و التنمية المستدامة للأحراج، و إلى الإستفادة من مؤسسات التعليم و التدريب بما فيها تلك الموجودة في القطاع الخاص من أجل توسيع نطاق تعزيز التبادل الدولي للمعلومات بشأن نتائج البحث و التطوير

¹الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المرجع السابق ، ص 511،

²المرجع نفسه ، ص 510، 511، 512.

فيما يتعلق بالإدارة الغابية¹.

و دعت أيضاً إلى مراعاة مسألة تسهيل التجارة الدولية للمنتجات الغابية المراعية لقواعد و الإجراءات المتسقة مع أحكام قانون التجارة الدولية و ممارساته².

3- الإلتزامات الوطنية الغير ملزمة قانوناً للإدارة المستدامة لجميع أنواع

الغابات

أكدت مبادئ ريودي جانيرو على أهمية الدول الغير قابلة للتصرف في الإستفادة من أرباحها ، على أن تديرها وفقاً لسياسات وطنية تتماشى مع التشريعات و التنمية المستدامة ، مع الأخذ في الإعتبار المنهجيات و المعايير ذات الصلة المتفق عليها دولياً عند صياغة المبادئ التوجيهية الوطنية السليمة بيئياً لإدارة الغابات .

و أن يراعى العلاقة إن وجدت بين حفظ و إدارة الغابات و تنميتها المستدامة و بين جوانب إنتاج و/أو إستهلاك ، و/أو تدوير ، و/أو التصرف النهائي في المنتجات الحرجية ، مع الإهتمام بالغابات ذات القيمة الفريدة التي تتسم بالأهمية الوطنية .

إلى جانب عناية الحكومات الوطنية بإجراء عمليات تقييم للأثر البيئي³ ، و الأخذ في الاعتبار عند وضع السياسات الوطنية ، الضغوط و المطالب المفروضة على النظم الإيكولوجية و الموارد الحرجية ، و تعزيز ما تضطلع به المؤسسات الوطنية من بحث علمي و عمليات جرد و تقييم للغابات ، و إيلاء الإهتمام بالبحث و التطور ذو الصلة بالمنتجات غير الخشبية

¹الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المرجع السابق ، ص 509 ، 513.

²المرجع نفسه ، ص 514.

³المرجع نفسه، ص 509، 510، 512.

التي تحصد بصورة مستدامة¹.

و من الالتزامات الوطنية التي شملتها المبادئ أيضاً، إتاحة الحكومات الفرصة لمشاركة الأطراف المهتمة في وضع و تنفيذ و تخطيط السياسات الحراجية الوطنية ، إلى جانب تقديم الدعم و الإعتراف بهوية السكان الأصليين و حقوقهم و ثقافتهم و سائر المجتمعات المحلية و سكان الغابات ، مع تهيئة الظروف المواتية لهم لإستخدام الغابات إقتصادياً و القيام بالأنشطة الإقتصادية ، فضلاً عن إجراء الترتيبات اللازمة على حيازة الأراضي حتى تكون حافزاً من أجل الإدارة المستدامة للغابات².

ثانياً-خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030

وفقاً للتوصية الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2015/42 و Corr. 1)، اتخذ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي القرار 33/2015 ، و في الفقرات 38 ، 39 ، 40 منه دعى المنتدى إلى وضع خطة إستراتيجية موجزة للفترة 2017-2030، تكون بمثابة إطار إستراتيجي لتحسين إتساق أعمال الترتيب الدولي المتعلق بالغابات ، و أن تنفذ على أساس برامج ريعية السنوات من الفترة 2017 إلى 2020³.

تماشياً مع القرار ، اعتمد منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على الخطة الإستراتيجية

¹الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المرجع السابق ، ص 513،

² المرجع نفسه ، ص 510،509.

³الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، الوثيقة رقم E/RES/2015/33، المؤرخة في 05 أكتوبر 2015، المتضمنة قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، في دورته 2015 ، رقم 33/2015، المؤرخ في 22 يولييه 2015، و المتعلق بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام 2015، ص 01، 15.

و برنامج عمل رباعي السنوات في الدورة الإستثنائية المنعقدة في 20 يناير 2017¹ ، و بنفس الصيغة الواردة في المرفق الأول من قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي 4/2017 ، اعتمدت الجمعية العامة على الخطة الإستراتيجية (وفقاً للقرار 285/71)².

و تعتبر خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات (2017 -2030) ، خطة عمل رائدة في مجال الغابات ، توفر إطاراً عالمياً من أجل الإدارة المستدامة للغابات و مختلف أنواع الأشجار الموجودة خارجها³، و تعمل على وقف و عكس إتجاه إزالة الغابات و تدهورها،

¹الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.18/2017/3 ، المؤرخة في 08 مارس 2017 ، المتعلقة بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، في دورته الثانية عشر، المنعقدة في نيويورك، 1-5 ماي 2017، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 ، بما يشمل صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات ، و المساهمات الوطنية الطوعية ، و تقييم ذلك التقدم و الإبلاغ عنه ، ص 2.

*و يعتبر منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ،هيئة حكومية دولية و جزءاً من منظومة الأمم المتحدة و من الترتيب الدولي المتعلق بالغابات ، مسؤول عن متابعة الخطة الإستراتيجية و إستعراضها. و تجسد برامج العمل الرباعية السنوات، الصلة بين دورات المنتدى المنعقدة في السنوات الفردية و تلك المنعقدة في السنوات الزوجية ، مع تحديد الأولويات المواضيعية و التنفيذية و الإجراءات ذات الأولوية و الإحتياجات من الموارد ، راجع الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي، الوثيقة رقم E/RES/2017/4، المؤرخة في 7 جويلية 2017 ، و المتضمنة قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 4/2017 ، في دورته الموضوعية 2017، و المؤرخ في 20 أبريل 2017 ، و المتعلق بخطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 و برنامج العمل الرباعي السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة 2017-2020 ، ص 13، 14، 28، 29.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/71/285، المؤرخة في 01 ماي 2017، و المتضمنة قرار الجمعية العامة ، رقم 285/71، في دورته الحادية و السبعون ، المؤرخ في 27 أبريل 2017، و المتعلق بخطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030.

³الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.18/2017/2، المرجع السابق، ص 4.

و الزيادة من المساحة الغابية¹، معتمدة على ما بني من رؤى في خطة التنمية المستدامة لعام 2030² و خطة عمل أديس أبابا .

كما تشكل الخطة الإستراتيجية حيزاً للمساهمات المرتبطة بالغابات في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في إفريقيا ، و خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، و اتفاقية باريس المعتمدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، و صك الأمم المتحدة المعني بالغابات ، و مختلف الصكوك و الإلتزامات و العمليات و الأهداف الدولية ذات الصلة بالغابات³.

إلى جانب احتواء الخطة الإستراتيجية على ستة أهداف عالمية للغابات و 26 هدفاً يلزم تحقيقها بحلول عام 2030 ، زيادة إلى تحقيق الأحكام ذات الصلة بالمساهمات الوطنية الطوعية⁴، و هذه الغايات و الأهداف تساهم في دعم و تحقيق أهداف آيتشي للتنوع

¹الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.18/2018/2 ، المؤرخة في 05 مارس 2018، المتعلقة بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، في دورته الثالثة عشرة ، المنعقدة في الفترة ، 7- 11 ماي 2018 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 ، ص 03.

²الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.18/2017/3 ، المرجع السابق، ص 02.

³الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/2017/10-E/CN.18/SS/2017/2 ، المرجع السابق، ص 2 ، 3 ، 17.

⁴الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.18/2018/2 ، المرجع السابق، ص 03 ، و للتعرف على القائمة الكاملة بالأهداف العالمية للغابات و الغايات المرتبطة بها يرجى الإطلاع على الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/2017/10-E/CN.18/SS/2017/2 ، المرجع السابق ، ص من 08 إلى 12.

البيولوجي و أهداف التنمية المستدامة.¹

كما تعتبر الخطة الإستراتيجية أداة لزيادة التآزر فيما بين هيئات الأمم المتحدة و الشركاء من أجل تحقق الرسائل و الرؤى التي تحتويها ، و تتخذ أيضاً كإطار لتعزيز إتساق عمل الترتيب الدولي المتعلق بالغابات و عناصره و لتوجه ذلك العمل و تركيزه² .

و لعب دوراً في تنفيذ الخطة الإستراتيجية ، كل من المجموعات الرئيسية و أصحاب المصلحة الآخرين من خلال إقرار مشاريع خطط عمل إستناداً إلى المبادئ الأساسية الأربعة و المجالات السبعة ذات الأولوية³ .

¹الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.18/2017/3، المرجع السابق، ص 02.

²الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.18/2018/1 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 2017 ، المتعلقة بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، في دورته الثالثة عشرة ، المنعقدة في 7-11 ماي 2018 ، المتضمنة جدول الأعمال المؤقت و الشروح ، ص 03.

³ و تشمل المبادئ الأساسية مايلي : الحد من تدهور الغابات و وقفه ، و إعادة التحريج و التشجير و الإصلاح ، و المساواة بين الجنسين في قطاع الغابات ، و إشراك أصحاب المصلحة على جميع المستويات، أم بالنسبة إلى المجالات السبعة ذات الأولوية للمجموعات الرئيسية منها : (أ) دور النساء و الفتيات في الإدارة المستدامة للغابات ، (ب) مساهمة الغابات في القضاء على الفقر و سبل العيش السليمة بيئياً و تحسين الكفاءة بإستخدام تكنولوجيا مبتكرة قائمة على الغابات ، (ج) بناء القدرات لحشد الأموال و الحصول عليها ، (د) التنسيق و الشراكات من أجل تحقيق الإنصاف و إشراك أصحاب المصلحة ، (هـ) الشعوب الأصلية ، و المزارعون ، و الإدارة المجتمعية للغابات، و إنتاج و تجهيز منتجات حرجية ذات قيمة مضافة ، (و) حيازة الأراضي و ملكيتها و مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار فيما يتعلق بالغابات ، (ز) الأبحاث و التنقيف و التدريب و تبادل المعارف فيما يتصل بالغابات" ، راجع الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.18/2018/3، المؤرخة في 22 فبراير 2018 ، و المتعلقة بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، في دورته الثالثة عشر، المنعقدة في 7-11 ماي 2018، و المتضمنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن مساهمة الشراكة التعاونية في مجال الغابات و المنظمات الأعضاء فيها و المنظمات و العمليات الإقليمية و دون الإقليمية و المجموعات الرئيسية و أصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، ص 10، 11.

و ساهم في تحقيق الخطة الإستراتيجية ، كل من الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات التابعة لمنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، من خلال المساهمة في توسيع نطاق تطبيق الإدارة المستدامة للغابات ، في إطار التعاون مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات ، عن طريق تمكين البلدان من الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الإستراتيجية¹ ، إضافة إلى دعم الدائرة العالمية للمعلومات الحرجية في تنفيذ الفقرتين 61 و 71 من الخطة الإستراتيجية و تحقيق الهدف العالمي 4 المتعلق بالغابات و الغاية المتصلة به 4-5 ، و القيام بتعبئة أفضل المعارف العلمية و التقليدية و تعزيز التعاون بشأن الإتصالات و التوعية ، المتصلة بالغابات².

و تعتبر أيضاً من الجهات الشريكة الرامية إلى تنفيذ الخطة الإستراتيجية المنظمات و العمليات الإقليمية و دون الإقليمية حسب الفقرة 45 من الخطة الإستراتيجية³.

و بموجب القرار 200 /67 أعلنت الجمعية العامة يوم 21 مارس من كل عام يوم دولي

¹ و الشراكة التعاونية في مجال الغابات: هي شراكة طوعية تتألف من 14 منظمة دولية ، تنفذ برامج هامة مرتبطة بالغابات ، و ترأسها منظمة الأغذية و الزراعة (الفاو) ، راجع الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/2017/10-E/CN.18/SS/2017/2 ، المرجع السابق ، ص 6 ، 19 ، 20.

² تعمل الدائرة العالمية للمعلومات الحرجية حالياً في إطار الشراكة مع أكثر من 395 من مقدمي المعلومات في جميع أنحاء العالم، و التي أطلقت عام 2002 ، و يقودها و ينسق أعمالها الإتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية ، راجع الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/CN.18/2018/3 ، المرجع السابق، ص 06.

³ الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم E/RES/2017/4 ، المرجع السابق ، ص 15 ، 16 .

للغابات¹، الذي ساهم بدوره في النهوض بتنفيذ الخطة الإستراتيجية للغابات²، و يحفز عملية التنفيذ أيضاً إدماج الخطة الإستراتيجية في الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، الذي يعزز بدوره التسريع في التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة و الغايات المرتبطة به و مختلف أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالغابات³.

بالتالي فنجاح الخطة الإستراتيجية على الصعيد الوطني مرهون على وضع نصوص قانونية لحماية الثروة الغابية و إستغلالها إقتصادياً، لإيراد مداخيل مالية تستثمر لإقامة مبادرات للتشجير.

الفرع الثاني : الأسس القانونية الوطنية لتسيير المستدام للموارد الغابية

يتم تناول هذا الفرع من خلال التطرق إلى المفهوم القانوني للغابات (أولاً) و الحديث عن الإدارة البيئية المستدامة لأنماط إستعمال و إستغلال الموارد الغابية (ثانياً) إلى جانب الخوض في موضوع إستراتيجية التسيير المستدام وفق نظام الغابات الحمائية و المحمية (ثالثاً) .

أولاً- المفهوم القانوني للغابات:

عرف المشرع الجزائري مصطلح الغابات، عبر نصوص قانونية متفرقة و متتالية عبر الزمن،

¹ للإحتقال و التوعية بقيمة جميع أنواع الغابات و الأشجار التي تنمو خارجها، و كان موضوع " الغابات و الطاقة " الموضوع مقترح سنة 2017 الذي بين الترابط بين هدفي التنمية المستدامة 7 و 15، و في عام 2018 كان الموضوع المقترح هو " الغابات و المدن " الذي بين بدوره أوجه الترابط بين هدفين 11 و 15، راجع الوثائق الرسمية الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، الوثيقة رقم E/CN.18/2018/2، السابق، 05.

² الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، الوثيقة رقم E/RES/2017/4، المرجع السابق، ص 22.

³ الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، الوثيقة رقم E/CN.18/2018/2، المرجع السابق، ص 19.

ففي بادئ الأمر و حسب المادة 07 من قانون رقم 84-12 حدد المفاهيم التي تخضع لهذا النص بتعدادها ، على نحو " تخضع للنظام العام للغابات :

-الغابات

-الأراضي ذات الطابع الغابي

-التكوينات الغابية الأخرى".

فهو بذلك ميز مصطلح الغابات عن كل من الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخرى ، فالفقارئ للنص يتضح له أن المصطلحين السابقين لا يندرجان ضمن المعنى الأول¹ ، ثم عرج في المادة الموالية ليحدد معناها بجميع الأراضي التي تكون في الحالة العادية مغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية² ، ليحدد معنى هذا الأخير في المادة التالية³، اعتماداً على المعيار العددي⁴، باحتوائها على الأقل من مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد ، أو (300) شجرة في الهكتار الواحد⁵ ثم إستعمل المعيار الجغرافي المناخي⁶ ، بإسناد التعداد الأول في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة ، أم التعداد الثاني في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة⁷.

لكن قانون 84-12 أثار بعض التساؤلات حول المعيار العددي، في حالة ما إذا وجد أقل من

¹المادة 07 من قانون رقم 84-12، المرجع السابق .

²المادة 08 ، من نفس القانون .

³المادة 9 من نفس القانون.

⁴نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص20.

⁵المادة 9 من القانون رقم 84-12 المرجع السابق .

⁶نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص20.

⁷المادة 09 ، من قانون رقم 84-12 المرجع السابق.

الأعداد المذكورة فماذا يعتبر هذا التجمع؟ ، وكيف يتم هذا التعداد؟، و هل هناك خرائط دقيقة لإثبات المعيار الجغرافي المناخي؟ ، وكيف للقاضي أن يطبق هذا التعريف بكل دقة و وضوح؟¹. و بعد عدة سنوات صدر قانون التوجيه العقاري رقم 90-25، ليدرج الغابات ضمن القوام التقني في الأملاك العقارية ، و ليتم التطرق إليها بإستعمال مصطلح الأرض الغابية عوض الغابات²، ليعرفها بكل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات³، و"اعتمد على معياري العدد و الموقع الجغرافي المناخي"⁴ ، مع بعض التغير بإستعمال عبارة المناطق القاحلة و شبه القاحلة عوض الجافة و شبه الجافة و إضافة المساحة التي تعتبر أرض غابية ب كل مساحة كلية تفوق 10 هكتارات متصلة⁵.

و في سنة 2000 أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 115-2000⁶ " الذي لأول مرة يرد تعبير الغابة بصيغة المفرد"⁷ عوض الغابات بصيغة الجمع أو لفظ الأراضي الغابية ، مع إضافة عبارة أحراج على نحو كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر، و ذكر الحالة التي تنشأ من خلالها الغابة سواء بصفة طبيعية أو عن طريق التشجير أو إعادة التشجير ، ليبقى

¹ نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق ، ص21.

²المادة 3 من القانون رقم 25/90، المرجع السابق .

³المادة 13 من نفس القانون .

⁴ نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية و المؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق ، ص21.

⁵المادة 13 من القانون رقم 25/90 المرجع السابق.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 115-2000 المؤرخ في 24 مايو 2000 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية الجريدة الرسمية ، العدد 30، المؤرخة في 28 مايو سنة 2000.

⁷نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية و المؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق ، ص23.

محتفظاً بنفس المساحة¹ و المعيارين العددي و الجغرافي المناخي.²

ثانياً : الإدارة البيئية المستدامة لأنماط إستعمال و إستغلال الموارد الغابية

1- الإدارة البيئية المستدامة لأنماط إستعمال الموارد الغابية :

قام المشرع الجزائري في النظام العام للغابات بتصنيف الغابات إلى أصناف ثلاث³، و نظراً للمنافع و بعض الخصوصيات التي تتمتع بها، فهي محل استعمال الذي يكاد يخالف في بعض قواعده الاستعمال في الأملاك العمومية التقليدية ، بناءً لما له من خصوصيات فريدة في القانون الجزائري⁴، فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل الاستغلال الغابي الذي هو الاستعمال الإقتصادي ، كما يكون على شكل استعمال غابي¹ ، و بالرجوع لنص المادة 34 من قانون 12/84 يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الاستعمال الغابي²، و استعمل مصطلح الاستغلال عوض الاستعمال ليراد به معنى هذا الأخير³، و كنفى بتحديد الأشخاص المعنيين بهذا الاستعمال⁴

¹المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المرجع السابق .

² نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق ، ص21، و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115، المرجع السابق .

³لدوافع و طنية و محلية مرتبطة بمصالح إقتصادية و إجتماعية ، تم تصنيف الغابات حسب الدور المقرر لها إلى غابات ذات المردود الوافر أو غابات الإستغلال ، و غابات الحماية ، و الصنف الأخير متمثل في الغابات و التكوينات الغابية الأخرى ، راجع المادة 41 من قانون رقم 84-12 ، المرجع السابق ، إلا أنه يلاحظ غياب تصنيف خاص بالغابات الساحلية التي تمتاز بالتنوع النباتي و القدرة على حماية الكتبان الرملية ، نصر الدين هنوني ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 120.

⁴نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص36.

¹زهودر السهلي ، الرخص كنظام لحماية البيئة، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، العدد الأول ، جانفي ، سنة 2013 ، ص65، 66 .

²راجع المادة 34 من قانون رقم 84-12، المرجع السابق ، و زهدور السهلي، المرجع السابق ، ص 66.

³نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق ، ص39.

⁴راجع المادة 34 من قانون رقم 84-12 المرجع السابق.

وفق معيار مكاني¹ محدد بالسكان الذين يقطنون داخل الغابة أو بقرب منها ، لأغراض حاجاتهم المنزلية و لتحسين الظروف المعيشية ، دون تحديد مدة العيش بالمكان للإستفادة من الفوائد الغابية ، مع ذكر الأنماط المرخص بها لهذا الإستعمال في أصناف محددة² تتسم بالاتساع لإمكانية احتواء كل صنف على تفرجات ، قد يصعب على الإدارة ضبطه، و على العموم و لإنعدام النصوص التطبيقية فإن أصناف الإستعمال الغابي في القانون الجزائري غير مضبوطة و غير محددة و هذا مما لا شك فيه ليس في صالح حماية الغابات³.

و يجب الإشارة أن النظام العام للغابات لم ينص صراحة على وجوب الرخصة من أجل الإستعمال ، إلا أن الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة واجبة ، و يستتبط ذلك من خلال الرجوع لقواعد المتعلقة بالإستعمال كحق عيني و أخذاً بالقواعد العامة التي تنظم الإستعمال الفردي¹.

2- الإدارة البيئية المستدامة لأنماط إستغلال الموارد الغابية

إن عدم قابلية الأملاك الغابية للإستثمار من بين الرؤى التي تبنتها النظرية التقليدية، و لدوافع سياسية إقتصادية و إجتماعية ، تطورت الأفكار التقليدية نحو إمكانية إستغلال و إستثمار الأملاك الغابية الوطنية ، بموجب النظرية الحديثة التي أخذ بها الفقه الحديث² ، و التي اعتمدها المشرع

¹ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، ص39.

² راجع المادتين 34،35 من قانون رقم 84-12 المرجع السابق، و المادة 01 من قانون رقم 91-20، المرجع السابق.

³ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ص42.

¹ زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص66.

² دغيش أحمد ، نظام الإستغلال الغابي في التشريع العقاري الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد الثاني ، جوان ، 2014، ص160.

الجزائري في النظام العام للغابات، حسب المادتين 45، 46¹ التي أحالت للتنظيم في الجوانب المرتبطة برخص الإستغلال، و عمليات التطريق و القطع، و تنظيم إستغلال المنتجات الغابية، و نقل و بيع هذه المنتجات²، و في ظل غياب تعريف محدد لمفهوم الإستغلال، و إستناداً للمادة 41 من قانون 84-12، التي يفهم من خلالها أنه يدرج ضمن الصنف الأول لينصب موضوعه حول إنتاج الخشب و المنتجات الغابية الأخرى، أي يرتبط بالأهداف الإقتصادية³، و توفير الحماية نظراً لإتباعه أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة، كما أن إستغلال هذه الغابات يكون وفقاً لشروط و تحت إجراءات عديدة⁴.

و بالرجوع للمادتين 45، 46 من قانون رقم 84-12¹، و استناداً للمرسوم التنفيذي 89-170 الذي نص على الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات، و بيع الحطب المقطوع منها و منتجاته²، و المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المتضمن شروط و كفاءات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من النظام

¹ راجع المادتين 45، 46 من القانون رقم 84-12، المرجع السابق.

² كريمة أو شان، رسالة ماجستير بعنوان تسيير الغابات، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008، ص 84.

³ راجع المادة 41 من قانون رقم 84-12، المرجع السابق.

⁴ الصالح بوغرارة، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية و العلاج في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الثاني، جوان، 2014، ص 144.

¹ راجع المادتين 45، 46 من قانون رقم 84-12 المرجع السابق.

² راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170، المؤرخ 05 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتجاته، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1989.

العام للغابات¹ ليتضح أن المشرع الجزائري اعتمد على شكلين في الإستغلال الغابي، هما الإستثمار الغابي في مجال بيع الحطب المقطوع ، و الإستغلال وفق نمط الإستثمار بطريق الإستصلاح الغابي².

أ- الإستثمار الغابي في مجال بيع الحطب المقطوع :

فوضت المديرية العامة للغابات ، ممثلة في محافظة الغابات حالياً ، بمهمة تنظيم و مراقبة تنفيذ عمليات الإستغلال المنظمة³ ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-170 للموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط¹ على رخصة الإستغلال التي تمنحها إدارة الغابات ، على أن تسبق عملية التسليم بعض الترتيبات الإدارية العامة ، في إطار الشراكة مع الوالي و إدارة أملاك الدولة²، و تتسع السلطات الموكله للإدارة المكلفة بتسيير الغابات لتمتد قبل و أثناء و بعد الإستغلال³.

يلاحظ أن المشرع اكتفى فقط عملياً بترخيص التعامل على هذا النمط من الإستغلال في مجال بيع الحطب المقطوع دون المنتوجات الغابية الأخرى⁴، مقارنة بالقانون 12/84⁵

¹المرسوم التنفيذي رقم 01-87 ، المؤرخ في 5 أبريل سنة 2001، يحدد شروط و كفاءات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من قانون رقم 84-12 ، المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 ، و المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 20، المؤرخة في 08 أبريل سنة 2001.

²دغيش أحمد، المرجع السابق، ص161، 163.

³المرجع نفسه ، ص 170.

¹المرسوم التنفيذي رقم 89-170، المرجع السابق.

²الصالح بوغرارة ، المرجع السابق ، ص 143.

³زهدور السهلي، المرجع السابق ، ص67.

⁴دغيش أحمد، المرجع السابق ، ص164.

⁵راجع المادتين 45،46 من قانون رقم 84-12، المرجع السابق.

الذي جاء عاماً حسب المادتين 45، 46 ليشمل التعامل في المنتجات الغابية بصفة شاملة دون تحديد¹ ، أي توجد بالأملك الغابية الوطنية منتجات غابية أخرى ، كالمنتجات الحفظائية تصلح لكي تكون محلاً للإستغلال الغابي ، و الأعشاب الغذائية و الطبية إذ يمكن أن تكون مجالاً للإستثمار الغابي² ، خصوصاً مع صدور المرسوم رقم 01-87³ الذي يشجع على الإستثمار الغابي من خلال الإستصلاح¹ .

و بالنسبة للطبيعة القانونية لعقد بيع الحطب المقطوع ، في ظل غياب الإشارة الصريحة من قبل المشرع الجزائري ، وبالرجوع للقواعد الواردة في دفتر الشروط ، و بموجب السلطات الممنوحة لإدارة الغابات ، و كذا تنظيم أحكام هذا العقد باستعمال قواعد القانون العام ، تتضح الطبيعة الإدارية للعقد² ، الذي تباشر إجراءاته كقاعدة عامة وفق أسلوب المزاد مستعملاً طريقة المناقصة ، المزايمة أو التعهد المختوم مقدمة حسب ترتيب الأولوية . و يبرز دور الإدارة في تنظيم عملية البيع ، بصلاحيه الوالي في تحديد مكتب المزاد ، و يعلن و يحل المزاد ، و يضيفي الصفة النهائية على البيع و يعطي العقد طابعه الشرعي ، فضلاً عن قيام رئيس مصلحة الغابات أو ممثله ، الذي يمثل الدولة بتنظيم البيع بالمزاد و تحديد السعر الأصلي و سعر بيع الأخشاب المقطوعة، و يتولى قابض الأملاك العمومية أو ممثلة مهمة قبض السعر و التأكد من قدرة المشتري على الوفاء و الكفالة ، مع إلزامية

¹دغيش أحمد، المرجع السابق ، ص164.

² المرجع نفسه ، ص 164.

³المرسوم تنفيذي رقم 01-87، المرجع السابق .

¹دغيش أحمد، المرجع السابق ، ص164.

²المرجع نفسه ، ص167.

حضور رئيس المجلس البلدي أو ممثله ، و غيابه يلغي البيع ، إذا كانت الغابة محل قطع أخشابها غابة بلدية¹.

و إستثناءً و وفق ظروف محددة في المواد من 24 إلى 27 من المرسوم 89-170 أجاز المشرع الجزائري لإدارة الغابات إلى إبرام صفقة بالتراضي مع مشترك واحد تختاره لبيع الخشب المقطوع ومنتجاته² ، و تضع دفتر الشروط الذي يضم الشروط الإدارية العامة و التقنية³ ، و تبلغ كمية الخشب المراد قطعه و نوعه و سعره التقديري¹ ، كما تتمتع بصلاحيه تحديد وقت القطع و ظروفه و موقعه² ، و وسم الأشجار المراد قطعها ، و تعيين الأجزاء المراد إستغلالها³ ، و تسليم رخصة الإستغلال ، و الإطلاع على الأضرار اللاحقة بأشجار الإحتياط و تقديرها⁴ ، و تحديد سبل التفريغ و الإزاحة و النقل ، و تستمر المراقبة حتى نهاية الإستغلال بفحص الأشجار التي أجريت عليها عملية القطع⁵.

بالتالي يجب الإشارة إلى أن طبيعة أحكام المرسوم 89-170⁶ و نظراً لما يحتويه دفتر الشروط من أعباء على عاتق المشتري ، فتكاد تشكل أحكامه عقد إذعان لفائدة الإدارة ، كما أن المداخل تذهب إلى الخزينة و ليس لإدارة الغابات ، فإذا كان ثمن الخشب المقطوع لا يخصص

¹المادتين 07 ، 27 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170، المرجع السابق.

²راجع المادة 3 من نفس المرسوم.

³ زهدور السهلي ، المرجع السابق ، ص 68 .

⁴المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170، المرجع السابق.

⁵المواد من 40 إلى 42 من نفس المرسوم ، و راجع زهدور السهلي، المرجع السابق ، ص68.

³ المادة 33 من نفس المرسوم.

⁴ المادة 39 و الفقرة 03 من المادة 44 من نفس المرسوم.

⁵راجع المادتين 46 ، 56 من نفس المرسوم.

⁶المرسوم التنفيذي رقم 89-170، المرجع السابق.

للإعتناء بالغابات الأخرى فكيف يمكن للغابات الجزائرية أن تجلب أكبر قدر من الحماية¹، و خلافاً لذلك فقد أخذ المرسوم في الحسبان جانب الإستغلال العقلاني، الذي يضمن الإستدامة الغابية المقترنة بإحترام أحكام هذا الأخير².

ب- الإستغلال وفق نمط الإستثمار بطريق الإستصلاح الغابي

بالرجوع للقانون 12/84 و في إطار أحكام المادة 35،¹ صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-87 ليحدد شروط و كفاءات الترخيص بالإستغلال عن طريق الإستثمار وفق نمط الإستصلاح، بهدف ترميم أراضي الأملاك الغابية الوطنية و جعلها منتجة، وفق جملة من العمليات المحددة في المادة 02 من المرسوم²، لتباشر نشاطات إستصلاح أراضي الأملاك الغابية، بناءً على طلب مقدم على مستوى إدارة الغابات المختصة إقليمياً من طالب الترخيص في إطار الأراضي الواقعة في المساحات المحددة مسبقاً³، على ينفذ الترخيص طبقاً لدفتر شروط الملحق بهذا المرسوم، و لمدة محددة قابلة لتجديد، تتراوح بين 20 و 40 و 90 سنة تتناسب مع طبيعة نشاطات الإستصلاح المحددة في المادة 11 منه⁴، مع إمكانية تكفل الدولة بدعم النفقات المرتبطة بالأعمال المذكورة في المادة 02 من المرسوم بالإضافة إلى النفقات اللازمة للهياكل الأساسية القاعدية (طرق العبور، و حشد المياه....)⁵.

و لم يبين صراحة الطبيعة القانونية لنمط الإستغلال الغابي المرسوم التنفيذي 01-87 فيما

¹ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 48، 50.

² الصالح بوغرارة، المرجع السابق، ص 144.

¹ راجع المادة 35، من قانون 12/84، المرجع السابق.

² راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، المرجع السابق.

³ راجع المادة 03، 04 من نفس المرسوم.

⁴ راجع المادتين 08، 11، 12 من نفس المرسوم.

⁵ راجع المادة 09 من نفس المرسوم، و المادة 03 من ملحق دفتر الشروط التابع لهذا المرسوم.

يتعلق بالإستثمار عن طريق الإستصلاح¹، وبالرجوع للخصائص سابقة الذكر من حيث المدة المحددة، و الخضور لدفتر شروط¹، " بين الدولة و المستثمر"²، و ما يخول لورثة و ذي حقوق المستفيد من أحقية الإحتفاظ لفائدتهم من الترخيص بإستغلال القطعة في حالة وفاة المستفيد³، بالتالي يلاحظ أن نمط الإستغلال يقترب من نظام الإمتياز المعروف في إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية الخاصة، غير أنه توجد بعض الإختلافات بينهما، أهمها كون الترخيص بالإستغلال الغابي لا يعد حقاً عينياً على الأرض محل الإستثمار، خلافاً للحق العيني العقاري المخول للمستثمرين على العقارات محل المستثمرة الفلاحية بموجب حق الإمتياز، المقرر على هذه الأراضي، و هو قابل صراحة للتنازل و التوريث و الحجز بنص القانون بناءً على المواد من 12 إلى 15 من القانون رقم 03-10 المحدد لشروط و كفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة⁴.

و إن جوانب تدخل الإدارة البيئية لتنظيم عمليات الإستصلاح الغابي تكمن في تثبيت حدود المساحات المعنية الواقعة في الأملاك الغابية الوطنية المخصصة لهذا الإستغلال بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات و بناءً على إقتراح من الإدارة الغابية، و تحجز هذه المساحات على أساس مقاييس إقتصادية و تقنية و حماية الوسط⁵، بالإضافة إلى إمكانية فحص طلبات الترخيص بالإستغلال على أساس لجنة يحدد تشيكلتها و سيرها بقرار مشترك من الوزير المكلف

¹دغيش أحمد، المرجع السابق، ص166.

¹راجع المواد 8،11،من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، المرجع السابق .

²دغيش أحمد، المرجع السابق، ص166.

³ راجع المادة 15،من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، المرجع السابق .

⁴دغيش أحمد، المرجع السابق، ص166.

⁵ راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، المرجع السابق.

بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة¹ ، و تتسع الصلاحيات إلى إمكانية سحب الترخيص ، إذا لم يمتثل المستفيد بعد إعدارين لبنود دفتر الشروط ، أو لضرورات إنجاز هياكل قاعدية و/ أو إقامة تجهيزات المنفعة العمومية ، و إن هذه النقطة الأخير تثير العديد من التساؤلات حول ، ما إذا كانت الإدارة في هذه الحالة تقوم بدورها في حماية الأملاك الغابية الوطنية ؟ ، و أيهم أكثر منفعة للإستدامة الغابية عمليات الإستصلاح الغابي أم إنجاز هياكل قاعدية و إقامة تجهيزات المنفعة العمومية ؟ ، بالتالي يجب وقف الإنتهاكات على المساحات الغابية لدواعي المنفعة العامة ، و تخصيص القيام بهذه الإنجازات على الأراضي غير الصالحة للزراعة أو أقل ضرر للملكية الغابية².

للإشارة فإنه يصح قانوناً أن تخضع الأملاك الغابية لأحكام الأمر رقم 04-08 المتضمن شروط و كفاءات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، من خلال إمكانية تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 17 من قانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية ، ليعاد تصنيف الأملاك الغابية من أملاك عمومية إلى أملاك وطنية خاصة ، حيث أعطت المادة 07 من قانون رقم 84-12 ، الحق للسلطة التنفيذية في إخضاع جزء من الثروة الغابية لنظام قانوني غير النظام الغابي بموجب مرسوم ، و بعد منح الرخصة التي تجيز بتعرية الأراضي الغابية ، يمكن تطبيق أحكام الفقرة الرابعة السالفة الذكر³.

¹ راجع المادة 05 من من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، المرجع السابق.

² راجع المادتين 13 ، 14 من نفس المرسوم .

³ عبد الله قادية ، المرجع السابق ، ص 72 ، 73.

ثالثاً: إستراتيجية التسيير المستدام وفق نظام الغابات الحمائية والمحمية

1- إستراتيجية التسيير المستدام وفق نظام الغابات الحمائية:

اعتمد المشرع الجزائري في النظام العام للغابات على تصنيف الغابات الوطنية إلى عدة تصنيفات من بينها غابات الحماية، التي تم النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 84-12، التي أنيط بها مهمة حماية الأراضي و الإنجازات العمومية و المنشآت الأساسية من مختلف أنواع الإنجراف ، و تستفيد هذه الغابات في إطار مخطط التهيئة من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها و تسييرها¹ ، و هي بذلك لا تخضع إلى نفس القواعد التي تخضع لها الغابات العادية الأخرى ، و لكن المشرع لم يبين كيفية إنشاء مثل هذه الفضاءات² ، و لكن المستقر عليه أن غابات الحماية هي كل الغابات الجزائرية ، لأنها تحمي الأراضي من الإنجراف المائي و الهوائي المؤديان للتصحر و التصخر ، بمعنى بقاء الصخور و زوال التربة النافعة³ .

بالإضافة إلى ذلك فقد انتهج المشرع أسلوب إنشاء مساحات ذات المنفعة العامة، المنصوص عليها في المادة 53 منه ، كل ما دعت مقتضيات إستصلاح تلك المناطق و حمايتها من الإنجراف ، وفق مرسوم يتخذ بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالغابات ، و الوزراء المعنيين بعد إستشارة الجماعات المحلية المعنية⁴ ، إلا أن نظام إجراء تصنيف مساحات المنفعة العامة ظل معطلاً و لم يحظى بالتطبيق على أرض الواقع⁵ .

¹ راجع المادتين 41، 43 ، من القانون رقم 12/84، المرجع السابق .

² نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق ، ص 96 ، 97.

³ نصر الدين هنوني ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 100.

⁴ راجع المادة 53، من القانون رقم 12/84، المرجع السابق .

⁵ نصر الدين هنوني ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، المرجع السابق ص121.

2- إستراتيجية التسيير المستدام و فق نظام الغابات المحمية:

مع العناية الخاصة لغابات الحماية في القانون و غياب التركيز الواقعي¹ ، أقر المشرع في النظام العام للغابات ، و في المادة 90 منه على إمكانية إنشاء في بعض أجزاء الثروة الغابية حظائر وطنية أو محميات طبيعية² ، الذي خصها بحماية بمنع عمليات الرعي ، و يعتبر لظرف مشدد القيام بهذه الأفعال في مثل هذه المساحات المحمية³ .

و قد اكتفى القانون رقم 10/ 03 باستعراض جملة من الأحكام حول المجالات المحمية⁴ ، ليبلغ فيما بعد و ما تعارض منها و القانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة و بالخصوص المواد من 29 إلى 34⁵ ، و الذي تطرق هذا الأخير إلى مفهوم الحظائر الوطنية بالمجال الطبيعي الذي يحتل مكانة و أهمية وطنية ، لحماية عدة أنظمة بيئية أو نظام بيئي واحد ، و للحفاظ على المناطق الطبيعية النادرة لما تحتويه من تنوع بيولوجي ، مع سماح بزيارة الجمهور لها لأغراض التربية و الترفيه¹ .

¹ نصر الدين هنوني ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 100.

² راجع المادة 90 من القانون رقم 12/84 ، المرجع السابق ، و لكن المشرع بموجب المادة 04 من قانون 02-11 صنف المجالات المحمية إلى 7 أصناف متمثلة في الحظيرة الوطنية ، الحظيرة الطبيعية ، محمية طبيعية كاملة ، محمية طبيعية ، محمية تسيير المواطن و الأنواع ، موقع طبيعي ، رواق بيولوجي ، راجع المادة 04 من قانون 02/11 ، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، المؤرخة في 28 فبراير سنة 2011 ، و قد تم إختصار الدراسة على الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية بناءً لما ورد في النظام العام للغابات لسنة 1984 من تحديد المساحات المحمية على هذين النوعين ، راجع نصر الدين هنوني ،

الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر المرجع السابق ، ص 88 ، 89

³ عبد الكريم بالحسن محمد الزوي ، المرجع السابق ، ص 108 ، 109.

⁴ راجع المواد من 29 إلى 34 من القانون رقم 10/03 ، المرجع السابق .

⁵ راجع المادة 46 من قانون رقم 02-11 ، المرجع السابق .

¹ راجع المادة 05 من نفس القانون .

وأنشأ عام 1983 أربع (4) حظائر وطنية في كل من تنية الأحد ، جرجرة ، الشريعة ،

و القالة¹ ، ليصل عددها في الجزائر حوالي عشرة (10) حظائر وطنية² .

أم بخصوص المحميات الطبيعية فقد ركز المشرع في قانون رقم 02-11 على تعريفها بناءً

على الغايات التي تهدف إليها ، و ذلك من أجل الحفاظ على الأنواع الحيوانية و النباتية

و الأنظمة البيئية و المواطن و لغرض حمايتها و/أو تجديدها³ ، و قد نص قبل ذلك المرسوم

144-87 على كفاءات إنشاء و سير مثل هذه المحميات⁴.

أم عن إجراءات تصنيف كل من الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، فيتم عن طريق إنشاء

لجنة وطنية للمجالات المحمية التي يوكل لها صلاحية إبداء الرأي حول إقتراح و جدوى التصنيف

كمجال محمي ، و الموافقة على دراسات التصنيف ، إلى جانب اللجنة الولائية التي تنشأ في إطار

مراعاة أحكام المادة 28 من نفس القانون ، و التي يعهد لها بنفس الصلاحيات ، مع التبليغ

¹ راجع المرسوم رقم 83-459 ، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في تنية الأحد، و المرسوم رقم 83-460 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة ، و المرسوم رقم 83-461 المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة ، المرسوم رقم 83-462 المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة ، المؤرخين في 23 يوليو 1983 ، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 26 يوليو سنة 1983.

² علاق عبد القادر ، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري و دوره في حماية العقار البيئي ، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد الخامس، جوان 2015 ، ص 44 ، و على مستوى التراب الوطني تتوزع الحظائر الوطنية على المناطق الثلاثة التالية : بالمناطق الساحلية (القالة ، و قوراية ، و تازة) ، بالمناطق الصحراوية (طاسلي ، هقار) ، بالمناطق الجبلية (جرجرة ، بلزمة ، الشريعة ، تنية الحد ، تلمسان)، راجع وناس يحي ، المرجع السابق ، ص195.

³ راجع المادة 10 ، من قانون رقم 02-11 ، المرجع السابق ، و قد بلغ عدد المحميات الطبيعية إلى نحو 4 محميات، راجع وناس يحي ، المرجع السابق ، ص195.

⁴ راجع المرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 16 يونيو سنة 1987، يحدد كفاءات إنشاء المحميات الطبيعية و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 25، المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987.

عن رأيها إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية ، و أحال المشرع إلى التنظيم لتحديد كفيات تنظيم وسير مثل هذه اللجان¹.

أم بخصوص إجراءات المبادرة بتصنيف المجال المحمي، فقد ألزم المشرع الجزائري اتخاذها من طرف الإدارات العمومية و الجماعات الإقليمية ، بناءً على طلب مرسل إلى اللجنة ، متضمن أهداف و الفوائد المرجوة من هذا التصنيف و مخطط وضعية الإقليم² ، مع إمكانية السماح للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يتخذ هذه المبادرة ، في إطار المجال المحمي الذي يتولى تسيره وفقاً للمبادئ و الإجراءات المحددة في هذا القانون ، على أن تباشر المبادرة بدراسة التصنيف بعد مداولة اللجنة و في حالة الموافقة على طلب التصنيف ، و أن تتم وفقاً للإجراءات و الكفيات الواردة في المادة 28 من القانون 02-11³.

و تتخذ دراسة التصنيف إم في شكل اتفاقية أو عقود تعهد إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة و التنوع البيولوجي و الإيكولوجي وفقاً للشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة المحددة عن طريق التنظيم ، مع خضوع الدراسة النهائية للتصنيف إلى

¹ راجع المادتين 17 ، 18 من قانون 02-11، المرجع السابق.

² راجع المادتين 19 ، 21 من نفس القانون .

³ راجع المادتين 20 ، 23، من القانون 02-11 ، المرجع نفسه ، و تتمثل الإجراءات و الكفيات الواردة في المادة 28 بنصها على " تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب :

-قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة

-مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى

-قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية

-قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر

-قرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على و لائتين

أو أكثر". راجع المادة 28 من نفس القانون .

موافقة اللجنة¹.

و يجب الإشارة أن محتوى دراسة التصنيف يراعى فيها الجوانب المذكورة في المادة 26 ،

أم وثيقة التصنيف فتأخذ في الإعتبار البيانات المحددة في المادة 29 من نفس القانون².

أم عن تسيير المحمية فيعهد للمؤسسة التي بادرت السلطة المعنية بإجراء تصنيف المجالات

المحمي بإنشائها³ ، و يعتبر هذا المجال ذو أبعاد إستراتيجية بناءً على خضوعه لمخطط

توجيهي يحدد التوجيهات و الأهداف المرجوة على المدى البعيد ، بالإضافة إلى تدابير الحماية

التي تتخذ للمحافظة على المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف⁴.

و في الأخير يجب الإشارة بالنسبة للغابات المحمية لم يكرس القانون الجزائري إلا

وسيلة واحدة فقط و هي الحظائر الوطنية ، مع الإفتقار إلى محميات طبيعية خاصة بالغابات،

فقد أثر المشرع الجزائري الحظائر الوطنية على المحميات الطبيعية مادامت هذه الأخيرة

هي التي تحوي الأولى من حيث تنظيمها ، و بما أن الجزائر تتوفر على الإطار القانوني

¹ راجع المادتين 24،25، من القانون 11-02 ، المرجع السابق.

² نصت المادة 26 على ما يجب أن توضحه دراسة التصنيف من:

" وصف و جرد الثروة النباتية و الحيوانية و المنظرية، و كذا وصف الطرف الإجتماعي الإقتصادي، و تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين ، و تقييم الثروة و توضيح الرهانات الرئيسية ، و تحديد العوامل التي تشكل تهديداً للمجال المعني، و إقتراح تقسيم المجال إلى مناطق و إعداد مشروع و مخطط عمل يحدد الأهداف العامة و الميدانية"،وقد أحيل إلى تنظيم تحديد كفيات تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء، راجع المادة 26 من نفس القانون.

أم المادة 29 فنصت " على أن تحدد و وثيقة التصنيف :

حدود و مساحة المجال المحمي، صنف المجال المحمي ، و تقسيم المجال المحمي إلى مناطق، و أحكام المحافظة على المجال المحمي و حمايته و تنميته المتخذة تطبيقاً لهذا القانون، و قائمة الثروة النباتية و الحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه" ، راجع المادة 29 من نفس القانون .

³ راجع المادة 34 من نفس القانون.

⁴ راجع المادتين 27 ، 35 من نفس القانون.

للمحميات الطبيعية يبقى الباب مفتوحاً لتكريس هذه الوسيلة في الميدان مستقبلاً¹.

المطلب الثاني : المبادرات الإيكولوجية الخاصة بالثروة الغابية

اتجهت العديد من الدول إم بالتكافل أو بشكل منفرد ، إلى اعتماد مبادرات إيكولوجية لتنمية موارد الثروة الغابية مثل تجربة الصين ، و تعاون دول شمال إفريقيا لإنجاز الحزام الأخضر ، و اتبعت الجزائر نفس المنهاج بإنجاز المبادرة الإيكولوجية للسد الأخضر لمحاربة التصحر و الإنجراف (الفرع الأول) ، إضافة إلى مبادرة أخرى نفذت حديثاً في إفريقيا بشأن الجدار الأخضر الكبير لمنطقة الساحل و الصحراء الكبرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المبادرة الإيكولوجية للسد الأخضر لمحاربة التصحر و الإنجراف في الجزائر

اقتداءً بتجربة الحزام الأخضر للدول الأفريقية ، أنجزت الجزائر في عهد الرئيس هواري بومدين مبادرة السد الأخضر ، الذي مر تنفيذه بعدة مراحل (أولاً) ، و رتب إنجازات و منافع عدة (ثانياً) ، و تخللته جوانب القصور التي أدت إلى إنخفاض مستويات نجاحه (ثالثاً) ، مما أدى إلى المبادرة بإعادة إحياء مشروع السد الأخضر من جديد (رابعاً) مع تجاوز جوانب القصور السابقة ، و تقديم أفكار جديدة لتوسيع من حدة المنافع المترتبة عنه .

إن التصدي لاتساع حدة ظاهرة التصحر ، يفرض على الدول جمع المجهودات اللازمة و القيام على وضع المشاريع الهادفة للإستغلال الرشيد للأراضي و النهوض بالموارد الطبيعية ، بإقامة الأحزمة الخضراء و التحكم في الزحف الصحراوي² . و كما العديد من البلدان لم تأمن الجزائر هي

¹ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 94، 95، 100.

² مجموعة مؤلفين ، تحرير محمد عاطف كشك ، المرجع السابق ، ص 407 ، 408.

الأخرى من هذا الخطر¹، " الذي أثر على جزء كبير من الإقليم الوطني"²، و على أراضي السهوب بشكل رئيسي التي تغطي أراضيها مساحة 20 مليون هكتار أو 65% من شمال الجزائر³.
و مباشرة بعد الإستقلال، و إثر الأضرار الجسيمة التي أصابت التراث الغابي خلال حرب التحرير، اعتبرت عمليات إعادة التحريج إحدى الأولويات العاجلة لتجديد هذا التراث⁴، فتم إنجاز في إطار تحسين و إدارة المراعي و مكافحة تآكل الرياح، 99.000 هكتار من المزارع الغابية⁵.
و في أوائل السبعينات و بالظبط سنة 1974 بدأ العمل بمشروع السد الأخضر⁶، الذي أو كل لشباب الخدمة الوطنية العسكرية، لإعادة تشجير 3 ملايين هكتار⁷، بالإشتراك مع خدمات الغابات ليتم خلال 20 سنة إعادة تحريج من أصل 160.000 هكتار المخطط لها، 120.000 هكتار، مع نسبة

¹SAIFI, Merdasa, Boul Ghobra, Nouara and Fattoum, Lakhdari, the Green Dam in Algeria as a tool to Combat desertification, GRF D avos Planet@Risk, Volume 3, Number 1, Special Issue on the 5th IDRC Davos 2014, March 2015, pg 68. Available on the site :

https://www.researchgate.net/publication/273286423_The_Green_Dam_in_Algeria_as_a_tool_to_combat_desertification Last visit at 13:52 on 06-12-2021.

²Riad Bensoulah, Politique forestière et lutte contre la désertification en Algérie Du barrage vert au PNDA, forêt méditerranéenne t. XXV, n° 3, novembre 2004. Pg 191. Disponible sur le site : <http://www.foret-mediterraneenne.org/fr/catalogue/id-894-politique-forestiere-et-lutte-contre-la-desertification-en-algerie-du-barrage-vert-au-pnda>: Dernière visit à 14:44 le 06-12-2021.

³Ministère de l'hydraulique, de l'environnement et des forêts algérienne, Lutte Contre La Desertification en Algerie Experience du Barrage Vert, Actes du Séminaire organisé dans le cadre du Projet-pilote de lutte contre la désertification dans le sud-tunisien . Djerba (Tunisie), Rapport final (FP/6201-85-03), 24-29 novembre 1986, pg135.

⁴Belaaz Mourad, Le Barrage Vert en Tant Que Patrimoine Naturel National et Moyen de Lutte Contre La Désertification, Disponible sur le site: www.fao.org/docrep/article/wfc/xii/0301-b3.htm, Dernière visit à 03:52 le 24-04-2018.

⁵Bengueral Abdelkader, These De Doctorat en Science, Evolution Du Phenomene De Desertification Dans Le sud Oranais (algérie), Université Abou Bekr Belkaïd de Tlemcen, Année Universitaire, 2010-2011,pg26.

⁶ Belaaz Mourad, op.cit.

*السد الأخضر هو أقدم مشروع في تاريخ الجزائر (منذ سنة 1967)، حلم به الرئيس هواري بومدين في السبعينات، وجند له مختلف الوسائل من عدة و عتاد و أموال، و على فترات متداولة غرس أكثر من 20 ألف جندي كميات هائلة من الشجيرات، ليساهم في زيادة وتيرة الغرس عمليات التطوع التي كان يقوم بها أفراد من المجتمع المدني، الذين حققوا إنجازات معتبرة بتشجير ما مقداره 500 ألف هكتار، راجع نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 517، 519.

⁷PNUD, Rapport D'atelier National pour Dialogue National Interministériel Sur Le Changement Climatique Alger, Algérie, 19 - 20 Mars 2009,pg12.

نجاح زراعية بلغت 42% فقط¹، و قد أنشأ المشروع بموجب المقرر الصادر في 23 يونيو سنة 1970، المتعلق بإحداث منطقة للتشجير بمجبارة في ولاية الجلفة²، الذي لا يزال قيد التنفيذ³، ليشمل بذلك تغطية المناطق الشبه القاحلة و القاحلة⁴، من خلال خلق حاجز من المساحات الخضراء، لوقف تقدم الصحراء نحو الشمال⁵، رابطاً كل من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية بطول حوالي 1500 كم، و بعرض حوالي 20 كم⁶، ليشكل نطاق تدخله في منطقة ما قبل الصحراء الكبرى بين خطوط تساوي المطر 300 ملليمتر في الشمال و 200 ملليمتر إلى الجنوب⁷، ماساً بـ 13 ولاية منها (المسيلة، الجلفة، الأغواط، النعامة، باتنة، خنشلة، البيض، البويرة، تبسة، سعيدة، المدية، معسكر)¹.

و منذ إطلاق المشروع حتى عام 1995، بلغت إستثمارات أعمال السد الأخضر نحو 25 مليار دينار (00. 340 187 000 دولار أمريكي)²، و مع ذلك، إذا تم أخذ في الإعتبار مساهمات خدمات الدفاع الوطني (اليد العاملة، المعدات المجانية)، فإن هذا الرقم لا يزال أقل بكثير من

¹A group of authors ,The African Great Green Wall project What advice can scientists provide ? A summary of published results , Publication date : 10/10/2011 – Version 1.0, pg 6.. Available on the https://agritrop.cirad.fr/567880/1/document_567880.pdf ,Last visit at 18:11 on 07-12-2021.

²راجع المقرر المسبق المؤرخ في 23 يونيو سنة 1970، يتعلق بإحداث منطقة للتشجير بمجبارة، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 31 يوليو سنة 1970.

³Initiative Grande Muraille Verte Du Sahara et du Sahel, \OSS ; CEN-SAD. _note introductive n°3 ,OSS : Tunis, 2008, pg10. Disponible sur le site , http://www.oss-online.org/sites/default/files/publications/OSS-Muraille-verteNI3_Fr.pdf Dernière visit à 03:31 le 09-12 2021.

⁴ Bengueral Abdelkader,op.cit,pg 26.

⁵ Mme Rahmani Nedjma, Lutte Contre La Désertification et Barrage Vert en Algérie , Cinquième Semaine Forestière Méditerranéenne Agadir,Maroc 20-24 mars 2017,pg05.

⁶ Grande Muraille Verte: Initiatives et programmes en Afrique du Nord Convention, oss-fao n°279344, Avril 2012,pg15.

⁷ SAIFI, Merdasa, Boul Ghobra, Nouara and Fattoum, Lakhdaria,op.cit,pg 69.

¹Melle Zohra Ghazi ,Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural, Etat de mise en oeuvre de la Convention des Nations Unies sur la lutte contre la Désertification, à travers le PAN -LCD. Alger , le 06 septembre 2010,pg10.

² Mme Rahmani Nedjma, op.cit,pg08.

الواقع¹.

و اعتبر مكافحة التصحر الهدف الرئيسي للسد الأخضر² ، ثم اتجه الهدف الأساسي بعد ذلك نحو الحفاظ على التوازن البيئي و إستعادته ، من خلال الإستغلال الرشيد لموارد الطبيعة من أجل تعزيز الوضع الإقتصادي و الإجتماعي للسكان ، لذلك كان نهجاً متكاملأ يهدف إلى³ مكافحة زحف الرمال و تثبيت الكتبان الرملية ، و تنمية الأراضي الزراعية و الرعوية ، و إعادة التحريج⁴ ، و إستعادة الغابات الحرجية المفقودة ، و الإستعادة و الزيادة في القدرات الإنتاجية للأراضي ، و تحسين المستوى المعيشي للسكان ، و تعبئة الموارد المائية السطحية و الجوفية⁵.

أولاً : مراحل تنفيذ السد الأخضر في مسار مكافحة التصحر و الإنجراف

مر تنفيذ السد الأخضر عبر عدة مراحل :

المرحلة الأولى : من عام 1971 إلى عام 1980 ، تم زراعة أحادية الصنوبر الحلبي من قبل وزارة الدفاع الوطني بوضع موارد كبيرة لإعادة التشجير و التي تهدف إلى زيادة معدل الغطاء الحرجي¹ ، بناءً على عمليات واسعة النطاق لإعادة التحريج على مستوى المساحات المتدهورة² في منطقة الأطلس الصحراء.

المرحلة الثانية : من عام 1981 إلى عام 1990 نفذ السد الأخضر بشكل مشترك بين وزارة الدفاع

¹Mourad Briki, Nabil Ben Khadra, L'analyse des expériences de mise en place de ceintures vertes au niveau du circum-Sahara, Le projet majeur africain de la Grande Muraille Verte Concepts et mise en oeuvre, Ouvrage préfacé par Son Excellence Maître Abdoulaye WADE Président de la République du Sénégal, IRD, 2010,pg 269.

² SAIFI, Merdasa, Boul Ghobra, Nouara and Fattoum, Lakhdaria,op.cit,pg 69.

³Mourad Briki, Nabil Ben Khadra, op.cit,pg 267.

⁴ SAIFI, Merdasa, Boul Ghobra, Nouara and Fattoum, Lakhdaria,op,cit,pg 69.

⁵Mourad Briki, Nabil Ben Khadra, op.cit,pg267.

¹Ibid,pg268.

²Mme Rahmani Nedjma, op.cit,pg07.

الوطني وخدمات الغابات¹، ومن خلالها تم تصحيح أخطاء المرحلة الأولية على قاعدة التقارير النوعية و الكمية² .

و من 1990 إلى 1993 : تقرر إنسحاب من مشروع السد الأخضر وزارة الدفاع الوطني، تاركة مهمة التنفيذ إلى الوكالة الوطنية للغابات³ ، مع غياب الدعم للأنشطة الرئيسية و سلوك السكان المحليين في منطقة السهوب .

و من 1994 إلى 2000: اتخذت إدارة الغابات برنامجاً للأعمال الرئيسية الذي أعطى ديناميكية جديدة للسد الأخضر⁴ ، التي مست بشكل أساسي مكافحة التصحر و تعزيز البنية التحتية ، و إمتداد التراث الغابي و حمايته ، و منذ عام 2000 أدرجت مسألة إعادة التشجير في إهتمامات البرنامج الوطني للتنمية الزراعية كآلية لضمان التعبئة الإضافية للموارد و مكافحة تزدى الأراضي و تحسين دخل السكان المحليين⁵ .

ثانياً : الإنجازات و المنافع المترتبة عن مشروع السد الأخضر

على الرغم من عدم تحديد النتائج الفعلية للمشروع ، لغياب دراسة تقييمية ، إلا أن السد الأخضر سمح ب

-إنشاء شبكات من المسارات لفك العزلة على السكان بمسافة 5000 كلم.

-تعزيز بشكل رئيسي للأعمال الزراعية من خلال زراعة الأشجار الريفية لفائدة السكان المعنيين¹.

-إجراء عمليات إعادة التأهيل للغابات المتدهورة في مناطق الأطلس الصحراوي بحوالي 300000

¹Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op,cit,pg 268.

²نصر الدين هنوني ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص518

³SAIFI, Merdasa, Boul Ghobra, Nouara and Fattoum, Lakhdaria, op,cit, pg69.

⁴Mme Rahmani Nedjma, op.cit,pg07.

⁵Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op,cit,pg 268.

¹Ibid,pg269.

هكتار.

-الزيادة في توفير الأعلاف ، عن طريق إدارة المزارع الرعوية البالغ مجموعها 25000 هكتار .
-تثبيت الكثبان الرملية ، وزرع الأحزمة الخضراء على أكثر من بعض 5000 هكتار ، لحماية القرى
و البنى التحتية الإقتصادية و الإجتماعية ضد الطمي¹.

-تعبئة 90 نقطة من الموارد المائية².

و بالموازات مع تقييم و تحليل الإنجازات المحققة ، تتضح المساهمة الرئيسية للسد الأخضر
كمشروع إستراتيجي في الإستعادة و المحافظة على التوازن البيئي المحلي ،³ من خلال دور الستائر
الغابية في الحد من سرعة الرياح ، و مساهمة المشروع في حماية التربة ، و إنشاء مناطق
للإسترخاء و الترفيه⁴.

كما ساهم السد الأخضر بالإضافة إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان المحليين على
المستوى الإقتصادي و الإجتماعي المقدر عددهم ب 6 ملايين نسمة في منطقة السهوب ، و قد ترتب
عن هذا التحسن فك العزلة على المناطق المعزولة ، و تحسين دخل الأسرة الريفية¹ (بتوفير
فرص العمل) ، بالتالي قد اشتمل السد الأخضر على كل من الرؤية البيئية مقابل غياب الرؤية
الإقتصادية².

ثالثاً: جوانب القصور المؤدية إلى إنخفاض مستوى نجاح مشروع السد الأخضر

اعتبرت الإنجازات المحققة في إطار السد الأخضر غير مرضية ، و أقل من الأهداف المحددة ،

¹ SAIFI, Merdasa, Boul Ghobra, Nouara and Fattoum, Lakhdaria, op.cit,pg69.

²Mme Rahmani Nedjma, op.cit,pg08.

³Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op,cit,pg 270.

⁴ Mme Rahmani Nedjma, op,cit,pg09.

¹Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op,cit,pg 270.

² Mme Rahmani Nedjma, op,cit,pg09.

بالرغم ما تحصل عليه من نتائج¹، و أشارت مصادر مختلفة خلال الفترة الممتدة من 1972 إلى 1990 على أن معدل النجاح منخفض نسبياً، فقد بلغ حوالي 36%.

و من الأسباب المؤدية إلى الحصول على نتائج ضعيفة هو الغياب التام للتقنية²، فلم يكن للجزائر سوى ثماني سنوات فقط من الإستقلال³، و من الناحية التنظيمية تم إجراء جزء مهم من المشروع من خلال الإستعانة بالعمل التطوعي، كما نفذ العمل خلال العقد الأول (1970-1980) من قبل مجندي الخدمة الوطنية (المفوضية العليا للخدمة الوطنية)، مع غياب الدراسات الشاملة التي تسمح بالحصول على خطة رئيسية للتنمية⁴، وكذا الدراسات حول المياه و التربة و المناخ و الإقتصاد الإجتماعي و حيازة الأراضي¹.

و يشكل عدم الإتساق الإيكولوجي أحد عوائق السد الأخضر في الجزائر²، الذي نفذت أعماله على أساس مشاريع لم تعنى إلا بإجراءات إعادة التحريج³، مع طغيان شجرة الصنوبر الحلبي⁴، مما أدى إلى إضطرابات في النظام البيئي للسهوب، سواء على مستوى البشر و الحيوانات أو على مستوى مكونات التربة و النباتات⁵، إضافة إلى تكاثر اليرقة الصنوبرية التي دمرت جزءاً كبيراً من إعادة التحريج، بسبب إستخدام أحادية الصنوبر الحلبي، و فقط في سنة 1982 تم تصحيح إختيار

¹Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op,cit,pg 270.

²Riad Bensoulah ,op,cit ,pg 193.

³ نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص520.

⁴ Riad Bensoulah ,op,cit ,pg193.

¹Mourad Briki ,Nabil Ben Khatra ,op,cit,pg 270.

² Duponnois Robin , La Grande Muraille Verte en Afrique Subsaharienne :Genèse & Mise en oeuvre,Accord Cadre de coopération technique et scientifique AAGMV - IRD,Atelier de Bilan et Prospective du programme RIPIECSA sur les changements climatiques:Priorités du réseau AMMANET pour le développement,Cotonou du 18 au 21 octobre 2011.

³ Riad Bensoulah, op,cit ,pg 193.

⁴نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 520،521.

⁵ Duponnois Robin , Duponnois Robin , La Grande Muraille Verte en Afrique Subsaharienne : Genèse & Mise en oeuvre,Accord Cadre de coopération technique et scientifique AAGMV – IRD,op.cit.

الأنواع بإدخال أصناف مختلفة مثل السرو الأخضر ، البلوط الأخضر ، وبعض أنواع الفاكهة (المشمش ، التين ، اللوز و الرمان)¹.

و من الأسباب الرئيسية لفشل المشروع ، سوء في إختيار تقنيات الزراعة² ، و النقص في الإحاطة بمدى ملائمة النباتات المراد غرسها بموجب الدراسات التقنية الميدانية و العلمية¹ ، فقد تم جمع بذور إنتاج النباتات في المشاتل بطريقة عشوائية و كانت النتيجة عدم إنبات كمية كبيرة منها ، كما أظهر العمل العلمي أن بقاء النباتات في المشاتل يجب أن لا يتجاوز 6 أشهر ، لخطر التأثير على جودة النبات و لكن تم الإبقاء عليها لمدة طويلة جداً (لمدة 1 سنة) ، و تم إنتاج النباتات بشكل رئيسي في مشاتل في شمال الجزائر ذات المرحلة المناخية الرطبة و الشبه الرطبة ، و غرست في المرحلة المناخية الشبه القاحلة ، فبمجرد غرسها لم تستطع النباتات تحمل البيئة الجديدة² ، و اعتبر الجانب التقني المتعلق بنقل النباتات³ إلى منطقة الزراعة بناءً على صناديق بلاستيك تعزز الجفاف من بين الصعوبات التي واجهت عمليات التنفيذ⁴

إضافة إلى عدم التوافق بين مهنة الأرض و التنمية المحققة ، مع تحويل المراعي إلى مناطق مشجرة⁵ ، و لم تتمكن خدمات الغابات من تحديد المساحة الإجمالية من أجل التخطيط لتكامل الأرض و إعادة تشجيرها ، لعدم وجود خريطة محددة و دقيقة للسد الأخضر من قبل

¹Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op.cit.pg 270.

² Bengueral Abdelkader, op.cit.pg 26.

¹يوجد نوعان من النباتات التي يحتويهما السد الأخضر، النباتات الرعوية و تتألف عادة من الحلفاء المستغل في صناعة الورق و النباتات الغابية مثل شجرة الفستق من الأطلس و البلوط الأخضر و الأشجار البرية ، راجع نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص518،520.

²Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op.cit.pg270.

³Mme Rahmani Nedjma, op.cit ,pg11.

⁴Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op.cit.pg270.

⁵ Bengueral Abdelkader, op.cit.pg 26.

الولاية ، كما تأخرت عمليات دمج أراضي السد الأخضر في ملكية الغابات الوطنية ، فلم تملك خدمات الغابات بذلك مستندات داعمة على إنتماء السد الأخضر إلى هذه الملكية¹.

ولم تراعى البيئة الإقتصادية و الإجتماعية للسكان المحليين² ، و لا عمليات إشراكهم في أنشطة المشروع¹ ، بالإضافة إلى معانات السد الأخضر من الجفاف في نهاية التسعينيات و الألفية الجديدة ، مع عدم الأخذ في الحسبان المؤثرات الفيزيائية للمناخ² ، فقد كان من الصعب القيام على تربة غالباً ما تكون غير مناسبة و بدون ري مطول على خطوط تساوي المطر بين 200 و 350 ملم ، بمهمة زراعة الأشجار فيها³.

وفي المقابل لم يتم متابعة و صيانة ما تم تشجيرها⁴ ، أمام أعمال الإتلاف التي يرتكبها السكان من قطع الأشجار الغير قانوني ، و الرعي غير القانوني⁵ ، إضافة إلى حرائق الغابات و الأمراض التي أصابت أشجار الصنوبر الحلبي⁶.

رابعاً : البوادر الإستدامية لإعادة إحياء مشروع السد الأخضر

في أوائل التسعينيات تم التخلي عن مفهوم السد الأخضر ، و لكن سنة 1995 أعيد إطلاقه⁷

¹Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op.cit,pg271.

²Duponnois Robin , La Grande Muraille Verte en Afrique Subsaharienne : Genèse & Mise en oeuvre, Accord Cadre de coopération technique et scientifique AAGMV – IRD,op.cit.

¹Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op.cit,pg271.

²يوجد في منطقة السد الأخضر فصلان فقط حرارة الصيف وبرد الشتاء، فتتراوح بذلك درجة حرارة هذا الأخير بين 18،19 درجة مئوية ، و في الصيف بين 35 إلى 45 درجة مئوية ، مع الضعف في قياسات المطر بحكم قرب المنطقة من الشبه القاحلة المناخ الجاف ، راجع نصر الدين هنونى ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص518،521.

³Bengueral Abdelkader, op.cit, pg26.

⁴نصر الدين هنونى ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص521.

⁵Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op.cit,pg 271.

⁶نصر الدين هنونى ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص521

⁷ A group of authors ,The African Great Green Wall project What advice can scientists provide? A summary of published results ,op.cit, pg6.

في سياق التنمية الزراعية و الريفية ، و أفضل سد أخضر ذلك الذي يتألف من مستوطنات بشرية التي بنيت حول زراعة مزدهرة ، و المحققة من خلال الري و النظرة المستدامة لإدارة المسارات الرعوية¹.

و إن الحفاظ على الموارد الطبيعية ضرورة ملحة لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية²، لدى تم إعادة إحياء تجربة السد الأخضر من جديد¹ ، لدى فتح تحقيق النجاح في الحزام الأخضر مرهون باتخاذ إجراءات على المدى الطويل من خلال :

-مراعاة توفير الموارد المائية في المنطقة المخصصة للزراعة.

-التوسيع من نطاق حملات التوعية على جميع المستويات و لجميع الجهات الفاعلة².

-تعزيز المعرفة بأسباب التصحر في أبعاده الإقتصادية و الإجتماعية و الإيكولوجية³ و أيضاً المؤدية إلى إزالة الغابات ، بإعتماد على نهج متكامل⁴ ، لتغطية إحتياجات السكان المحليين للطاقة ، و الزراعة ، و الخشب⁵ .

-تعزيز آليات الرصد و التقييم و نظام الرصد.

-تسوية القيود المتعلقة بالطبيعة القانونية للأرض⁶.

- " التنوع في الأنواع ضماناً لإستدامة السد " ⁷.

¹Initiative Grande Muraille Verte Du Sahara et du Sahel,op.cit, pg11.

² Belaaz Mourad, op.cit.

¹ في تصريح لوزيرة البيئة والطاقات المتجددة فاطمة الزهراء زرواطي ، هامش الإعلان عن إفتتاح الملتقى الوطني بعنوان مكافحة التصحر في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، بجامعة أحمد دراية- أدرار ، يومي 06-07 ماي 2018.

²Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op.cit,pg 272.

³Mme Rahmani Nedjma, op.cit,pg 12.

⁴Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op.cit,pg 272.

⁵Mme Rahmani Nedjma, op.cit,pg12.

⁶Mourad Briki, Nabil Ben Khatra, op.cit,pg 272.

⁷Mme Rahmani Nedjma, op.cit,pg12.

-تعزيز القدرات، وزيادة الشراكات بين المؤسسات الجزائرية في الجنوب على تنفيذ و تطوير البرامج الناجحة من أجل حماية التنوع البيولوجي.

-زيادة المشاركة في عمليات صناعة القرارات من قبل السكان المحليين ، لاسيما عند إدارة و إستخدام النظم الإيكولوجية الهشة¹.

-إدارة المراعي و تعبئة موارد المياه الجوفية².

و تأكيداً على إعادة تأهيل السد الأخضر من جديد، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-213

المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 ، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر و إعادة بعث

السد الأخضر³ ، يرأسها الوزير المكلف بالغابات أو ممثله⁴ ، لضمان التنسيق بين القطاعات حول

البرنامج الوطني لمكافحة التصحر و مخطط عمل إعادة بعث السد الأخضر ، و تكفل الهيئة

بهذه الصفة القيام بمهام مرتبطة بالمجالين التاليين⁵ :

1-في مجال مكافحة التصحر و التخفيف من حدة الجفاف

تتولى الهيئة السهر على تحقيق الانسجام بين البرامج القطاعية في هذا المجال ، و المساهمة

في إعداد الإستراتيجية و البرنامج الوطني لمكافحة التصحر و التخفيف من حدة آثار الجفاف ،

و ضمان تنسيق تنفيذ البرنامج الوطني و دراسة التقرير السنوي حول حالة تطبيقه ، فضلاً عن

السهر على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة التصحر و التخفيف من حدة الجفاف ،

¹SAIFI, Merdasa, Boul Ghobra, Nouara and Fattoum, Lakhdaria, op.cit, pg 70.

²Ministère de l'hydraulique, de l'environnement et des forêts algérienne, Lutte Contre La Desertification en Algerie Experience du Barrage Vert, op.cit, pg 146.

³راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 ، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر و إعادة بعث السد الأخضر ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، المؤرخة في 02 غشت سنة 2020.

⁴راجع المادة 04 من نفس المرسوم .

⁵راجع المادة 03 من نفس المرسوم .

و متابعة تنفيذها من خلال دراسة التقرير الوطني حول حالة تنفيذ الاتفاقية و المصادقة عليه ، و الذي يعد بالتشاور مع القطاعات المعنية ، فضلاً عن ضمان متابعة تنفيذ توصيات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية و تعيين القطاع أو القطاعات المعنية الواجب حضورها في هذا المؤتمر¹.

2- في مجال إعادة بعث السد الأخضر

في هذا المجال تدرس الهيئة و تصادق على مخطط العمل لإعادة تأهيل و توسيع و تنمية السد الأخضر الذي يعد بالتشاور مع القطاعات المعنية ، و تضمن متابعة تنفيذ المخطط ، فضلاً عن دراسة التقرير السنوي حول حالة التقدم في تنفيذ أشغال السد و تصادق عليه ، و تدرس و تبدي الرأي حول كل نص تشريعي و تنظيمي في مجال توسيع و إعادة تأهيل السد الأخضر و تنميته ، و تحدد الإحتياجات في مجال المساعدة المالية و التعاون التقني ، و إحتياجات القطاعات المعنية من التكوين و البحث في هذا المجال ، إلى جانب السهر على ضمان حسن سير و التأزر بين اللجان المحلية المنشأة لهذا الغرض².

و تجتمع الهيئة في دورتين ، دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بناءً على استدعاء من رئيسها ، كما يمكن للهيئة عند الضرورة الإجتماع في دورة غير عادية بناءً على طلب من هذا الأخير³.

و زودت الهيئة ، بأمانة تقنية تتولاها مصالح المديرية العامة للغابات ، و لجنة علمية تعهد بالبحث ذي العلاقة بمهام الهيئة ، و لجنة محلية تكلف بتنفيذ مخطط عمل إعادة بعث السد

¹ راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-213، المرجع السابق .

² نفس المرجع.

³ راجع المادة 08 من نفس المرسوم .

الأخضر و البرنامج الوطني لمكافحة التصحر¹.

و بطبيعة الحال يؤثر التصحر الناجم جزئياً عن التغيرات المناخية و الأنشطة البشرية ، على أكثر من مليار شخص في جميع أنحاء العالم . و في إفريقيا يتألف ثلثا الغطاء الأرضي من الأراضي الجافة و الصحاري² ، ليشكل برنامج الجدار الأخضر الكبير إحد الرؤى الإفريقية إستجابتاً لمواجهة التحديات العالمية الناجمة عن التصحر و تغير المناخ و فقدان التنوع البيولوجي³.

الفرع الثاني: المبادرة الإيكولوجية للجدار الأخضر الكبير في منطقة الساحل

و الصحراء الكبرى

تأثرت إفريقيا بشدة ، منذ السبعينات بموجات الجفاف المتكررة التي هددت مستقبل و سبل عيش جل أنحاء سكان المنطقة⁴، حيث ارتفعت درجات الحرارة الموسمية في منطقة الساحل بين 1.5-2.0 درجة مئوية⁵ ، و في الثمانينات تأثر ملايين الأشخاص من المجاعات التي تعرضت لها منطقة جنوب الصحراء الكبرى⁶ ، و تشير التقديرات على أن نسبة سكان الريف الذين يعتمدون على الأرض لكسب عيشهم في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى يصل إلى 83 في المائة، لكن 40 في المائة من موارد الأرض

¹ راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-213.

²Final Report of the First Meeting,of the Steering Committee of the African Union commission Project, funded by the European Union, FAO and the Global Mechanism of the UNCCD, on Supporting the Implementation of the Great Green wall for the sahara and the sahel initiative , 26-27 september 2011, Addis Ababa , Ethiopia ,pg 23.

³ Fama Touré, Responsable Division Suivi Evaluation ARD - Louga , Intégration de la GMV dans la planification territoriale : dans la planification territoriale : opportunités et limites , D' a -17 Désertifications land and climate : time to act ! , International summit of non- state actors, Strasbourg 27th-28 th june 2017.

⁴ the Great Green wall hope for the sahara and the sahel, United Nations Convention to combat Desertification, the Global mechanism,pg2. Available on the site : <https://www.unccd.int/resources/publications/great-green-wall-hope-sahara-and-sahel> .Last visit at 6: 28 on 25-02-2018.

⁵ International Forum on Forging innovative partnerships for the implementation of the Great Green Wall for the Sahara and Sahel Initiative 16 to 17 December 2013 FAO, Rome, Italy. Available on the site: <https://au.int/ar/node/13902> , Last visit at. 8: 30 on 25-02-2018.

⁶ the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit ,pg2.

في إفريقيا أصبحت متدهورة حالياً¹، و تدهور الأراضي يؤدي في بلدان الساحل إلى انخفاض نسبة 3 في المائة تقريباً من الإنتاج الزراعي في السنة، و يعرض 46 في المائة من الأراضي الإفريقية المتأثرة بتدهور الأراضي، إلى تهديد سبل عيش لما يقرب من 65 في المائة من سكان إفريقيا، و في عام 2015 حوالي 795 مليون شخص، 20 مليون نسمة منهم يعيشون في منطقة الساحل يعانون من نقص التغذية في العالم، و يعيش مايقارب من مليار شخص في فقر مدقع².

و يرتكز حوالي 75 % من فقراء إفريقيا في الأراضي الجافة، و بحلول عام 2030 يمكن أن يصير أكثر حساسية للصدمات، 40 إلى 100 مليون شخص³، و حسب تصريح مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2017 أن معظم المهاجرين الذين يصلون بالقوارب إلى إيطاليا في يناير و نوفمبر 2016 يأتون من منطقة الساحل⁴، و أضافت فاو (fao) أن عدد اللاجئين البيئيين حوالي 135 مليون لاجيء، بما في ذلك 60 مليون شخص سينزحون في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى⁵، بالتالي "التحدي الذي تواجهه المنطقة هو الإدارة المستدامة للأراضي"¹ من أجل دعم إنتاج الأغذية و تمكين الناس من التكيف و تخفيف من أثاره تغير المناخ²، ضمن إجراءات منسقة من حيث

¹ International Forum on Forging innovative partnerships for the implementation of the Great Green Wall for the Sahara and Sahel Initiative.op.cit.

² the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit ,pg2.

³ " تمثل الأراضي الجافة في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى 43% من مساحة الأراضي، و 50% من السكان - حوالي 325 مليون شخص و 75% من الأراضي الزراعية المستعملة في كل من المحاصيل و الإنتاج الحيواني"، أنظر المرجع

التالي :

2nd Sahel and West Africa Program in support of the Great Green Wall Initiative (SAWAP) Conference , February 18, 2015 to February 20, 2015. Available on the site : <https://au.int/pt/node/14014> , Last visit at 13: 21 on 26-02-2018.

⁴Elvis Paul Tangem, Jerry Lawrence Lemogo, L'Initiative de la Grande Muraille Verte Aujourd- d'hui Principes et grands projets, D'a17 Désertifactions land an climate :time to act! , Interna tional summit of non- state actors, Strasbourg 27th-28 th june 2017 .

⁵Fama Touré, op,cit.

¹the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit ,pg 2.

² International Forum on Forging innovative partnerships for the implementation of the Great Green Wall for the Sahara and Sahel Initiative.op.cit.

السياسات الإقتصادية و الإجتماعية و التكنولوجية و الإيكولوجية ، ضمن إطار مجتمعي مؤاتي لتآزر الإجراءات¹.

في هذا السياق، خلال العقود الماضية، وبعد النتائج المتباينة المحصل عليها في إطار تنفيذ البلدان الإفريقية لمختلف الخطط و البرامج الوطنية لمكافحة الآثار السلبية للظواهر الطبيعية²، ثمة محاولة إقليمية حديثة بطريقة أكثر تماسكاً لتصدي لظاهرة التصحر في إفريقيا ، هي مبادرة الجدار الأخضر الكبير لمبادرة الصحراء و الساحل (GGWSSI)³، باعتبارها مشروع الإتحاد الإفريقي العابر للقارات⁴، مكملاً للمبادرات القارية الجارية و الإقليمية (البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في إفريقيا / نيباد ، أرض إفريقيا ، خطة العمل البيئية للنيباد... إلخ)⁵، و برنامجاً لأجندة 2063، و هو اطار داخلي جديد للتنمية المستدامة في إفريقيا⁶، كآلية علاجية و في نفس الوقت و قائية⁷، برزت إثر بيان أن الجهود المبذولة لتنفيذ إتفاقية مكافحة التصحر لا تتوافق مع الأهداف المرجوة سواء من حيث القضاء على الفقر أو حفظ الموارد الطبيعية⁸.

وإن (GGWSSI) لم يأتي من العدم، بل تعود بوادره إلى التجارب السابقة في قارة إفريقيا¹، ليتم بناء

¹Fama Touré, op.cit.

²République Islamique de Mauritanie Ministère , de l'Environnement et du Développement Durable , (organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture), Stratégie et Plan d'action de mise en oeuvre de l'Initiative de la Grande Muraille Verte en Mauritanie, Juillet 2014, pg11.

³federal republic of nigeria, ministry of environment, Great Green wall for the sahara and sahel initiative, national strategic action plan, october 2012, pg12.

⁴Republique du tchad présidence de la republique primature ministere de l'environnement et Des ressources halieutiques, strategie nationale et plan d'actions pour la mise en oeuvre de l'initiative grande muraille verte au tchad, pg22.

⁵Agence panafricaine de la grande muraille vert ,Stratégie Régionale harmonisée de mise en oeuvre de l'initiative « Grande muraille verte pour le Sahara et le Sahel »pg07.

⁶Elvis Paul Tangem, Jerry Lawrence lemogo, op.cit.

⁷Agence panafricaine de la grande muraille vert , Stratégie Régionale harmonisée de mise en oeuvre de l'initiative « Grande muraille verte pour le Sahara et le Sahel »op.cit, pg11.

⁸Initiative Grande Muraille Verte Du Sahara et du Sahel, note.op.cit, pg31.

¹Agence panafricaine de la grande muraille vert , Stratégie Régionale harmonisée de mise en oeuvre de l'initiative « Grande muraille verte pour le Sahara et le Sahel »op.cit, pg09.

أول الجدران و الحواجز الخضراء في كل من الصين و الجزائر¹ ، و في الثمانينات اقترح (GGWSSI) لأول مرة من قبل "Thomas Sankara" ثم رئيس دولة بوركينا فاسو، وبعد حوالي 20 عاماً أعاد طرح الفكرة مرة أخرى ، ليقدمها إلى الإتحاد الإفريقي سنة 2005 ، الرئيس النيجيري آنذاك Olusegun Obasanjo² ، ليعود الفضل إلى المؤتمر السابع لقادة رؤساء الدول (CEN-SAD) ، المنعقد من 1 إلى 2 يونيو 2005 ، بواغا دوغو (بوركينا فاسو) المساهمة في إقتراح المبادرة (GMV)¹ .

¹ سنة 1978 أدركت السلطات الصينية أن حقيقة التصحر مرتبطة بالغطاء النباتي و تدهور التربة ، عوضاً عن إمتداد صحراء غوبي فأطلقت برنامجاً إدارياً متكاملأ واسع النطاق، في منطقة رباعية واسعة تزيد عن 4000 كلم طولاً ، و مايقرب عن 1000 كلم عرضاً ، ليطلق على البرنامج سنة 1989 إسم " السور الأخضر العظيم " إشارة إلى السور الصين القديم من قبل الرئيس دينغ شياو بينغ (Deng Xiaoping)، ليشارك سنة 2009 540 مليون شخص في مبادرات إعادة التشجير، فقد تم زراعة 2.31 مليار شجرة . و خططت الحكومة لنفقات سنوية تقدر ب60 مليار يوان (8.77 مليار دولار) لحملات زراعة الأشجار، و كان الهدف من البرنامج هو ضمان أن تكون 20% من المساحة الإجمالية تحت الغطاء النباتي بحلول عام 2010 ، و سنة 2002 نتج عن البرنامج 22 مليون هكتار من الغابات المتجددة عن طريق الزراعة (70%) ، حظر الرعي 26 % ، البذر الجوي 4 % ، و تمثلت الإنجازات في 67 % من الغابات المحمية ، و 33 % من الغابات المنتجة (4% من حطب الوقود ، و 16 % من المحاصيل النقدية بما في ذلك الفواكه ، و 14% من الأخشاب)، إلا أن العديد من المشاكل تم مواجهتها في هذا المجال، و تتجه النظرة الحالية للبرنامج نحو مفاهيم حماية البيئة التي تركز على "التخضير" عوض "المزارع الحرجية"، راجع

A group of authors ,The African Great Green Wall project What advice can scientists provide? A summary of published results ,op.cit, pg 5.

* تأثر من عواقب الجفاف الماضية ، الكثير من مزارعي منطقة الساحل ، و سنة 1974 راهن يعقوبه سوادوغو (Yacouba Sawadogo) على الأرض ، و هو مزارع أصلي من بوركينا فاسو في قرية جورجا (Gourga)، اعتقد الكثيرون أنه مجنون ، فبدأ يعمل كل يوم على إستعادة الأراضي المتدهورة وبعد أربعين عاماً فاز يعقوبه برهانه، و تمكن من إستعادة ما يقرب عن 30 هكتار من الأراضي المتدهورة، التي تم تحويلها إلى غابة، وبناء على خبرته يشجع يعقوبه الآن المزارعين في إقليم ياتنجا (Yatenga) و خارج حدود بوركينا فاسو على إستخدام تقنياته التقليدية ، و خلال تلك الفترة كان القادة الأفارقة السياسيون يتجهون إلى نفس الفكرة الإستشراافية ، راجع

the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit,pg3,4.

² federal republic of nigeria, ministry of environment, Great Green wall for the sahara and sahel initiative ,national strategic action plan,op.cit ,pg12.

¹republique du tchad presidence de la republique primature ministere de l'environnement et des ressources halieutiques, strategie nationale et plan d'actions pour la mise en œuvre de l'initiative grande muraille verte au tchad ,op.cit ,pg22.

وصمم المشروع في الأصل على شكل شريط من المساحات الخضراء، عرضه 15 كلم (من الأشجار و الشجيرات)¹، و حددت المذكرة المفاهيمية (AU et al. 2008a) " أن الهدف هو ضمان الإعداد المتكامل و تطوير أنواع نباتية ذات قيمة إقتصادية قابلة للتكيف مع ظروف الجفاف ، و أنظمة الإنتاج الزراعي و الأنشطة الأخرى المدرة للدخل²..."، و من المتوقع عبور المشروع نحو 11 دولة (جيبوتي ، بوركينا فاسو ، و إثيوبيا ، و إيريتريا ، و مالي ، و النيجر ، و موريتانيا ، و نيجيريا ، و السودان ، و السنغال ، و التشاد) ، بطول 7.775 كلم من دكار، السنغال غرباً ، إلى جيبوتي في القرن الإفريقي شرقاً³ ، فالمشروع يغطي بإسمه منطقة الصحراء و الساحل (مبادرة الجدار الأخضر الكبير لمنطقة الصحراء و الساحل) ، أي لا يقتصر على 11 دولة الواقعة في منطقة الساحل جنوب الصحراء الكبرى ، بل يشمل جميع الدول المحيطة بالصحراء بما في ذلك الجيوب مثل الرأس الأخضر⁴ ، و يجري حالياً تنفيذ المبادرة في أكثر من 20 بلداً في جميع

¹federal republic of nigeria, ministry of environment , Great Green wall for the sahara and sahel initiative, national strategic action plan,op.cit .pg12.

²A group of authors ,The African Great Green Wall project What advice can scientists provide? A summary of published results ,op.cit , pg07.

³ federal republic of nigeria, ministry of environment, Great Green wall for the sahara and sahel initiative, national strategic action plan,op. cit .pg12.

⁴ و تعني كلمة الساحل من وجهة نظر علمية : المنطقة المتاخمة للصحراء، و هذه المناطق هي شمال أو جنوب أو شرق أو غرب الصحراء ، راجع

Agence panafricaine de la grande muraille vert , Stratégie Régionale harmonisée de mise en oeuvre de l'initiative « Grande muraille verte pour le Sahara et le Sahel »op.cit,pg11.

*يعيش في المنطقة الأساسية للجدار الأخضر الكبير (GGW) 232 مليون شخص، و يبلغ حجمها بالهكتار 780 مليون، أي أكبر مرتين من الهند ، و يبلغ متوسط عدد الهكتارات التي يجب إستعادتها كل عام للوفاء بحلول عام 2030 بهدف التنمية المستدامة 15.3 ، نسبة 10 مليون ، و يقع ربع هذه المنطقة في المنطقة القاحلة و ثلاث أرباعها في المنطقة الشبه القاحلة ، راجع

Nora Berrahmouni, Lars Laestadius, Antonio Martucci, Danilo Mollicone, Chiara Patriarca and Moctar Sacande, Building Africa's Great Green Wall Restoring degraded drylands for stronger And more resilient communities, FAO , 2016, Available on the site : <http://www.fao.org/documents/card/en/c/05b6b210-62a5-4c4b-876d-2f55bd483d1c/> , Last visit at 19:46 on 09/09/2020.

أنحاء إفريقيا¹ .

وخلال الدورة الثامنة العادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد يومي 29 و30 يناير 2007 في أديس أبابا (أثيوبيا) ، اعتمد الإتحاد الإفريقي الإعلان 137 (VIII) المتضمن الموافقة على المبادرة، ليتم في أعقاب سلسلة من الدراسات و المشاورات التقنية مع دول الأعضاء و الشركاء ، وضع الأمانة العامة لتجمع دول الساحل و الصحراء بالتعاون مع مرصد الصحراء و الساحل ، ورقة مفاهيمية و خطة عمل لسنة (2006-2008)، ثم تأسست الوكالة الإفريقية للجدار الأخضر الكبير في حزيران/يونيه 2010 في نجامينا ، تشاد² ، و بمجرد التوقيع على اتفاقية المبادرة من نفس السنة ، بدأ الاعتراف بالمبادرة و دعمها على الصعيد الدولي³ .

و قد تم إنجاز الجدار الأخضر الكبير على مرحلتين :

* المرحلة الأولية لمدة سنتين ، مكرسة من أجل الإعداد و البدء في عملية التكامل الإقليمي ، و تحديد أوجه التكامل بين دول تجمع منطقة الساحل و الصحراء ، و الشروع في عملية تبادل المعرفة .
* مرحلة لمدة خمس سنوات ، مكرسة لتعزيز التكامل و الإمكانيات الإقليمية و تنفيذ ماتم تحديده و إعداده خلال المرحلة الأولية من مشاريع و برامج هيكلية¹ .

و يمكن أن ترسم حدود منطقة تدخل الجدار الأخضر الكبير على المستوى الوطني ثلاث

¹ The Great Green Wall Initiative , Available on the site <https://www2.unccd.int/actions/great-green-wall-initiative> . Last visit at 10 : 05 on 03-04-2018.

² إثر تكليف جمهورية السنغال في مؤتمر قمة قادة رؤساء الدول CEN-SAD ، بتقديم محتوى تقني للمبادرة، فنظمت هذه الأخيرة العديد من مؤتمرات الخبراء و الوزراء ، إضافة إلى إجتماع المائدة المستديرة المنعقدة سنة 2008 مما أتاح إمكانية الإنتهاء من إعداد الوثائق خاصة بالمشروع ، راجع

republique du tchad presidence de la republique primature ministere de l'environnement et des ressources halieutiques ,strategie nationale et plan d'actions pour la mise en œuvre de l'initiative grande muraille verte au tchad ,op.cit.pg22.

³ federal republic of nigeria, ministry of environment, Great Green wall for the sahara and sahel initiative, national strategic action plan,op.cit .pg12.

¹ Initiative Grande Muraille Verte Du Sahara et du SaheI,op.cit, pg37,38

مبادئ ، من ضمنها المبدأ الثاني الذي ينص على عدم حلول الجدار الأخضر الكبير محل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و أدوات التنفيذ الخاصة بها (برامج العمل الوطنية ، و برامج العمل الإقليمية ، و دون الإقليمية) ، و أن تغطي المبادرة منطقة محددة و ليس الإقليم الوطني بأكمله ، و أن لا تكون برنامجاً يكرر خطط العمل الوطنية ، بل بالعكس فإن تنفيذها يدخل في إطار تفعيل برامج العمل الوطنية في المناطق الضعيفة في الساحل و الصحراء¹.

أولاً-رؤى و أهداف المبادرة الإيكولوجية للجدار الأخضر الكبير

1- الرؤية المستقبلية للجدار الأخضر الكبير

صمم الجدار الأخضر الكبير بمثابة الأعجوبة الثامنة للعالم²، و قد تطورت الرؤية الأولية التي ارتكزت على زراعة الأشجار ، إلى نهج شامل أكثر إستدامة من الناحية الإجتماعية و الإقتصادية ، و ملائمة من الناحية البيئية³ ، نحو رؤية لقادة الإتحاد الإفريقي من أجل إفريقيا خضراء و مزدهرة و خصبة ، خالية من المجاعة¹ بحيث :

*ستكون شيئاً من الماضي الأزمات الإنسانية المتكررة في القرن الإفريقي و الساحل².

* سيتم عكس إتجاه تدهور الأراضي بحلول عام 2025 ، و يكون الناس أكثر قدرة على التكيف مع

تغير المناخ.³

¹Agence panafricaine de la grande muraille vert ,Stratégie Régionale harmonisée de mise en oeuvre de l'initiative « Grande muraille verte pour le Sahara et le Sahel »,op.cit.pg11.

² the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit ,pg18.

³Final Report of the First Meeting,of the Steering Committee of the African Union commission Project, funded by the European Union, FAO and the Global Mechanism of the UNCCD, on Supporting the Implementation of the Great Green wall for the sahara and the sahel initiative , Op,cit,pg 24.

¹Agence panafricaine de la grande muraille vert ,Stratégie Régionale harmonisée de mise en oeuvre de l'initiative « Grande muraille verte pour le Sahara et le Sahel »,op.cit .pg11,1.2

²the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit , pg04.

³Agence panafricaine de la grande muraille vert ,Stratégie Régionale harmonisée de mise en oeuvre de l'initiative « Grande muraille verte pour le Sahara et le Sahel »,op.cit .pg12.

*يأمل بعد الإنتهاء من تنفيذ الجدار الأخضر الكبير بحلول عام 2030 ، أن يتم استعادة 50 مليون هكتار من الأراضي ، و ضمان الأمن الغذائي لـ 20 مليون شخص ، و عزل 250 مليون طن من الكربون في التربة ، و خلق ما لا يقل 350.000 وظيفة (25.000 فرصة عمل في 14 بلد) ، و دعم 300 مليون شخص في مجتمعات عبر الساحل ، و توفير إمكانية الوصول إلى التقنيات الزراعية المقاومة لتغير المناخ ، لـ 10 ملايين مزارع من أصحاب الحيازات الصغيرة.¹

* ستتحوّل المساحات القاحلة في الصحراء و الساحل بحلول عام 2050 ، إلى أقطاب للإنتاج و التنمية الريفية.²

2- الأهداف المرجوة من تنفيذ المبادرة الإيكولوجية للجدار الأخضر الكبير

يتمثل الهدف العام للمبادرة ، في تحسين القدرة على صمود النظم الطبيعية و البشرية لمواجهة التغيرات المناخية في مناطق الساحل و الصحراء الكبرى ، عن طريق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية (التربة ، المياه ، النبات ، الحيوان) ، و الإدارة السليمة للنظم البيئية³ ، و إنشاء أقطاب للإنتاج الريفي و التنمية المستدامة ، و تحسين الظروف و سبل عيش السكان القاطنين بهذه المناطق ، و حماية التراث الريفي المادي و الغير المادي¹.

وللإشارة ، فقد اعتمدت البلدان المعنية و الشركاء الإستراتيجية الإقليمية المنسقة لمبادرة

الجدار الأخضر الكبير سنة 2012 ، ل يتم المصادقة على هذه الإستراتيجية من قبل الإتحاد

¹ the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit .pg19.

²Agence panafricaine de la grande muraille vert ,Stratégie Régionale harmonisée de mise en oeuvre de l'initiative « Grande muraille verte pour le Sahara et le Sahel »,op.cit .pg12.

³République Islamique de Mauritanie Ministère , de l'Environnement et du Développement Durable , (organisation des nations unies pour l' alimentation et l' agriculture) ,Stratégie et Plan d'action de mise en oeuvre de l'Initiative de la Grande Muraille Verte en Mauritanie ,op.cit .pg 23.

¹Agence panafricaine de la grande muraille vert ,Stratégie Régionale harmonisée de mise en oeuvre de l'initiative « Grande muraille verte pour le Sahara et le Sahel »,op.cit .pg13.

الإفريقي عام 2013¹.**ثانياً : دعم تنفيذ المبادرة الإيكولوجية للجدار الأخضر الكبير في إفريقيا**

تعتبر حملة " تنمية عجائب الدنيا " حملة ذات توعية عامة بادرت بها اتفاقية مكافحة التصحر من أجل الجدار الأخضر الكبير²، الذي تم الاعتراف به دولياً كمبادرة إفريقية ضخمة ، و كدعم للمشروع تم حشد الموارد و تنسيق المشاريع التنموية من قبل المؤسسات الدولية المعنية بحماية البيئة ، و منذ إطلاق المبادرة تم تعبئة أكثر من 8 مليارات دولار أمريكي، و/ أو الوعد بدعم المبادرة من قبل شركاء التنمية³، و من بين الشركاء ، إتفاقية مكافحة التصحر ، الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة مرفق البيئة العالمي (GEF) ، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (FAO) الإتحاد الأوروبي (EU) ، اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، مرصد الصحراء و الساحل ، مجموعة البنك الدولي⁴، الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) ، منتدى الغابات الإفريقية، منظمة مزارعي عموم إفريقيا (PAFO) الوكالة الإفريقية للجدار الأخضر الكبير (PAAGGW)¹، المركز العالمي للحراجة الزراعية (ICRAF) ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مركز تنمية الأراضي الجافة (UNDP-DDC) ، مركز الأهداف الإنمائية للألفية في غرب و وسط إفريقيا (MDG-WCA) ، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في شرق إفريقيا (IGAD) ،

¹ Nora Berrahmouni, Lars Laestadius, Antonio Martucci, Danilo Mollicone, Chiara Patriarca and Moctar Sacande, Building Africa's Great Green Wall Restoring degraded drylands for stronger And more resilient communities, op.cit.

²The Great Green Wall Initiative, Available on the site <https://www2.unccd.int/actions/great-green-wall-initiative> . Last visit at 03:15 on 15-04-2018 .

³the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit,pg 06 ، 16 .

⁴The Great Green Wall Initiative, Available on the site <https://www2.unccd.int/actions/great-green-wall-initiative> . Last visit at 06:39 on 15-04-2018.

¹ Final Report of the First Meeting, of the Steering Committee of the African Union commission Project, funded by the European Union, FAO and the Global Mechanism of the UNCCD, on Supporting the Implementation of the Great Green wall for the sahara and the sahel initiative ,op.cit,pg8-9.

تجمع دول الصحراء و الساحل (CEN SAD). إتحاد المغرب العربي ، مفوضية الإتحاد الإفريقي¹.
 و قد أعلن البنك الدولي في هامش مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ديسمبر عام 2015 ، بباريس ، عن عزمه على زيادة دعمه لمبادرة الجدار الأخضر الكبير باستثمارات إضافية قدرها 1.9 مليار دولار أمريكي ، و سوف يستثمر بنك التنمية الإفريقي سنوياً اعتباراً من عام 2020 مبلغ قدره 5 مليارات دولار أمريكي².
 و حتى الآن قام الإتحاد الإفريقي بتعبئة أكثر من 50 مليون يورو دعماً للجدار الأخضر الكبير في إطار التعاون مع الإتحاد الأوروبي و الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة ، إلى جانب جهات أخرى³ ، و بالإضافة إلى ذلك ثمة مشاريع أخرى تدعم المبادرة موضحة على النحو التالي :

1-برنامج SAWAP و برنامج BRICKS (2013-2019)

دعماً لمبادرة الجدار الأخضر الكبير بادر كل من مرفق البيئة العالمي و البنك الدولي، بتصميم برنامجاً للساحل و غرب إفريقيا (SAWAP) بمزانية إجمالية تبلغ 1.1 مليار دولار أمريكي ، شاملاً 12 بلداً إفريقيا جنوب الصحراء (بنين ، بوركينا فاسو ، غانا ، إثيوبيا ، موريتانيا ، مالي ، نيجيريا ، النيجر ، السودان ، السنغال ، و توغو ، و تشاد) ، من أجل المساهمة في تطوير الإدارة المستدامة للأراضي و المياه في المناظر الطبيعية و المناطق المعرضة لتغير المناخ بهذه البلدان¹.

¹ Great Green Wall for the Sahara and the Sahel Initiative, The African wall, Available on the site : <https://www.fao.org/3/ap603e/ap603e.pdf>. Last visit at 03 :32 on 16-04-2018.

² the Great Green wall hope for the sahara and the sahel, op.cit, pg16.

³The Great Green Wall (research and compilation of news , success stories, references to projects , opinions etc) ,10 March 2016 ,Available on the site:

https://knowledge.unccd.int/sites/default/files/inline-files/Biblio_Great_Green_Wall_research_Success_stories_news_science_media_projects.pdf

, Last visit at 18: 44 on 16-04-2018.

¹ the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit,pg 07.

إلى جانب مشروع مركزي إقليمي منفذ من قبل مرصد الصحراء والساحل، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل (CILSS)، و الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، تحت إسم بناء المرونة من خلال خدمات الابتكار و الإتصالات و المعرفة (BRICKS)¹، ممول لمدة 6 سنوات (2013-2019)، من أجل تحسين الوصول إلى أفضل الممارسات ، وتتبع المعلومات في حافظة برنامج الساحل و غرب إفريقيا (SAWAP)، بشأن الإدارة المتكاملة لتغير المناخ و الكوارث و الموارد الطبيعية².

2 مشروع التحالف البيئي المحلي للإتحاد الأخضر - FLEUVE PROJECT -

(2014-2018)

في إطار مشروع الجدار الأخضر الكبير ثمة مبادرة رئيسية تنفذ من قبل الآلية العالمية لاتفاقية مكافحة التصحر، تسمى التحالف البيئي المحلي من أجل الإتحاد الأخضر (FLEUVE)، خلال فترة الممتدة من 2014 إلى 2018، ممولة من قبل مفوضية الأوروبية بمبلغ 7 ملايين يورو³، مستنداً إلى تنفيذ إستثمارات في شكل مشاريع صغيرة في 23 مجتمعاً في خمسة بلدان من دول الساحل (تشاد، بوركينا فاسو، مالي، النيجر، و السنغال)، لتكتمل بأنشطة على المستوى الإقليمي لبناء القدرات و نشر الممارسات الجيدة بشأن التمويل المبتكر و الإدارة المستدامة للأراضي .

و يساهم المشروع في تنفيذ المبادرة من خلال دمج الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في خطط التنمية المحلية و تنفيذها في إطار الشراكة، محققاً نتائج من خلال تعزيز قدرة سكان الأراضي الجافة

¹The Great Green Wall (research and compilation of news , success stories, references to projects , opinions etc) ,10 March 2016.op.cit.

² the Great Green wall hope for the sahara and the sahel ,op.cit,pg07.

³ The Great Green Wall Initiative , Available on the site <https://www2.unccd.int/actions/great-green-wall-initiative> . Last visit at 20:54 on 17-04-2018.

على التكيف مع تدهور الأراضي و تقلب المناخ و الجفاف ، و تحسين سبل معيشتهم .

3-برنامج العمل لمكافحة التصحر (2014 – 2019)

برنامج العمل لمكافحة التصحر ، من البرامج التي تم إطلاقها من قبل الإتحاد الأوروبي و منظمة الأغذية و الزراعة عام 2014¹ ، من أجل الإدارة المستدامة و استعادة الأراضي الجافة و النظم الإيكولوجية الهشة ، المتأثرة بتدهور الأراضي و التصحر و الجفاف ، لدعم في هذا الشأن الحكومة و المجتمعات المحلية و المجتمع المدني ، شاملاً في ذلك ستة بلدان إفريقية إثيوبيا، بوركينا فاسو ، النيجر ، غامبيا ، و السنغال ، و نيجيريا ، و كذلك فيجي وهايتي² ، مع تعبئة مبلغ موزع على 4 سنوات و نصف ، قدره 41 مليون يورو لإقامة الأنشطة التالية :

-نشر أفضل الممارسات بشأن الإدارة المستدامة للأراضي³.

- زيادة الوعي و تبادل المعرفة حول أسباب التصحر، و أنجع الطرق للمنع و مكافحته.

-التنوع من الأنشطة الاقتصادية ، مثل مراكز الإنتاج الريفية ، لتوفير الأنشطة المدرة للدخل

و تشجيع خلق فرص العمل ، لاسيما للشباب و النساء¹.

- خلق بيئة مواتية للإدارة المستدامة و إستعادة الأراضي و الغابات من خلال العمل على بناء

قدرات الحكومات و الشركاء من المنظمات الغير حكومية².

¹the Great Green wall hope for the sahara and the sahel ,op.cit,pg10.

²Expanding Africa's Great green Wall, FAO, 2016, Available on the site : <http://www.fao.org/3/a-i5864e.pdf> . Last visit at 21:26 on 10-09-2020.

³the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit ,pg10.

¹Expanding Africa's Great green Wall,op.cit.

² the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit,pg10.

ثالثاً : الأبعاد الإستراتيجية في إطار تنفيذ مشروع الجدار الأخضر الكبير

تم إحراز تقدمات كبيرة باستعادة خصوبة أراضي الساحل منذ إطلاق مشروع الجدار

الأخضر الكبير عام 2007 ، و يشمل في ذلك الأمثلة التالية ¹ :

*إثيوبيا : تم تحسين أمن حياة الأراضي ، و استعادة 15 مليون هكتار من الأراضي المتدهورة.

*نيجيريا: تم توفير 20.000 فرصة عمل ، و إنشاء 319 كم من مصدات الرياح، و إستعادة 5 ملايين

هكتار، علاوة عن ذلك تم القيام في شمال نيجيريا بإنشاء 415 كم كحزام أخضر ، 235 هكتار من

البساتين ، 135 هكتار من الحراثة المجتمعية ، 138 هكتار من الخضروات المجتمعية ، و بناء 5

مراكز لإكتساب المهارات لتدريب الشباب و النساء العاطلين عن العمل ، على مختلف أنشطة المتعلقة

بكسب الرزق².

*السودان: 2.000 هكتار من الأراضي المستعادة³.

*السنغال : إستعادة 24 600 هكتار من الأراضي المتدهورة ، و غرس 11.4 مليون شجرة ،

و 1.500 كيلو متر من جدران الحماية.

* بوركينا فاسو ، مالي ، النيجر: تم زراعة أكثر من مليوني بذرة و شتلة من خمسين نوعاً محلياً من

الأشجار ، و إنشاء حزام أخضر لما يزيد عن 2.500 هكتار من الأراضي المتدهورة و الجافة¹.

و في غرب إفريقيا يجري إعداد خطط لجهود ترميم واسعة النطاق ، عن طريق الاستعانة

بخبراء ترميم من عدة بلدان إفريقية ، ليشكل نهج الاستعادة محور هذه الخطط ، و إن توسيع

¹ The Great Green Wall Initiative , Available on the site : <https://www2.unccd.int/actions/great-green-wall-initiative> . Last visit at 09 : 01 on 12-04-2018.

² the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit ,pg14.

³The Great Green Wall Initiative , Available on the site : <https://www2.unccd.int/actions/great-green-wall-initiative> . Last visit at 02:45 on 13-04-2018.

¹the Great Green wall hope for the sahara and the sahel,op.cit,pg14.

نطاق هذا النهج يمثل جوهر رؤية الجدار الأخضر الكبير لبناء أفضل الممارسات ، من خلال وضع المجتمعات في صميم هذه الجهود ، و يتم إستشارتها من أجل تحديد الأنواع النباتية المفيدة التي يحتاجون إليها لدعم سبل عيشهم¹.

و تشير التقديرات على وجود 166 مليون هكتار في منطقة الجدار الأخضر الكبير ، توفر فرصة لمشاريع الترميم ، اعتماداً على البيانات التي تم جمعها حول الأشجار و الغابات و إستخدام الأراضي ، في سياق تقييم الأراضي الجافة العالمية ، الذي أجرته منظمة الأغذية و الزراعة و شركائها عام 2015-2016².

و سيكون من الممكن في عام 2018 توسيع أنشطة الترميم على ما يقدر بنحو 18 000 هكتار³، بالتالي يجب أن تركز هذه المبادرات على جميع المناطق المتأثرة بتدهور التربة و الغطاء النباتي¹، و يمكن أن تمر عبر المناطق المأهولة بالسكان عند اللزوم²، و أن لا تشكل الأشجار نشاطاً إنتاجياً منفصلاً يقتصر على مناطق محددة لا علاقة له بأنشطة الإنتاج الأخرى ، مع الإعتماد على اللامركزية في إطار ضمان مشاركة السكان المحليين في عمليات زراعة الجدار الأخضر الكبير ، من خلال تقديم الفوائد المرتبطة بهم ، و على أن تكون هذه المنافع طويلة الأجل ، و تشكل إجراءات الدعم أحد الجوانب الضرورية لزيادة فرص النجاح ، و ضمان النتائج

¹ African Union Commission and FAO step up support to Great Green Wall initiative , Available on the site : <http://www.fao.org/in-action/action-against-desertification/news-and-multimedia/detail/en/c/382412/> . Last visit at 06: 37 on 13-04-2018.

²10 million hectares a year in need of restoration along the Great Green Wall , Available on the site : <http://www.fao.org/news/story/en/item/452701/icode/> . Last visit at 07: 44 on 13-04-2018.

³Action Against Desertification to restore 18 000 hectares of degraded land along Africa's Great Green Wall in 2018 , Available on the site : <https://www.fao.org/dryland-forestry/news/news-detail/en/c/1070578/> , . Last visit at 08:41 on 13-04-2018.

¹A group of authors ,The African Great Green Wall project What advice can scientists provide ? A summary Of published results ,op.cit , pg31.

²A group of authors, The African Great Green Wall project What advice can scientists provide?,Comité Scientifi que Français de la Désertifi cation (CSFD) Topic Briefs - February 2011.

المستدامة ، مع توفير الإطار القانوني لتمكين الأشخاص الذين يعيشون في هذه المناطق من إدارة هذه المكونات المختلفة بشكل أفضل و ضمان إستدامتها¹.

و في الأخير يمكن القول أن مشروع السد الأخضر قد ساهم في إنجاز مبادرة الجدار الأخضر الكبير من خلال الإستفادة من تجارب هذا الأخير و تجنب الوقوع في جوانب القصور التي ساهمت في تردي مستويات نجاحه ، بالمقابل أعطى الجدار الأخضر الكبير لمبادرة للصحراء الكبرى و الساحل تجارب ناجحة و معلومات يمكن أن تفيذ الجزائر في مساعيها لإعادة بعث السد الأخضر من جديد² ، نظراً لما تحتله الإدارة المستدامة للغابات من قيمة بارزة في تحقيق التنمية المستدامة و القضاء على الفقر ، إلا أن المحدودية في القدرات و الموارد المتاحة أدى إلى صعوبات في إحراز التقدم نحو الإدارة المستدامة لدى العديد من البلدان ، مما يتطلب التعاون بين جميع المنظمات الدولية و الإقليمية و الوطنية و المجموعات الرئيسية و دول الأعضاء و غيرها من الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك المنظمات و القطاع الخاص و المؤسسات الخيرية¹ ، و تطوير القدرات و نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً و توفير الموارد الكافية² ، مع الأخذ في الإعتبار القيمة الكاملة للغابات في التخطيط الإنمائي حتى تستطيع أن تتنافس الغابات مع الإستخدامات الأخرى للأراضي³.

¹A group of authors ,The African Great Green Wall project What advice can scientists provide? A summary Of published results ,op.cit , pg31,32.

_2

¹قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي، رقم E/CN.18/2017/2، المرجع السابق، ص20.

²قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، رقم E/RES/2017/4، المرجع السابق ، ص05.

³قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، رقم E/CN.18/2017/2، المرجع السابق ، ص20.

الفصل الثاني: الآليات القانونية للتكيف و الإستغلال المستدام للأوساط الصحراوية

إن المعالجة القانونية للنظم البيئية الصحراوية يعتبر جزء بالغ الأهمية في أي نظام قانوني معد لمكافحة التصحر ، و هي فضاء طبيعي يحتوي على العديد من الأضرار البيئية التي يصعب معها العيش و التكيف ، فقد خلقت النظم البيئية الصحراوية بأوضاع بيئية شبيهة بالمناطق المعرضة للتصحر ، فالأراضي جافة و تسودها الكثبان الرملية و يتميز المناخ فيها بتفاوت معدلات سقوط الأمطار و قلة كثافة الغطاء النباتي ، و للتعايش مع هذا الوضع يتطلب إقامة سبل قانونية للتكيف مع الأوساط الصحراوية في إطار التنمية المستدامة (المبحث الأول) ، من خلال البحث في طياتها عن النصوص القانونية ذات العلاقة بتنظيم العناصر البيئية المعنية ، و في نفس الوقت ينبغي وضع آليات قانونية للإستغلال المستدام للأوساط الصحراوية (المبحث الثاني) ، لإحتواء الصحراء على إمكانيات يتطلب إستثمارها للرفع من إمكانية العيش في هذا الوسط الذي يحتل مساحات واسعة في العالم و بالتحديد في الجزائر .

المبحث الأول : السبل القانونية للتكيف مع الأوساط الصحراوية في إطار التنمية المستدامة

بات عيش السكان في منطقة الجنوب يتطلب خلق أساليب قانونية للتكيف مع الأوضاع البيئية القاسية ، التي تمتد تهديداتها لمختلف الجوانب الإجتماعية و الإقتصادية و الصحية ، و من أبرز تلك التهديدات العواصف الرملية و الترابية باعتبارها إحدى المخاطر الكبرى للتصحّر (المطلب الأول) في الأوساط الصحراوية ، إلى جانب وضع آليات قانونية لمكافحة الجراد الصحراوي في هذه الأوساط (المطلب الثاني).

المطلب الأول : العواصف الرملية و الترابية كإحدى المخاطر الكبرى للتصحّر

نظراً للعواقب المترتبة عن العواصف الرملية و الترابية تكافلت الجهود عبر مستويات عدة للتصدي لهذا الخطر ، و ذلك بالتعاون الدولي للحد من العواصف الرملية و الترابية (الفرع الأول) ، إلى جانب بيان على الصعيد الداخلي السياسة الوطنية لمكافحة الظاهرة (الفرع الثاني) ، و في الأخير تم التطرق إلى قضية اللجوء البيئي كإحدى نواتج العواصف الرملية و الترابية (الفرع الثالث).

تنشأ في مناطق قاحلة و شبه قاحلة و جافة و شبه رطبة الكثير من العواصف الرملية و الترابية ،¹ و في شمال إفريقيا اعتبرت الصحراء الكبرى اعتباراً من عام 2012 أكبر مساهم في إنبعاثات الغبار بحوالي 1.43 مليار طن من بين أكثر من ملياري طن من الغبار

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ICCD/COP(13)/19، المؤرخة في 03 جويلية 2017، المتعلقة بمؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بأوردوس ، الصين، 6، 16 سبتمبر 2017 ، متضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن مشروع أطر سياسات الدعوة: نوع الجنس و الجفاف، و العواصف الرملية و الترابية، ص16.

المنبعث في الغلاف الجوي العالمي كل عام¹، فتعد بذلك الصحراء هي المصدر العالمي الأول للغبار بحوالي نصف الغبار المعدني الذي يتم تعبئته في العالم ، حيث ينتقل سنوياً نحو أوروبا ما مقداره 100 ميغا طن من الغبار الصحراوي ، ولأن تربة الصحراء غير معدلة بشكل كبير من قبل النشاط البشري اعتبرت معظم إنبعاثاتها طبيعية².

و تؤدي آثار العواصف الرملية و الترابية إلى العرقلة بطريقة مباشرة و غير مباشرة التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGS)، و على العكس من ذلك ، فإن تحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى من خلال أهداف التنمية المستدامة سيساعد في الحد من حدوث العواصف الرملية و الترابية و تأثيراتها³.

و قد أثبت استعادة النظم البيئية و المحافظة عليها فعاليتها في التقليل من العواصف التي تجتاح الأراضي الزراعية ، و يبقى التأهب هو أفضل طريقة لحماية ممتلكات و صحة أشخاص المناطق المتأثرة باستمرار⁴.

الفرع الأول : التعاون الدولي للحد من العواصف الرملية و الترابية

تم معالجة العواصف الرملية و الترابية على الصعيد العالمي ، بالتعاون على عدة مستويات

¹Sand and Dust Storms in Asia and the Pacific: Opportunities for Regional Cooperation and Action , Bangkok , United Nations publication, 2018 ,pg 06 .

²Enric Terradellas (AEMET), Sara Basart (BSC) and Emilio Cuevas (AEMET) ,airborne dust : from R&D to operational forecast ,2013-2015 Activity Report of the SDS-WAS Regional Center for Northern Africa, Middle East and Europe , Joint publication of State Meteorological Agency (AEMET) and World Meteorological Organization (WMO), 2016.pg06.

³ و يوضح الجدول المرفق في المرجع التالي العلاقة بين العواصف الترابية و الرملية و أهداف التنمية المستدامة ، راجع Sand and Dust Storms in Asia and the Pacific: Opportunities for Regional Cooperation and Action, op.cit , pg 34,37.....40.

⁴Convention sur la lutte contre la désertification , ICCD/COP(13)/INF.2, Daté 24 août 2017 ,Délivré par Conférence des Parties Treizième session, Ordos (Chine), 6–16 septembre 2017, Note du secrétariat , Note sur le débat spécial tenu à la treizième session de la Conférence des Parties , pg08.

و بمساهمة عدة جهات و مؤسسات و هيئات دولية يذكر من ضمنها، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (أولاً) ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ثانياً)، فضلاً عن التعاون الإقليمي و الأقاليمي في مجال مكافحة العواصف الرملية و الترابية (ثالثاً).

أولاً : المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (wmo) و الحد من العواصف الرملية و الترابية :

"بسبب الإحتياجات المجتمعية إلى الرصد و التنبؤ بأحداث الغبار، و إلى تقييم و التخفيف من آثاره السلبية"¹، اعتبرت احدى وكالات الأمم المتحدة الأولى التي بادرت في معالجة مشكلة العواصف الرملية و الترابية ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (wmo) إستجابة لطلب 40 بلداً عضواً فيها ، عن طريق رصد و تقييم و التنبؤ بهذه الظاهرة².

و قد سلط الضوء على أهمية مشكلة العواصف الرملية و الترابية المؤتمر العالمي الرابع عشر للأرصاد الجوية عام 2007 ، من خلال تأييد بدأ تنفيذ نظام الإنذار بالعواصف الرملية و الترابية و تقييمها (SDS-WAS)³ ، الذي يسعى هذا الأخير إلى تعزيز قدرة البلدان على توفير للمستخدمين تنبؤات عالية الجودة و موقوتة بالعواصف الرملية و الترابية ، إلى جانب رصدات و معارف و معلومات ، عن طريق شراكة دولية من المجتمعات التشغيلية و البحثية⁴.

و توجد حالياً في مناطق جغرافية مختلفة أكثر من 15 منطقة تنبؤات يومية بالعواصف

¹Enric Terradellas (AEMET), Sara Basart (BSC) and Emilio Cuevas (AEMET), airborne dust : from R&D to operational forecast ,2013-2015 Activity Report of the SDS-WAS Regional Center for Northern Africa, Middle East and Europe,op.cit,pg09.

²نشرة التراب الجوي لمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، العدد 2/ مايو 2018 ، ص01.

³UNEP, WMO, UNCCD (2016). Global Assessment of Sand and Dust Storms. United Nations Environment Programme, Nairobi. Pg 02.

⁴ نشر التراب الجوي لمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، نظام الإنذار بالعواصف الرملية و الترابية و تقييمها التابع للمنظمة (WMO)،العدد 1/ مارس 2017، ص01.

الترابية، عالمية أو إقليمية ، و يعتبر نظام (WMO SDS -WAS) بمثابة إتحاد عالمي مكون من شركاء يدور حول محاور إقليمية ، و يجمع بين كل من أوساط المستخدمين و الأوساط المعنية بالبحوث (مثلاً عن مستخدمين في مجالات الطيران ، الصحة ، الزراعة)، بالتالي يوجد في الوقت الراهن ثلاثة محاور إقليمية¹ :

1-المحور إقليمي لآسيا : تستضيفه إدارة الأرصاد الجوية الصينية (CMA) ، بتنسيق من المركز الإقليمي الصيني في بكين ، الصين².

2-المحور الإقليمي لشمال إفريقيا و الشرق الأوسط و أوروبا : تستضيفه هيئة الأرصاد الجوية الإسبانية التابعة للدولة (AEMET) و مركز برشلونة للحوسبة الفائقة (BSC) ، و يتولى تنسيق أعماله مركز إقليمي في برشلونة ، إسبانيا.

3-المحور الإقليمي للأمريكتين : يستضيفه المعهد الكاريبي للأرصاد الجوية و الهيدرولوجيا ، و يتولى تنسيق أعماله مركز إقليمي في بريدجتاون باربادوس³. و قد كلفت اللجنة التوجيهية لنظام الإنذار و تقييم العواصف الرملية و الترابية التابع لمنظمة (SDS-WAS) بعملية تنسيق هذه المحاور⁴.

¹ نشرة التراب الجوي لمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، العدد 2/ مايو 2018، المرجع السابق ص01.

²Enric Terradellas (AEMET), Sara Basart (BSC) and Emilio Cuevas (AEMET), airborne dust : from R&D to operational forecast ,2013-2015 Activity Report of the SDS-WAS Regional Center for Northern Africa, Middle East and Europe.op.cit.pg10.

³ نشر التراب الجوي لمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، نظام الإنذار بالعواصف الرملية و الترابية و تقييمها التابع لمنظمة (Wmo) ، المرجع السابق ، ص 01.

⁴ و في عام 2014 عين مركز برشلونة للتنبؤات بالعواصف الترابية من قبل المنظمة كأول مركز مختص في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط و أوروبا بإنتاج و توزيع تشغيلياً التنبؤات بالعواصف الترابية ، و في مايو 2017، وافقت المنظمة على المركز التشغيلي الثاني، و التي جعلت من آسيا نطاقاً جغرافياً له، الذي تستضيفه الصين، راجع نشرة التراب الجوي لمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، العدد 2/ مايو 2018 ، المرجع السابق ، ص01.

وأنشأت هيئة الأرصاد الجوية الحكومية (الإسبانية) (AEMET) شبكة قياس الضوء الشمسي في شمال إفريقيا بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، لكشف و رصد العواصف الترابية¹ عام 2008 ، في إطار مشروع " نظام الإنذار المبكر بالعواصف الرملية و الترابية في منطقة المغرب العربي " (SDS-Africa) بتمويل من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (AECID) ، و كانت المغرب و الجزائر و تونس و مصر من بين المواقع المختارة للمشروع في شمال إفريقيا ، ليحدد الموقع الإستراتيجي في قلب الصحراء على مستوى مرصد رصد الغلاف الجوي العالمي (GAW) في تمراست بالجزائر مكاناً لتعيين الأداة الأولى للمشروع². إلى جانب موقعين إستراتيجيين آخرين لتنفيذ المشروع هما :

أ-موقع إستراتيجي لرصد و دراسة إنتقال الغبار إلى البحر الأبيض المتوسط و التحقيق من التفاعلات بين التلوث البشري و الغبار الطبيعي ، مقره وكالة الأرصاد الجوية المصرية في القاهرة، مصر.

ب-موقع إستراتيجي لرصد إنتشار الغبار فوق الشمال الأطلسي ، مقره ورزازات، المغرب، على المنحدرات الجنوبية الشرقية للأطلس على حافة الصحراء³.

ثانياً: مساهمة اتفاقية مكافحة التصحر في مواجهة العواصف الرملية و الترابية

بالإشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية و برنامج الأمم المتحدة للبيئة أعدت أمانة اتفاقية

¹ Enric Terradellas (AEMET), Sara Basart (BSC) and Emilio Cuevas (AEMET) , airborne dust : from R&D to operational forecast ,2013-2015 Activity Report of the SDS-WAS Regional Center for Northern Africa, Middle East and Europe.op.cit,pg14 .

²Enric Terradellas (aemet), José m. Baldasano (bsc-cns) and Emilio Cuevas (aemet), World Meteorological Organization ,Regional Center For Northern Africa, Middle East And Europe of The WMO Sand And Dust Storm Warning Advisory And Assessment System, Activity Report 2010-2012, February 2014,pg 20.

³ Enric Terradellas (AEMET), Sara Basart (BSC) and Emilio Cuevas (AEMET), airborne dust : from R&D to operational forecast ,2013-2015 Activity Report of the SDS-WAS Regional Center for Northern Africa, Middle East and Europe.op.cit,pg14.

مكافحة التصحر بالإستناد إلى المقررات 9/م أ-10 و 9/م أ-11 و 9/م أ-12 مشروع إطار السياسات لمكافحة العواصف الرملية و الترابية من أجل التخفيف من آثار التعرية الريحية و العواصف الرملية و الترابية ، من خلال ارتكاز جهود الدعوة في مجال السياسات على الجهود المبذولة تحت ثلاثة عناوين : (1) مواجهة حالات الطوارئ من خلال إدارة الأزمة بعد وقوع الآثار ، (2) تعزيز القدرة على الصمود و الحد من قابلية التعرض و تخفيف من الآثار عن طريق اعتماد نهج الإدارة ما قبل وقوع الآثار، (3) خطط و سياسات التأهب¹.

و اشتمل إطار سياسات التصدي للعواصف الرملية و الترابية على مبادئ ، كما ارتكزت أولويات عمله على ثلاثة مجالات عمل رئيسية متمثلة في : (1) الرصد و التنبؤ و الإنذار المبكر، (2) تخفيف الآثار و القابلية للتأثر و التكيف ، (3) الحد من المصادر ، و من أجل تنفيذ هذه الإجراءات الشاملة و القوية لا بد من العمل على إقامة شراكة لهذا الغرض .

إضافة إلى ذلك دعى إطار سياسات التصدي للعواصف الرملية و الترابية العمل على² :

-الإستناد إلى فلسفة الحد من المخاطر، في وضع السياسة الوطنية لمكافحة العواصف الرملية و الترابية، بما في ذلك إستراتيجيات الحد من المخاطر و الترتيبات التشريعية و الإتفاقيات.

-العمل على خفض من حجم الخسائر الإقتصادية و عدد الأشخاص المتضررين ، و مختلف الأضرار التي تسببها العواصف الرملية و الترابية .

-زيادة رصد الموارد المالية و توفير نظم الإنذار المبكر و المعلومات المرتبطة بالمخاطر و الإتصالات و التقييمات و إتاحة فرص الوصول إليها و تعزيزها .

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر الوثيقة رقم،/19(COP13/ICCD)، المرجع السابق ، ص16، 18.

² المرجع نفسه ، ص 18، 19، 20.

-تعزيز الفهم العلمي للعواصف الرملية و الترابية ، و الحد من قابلية التعرض للتعرية و المصادر البشرية المتسببة في نشوء العواصف في سياق تحييد تدهور الأراضي.

-تعزيز التآزر و تنسيق التعاون على الصعد الوطنية و الإقليمية و العالمية ، فيما بين الجهات المعنية بتدابير التصدي للعواصف الرملية و الترابية¹.

ثالثاً: التعاون الإقليمي، الأقاليمي في مجال مكافحة العواصف الرملية و الترابية

إن تعميق التعاون على المستوى الإقليمي و الأقاليمي بين البلدان التي هي مصدر العواصف الرملية و الترابية و المناطق المتأثرة يعتبر من الضروريات ، و من أجل تعزيز إستجابات التكيف و التخفيف من العواصف ، وفر القرار 72/7 منبراً للحوار المنتظم و العمل الجماعي بين الخبراء و أصحاب المصلحة الآخرين² ، الذي اعتمده اللجنة الاقتصادية و الإجتماعية لآسيا و المحيط الهادي سنة 2016 بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية و الترابية في آسيا و المحيط الهادي³.

و سيؤدي التعاون الإقليمي الدولي بين البلدان بشأن إستعادة النظم الإيكولوجية و معالجة الأسباب الجذرية للعواصف الترابية إلى الحد من حدوث هذه العواصف و ضمان صحة النظم البيئية ، كما يقود التعاون إلى زيادة فهم مسارات نقل العواصف الترابية و محتوى الجسيمات و تأثيراتها⁴ ، و المساعدة على تعزيز عمليات التأهب للإستجابة ، و ستمشى آلية التعاون الإقليمية مع خارطة الطريق الإقليمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في آسيا و المحيط

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر الوثيقة رقم ،19/ICCD/COP13، المرجع السابق ، ص18 ، 19.

²Sand and Dust Storms in Asia and the Pacific: Opportunities for Regional Cooperation and Action,op.cit, pg xii, 53.

³Economic and Social Council ,E/ESCAP/RES/72/7 , Regional cooperation to combat sand and dust storms in Asia and the Pacific, Economic and Social Commission for Asia and the Pacific Seventy-second session. 24 May 2016.

⁴UNEA-2fact sheet :sand and dust storms , Available on the site : https://uneplive.unep.org/media/docs/assessments/Sand_and_Dust_Storms_fact_sheet.pdf , Last visit at 0 9:46 on 05-07-2018 .

الهاديء و إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2015-2030¹.

و إستجابة لذلك تم إنشاء مركز آسيا و المحيط الهادئ لتطوير إدارة معلومات الكوارث في

جمهورية إيران الإسلامية عملاً بالقرار 67/4².

و تعتبر جمهورية إيران الإسلامية منبراً لعدة مؤتمرات متعلقة بالعواصف الرملية و الترابية³ فمن

المؤتمر الدولي الأول المعني بالغبار من 2 إلى 4 مارس 2016⁴, إلى "المؤتمر الدولي لمكافحة

العواصف الرملية و الترابية من 3 إلى 5 يوليو 2017"⁵، حتى المؤتمر الإقليمي في طهران من الفترة

30 إلى 31 يناير 2018، حول إدارة المعلومات للحد من مخاطر الكوارث (DRR) و القدرة على

التكيف⁶.

و رغم كل ذلك لا يزال التخفيف من مخاطر العواصف الرملية و الترابية يمثل تحدياً،

لدى يتطلب أن يتوفر لدى صانعي القرارات النهج الذكية و الحوكمة الفعالة و إلى المعرفة

و الإحصاءات و المؤشرات الجيدة لمواجهة العواصف الرملية و الترابية بشكل مناسب⁷، إلى

جانب العمل على المستويات الوطنية على وضع آليات قانونية مناسبة للحد من هذه العواصف سواء

بسن نصوص تشريعية أو إبرام اتفاقيات للتعاون.

¹ Sand and Dust Storms in Asia and the Pacific: Opportunities for Regional Cooperation and Action ,op.cit , pg xii. .

²Economic and Social Council ,E/ESCAP/71/34, Economic and Social Commission for Asia and the Pacific , Seventy - first session , Bangkok , 25-29 May 2015, Note by the secretariat about Evaluation pursuant to resolution 67/4: Establishment of the Asian and Pacific centre for the development of disaster information management ,23 March 2015,pg01.

³_

⁴ Economic and Social Council,E/ESCAP/RES/72/7 ,op.cit, pg02.

⁵ Sand and Dust Storms in Asia and the Pacific: Opportunities for Regional Cooperation and Action,op.cit, pg49.

⁶ Disponible sur le site :<https://www.unccd.int/news-events/tehran-high-level-regional-conference-disaster-risk-reduction-focuses-regional> ,Dernière visit à 11:30 le 05-07-2018

⁷Sand and Dust Storms in Asia and the Pacific: Opportunities for Regional Cooperation and Action,op.cit, pg51.

الفرع الثاني : السياسة الوطنية للحد من العواصف الرملية و الترابية

رسمت الجزائر تدخلاتها في سبيل مقاومة العواصف الرملية و الترابية ، عبر إقامة علاقات التعاون بإعتماد بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي (أولاً).

أولاً: بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي

في فترة السبعينات و إستجابة لزيادة أخطار الزحف الصحراوي صدرت توصيات تدعو إلى التعاون الدولي في هذا مجال ، و في عام 1974 أصدرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة القرار رقم 3338 التي دعت من خلاله الدول المعنية إلى التعاون من أجل مواجهة مخاطر الزحف الصحراوي ، كما تمخض عن مؤتمرات وزراء العالم العرب (كاستعرب) في أغسطس عام 1976 عدة توصيات ترمي إلى الدعوة نحو التعاون الإقليمي لمقاومة الظاهرة¹.

إضافة إلى ذلك و نظراً لما تعرضت له البلدان العربية الخمسة في شمال إفريقيا (جمهورية مصر العربية و المملكة المغربية و الجمهورية التونسية و الجمهورية العربية الليبية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) من أضرار جسيمة من جراء الزحف ، و لدواعي المحافظة على المجتمعات السكانية العربية و على الثروات الطبيعية الحيوانية منها و النباتية ، إتفقت الدول العربية الخمسة الموقعة بالقاهرة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا لمقاومة الزحف

¹مرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982، يتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة 11 ديسمبر سنة 1982.

الصحراوي يوم 5 فبراير عام 1977 على وضع خطة منسقة فيما بينها في هذا المجال ، لتصادق الجزائر على بروتوكول التعاون بموجب المرسوم رقم 82-437¹.

و خلص هذا البروتوكول إلى إنشاء لجنة مشتركة بين دول الأعضاء يجعل لها أمانة فنية و إدارية مقرها إحدى الدول الخمس ، و يتم تسييرها بموجب الاعتمادات المالية المقدمة من دول الأعضاء فيها ، مع جواز إنشاء اللجنة صندوقاً خاصاً تساهم فيه الدول و المنظمات و الصناديق العربية و الهيئات الدولية².

و كلفت اللجنة المشتركة على القيام بمجموعة مهام مرتبطة بالدول الأعضاء من خلال وضع خطة عمل مشتركة و تنسيق بين أساليب التنفيذ و عمليات التدريب ، و الإستفادة من معاهد و مراكز التدريب في تلك البلدان ، و تجميع مختلف الإنجازات و المعلومات و الأبحاث المتعلقة بالزحف الصحراوي ، و العمل على تبادل تلك المعلومات ، و ما نجح استعماله من أصناف مختلفة من أشجار و شجيرات و الشتلات النباتية و نباتات المراعي و البذور و غيرها³. و حددت المجالات التي تنشط فيها اللجنة المشتركة من أجل التنسيق بين المشروعات الوطنية و التخطيط لتدعيم الجهود ، في المجالات التالية :

-الإستراتيجيات الرامية إلى الوقاية من أخطار الزحف الصحراوي و وقف التصحر بحماية المناطق الزراعية .

-العمل على تنمية المجتمعات الريفية و الصحراوية ، و توفير الأمن الغذائي بزيادة إنتاج

السلع الغذائية في هذه الدول.

¹المرسوم رقم 82-437، المرجع السابق .

²نفس المرسوم .

³نفس المرسوم.

-حماية الثروة الغابية بزراعة الأشجار و تنمية الثروة الخشبية .

-الإهتمام بالقطاع السياحي بإنشاء المناطق السياحية الجديدة .

-الإهتمام بالمراعي و تنمية الثروة الحيوانية ¹.

الفرع الثالث : قضية اللجوء البيئي كإحدى نواتج العواصف الرملية و الترابية

أولاً: قصور الحماية الدولية للاجئين البيئيين ضمن المواثيق الدولية :

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على أهمية البحث من أجل مراعاة العلاقة

القائمة بين الهجرة و الفقر الناجمة عن التصحر و التدهور البيئي حسب المادة 17 الفقرة هـ

من اتفاقية ²، و ينسب العديد من الباحثين بقوة العلاقة المباشرة و المحتملة القائمة بين

الهجرة و الجفاف³.

و في السبعينيات من القرن الماضي ، ظهر مصطلح اللجوء البيئي لأول مرة بواسطة

العالم البيئي " ليستر براون " ، و في مطلع التسعينيات و بعد ما يقارب عشرين سنة على

التعريف الذي وضعه هذا الأخير⁴ ، تم الإشارة إلى هذه الفئة في تقرير الحناوي الذي

نشر في عام 1985 من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، و يعرف اللاجئين البيئيين

بأنهم " أشخاص أجبروا بشكل مؤقت أو دائم على مغادرة موطنهم التقليدي بسبب

¹ مرسوم رقم 82-437، المرجع السابق ..

²Vanessa cournoyer-cyr, Migrations environnementales et stratégies d'adaptation : vers une intégration viable, Mémoire de maîtrise présenté à l'École de politique appliquée en vue de l'obtention du grade Maîtrise en environnement (M. Env.), école de politique appliquée faculté des lettres et sciences humaines Université de Sherbrooke, Novembre 2012, pg43.

³Etienne Piguet, Climate change and forced migration , new issues in refugee research , Research Paper No. 153, UNHCR . the UN Refugee Agency .policy Development and Evaluation service, January 2008, pg 06.

⁴نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات

الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012، ص54، 55.

اضطراب بيئي ملحوظ طبيعي كان و / أو من صنع الإنسان ، يعرض وجودهم للخطر و / أو يؤثر بشكل خطير على نوعية حياتهم " ¹.

بالتالي " اللجوء البيئي " أو " المهاجر البيئي " أو " اللجوء أو المهاجر الإيكولوجي "، هي مصطلحات متعددة ، و لكن تؤدي المعنى نفسه ² ، و بالرغم من عدم الدقة القانونية لمصطلح (اللجوء البيئي) ، إلا أنه أكثر إلزاماً عن مصطلح (المهاجر البيئي) ، و يبدو مصطلح (اللجوء بسبب تغير المناخ) مصطلح مبالغ فيه ³ ، و على الرغم من وجود عدة تعريفات للنازح البيئي من قبل مختلف الفقهاء ، إلا أنه و لا واحد من التعريفات معترف به من قبل الهيئات الدولية ، و لم يصل و لا واحد إلى فرض نفسه بشكل فعلي ، أي لا يوجد تعريف رسمي للنازح البيئي و يبقى المفهوم غامضاً ⁴ .

و إن العديد من الجهات المعنية بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين تتفق بشكل عام على تجنب استخدام مثل هذه المصطلحات لأنها مضللة و قد تقوض من المنظومة القانونية الدولية التي تكفل الحماية للاجئين ⁵ ، و حتى الآن لا يوجد إتفاق دولي لتسمية الأشخاص الذين يتحركون جراء أسباب بيئية ، كما لا يندرج هؤلاء

¹Benoît Mayer, Pour en finir avec la notion de « réfugiés environnementaux » : Critique d'une approche individualiste et universaliste des déplacements causés par des changements environnementaux, JSDDL - RDPDD, Volume 7: Issue 1,pg43 ,44.

²بونوة محمد ، الهجرة البيئية بسبب التصحر، نحو قانون خاص للوقاية من التصحر و مكافحته ، إصدار مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، دار الكتاب العربي ، سنة 2016، ص185.

³نشرة البيئة البحرية، تصدر عن المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، العدد 93، يوليو، سبتمبر 2012، ص07.

⁴أيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية و التصنيفات القانونية، مقال منشور بمجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، العدد 02، سنة 2014 ، ص59، 60.

⁵موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة، الهجرة و تغير المناخ و البيئة، مايو 2009، ص 04، 05.

الأشخاص تحت أي فئة من الفئات التي تنص عليها الأطر القانونية الدولية الحالية¹، و لعل الصعوبة في فصل العوامل البيئية عن غيرها من العوامل الدافعة للهجرة يعتبر السبب الرئيسي في غياب إجماع حول مصطلح ما و كذا عدم توافق حول تعريف يتعلق بالهجرة المدفوعة نتيجة للتعرية أو التغير البيئي².

1- إتفاقية جنيف

يتبادر إلى أذهاننا فوراً عند ذكر مصطلح اللاجئين ، الوثيقة الدولية ذات الصبغة العالمية المتعلقة باللاجئين ، و المجسدة في إتفاقية عام 1951 التي كانت ظروف إبرامها مختلفة عن ظروف اليوم³، و أزيلت القيود المكانية و الزمانية المفروضة على تطبيق الإتفاقية بموجب البروتوكول الملحق بها لعام 1967، بمعنى أن الوقائع لم تعد محصورة في الأحداث التي وقعت قبل 1 يناير 1951 أو التي جرت في أوروبا⁴.

و يعرف اللاجئ في الإتفاقية و البروتوكول الملحق بها بأنه " كل من وجد ، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى

¹موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة، الهجرة و تغير المناخ و البيئة، مايو 2009، المرجع السابق، ص 04.

²بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، المرجع السابق ، ص 24.

³ آيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص74، تتعلق إتفاقية جنيف بوضع اللاجئ ، و تضع الأسس القانونية الدولية الحقيقية للاجئين ، وقع عليها في 28 يوليو عام 1951 و دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل عام 1954 ، و استكملت ببروتوكول إضافي تم اعتماده في 31 يناير عام 1967 ، و في 4 أكتوبر سنة 1967 دخل حيز التنفيذ ، راجع :

Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe, Les Déplacés Environnementaux : Problématique De La Recherche D'un Statut Juridique En Droit International, Thèse Pour L'obtention Du Grade De Docteur De L'université De Limoges Discipline: Droit Public Présentée Et Soutenue Publiquement Le 9 Octobre 2015,pg29.

⁴الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، الوثيقة رقم E/CN.3/2015/9، المؤرخة في 08 ديسمبر 2014، المتعلقة باللجنة الإحصائية ، في دورتها السادسة و الأربعون ، المنعقدة في 3-6 مارس 2015 ، و المتضمنة مذكرة من الأمين العام ، بشأن تقرير الهيئة النرويجية للإحصاءات و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن إحصاءات اللاجئين و المشردين داخلياً، ص04.

فئة إجتماعية معينة"¹، أو آرائه السياسية ، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ، و لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف².

في ضوء هذا التعريف، يستبعد من نطاق الاتفاقية الأشخاص الذين أجبروا لأسباب بيئية على ترك أماكنهم الأصلية ، و لا توجد عناصر الاستبعاد فقط في الشروط المطلوبة ، و لكن أيضاً في الخصائص ذاتها لتعريف اللاجئين³ ، و حتى المعيار المرن الذي يتجلى في الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة و بالرغم من مساهمته في إدماج أشكال من الاضطهاد لم تكن مقصودة أثناء وضع الاتفاقية ، إلا أنه لا يمكن تطبيقها على طلبات اللجوء البيئي ، لدى فالمعيار يبدو صعب التطبيق لأنه غامض⁴. و مثلاً يمكن إعتبار الرعاة في منطقة الساحل ينتمون إلى نفس الفئة الإجتماعية ، و هم ضحايا التدهور التدريجي للموارد الطبيعية و الجفاف ، و بالرغم من ذلك لا تشكل إضطهاداً بالمعنى الوارد في إتفاقية جنيف الأضرار الناجمة عن الجفاف⁵ ، لدى و باعتبار أن إتفاقية جنيف تعتبر المصدر المباشر و الوحيد لكثير من الدول فقد تم رفض العديد من حالات طلبات اللجوء لأسباب بيئية باعتبارها لا تتماشى و ما تنص عليه الإتفاقية⁶.

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/70/59، المؤرخة في 21 ابريل 2016 ، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها السبعون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن أمان و كرامة : التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين و المهاجرين، ص08.

² الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، الوثيقة رقم E/CN.3/2015/9، المرجع السابق، ص04.
³Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,p35,36.

⁴أيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص75.

⁵فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، العدد الثاني، سنة 2014، ص101.

⁶بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص76.

ويمكن تجميع الشروط المطلوبة للحصول على مركز اللاجئين بموجب اتفاقية جنيف و بروتكول الملحق بها في نقطتين ، الخوف من الإضطهاد و التشرّد و هذا يعني مغادرة البلد المنشأ¹ ، و لأن مركز اللاجئين ينطوي على إثبات وجود إضطهاد ، فلا يعتبر المهاجرون البيئيون لاجئين لأنه نادراً ما يحدث الإضطهاد أثناء الحركة الدولية الناجمة عن تغير المناخ و التدهور البيئي²، بالتالي لا تسمح بالإعتراف بصفة اللاجئين لضحايا الكوارث الطبيعية ، المقاربة القائمة على وجود خوف من الإضطهاد في الاتفاقية³ ، لكن إن حدث و أن قامت حكومات هذه الفئة من اللاجئين متعمدة بتدمير البيئة التي يعيشون فيها أو قامت بالتميز ضدهم في تقديم المساعدات أو إستغلت تبعات الكارثة بوسائل تكاد تكون إضطهادية لواحدة أو أكثر من أسباب الاتفاقية ، قد تنطبق على اللاجئين البيئيون صفة اللاجئين بمعناها القانوني⁴ ، و مع ذلك ، لا يمكن منح مركز الحماية للأشخاص النازحين بسبب التغير البيئي مالم تكن هناك مصادفة بين العوامل البيئية و السياسية⁵.

كما لا يعتبر الشخص لاجئاً حسب الاتفاقية ، إلا عندما يتجه خارج الحدود الدولية لبلاده⁶ ، و يكن غير قادر أو راغب في الإستئلال بحمايتها ، إلا أنه ليس من الضروري أن يكون النزوح البيئي من دولة إلى أخرى ، كما يمكن أن تكون الحماية الوطنية متوفرة و لكن غير كافية أو عاجزة أمام الكوارث البيئية الطارئة¹.

¹Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,pg36.

²Christel Cournil et Chloé Vlassopoulos, Mobilité humaine et environnement du global au local,Éditions Quæ, 2015,pg97.

³ أيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص75.

⁴ نشرة البيئة البحرية، تصدر عن المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، المرجع السابق، ص06.

⁵Benoît Mayer,op.cit,pg39.

⁶النازحون المشردون داخلياً في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8) ، سنة 2008، ص04.

¹ أيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص76.

بالإضافة إلى ذلك ، تستند اتفاقية جنيف في تحديد أسباب اللجوء على المقاربة الفردية ، و حتى الفحص لطلبات اللجوء الذي تقوم به الدول المستقبلية في شكل فردي ، يبدو غير مناسب " للجوء البيئي"¹ ، بحيث أن الخشية من الإضطهاد الشخصي هي وحدها التي يمكن الأخذ بها ، و لأن من الصعب و بالتأكد في حالات العنف الناجمة عن الكوارث البيئية تقديم الدليل على الطابع الشخصي لهذه الأعمال فإنها لا يمكن أن تدخل في روح نص إتفاقية جنيف² ، فالأشخاص ضحايا الكوارث البيئية في الواقع يفرون من مكان الكارثة بأعداد كبيرة ، و عليه فالمقاربة الجماعية تكن أكثر ملائمة للتعامل مع هذه الحالات الطارئة³ .

و لكن يمكن للقاضي تطبيق الاتفاقية على اللاجئين و المهاجرين لأسباب بيئية إذا قام بإعمال التفسير النشط من خلال محاولة تفسيرها على ضوء النية الحقيقية لوضعها و التي على ضوءها يسمح للاتفاقية أن تشمل فئات اللاجئين البيئيين⁴ .

و بسبب المعارضة المحتملة من جانب البلدان المستقبلية فتبدو الدوافع البيئية في تعريف اللاجئين لعام 1951 غير قابلة للتطبيق من الناحية السياسية⁵ ، و إن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية ، و إحترام سلامتها الإقليمية ، يمنع حماية اللاجئين الداخليين ، فالدولة تمنح حمايتها الدولية فقط للأشخاص الذين يغادرون بلدانهم ، و بالتالي فالأشخاص النازحين

¹ فاطمة بوبكر، المرجع السابق ، ص101.

² كريستيل كورنيل، الفقه الحريات الأساسية ، اللاجئين البيئيين: أية حماية، أي نظام قانوني؟، مقال منشور بمجلة القانون العام و علم السياسة،الجزائرية للكتاب، العدد الرابع، سنة 2006، ص1049.

³ فاطمة بوبكر، المرجع السابق ، ص101.

⁴ بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص52.

⁵ Etienne Piguet, Climate change and forced migration, op.cit, pg08.

داخل بلدهم الأصلي جراء كارثة بيئية ، لا يندرجون ضمن نطاق تطبيق إتفاقية جنيف¹.
وإن العديد من المقالات استكشفت إمكانية وجود اتفاقية لحماية هؤلاء المستضعفين، والتي يمكن أن تتكون من أداة جديدة مستوحاة من اتفاقية جنيف أو من بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية يعمل على التوسيع من نطاق تطبيقها²، و يهدف تعديل الاتفاقية إلى دمج التدهور البيئي كعامل معترف به للنزوح ، بالتالي يمكن أن يستفيد من نفس الحماية الممنوحة للاجئين التقليديين ، النازحين البيئيين المتواجدون في دولة أخرى³.
ولكن ستؤدي مراجعة الاتفاقية إلى تضيق نطاقها و ليس العكس⁴، و ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أنه من الخطر النظر في السياق الحالي في مراجعة تعريف اللاجئين في الاتفاقية ، لأنه سيضع النظام الدولي لحماية اللاجئين ككل في خطر ، و سيخاطر بإنخفاض معايير الحماية للاجئين ، فضلاً عن ذلك مثل هذا التوسيع من شأنه أن يسهم في زيادة إستبعاد النازحين البيئيين ، الذين لم يعبروا الحدود الوطنية⁵ ، و الأكثر من ذلك ، في عام 2001 أعاد المجتمع الدولي تأكيد دعمه للنظام الحالي لحماية اللاجئين ، و ذلك بمناسبة الذكرى الخمسين لإتفاقية جنيف ، و هذا ينذر بقدر كبير عن تحفظاته في توسيع هذا النظام¹.

وعندما يتحول النزوح (و ليس النزوح الداخلي فقط) إلى قضية في مثيرة للقلق الدولي حقوق إنسان ، في هذه الحالة توفر لنا المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي محكاً

¹فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص101.

²Benoît Mayer,op.cit,pg35,36.

³Marilyn Tremblay,Les déplacés environnementaux dans le contexte de la disparition graduelle d'États insulaires :Une protection partielle par le droit international ,Maîtrise en droit,Québec, Canada,2015,pg90.

⁴أيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص76.

⁵Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit ,pg 206,207 .

¹Marilyn Tremblay,op.cit,pg92.

و مقياساً حتى في الحالات التي تكون فيها مسببات هذا النزوح مرتبطة بالأضرار البيئية¹.
و تعتبر المبادئ التوجيهية لعام 1998 ، بالرغم من عدم إلزاميتها قانوناً، نموذج لعملية
تجميع القواعد و المبادئ من مجموعة واسعة من الصكوك الدولية و تكيفها لحماية
حقوق النازحين بيئياً² ، و تتكون من 30 مبداءً يحدد حقوق النازحين داخلياً و التزامات
الحكومات تجاه هؤلاء السكان فضلاً عن الجهات الفاعلة الغير حكومية و المنظمات
الدولية ، و مع ذلك تحتوي على العديد من القيود تقف أمام حماية النازحين البيئيين³.
وتوجد حوالي ألف اتفاقية في القانون البيئي الدولي ، و يتم ضمان تنفيذ كل اتفاقية من قبل
مؤسساتها ، و مدام لم توطر بعد بموجب اتفاقية دولية محددة لحماية النازحين البيئيين ، فمن
الواضح أنه لا تتوفر مؤسسة مخصصة في هذا المجال⁴.

و في عام 2015 ، في الدورة الحادية و العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم
المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، تم الموافقة على إنشاء فرقة عمل تتولى وضع نهج
متكامل ترمي إلى "تجنب التشرذم الصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ و تقليبه إلى أدنى
حد و التصدي له¹.

و أشارت اتفاقية مكافحة التصحر بوضوح و بشكل مباشر، إلى العلاقة بين تدهور البيئة
و النزوح في حين أغفلت اتفاقية تغير المناخ لعام 1992 و بروتوكول كيوتو لعام 1997
الإشارة إلى الملجأ البيئي ، غير أن اتفاقية مكافحة التصحر لا تمنح مركزاً قانونياً

¹ نشرة البيئة البحرية، تصدر عن المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، المرجع السابق، ص07.

² Siobhan McInerney- Lankford, Mac Darrow, and Lavanya Rajamani, Human Rights and Climate Change, A Review of the International Legal Dimensions, a world bank study, 2011, pg64.

³ Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe, op.cit, pg157.

⁴ Ibid, pg106.

¹ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/70/59، المرجع السابق ، ص18.

و لاهماية خاصة للأشخاص النازحين بسبب التصحر¹.

وفي إطار مبادرة نانسن ، وهي عملية تشاورية بقيادة الدول في الفترة من عام 2012 إلى عام 2015 ، أكدت أكثر من 100 حكومة دعمها لتحسين حماية المشردين عبر الحدود ، من الكوارث التي تحدث في سياق تغير المناخ ، و أبلغ في إطارها أن ما لا يقل عن 53 بلداً قد استقبل مهاجرين متضررين من الكوارث أو امتنع عن إعادتهم² .

و أصبح التضامن الدولي النهج الحالي الذي يستند إليه في حماية حقوق النازحين ، و الذي يعد نقطة ضعفه الرئيسية ، الإنتهاكات التي لوحظت كبيرة³ ، و نصت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على مبدأ صيانة الكرامة الإنسانية ، هو من أهم المبررات الأخلاقية التي يمكن الإستناد إليها لتبرير شمول اللاجئين البيئي بالحماية القانونية⁴ .

و وفقاً لبرنامج عمل فيينا لعام 1993 " جميع حقوق الإنسان عالمية و غير قابلة للتجزئة و مترابطة إرتباطاً وثيقاً " ، بناءً على ذلك يمكن أن يسبب انتهاك حق إلى سلسلة من الإنتهاكات ، بالتالي يمكن أن تتأثر جميع جوانب حقوق الإنسان بالنزوح البيئي¹ ، غير أنه لم يتم التعرض بصراحة لمسألة حماية الإنسان في مواجهة الأضرار البيئية و / أو الإنسانية من قبل النصوص الدولية لحقوق الإنسان² ، و لم يرد النص على حق ضحايا الكوارث الطبيعية في تلقي المساعدات الإنسانية في أي معاهدة متعددة الأطراف³ ، و لكن تنطبق على جميع

¹ أيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص58.

² الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/70/59، المرجع السابق ، ص18، 19.

³Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,pg124

⁴ نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ، ص41.

¹ Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,pg122.

² بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص64.

³Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,pg143.

الأشخاص الإعلانات العالمية و الموائيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، و هي بذلك تنطبق أيضاً على اللاجئين البيئي بصفته إنسان يستظل بحماية الموائيق الدولية لحقوق الإنسان¹. و الميثاق العربي لحقوق الإنسان و حق اللجوء لم يصرح بالسبب البيئي كدافع للهجرة ، إلا أنه اعتمد "الإضطهاد" كأحد مسببات اللجوء ، و هنا يتم البحث عن مدى الإعتداد بالكوارث الطبيعية أو الأسباب البيئية عموماً و منها التصحر كسبب لإضطهاد المهاجرين ، و هنا تبقى الرؤية غير جلية².

و يحدد القراران 131 / 43 المؤرخ في 8 ديسمبر عام 1998 و 100 / 45 المؤرخ في 14 ديسمبر عام 1990 ، إطاراً دولياً للمساعدة في حالة الكوارث الطبيعية ، في إطار القانون الدولي الإنساني³ ، و عن طريق هذا القانون حاول القانون الدولي حديثاً ، في تقديم حلول خاصة لضحايا بعض الكوارث الطبيعية و لكن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق بمفهومه الكلاسيكي على ضحايا الكوارث البيئية ، و لكن المنظمات غير الحكومية بدأت منذ بداية الثمانينيات تتدخل في أماكن وقوع الكوارث البيئية متجاوزة مبدأ إحترام السيادة الوطنية و الملازم "لمبدأ عدم التدخل" و معلنة حقها في "التدخل الإنساني" و هو نوع من "المساعدة الدولية الإنسانية"¹.

و يجب على الدول "اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع و تجنب تهديدات السلام" ، وفقاً للمادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ، لذلك فإن مشكلة النزوح البيئي تقع في صميم

¹نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ، ص26.

²بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص85.

³Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,pg22.

¹فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص103.

أهداف الأمم المتحدة لأنها تشكل تهديداً للسلام¹، و في عام 1981 أصدرت اللائحة رقم 225 / 36 بخصوص كفاءة نظام الأمم المتحدة إزاء الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة²، و أنشأت الأمم المتحدة منذ عام 1998، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بغية تعزيز أشغالها فيما يتصل بالإغاثة في الحالات الطارئة و الكوارث الطبيعية³.

و بشأن الأشخاص النازحين، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارين رقم 2956 عام 1972، و رقم 3455 سنة 1975⁴، و بإلحاح من فرنسا اعتمدت الجمعية العامة أول قرار رقم 131/43 في 8 ديسمبر 1988 بشأن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث و حالات الطوارئ المماثلة، و بالإتجاه نفسه أصدرت قرارها بشأن إنشاء ممرات إنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الحالات المماثلة تحت رقم 45 / 100¹، و في عام 1994 أصدرت القرار رقم 22 / 49 حول العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية². فضلاً عن ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الحادية و السبعون المقرر 1/71 بشأن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين و المهاجرين لعام 2016³، الذي

¹ Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe, op.cit, pg19.

² قسوم محمد، دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية-الصومال نموذجاً-مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، سنة 2015، ص24.

³ فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص105.

⁴ Pierre- François Mercure, Stéphane Bernatchez, projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux, (2008-09) 39 R.D.U.S, pg465.

¹ فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص103.

² Pierre- François Mercure, Stéphane Bernatchez, op.cit, pg466.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/71/1، المؤرخة في 03 أكتوبر 2016، المتعلقة بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية و السبعون، رقم 1/71 المؤرخ في 19 سبتمبر 2016، و المتضمنة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين و المهاجرين، ص01.

اعترف هذا الأخير و لأول مرة على المستوى الرسمي بالمهاجرين جراء أسباب بيئية من قبيل التغيرات الحاصلة في المناخ و الكوارث الطبيعية¹، و لم يميز الإعلان تمييزاً تقليدياً بين النازحين و المهاجرين و اللاجئين ، بل سمى تحركاتهم بحركات النزوح الكبرى²، و حث على التضامن العميق و المساندة للملايين من البشر الذين يجبرون على المهجرة لأسباب خارجة عن إرادتهم³ ، غير أنه لم يتطرق إلى برامج توطين المهاجرين بما فيهم مهاجري البيئة الذين يخرجون من ولاية المفوضية سابقاً⁴ .

و بناء على الإلتزامات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين و المهاجرين ، قدم إطاراً تعاونياً غير ملزم قانوناً في شكل الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة و المنظمة و النظامية ، و يعزز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بهذا الخصوص ، و يقر بعدم فعالية المعالجة الفردية للهجرة من جانب الدول¹ .

و هناك توجيه حماية مؤقتة ، داخل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ، يمكن أن يطبق في أوروبا على الأشخاص المشردين بيئياً الذين يبحثون عن اللجوء فيها ، و يحدد

¹ بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص79.

² المرجع نفسه ، ص79.

³ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/71/1، المرجع السابق ، ص03.

⁴ بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص81.

¹ و أدرج الإتفاق بدوره بند "الكوارث الطبيعية، و الآثار الضارة لتغير المناخ، و التدهور البيئي" كإجراء لتحقيق الإلتزام المتعلق بالهدف 2: "تقليص الدوافع و العوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدنهم الأصلي"، راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/73/195، المؤرخ في 11 جانفي 2019، المتعلقة بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة و السبعون ، رقم 195/73 المؤرخ في 19 ديسمبر 2018 ، المتضمن لإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة و المنظمة و النظامية، ص3، 4، 10، 11.

التوجيه 55 / 2001 ، الحد الأدنى من معايير الحماية المؤقتة¹، إلا أن الحماية موجهة فيه في حالة التدفق الجماعي للأشخاص النازحين ، و المادة (2-C) من التوجيه لم تشر في تعريفها للنازحين ، إلى الفئة النازحة لأسباب بيئية² .

فضلاً عن ذلك يبدو أن تدبير الحماية المؤقتة غير مناسبة لإحتياجات النازحين بيئياً ، فبمجرد إنقضاء 3 سنوات من الحماية المؤقتة ينتهي النزوح ، كما أن الحركات لن تكون جماعية للمتأثرين بالتدهور البيئي البطيء و التدريجي ، بالتالي ربما لم يتمكنوا من التمتع بحماية التوجيه 2001/55³ .

بالتالي يمكن للدول الأوروبية أن تدمج النازحين البيئيين إما من خلال تفسير التوجيه بشكل واسع أو تعديل التوجيه من أجل خلق حماية في حالة الكوارث البيئية ، غير أن هذا مستبعد في الوقت الحالي¹.

كما تم إستبعاد اللاجئين البيئي من حالات الحماية الفرعية الواردة في المادة 15 من تعليمة الإتحاد الأوروبي تحت عنوان " التأهيل " حول وضع اللاجئين و الحماية الفرعية ، بما يوضح عدم رغبة دول الإتحاد الأوروبي في منح الحماية الدولية لهذه الفئة².

و تعتبر المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المنشأة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 319 الصادر عام 1949 ، أحد الأجهزة الثانوية التابعة للأمم المتحدة³ ،

¹Marilyn Tremblay,op.cit,pg93.

²أيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص79 ، 80.

³Marilyn Tremblay,op.cit,pg94.

¹أيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص80.

²فاطمة بويكر ، المرجع السابق، ص102.

³نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ، ص74.

" و المكلفة بقيادة و تنسيق العمل الدولي الرامي لحماية اللاجئين و حل مشاكل اللاجئين الموجودة في مختلف أنحاء العالم " ¹ ، و هي ليست معنية صراحة بالتشرد بسبب الكارثة ، بل مسؤولة عن شؤون اللاجئين على النحو المحدد في إتفاقية جنيف لعام 1951 ، و مع ذلك تتدخل المفوضية بالإستناد إلى مبدأ التضامن الدولي في العديد من حالات الكوارث ² ، و قد نبهت المجتمع الدولي مؤخراً حول الوضع المأسوي " للاجئين البيئيين " نظراً لدورها المحدود من جهة و حرصها على الحصول على إختصاصات حقيقية في هذا المجال من جهة أخرى ³.

و من الناحية العملية ، و سعت منذ سبعينيات القرن الماضي ولاية المفوضية لتمتد إلى الأشخاص المشردين قسراً داخل دولهم و هم إحدى فئات المهاجرين لأسباب بيئية ، و لكون هذه الفئة تندرج ضمن إختصاص المفوضية فإنه من باب أولى أن تشمل هذه الحماية المهاجرين بيئياً خارج حدود دولهم ¹.

و نظراً لاحتواء الأراضي الجافة على العديد من المستوطنات و مخيمات اللاجئين، و إدراك المفوضية لآثار اللجوء و العمليات ذات الصلة ، فضطلعت هذه الأخيرة بالأنشطة الرئيسية من قبيل إدارة المياه ، و إعادة التحريج و إدخال أساليب و ممارسات زراعية محسنة ² ، كما قدمت يد العون للأشخاص النازحين ضحايا المجاعة و الجفاف في عام 1985 ، تحت إدارة

¹The Near East Drought Planning Manual : Guidelines for Drought Mitigation and Preparedness Planning ,op.cit,pg43.

²Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,pg 147.

³فاطمة بوبكر ، المرجع السابق، ص105.

¹بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص126.

² United Nations High Commissioner for Refugees,Addressing Environmental Degradation and Desertification in Refugee and Related Operations ,2002, Available on the site: <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports>, Last visit at 18:58 on 23-03-2020.

الحكومة الإثيوبية¹.

و عملت المفوضية بشكل وثيق مع السلطات الوطنية و المحلية لإيجاد إستجابات عملية و مناسبة للقضايا البيئية ، بعد إدراكها أن القرارات المتخذة على المستوى السياسي مهمة أيضاً عندما يتعلق الأمر بالإدارة البيئية خاصة في المناطق الجافة و القاحلة².

و المنظمة الدولية للهجرة ، المؤسسة من طرف مؤتمر بروكسل للهجرة عام 1951³ ، اهتمت منذ وقت طويل بعلاقة الهجرة بالبيئة ، و ترسخت مجهوداتها في ذلك السياق⁴ ، بحيث نشرت عام 1992 أول منشور لها حول هذه العلاقة ، و شاركت عام 1996 ، في تنظيم ندوة بعنوان " نزوح السكان بسبب تدهور البيئة و آثار الهجرة الجماعية على البيئة " ¹.

فضلاً عن ذلك عقدت المنظمة بالتعاون مع الشركاء ، منتدى الخبراء بشأن الهجرة و البيئة، و اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالهجرة و البيئة ، سنة 2007 ، و في عام 2008 عقدت مؤتمر تغير المناخ و التدهور البيئي و الهجرة : معالجة نقاط الضعف و تعزيز الفرص².

و شرعت المنظمة و اتفاقية مكافحة التصحر في عملية مسح للبؤر الساخنة تعزيزاً لفهم العوامل المؤثرة في حركة الهجرة القسرية ، المتمثلة في تدهور الأراضي / التصحر و الجفاف و المساهمة في التقليل من أثارها على البشر ، كما توصلت الشراكة في غرب إفريقيا إلى

¹فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص 104.

²Report of the United Nations High Commissioner for Refugees .2006, Available on the site: <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports>, Last visit at 20:05 on 23-03-2020.

³Christel Cournil et Chloé Vlassopoulos,op.cit ,pg88.

⁴موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة، الهجرة و تغير المناخ و البيئة، المرجع السابق، ص05.

¹Sophoclis E. Dritsas, « Organisation et gestion du littoral – Evaluation des ressources humaines : Réfugiés environnementaux et aménagement du territoire en Europe et en Méditerranée Etudes de cas :La Gironde (L'estuaire) en France et Thessalonique (Les deltas d'Axios-Loudias-Aliakmonas) en Grèce » , Thèse en cotutelle présentée pour obtenir le grade de docteur de l 'université de bordeaux et de l'université de thessalie ,2015,pg99.

²موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة، الهجرة و تغير المناخ و البيئة، المرجع السابق، ص05.

تحقيق نتائج جيدة في سياق المشروع¹ الذي استهدف ثلاثة دول متمثلة في السنغال و النيجر و بوركينا فاسو ، بتمويل من التعاون الإنمائي الإيطالي ، و الذي دار موضوعه حول " غرب أفريقيا : تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي في المناطق المعرضة للهجرة من خلال آليات تمويل مبتكرة " ².

و في مجال تبادل المعرفة و البحوث أعدت المنظمة الدولية للهجرة ، أطلس الهجرة البيئية الذي ساهمت فيه أمانة الاتفاقية ، بينما قدمت من جانبها المنظمة مساهمات في توقعات الأراضي العالمية ، و على صعيد الدعوة و التشغيل شكلت مبادرة الإستدامة و الإستقرار و الأمن في أفريقيا منطلقاً لتعزيز الشراكة بين الجهتين¹.

ثانياً - كفالة الحماية الإقليمية للاجئين البيئيين في ظل إنتفاء المسؤولية الدولية

على الصعيد الإقليمي و لاسيما في إفريقيا ، تم اتخاذ مبادرة في 23 أكتوبر 2009، باعتماد اتفاقية كمبالا بشأن حماية و مساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا ، و التي دخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2012² ، بإعتبارها أول صك قانوني ملزم و الفريد من نوعه ، الذي يعتبر الكوارث الطبيعية أحد أسباب النزوح القسري ، هذا ما أكدت عليه الديباجة و المادة 5 الفقرة 4 من الاتفاقية ، بالتالي توجب على الدول تحمل مسؤولياتها في حماية و مساعدة ضحايا هذه الكوارث³ .

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/17، المرجع السابق، ص11.

²Migration Initiatives 2016, Migration governance and sustainable development, International Organization for Migration (IOM)2015.pg50.

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، ICCD/COP(13)/6، المرجع السابق، ص9.

²Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,pg 8.

³بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص 30 ، 31.

و تستند اتفاقية كمبالا في تعريف الأشخاص المشردين إلى حد كبير إلى المبادئ التوجيهية، و الفرق الوحيد يكمن في إمتداد حماية الاتفاقية لجميع السكان و ليس فقط مواطني الدولة المتضررة¹، كما أقرت ببعض الآليات الواجب إتباعها من قبل الدول لمساعدة الدول المتضررة من أهمها : اعتماد نظم إنذار مبكر للحد من خطر الكوارث و إدارة الطوارئ ، و السعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة النزوح الداخلي ، و توفير الأموال اللازمة لمساعدة و حماية هذه الفئة من المشردين² .

لكن عدم وجود صندوق مخصص للنازحين هو الأمر الذي يدفعنا مرة أخرى إلى التسائل عن فعالية الاتفاقية ، مع ذلك يجب الاعتراف بالتقدم الكبير الذي أحرزته أفريقيا في حماية النازحين البيئيين باعتماد الاتفاقية ، رغم الثغرات العديدة التي يجب سدها لاسيما على مستوى فعاليتها¹.

كذا على المستوى الإفريقي و سعت من أسباب الاعتراف بصفة اللجوء في اتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي المبرمة بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969 ، نظراً لتفاقم ظاهرة النزوح و إرتفاع نسبة طالبي اللجوء² ، و ذلك ما سمح بشمول في فئة " الأحداث الخطيرة المخلة بالنظام العام " مهاجري البيئة و التي تحدث في حالة الكوارث البيئية الناتجة عن أفعال الطبيعة³ .

بالتالي على الرغم من الصكوك الدولية العديدة التي تسعى إلى حماية البيئة ، مع ذلك

¹Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,pg 173.

²نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ، ص72.

¹Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,pg 182,183.

²فاطمة بوبكر ، المرجع السابق، ص102.

³بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص52.

لا يوجد صك محدد يمكن تطبيقه على النازحين بيئياً ، و الإحتجاج به لصالحهم¹ ، لدى يجب بناء نظام قانوني جديد لإيجاد حل لمشاكل المهاجرين قسرياً لأسباب بيئية ، يوفر الحماية التي لم نجدها في الصكوك التقليدية المختلفة عدا بعض المحاولات التي يظل تأثيرها محدوداً².

لدى تم في جامعة ليموج في فرنسا ، عقد مؤتمر في يونيو 2005، ضم العديد من الخبراء و الباحثين في القانون الدولي و القانون البيئي لمناقشة قضية وضع المهاجرين البيئيين ، و الذي أسفر عن نداء ليموج بشأن اللاجئين الإيكولوجيين و البيئيين³ ، و امتداداً لهذا النداء ، تم القيام في الفترة الممتدة من شهر جوان إلى شهر ديسمبر عام 2008 ، بإعداد مشروع إتفاقية بشأن النازحين البيئيين من قبل فريق عمل مكون من أساتذة في القانون و في الإقتصاد ، و الذي تم عرضه من خلال يوم دراسي¹.

و المشروع هو وثيقة كاملة سواء من حيث الشكل أو المضمون ، يحتوي على 36 مادة تهدف إلى حماية المشردين بيئياً ، و يستند على قناعتين : بناء نظام يساعد على حماية النازحين البيئيين و نظام يستجيب للمدى الطويل ، و يتعلق بجميع الأسباب البيئية للنزوح ، و ليس فقط المناخ .

و تقوم الأسس القانونية للمشروع على المبادئ و الضمانات ، فتناول المشروع المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي دون ذكر مبادئ جديدة ، و عمل على تكيفها مع

¹Pierre- François Mercure, Stéphane Bernatchez, op.cit,pg467.

²بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص106.

³Vanessa cournoyer-cyr,op.cit,pg44.

¹أيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص92.

سياق التشرّد البيئي¹.

و حتى لا تظل الحقوق نظرية و تصبح واقعية و فعالة ، فإن الوسائل القانونية و المؤسسية للاتفاقية ضرورية لهذا الشيء² ، ففترح مشروع الاتفاقية إنشاء مؤسسات من قبيل الوكالة العالمية للمشردين بيئياً ، و هي الهيئة المركزية المسؤولة عن حماية هذه الفئة في جميع مراحل النزوح ، و إنشاء اللجان الوطنية للنازحين بيئياً ، المسؤولة عن رفض أو منح حالة التشرّد البيئي ، فضلاً عن إمكانية إنشاء صندوق عالمي للمشردين بيئياً ، ممول من قبل الدول الأعضاء و مختلف ضرائب الدولة¹ .

كما تتضمن الاتفاقية حقوق مشتركة بين جميع النازحين بيئياً ، إلى جانب حقوق محددة للمشردين الدائمين و المؤقتين² ، و لكن إحتماية التبنى المنخفض لفكرة اتفاقية دولية جديدة للنازحين البيئيين وارد ، خاصة في ظل تطبيق الدول سياسة تقيدية حول الحق في اللجوء ، فهي حذرة للغاية من أي إلتزام دولي جديد ، حتى لو كانت الاتفاقية تتوفر على ميزة توفير حماية فعالة و كاملة للنازحين³ .

إذاً سيكون من الضروري تطوير استراتيجيات التكيف في منطقة المنشأ و المناطق المستقبلية بغية الحد من حجم تدفقات الهجرة⁴ ، كما ينبغي التفكير في تدابير الوقاية و آليات التضامن المحلية لمواجهة الأزمات البيئية و الأخطار الناتجة مثلاً عن الجفاف و التصحر ،

¹ و تمثلت المبادئ التي نص عليها المشروع في مبدأ المسؤولية المشتركة و لكن المتباينة، مبدأ الحماية الفعالة و مبدأ التضامن ، و مبدأ عدم الإعادة القسرية، راجع

Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,pg 249 245, ,269,270.

²Pierre- François Mercure, Stéphane Bernatchez, op.cit,pg459.

¹Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,pg 329,330.

²Pierre- François Mercure, Stéphane Bernatchez, op.cit,pg459.

³Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe,op.cit,pg25,26.

⁴Coordination et Initiatives pour Réfugiés et Étrangers,«Ceci n'est pas un réfugié climatique»,Avril 2010,pg7.

فالنهج التفاوضي مع مشاركة جميع الجهات المحلية المعنية و الفاعلة ، يبدو هو الحل الأمثل و التكاملي¹ .

عموماً تعتبر أكثر فعالية ، المعايير التي تحكم الأشخاص النازحين بيئياً داخل بلدانهم من تلك التي تنظم وضعية النازحين خارج حدود دولتهم² ، فبات من الضروري تحسين عملية إدراج قضايا التنقل البشري و التهجير ضمن عمليات التخطيط للتكيف الوطنية و الإقليمية لتجنب التهجرة قدر الإمكان³.

فيوجد ضمن التشريع الوطني ، إحتماية وضع حماية مؤقتة في ظروف مثل الجفاف من خلال قانون الهجرة للولايات المتحدة الأمريكية لعام 1990 ، عند عدم استطاعة الدولة المنشأة إدارة عودة رعاياها ، فتسمح بالإقامة لمدة ستة أشهر ، و إذ لم تتحسن ظروف معيشة في البلد المتضرر يمكن تمديدتها إلى 18 شهراً ، و لكنها تنطبق فقط على الأشخاص الموجودين في الولايات المتحدة خلال وقت الكارثة¹.

و في الوقت الراهن ثمة ست حكومات أفريقية اعتمدت مجموعة متنوعة من تشريعات وطنية أو سياسات مرتبطة بالتشرد الداخلي² ، و قامت الحكومة الإثيوبية بإعادة توطين 1.5 مليون شخص عام 1985 ، إلى المناطق الأكثر خصوبة ، نتيجة النقص الكبير في الغذاء في المناطق المتضررة من الجفاف³.

¹فاطمة بويكر، المرجع السابق، ص113.

²آيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص80.

³بونوة محمد ، الهجرة البيئية بسبب التصحر، المرجع السابق ، ص 202.

¹Study , “ Climate Refugees ” Legal and policy responses to environmentally induced migration, Directorate general for internal policies , policy department c: citizens' rights and constitutional affairs ,civil liberties, justice and home affairs,2011 ,pg46.

²بونوة محمد ، الهجرة البيئية بسبب التصحر، المرجع السابق، ص205.

³Study , “Climate Refugees ”Legal and policy responses to environmentally induced migration,op.cit.pg47.

و الجزائر مرشحة لتكون أكبر موطن محتضن للفئات المختلفة من المهاجرين ، بما في ذلك المهاجرين لأسباب بيئية¹ ، فهي تعتبر منذ التاريخ موطناً لإستضافة اللاجئين ، ففي أعقاب كل أزمة في الصحراء الكبرى جراء الكوارث الطبيعية ، اعتاد قاطنو إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى على الإنتقال إلى شمال الجزائر²، فتوفر بذلك الجزائر المأوى المؤقت إلى حين تحسن الأوضاع و الظروف الطبيعية أو زوال سبب النزوح الذي دفع بهؤلاء المهاجرين إلى الهجرة ، كما تعمل على تقديم بهذا الخصوص مختلف المساعدات الإنسانية و توفير الدعم إلى جانب العمل مع مختلف الفاعلين من مجتمع مدني و منظمات دولية حكومية و غير حكومية¹ .

و عززت الجزائر الحماية الدستورية لكل أجنبي مقيم في الجزائر بشكل قانوني ، لتمتد هذه الحماية من شخصه إلى الممتلكات التي يحتويها² ، كما جرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين ، حسب القانون 01-09 المؤرخ في 8 مارس 2009 ، المتضمن القانون الجنائي³ ، إلى جانب تجريم حتى القيام بتهريب الأشخاص مواطنين كانوا أو أجانب ، و تجريم مختلف أشكال الهجرة الغير شرعية لأي مهاجر كان جزائرياً أو أجنبياً مقيماً بالجزائر⁴ .

¹ بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص97.

² بونوة محمد ، الهجرة البيئية بسبب التصحر، المرجع السابق، ص207.

¹ بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص97.

² راجع المادة 81، القانون رقم 01-16، المرجع السابق .

³ راجع المادة 303 مكرر 30 من قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156

المؤرخ 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

⁴ بونوة محمد ، الهجرة البيئية بسبب التصحر، المرجع السابق ، ص208.

و أصدرت الجزائر بمناسبة المصادقة على إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ،
 المرسوم رقم 63-274 الصادر سنة 1963 باعتباره النص القانوني الوحيد المتعلق بوضع
 اللاجئين في ظل عدم الإقرار بقانون خاص ينظم وضع اللاجئين بالإقليم الجزائري¹ ، كما
 صادقت سنة 1974 على الإتفاقية المنظمة لوضع اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 لمنظمة
 الوحدة الإفريقية¹ .

و حتى تضمن الجزائر الحماية القانونية و الإدارية للاجئين و عديمي الجنسية ، و تكفل
 تنفيذ إتفاقية عام 1951 و الإعتراف بوضع اللاجئين ، أنشأت مكتباً جزائرياً لشؤون
 اللاجئين² ، كما نظمت بموجب القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، شروط
 دخول و إقامة و تنقل الأجانب في الجزائر و الذي ألغى أحكام الأمر رقم 66-211
 المؤرخ في 21 يوليو 1966 بشأن وضعية الأجانب في الجزائر³ .
 و إستناداً إلى المادة 150 من الدستور الجزائري التي أقرت أن المعاهدة التي يصادق
 عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون⁴ ، و باعتبار أن اتفاقية جنيف لعام 1951 لم
 تعترف باللاجئ البيئي⁵ ، و بالرغم من اعتراف الاتفاقية المنظمة لوضع اللاجئين في

¹ مهداوي عبد القادر ، حماية الحقوق الاقتصادية للاجئين في القانون الدولي و التشريعين الجزائري و التركي، مقال منشور
 Route Educational and Social Science Journal، المجلد 5(1) ، يناير 2018، ص328.

¹ بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص96.

² بونوة محمد ، الهجرة البيئية بسبب التصحر، المرجع السابق ، ص208.

³ راجع المادة 01، 51 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر
 و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية ، العدد 36، المؤرخة في 2 جويلية 2008.

⁴ راجع المادة 150 من قانون 01-16، المرجع السابق.

⁵ Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe, op.cit, pg35,36.

إفريقيا لعام 1969 بهذه الفئة من المهاجرين¹ ، بالتالي لم يتعاطى مع ضحايا الهجرة البيئية القانون الجزائري ، لاسيما أن الجزائر لم تنضم إلى اتفاقية كمبالا¹ .

و إلى جانب العواصف الرملية و الترابية يؤدي إلى اللجوء البيئي ، آفة الجراد الصحراوي ، حيث يعتبر الجراد من بين الآفات التي تهدد الصحراء بزوال غطائها النباتي مما يعرض سكان المنطقة إلى ظروف بيئية قاسية تؤدي إلى نزوحهم الداخلي .

المطلب الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الجراد الصحراوي في الأوساط الصحراوية

يهدد النظام البيئي الصحراوي آفة الجراد الصحراوي ، و اهتم بالقضاء على هذه الآفة من خلال الاستعانة بمختلف الوسائل المبتكرة ، سواء بوضع آليات قانونية دولية لمكافحة الجراد الصحراوي (الفرع الأول) ، أو على المستوى الداخلي كتجربة الجزائر في مكافحة الجراد الصحراوي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجراد الصحراوي

يتم معالجة هذا الفرع من خلال التطرق إلى منظمة الأغذية و الزراعة باعتبارها الوكالة الرائدة في مجال مكافحة الجراد الصحراوي (أولاً) ، إلى جانب بيان أساليب مكافحة هذه الآفة عن طريق ذكر برنامج الوقاية من طوارئ الآفات و الأمراض الحيوانية و النباتية العابرة للحدود (أمبرس) لمكافحة الجراد الصحراوي (ثانياً) ، و لكفاءة النتائج المرجوة من الأساليب تم الإشارة إلى الهيئات الإقليمية الخاصة بكل إقليم معين (ثالثاً) ، دون إغفال أساليب

¹بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، المرجع السابق ، ص52.

¹المرجع نفسه ، ص97.

الدعم بتوفير آليات التمويل المستدام لمكافحة الجراد الصحراوي (رابعاً) .

منذ آلاف السنين يعتبر الجراد الصحراوي خطراً¹ عابراً للحدود¹ ، و ذو القدرات الغير

العادية على التدمير² على اعتباره إحدى الآفات العشرة المحطمة للمحاصيل الإنتاجية في العالم³ .

¹ تحتوي عائلة جنادب أكريديدي على أكثر من 300 نوع من الجراد و الجنادب المعروفة في إفريقيا و الشرق الأدنى، و يشكل الجراد الصحراوي أحد أفراد هذه العائلة ، و نظراً لما يتميز به الجراد من القدرة على تشكيل أسراباً كثيرة من أجل التنقل، و في إكثافته على تغيير سلوكه و وظائف أعضائه إستجابياً للبيئة المحيطة به ، فهذه القدرات و الميزات يختلف الجراد عن الجنادب، الذي يتراوح عمره (الجراد الصحراوي) بحوالي 3 أشهر ، أم عن طريقة تكاثره ففي العادة و في فترات فاصلة تمتد بين 6-11 يوماً تضع أنثى الجراد الإفرادي دفعات من 3-4 أكياس من البيض ، الذي يحتوي كل كيس بيض منها على 90-160 بيضة ، و العكس من ذلك يصل عدد البيض المنتج من قبل الجراد التجمعي إلى 60-80 بيضة في كل 3 أكياس بيض، و بحسب الظروف المواتية تبلغ المدة التي تصبح فيها صغار الجراد البالغة ناضجة جنسياً و قادرة على التزاوج و وضع البيض في حوالي 3 أسابيع ، لتختلف عدد الأجيال في السنة حسب الظروف المناسبة التي يحتاج إليها الجراد من أجل التكاثر ، بحيث تستطيع أنثى الجراد الواحد أن تنتج 16-20 ذرية في الجيل الواحد، (راجع كريستيان بانتيونيوسو منير بطرس ، هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى لمنظمة الأغذية و الزراعة ، الإحتفال بمرور 50 سنة من الخدمة ، 1967-2017 ، منظمة الأغذية و الزراعة ، القاهرة ، 2017 ، ص vii ، 94 ، 96 ، 97).

¹ يمكن لسراب الجراد الصحراوي أن يسافر في اليوم، مسافة تقدر بحوالي 5-130 كلم أو أكثر، و الطيران مع الرياح بسرعة تبلغ حوالي 16 - 19 كلم / الساعة بحسب الرياح ، مع القدرة على البقاء في الجو لمدة أطول .

Disponible sur le site : <https://www.fao.org/ag/locusts/en/info/info/faq/>، Dernière visit à: 20:15 le 16-07-2018.

² الجوع يكمن في يقظته في قلب معركة ضد الجراد الصحراوي ، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، 2004 ، ص 02. حمل من الموقع التالي :

<http://www.fao.org/ag/locusts/oldsite/PDFs/DLbookAweb.pdf>

آخر تاريخ للزيارة يوم 16 /07/ 2018 على الساعة 21:37.

³ تبلغ كمية الغطاء النباتي الأخضر التي يمكن أن تتناولها البالغة من الجراد الصحراوي في اليوم الواحد من 2-3 جرام، و هي تماثل وزن جسمها ، كما يمكن أن تستهلك 100 طن من النباتات يومياً إذا كان سرب متوسط الكثافة في الكيلو متر مربع يمكن أن يحتوي على 50 مليون حشرة ، و أحيانا قد تصل أسراب الجراد إلى العديد من الكيلومترات المربعة في الحجم ، (راجع كريستيان بانتيونيوسو و منير بطرس ، هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى لمنظمة الأغذية و الزراعة ، الإحتفال بمرور 50 سنة من الخدمة 1967-2017، المرجع السابق، ص 01 ، 94).

و ذكر لفظ الجراد في القرآن الكريم كصورة من صورة العقاب لقوله تعالى : " فأرسلنا

عليهم الطوفان و الجراد و القمل و الضفادع و الدم آيات مفصلات فاستكبروا و كانوا قوماً

مجرمين" (133) سورة الأعراف¹ .

و تشكل فورات الجراد الصحراوي تهديداً على عائدات التصدير و الأمن الغذائي في المناطق

المتأثرة² ، " بالتسبب في المجاعات و في بعض الأحيان إلى قيود تجارية " ³، و في التأثير على

20 في المائة من مساحة اليابسة على الأرض و على 65 من أفقر البلدان العالم⁴ ، مع

القدرة على إلحاق الضرر بسبل عيش عشر سكان العالم أثناء فترة الأوبئة⁵ ، و إلى

إحداث اضطرابات إجتماعية ، مع ترتيب عمليات مكافحة هذه الآفة ، أضرار بليغة على

الأمن الغذائي و صحة الإنسان و الحيوان و البيئة⁶.

و في العادة يقتصر إنتشار الجراد الصحراوي خلال فترات الهدوء (المعروف بإسم فترات

¹ الآية (133) من سورة الأعراف.

² في أواخر عام 2003 حدثت فورة خطيرة للجراد الصحراوي في غرب إفريقيا ، التي اجتاحت 26 بلداً في إفريقيا و الشرق الأدنى و جنوب أوروبا مع حلول منتصف عام 2005، و استخدمت المبيدات لمعالجة ما يقارب من 13 مليون هكتار مصاب في فترة من أكتوبر 2003 إلى سبتمبر 2005 ، (راجع محاربة الجراد.... بطريقة مسؤولة استخدام المبيدات في مكافحة الجراد الصحراوي : يتطلب موازنة المخاطر مقابل الفوائد ، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، 2006 ، ص 02 .

³Vincent BONNAL, Saïd LAGNAOUI, Thomas DOLLEY, Jean-Philippe, TONNEAU, Michel LECOQ, Jean-Michel VASSAL, A monitoring system for preventive control of Desert Locust in West Africa, Scientific and Technical Information and Rural Development IAALD XIIIth World Congress, Montpellier, 26-29 April 2010, pg01.

⁴Keith Cressman, Alice Van der Elstraeten and Clare Pedrick, eLocust3: an innovative tool for crop pest control , Good practice fact sheet, , FAO, May 2016,pg01.

⁵ Disponible sur le site : www.fao.org/ag/locusts/en/info/info/faq/، Dernière visit à : 23 :3 1 le 16-07-2018.

⁶الوثائق الرسمية لمنظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم CL 154/2 Rev.1، المؤرخة في ماي 2016 ، الصادرة في دورتها الرابعة و الخمسون بعد المائة ، المنعقدة في روما ، في 30 مايو- 3 يونيو 2016 ، بشأن تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية و القانونية (14-16 مارس 2016) ، ص 09.

(الركود) على صحارى شبه القاحلة و القاحلة في إفريقيا و الشرق الأدنى و جنوب غرب آسيا التي تتألف من حوالي 30 دولة و تبلغ مساحتها حوالي 16 مليون كيلو متر و تصل كمية الأمطار السنوية بها إلى أقل من 200 ملم.

و خلال فترات الأوبئة قد تمتد الآفة إلى أجزاء من 60 دولة أو أكثر ، و قد تنتشر في مناطق هائلة تبلغ مساحتها حوالي 29 مليون كيلو متر مربع¹ ، و يشكل طبيعة المناخ عاملاً أساسياً في التأثير على تعداد الجراد الصحراوي² ، مما يتطلب إستخدام في عمليات مكافحة المهارات الفنية و الإدارية و اللوجستية الخاصة ، و نظراً لصعوبة مكافحة الجراد الصحراوي بشكل منفرد³ ، فالشيئ الموصى به حالياً و في كل بلد هو إستراتيجية و قائمة دولية⁴ ، إلى "جانب التنسيق بين القدرات الوطنية و الإقليمية"⁵.

¹ Disponible sur le site: www.fao.org/ag/locusts/en/info/info/faq/، Dernière visit à: 23:31 le 16-07-2018.

² يعد هطول الأمطار عاملاً مناسباً لنمو النباتات الذي يحتاج إليها الجراد الصحراوي في غذائه ، إضافة إلى تهيئة التربة الرطبة المناسبة حتى تضع الإناث بيضها ، ثم تتولي درجات الحرارة الدافئة مهمة تطوير البيض و نضوج الجراد و هجرة البالغ منه ، راجع

Keith Cressman, Desert Locust Information Service , Food and Agriculture Organization, United Nations Africa / Middle East / Asia 1 Food Security / Agriculture, Climate Services partnership, September 2012, pg02. Available on the site:

https://www.researchgate.net/publication/282604865_Desert_Locust_Information_Service , Last visit at: 22:13 on 16-07-2018.

³ كريستيان بانتيبيوس ومنير بطرس، هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى لمنطقة الأغذية والزراعة، الإحتفال بمرور 50 سنة من الخدمة 1967-2017، المرجع السابق ، ص 7 ، viii.

⁴ Vincent BONNAL, Saïd LAGNAOUI, Thomas DOLLEY, Jean-Philippe TONNEAU, Michel LECOQ, Jean-Michel VASSAL ,A monitoring system for preventive control of Desert Locust in West Africa, op.cit, pg 01.

⁵ كريستيان بانتيبيوس ومنير بطرس، هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى لمنطقة الأغذية والزراعة، الإحتفال بمرور 50 سنة من الخدمة 1967-2017، المرجع السابق ، ص viii.

أولاً : منظمة الأغذية و الزراعة الوكالة الرائدة في مجال مكافحة

الجراد الصحراوي

على المستوى الدولي تلعب منظمة الأغذية و الزراعة دوراً لا غنى عنه و" مجموعة الجراد و الآفات المهاجرة الأخرى"، في تنسيق أنشطة الرصد و المكافحة¹ ، من خلال عمليات الدعم الفني و التدريب و التمويل ، و بناءً على مكاتبها المنتشرة في أنحاء العالم امتد عمليات الرصد من السنغال إلى الهند شاملاً بذلك 30 بلداً².

و منذ إنشاء منظمة الأغذية و الزراعة عام 1945 أعطت إهتماماً خاصاً لمشكلة الجراد الصحراوي ، و في أوائل الخمسينات دعت إلى الحاجة لجهود إقليمية لمكافحة الجراد الصحراوي في مناطق تواجد³ ، و استجابة لذلك دعت إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة الجراد الصحراوي عام 1951، ليتم بعد ذلك بشهر الموافقة على إنشاء اللجنة الإستشارية الفنية (TAC) لمكافحة الجراد الصحراوي المنشأة بموجب مؤتمر المنظمة خلال دورته السادسة ، لتقود منظمة الأغذية و الزراعة المسائل المتعلقة بالمكافحة⁴.

¹Michel Lecoq, Vers une solution durable au problème du criquet pèlerin ?, Sécheresse n° 3, vol. 15, septembre 2004,pg217.

²الجوع يكمن في يقظته في قلب معركة ضد الجراد الصحراوي ، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص 06 .

³Christian Pantenius and Munir Butrous ,The FAO Commission for Controlling the Desert Locust in the Central Region A Celebration of 50 Years of Service 1967 – 2017, FAO, Cairo, 2017,pg vii.

⁴ و قبل ذلك خطط المعهد الدولي للزراعة عام 1916 على إبرام مؤتمر دولي الأول لمكافحة الجراد الذي تأخر انعقاده بسبب الحرب العالمية الأولى ، وفي سنة 1920 انعقد المؤتمر بروما و في إطاره تم اعتماد اتفاقية دولية لمكافحة الجراد الصحراوي ، (كريستيان بانتيينيوس و منير بطرس ، المرجع السابق، ص21، Xvii) . و اهتمت اللجنة الإستشارية الفنية في مجال مكافحة الجراد الصحراوي بكافة الجوانب الفنية المتعلقة بهذا الجانب، و على الرغم من هذا التوجه إلا أنها ركزت عمليات المكافحة في شبه الجزيرة العربية ، مع السعي نحو الحد من الأوبئة المنتشرة ما بين سنوات 1950-1963 ، و توجيه عمل منظمة الأغذية و الزراعة في هذا الخصوص ، إضافة إلى إضاح للدول

و تعمل المنظمة إضافة إلى مساعدة المنظمات و المؤسسات الوطنية و الدولية التي تنشط في مجال المسح و مكافحة الجراد الصحراوي ، من خلال دعم هذه الجهات بسلسلة من المبادئ التوجيهية و الإجراءات التشغيلية المعيارية الصادرة عنها ¹ .

و اعتبرت منظمة الأغذية و الزراعة الوكالة الرائدة في مجال مراقبة الجراد الصحراوي و مكافحته من خلال إدارتها³ لمرفق معلومات الجراد الصحراوي (DLIS)²، كما تتولى إصدار جملة من النشرات تضم معلومات حول أوضاع البيئة و الطقس و المساحات المعالجة و التنبؤات و التقارير ذات الصلة بالجراد الصحراوي عن طريق ⁴ مركز الطوارئ لعمليات مكافحة الجراد التابع لها ¹ .

كيفية تعزيز المراكز الوطنية لمكافحة الجراد ، (راجع الوثائق الرسمية لمنظمة الأغذية و الزراعة ، الوثيقة رقم

AGP:DLCC-11/3 ، المؤرخة في مارس 2011 ، المتعلقة بلجنة مكافحة الجراد الصحراوي ، دورتها الأربعون، المنعقدة بالقاهرة في الفترة 06-10 مارس 2011 ، بشأن لمحة تاريخية عن لجنة مكافحة الجراد الصحراوي التابعة لمنظمة الأغذية و الزراعة (DLCC , FAO) ، ص 03).

¹ منظمة العالمية للأرصاد الجوية و منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، الطقس و الجراد الصحراوي ، مطبوعة المنظمة رقم 1175 ، 2016 ، ص iv.

² تعتبر هذه الوحدة جزء من نظام الإنذار المبكر و الوقاية من طوارئ الجراد التابع لمنظمة الأغذية و الزراعة ، فهي تقوم بشكل منظم على رصد حالة الجراد الصحراوي و الظروف البيئية و الجوية الخاصة به ، و لفترة تمتد لست أسابيع تصدر الوحدة نشرة شهرية عن وضع الجراد و التوقعات بشأنه، كما تصدر تحذيرات للدول المعنية بشأن أحوال الجراد و كل مستجد حوله، (راجع هيئة مكافحة الجراد الصحراوي للمنطقة الوسطى، معجم المصطلحات الجراد الصحراوي ، باللغتين الإنجليزية و العربية ، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، روما ، 2009 ، ص 85).

³ Organisation météorologique mondiale et Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Météo et criquets pèlerins ,OMM-N° 1175.2016, pg v.

⁴ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/49/507 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1994 ، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها التاسعة و الأربعون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة و المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة ، بشأن التنمية المستدامة و التعاون الإقتصادي الدولي: الأغذية و التنمية الزراعية، إجراءات طارئة لمكافحة غزو الجراد في إفريقيا، ص 03 ، 04.

و نظراً للعلاقة التي تجمع الجراد بالأحوال الجوية ، عملت منظمة العالمية للأرصاد الجوية، على مساعدة منظمة الأغذية و الزراعة من خلال المرفق العالمي للمعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية الزراعية (WAMIS) ، بتقديم المعلومات للبلدان المنكوبة ، و بالتعاون معها أيضاً على تقديم التدريب و إعداد المطبوعات المتعلقة بالجراد¹.

ثانياً : برنامج الوقاية من طوارئ الآفات و الأمراض الحيوانية و النباتية العابرة للحدود (أمبرس)

في عام 1994 أيدى المجلس ما أقترحه المدير العام من الاضطلاع ببرنامج خاص يرمي إلى إقامة نظام الوقاية من طوارئ الآفات و الأمراض الحيوانية و النباتية العابرة للحدود أثناء الدورة 106 الذي عقدها مجلس منظمة الأغذية و الزراعة من 30 مايو حتى 1 يونيو ، مركزاً مبدئياً على طاعون الماشية و الجراد ، و حتى تساعد المنظمة دول الأعضاء فيها ،² و تعزز الوقاية و التعاون الإقليمي³ و عمليات المسح ، و تدعم القدرات الوطنية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر طوارئ الجراد الصحراوي¹ ، و خصصت منظمة الأغذية

¹ إثر إجتياح أوبئة الجراد الصحراوي لقارة إفريقيا تأسس المركز بمقر منظمة الأغذية و الزراعة بروما ، إيطاليا عام 1986، متكون من قسم عمليات الطوارئ و الجماعة المعنية بالجراد و إدارة للمشتريات و وحدات أخرى متعلقة بعمل المركز ، (راجع هيئة مكافحة الجراد الصحراوي للمنطقة الوسطى، معجم المصطلحات الجراد الصحراوي ، باللغتين الإنجليزية و العربية ، المرجع السابق ، ص 90).

¹ و شهد الإجتماع المنعقد للجنة منظمة الأغذية و الزراعة (Fao) في مدينة الجزائر للفترة من 14 إلى 19 مارس من عام 1981 حول مكافحة الجراد في شمال غرب إفريقيا ، أول مشاركة لأخصائي الأرصاد الجوية ، راجع Organisation météorologique mondiale et Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Météo et criquets pèlerins.op.cit,pg iv.36.

²الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/49/507، المرجع السابق، ص06.

³Mission de consultation FAO : P. Martini, M. Lecoq, L. Soumaré, B. Chara , Proposition de Programme de lutte contre le Criquet pèlerin dans la partie occidentale de son aire d'habitat, document de programme Systeme de prevention et de reaction rapide (empres) Composante acridienne (Criquet pèlerin) en Région occidentale, Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture „Révisé Juillet 1998.

و الزراعة من ميزانية البرنامج العادي مبلغ 1.5 مليون دولار أمريكي كبادرة لعنصر الجراد

الصحراوي في هذا البرنامج¹ ، ويشمل برنامج (EMPRES) على المكونات التالية :

-الإنداز المبكر بإستخدام عمليات المسح المتطورة بشأن تزايد عشائر الجراد².

-خطة طوارئ ، و الإستجابة المبكرة لإنتشار الجراد الصحراوي ، و تعزيز إستعمال تقنيات

المكافحة الحديثة الصديقة للبيئة³ ، و خفض ما ينجم عن عمليات الرش من أضرار بيئية

و صحية.

-العمل على تجارب بدائل مبيدات الآفات الكيماوية بإجراء الأبحاث لتحسين عمليات المسح

و مكافحة الجراد⁴.

-تعزيز روابط التعاون و الشراكة بين المراكز الوطنية و الدولية للبحوث الزراعية و دول

الأعضاء المتأثرة بالجراد و المعاهد الدولية الأخرى⁵.

و قد شمل برنامج أمبرس ثلاث مناطق أساسية ، المنطقة الوسطى (منطقة البحر الأحمر)،

¹ محاربة الجراد....بطريقة مسؤولة إستخدام المبيدات في مكافحة الجراد الصحراوي : يتطلب موازنة المخاطر مقابل الفوائد، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، المرجع السابق، ص08.

¹Christian Pantenius and Munir Butrous ,The FAO Commission for Controlling the Desert Locust in the Central Region A Celebration of 50 Years of Service 1967 – 2017op.cit,pg47.

² محاربة الجراد....بطريقة مسؤولة إستخدام المبيدات في مكافحة الجراد الصحراوي : يتطلب موازنة المخاطر مقابل الفوائد ، منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 08.

³ راجع الموقع التالي :

http://www.fao.org/agriculture/crops/news-events-bulletins/detail/ar/item/8765/icode/5/?no_cache=1

آخر زيارة يوم 20-07-2018 ، على الساعة 11:19.

⁴ محاربة الجراد....بطريقة مسؤولة إستخدام المبيدات في مكافحة الجراد الصحراوي : يتطلب موازنة المخاطر مقابل الفوائد ، منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة ، المرجع السابق، ص08.

⁵ راجع الموقع التالي :

http://www.fao.org/agriculture/crops/news-events-bulletins/detail/ar/item/8765/icode/5/?no_cache=1

آخر زيارة يوم 20-07-2018 ، على الساعة 11:23.

و المنطقة الشرقية (جنوب غرب آسيا) ، و المنطقة الغربية (غرب إفريقيا و شمال غرب إفريقيا)¹.
و كان أول تنفيذ ميداني لبرنامج مكافحة الآفة على مستوى برنامج أمبرس في المنطقي
الوسطي على مستوى هذه المنطقة على اعتبارها مصدراً لعدة حالات تفشي للجراد
الصحراوي² ، ليمر تنفيذه في المنطقة على مراحل متعددة ، المرحلة الأولى من 1997-
2000 ، المرحلة الثانية من 2001-2003 ، و المرحلة الثالثة من 2004-2006³ .
و في عام 1995 أوصى مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة إلى أهمية تمديد برنامج أمبرس
إلى المنطقة الغربية شاملاً بذلك غرب و شمال غرب إفريقيا⁴.

ثالثاً: الهيئات الإقليمية لمكافحة الجراد الصحراوي :

قسمت منطقة توزيع الجراد إلى مناطق عام 1957 ، في إطار توصية اللجنة الإستشارية
الفنية في دورتها السابعة ، و حتى تتولى مهمة تنسيق أنشطة مكافحة داخل كل منطقة و تقديم
تقارير إلى لجنة مكافحة الجراد الصحراوي منظمات إقليمية تعد لهذا الغرض⁵ و حددت هذه
المناطق على النحو التالي :

¹ Disponible sur le site : <http://www.fao.org/WorldFoodSummit/sideevents/papers/Y6963a.htm>, Dernière visit à 11:30 le 20-07-2018.

² الوثائق الرسمية لمنظمة الأغذية و الزراعة، الوثيقة رقم PC 87/4c ، المؤرخة في فبراير 2002، المتعلقة بلجنة البرنامج
في دورتها السابعة و الثمانون ، المنعقدة في روما ، 6-10 مايو 2002 ، بشأن تقييم برنامج نظام الوقاية من
طوارئ الآفات و الأمراض الحيوانية و النباتية العابرة للحدود : الجراد الصحراوي ، ص 01.

³ Christian Pantenius and Munir Butrous ,The FAO Commission for Controlling the Desert Locust in the
Central Region A Celebration of 50 Years of Service 1967 – 2017op.cit, pg 62,66,70.

⁴ Mission de consultation FAO : P. Martini, M. Lecoq, L. Soumaré, B. Chara , Proposition de Programme
de lutte contre le Criquet pèlerin dans la partie occidentale de son aire d'habitat , op.cit.

⁵ Christian Pantenius and Munir Butrous ,The FAO Commission for Controlling the Desert Locust in the
Central Region A Celebration of 50 Years of Service 1967 – 2017op.cit.,pg24,

1-هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غرب آسيا (SWAC) :

في إطار النظام العالمي للإنذار المبكر و الوقاية من الجراد ، اعتبرت هيئة منظمة الأغذية و الزراعة لمكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غرب آسيا (SWAC) من أقدم اللجان الإقليمية الثلاث¹، الذي أفتتحت في 15 ديسمبر عام 1964، و بلغ عدد دول الأعضاء فيها أربعة دول : باكستان ، إيران ، الهند ، أفغانستان² ، و حتى تتولى إجراء سنوياً و لمدة 30 يوماً عمليات المسح على الحدود المشتركة لمناطق التكاثر الربيعي للجراد في جنوب شرق إيران و غرب باكستان كنشاط رئيسي للهيئة ، إضافة أنشطة أخرى تتمثل في تعزيز القدرات الوطنية في مجالات المسح و التخطيط و التدريب و الإبلاغ و المراقبة و الإنذار المبكر³.

2-هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى (CRC) :

أنشأت الهيئة الإقليمية لمنظمة الأغذية و الزراعة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى (التي عرفت سابقاً بالهيئة في الشرق الأدنى) ، في إطار توصيات مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة في دورته الحادية عشرة ، و دخلت اتفاقية الإنشاء حيز التنفيذ في 21 فبراير عام 1967 ، بعد تصديق الأولي لدول الأعضاء على الهيئة المقترحة⁴.

و أضحت الهيئة بحلول عام 2006 تضم 16 من دول الأعضاء ، مصر ، إريتريا ، جيبوتي ، إثيوبيا ، العراق ، الكويت ، الأردن ، لبنان ، قطر ، سلطنة عمان ، السودان ، المملكة العربية

¹Disponible sur le site : <http://www.fao.org/ag/locusts/SWAC/swac-home/en> , Dernière visit à 11:54 le 21-07-2018.

² Keith Cressman and Clive Elliott , The FAO Commission for Controlling the Desert Locust in South-West Asia A celebration of 50 years FAO, Rome, 2014,pg viii.

³ Disponible sur le site : <http://www.fao.org/ag/locusts/en/publicat/meeting/topic/regc/1185/index.html> , Dernière visit à 12:06 le 22-07-2018.

⁴Christian Pantenius and Munir Butrous ,The FAO Commission for Controlling the Desert Locust in the Central Region A Celebration of 50 Years of Service 1967 – 2017.op.cit,pg .vii.

السعودية ، الإمارات العربية المتحدة ، سوريا و اليمن ، البحرين¹ .

و تسعى الهيئة من خلال إنشائها إلى تعزيز البحوث و التدابير الدولية و الوطنية في

مجال مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة² .

3-هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية (CLCPRO) :

صادق مجلس منظمة الأغذية و الزراعة في دورته التاسعة عشرة بعد المائة على اتفاقية

إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية ، بناءً على أحكام المادة 14 من

دستور المنظمة ، و التي دخلت حيز النفاذ في 25 فبراير 2002³ ، و عينت الجزائر العاصمة

كمقر رئيسي للهيئة⁴ .

و في بادئ الأمر كانت تحتوي الهيئة على 9 من بلدان الأعضاء في غرب و شمال غرب

إفريقيا ، حتى عام 2004 و مع الإنضمام الأخير لبوركينا فاسو أضحت تتشكل من 10 بلدان

ممثلين في : المغرب ، موريتانيا ، مالي ، ليبيا ، السنغال ، النيجر ، تونس ، تشاد ، الجزائر ،

¹راجع الموقع الرسمي لهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى :

<http://desertlocust-crc.org/Pages/About.aspx?lang=AR&DI=0&I=0&CI=0&CMSId=268>

آخر زيارة يوم 2018/07/21 ، على الساعة 11:33.

²الوثائق الرسمية لمنظمة الأغذية و الزراعة ، الوثيقة رقم CCLM 104/2 Rev.1 ، المؤرخة في مارس 2017 ،

المتعلقة بلجنة الشؤون الدستورية و القانونية ، في دورتها الرابعة بعد المائة، المنعقدة في روما، 13-15 مارس 2017 ،

بشأن إتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى-التعديلات المقترحة ، ص01.

³Documents officiels de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Document No, AGP:DLCC/2012/4.1, En date du , Juin 2012, comité de lutte contre le criquet pèlerin , Quarantième Session, Rome, 19-22 juin 2012, Sur Commission FAO de lutte contre le Criquet pèlerin dans la Région occidentale (CLCPRO),pg01.

⁴مرسوم رئاسي رقم 04-26 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2004 ، المتضمن التصديق على إتفاقية بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية و منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة الخاصة بمقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في

المنطقة الغربية الموقعة بالجزائر في 08 يونيو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير عام

2004.

بوركينافاسو¹.

و أنشأت الهيئة بهدف تشجيع جميع الإجراءات على المستوى القطري و الإقليمي و الدولي ، بما في ذلك العمليات البحثية و التدريبية لتعزيز الإدارة الرشيدة و المستدامة للمكافحة الوقائية ضد غزوات الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية التي تشمل غرب و شمال غرب أفريقيا².

رابعاً : آليات التمويل المستدام لمكافحة الجراد الصحراوي :

دعمت عمليات مكافحة الجراد الصحراوي عن طريق مجموعة من الموارد المالية على مستويات مختلفة وطنية و إقليمية و دولية محددة على النحو التالي :

1-الميزانية الوطنية :

توجد في كل بلد وحدات و وطنية لمكافحة الجراد (NLCUS) ، و على المستوى الوطني تبرز الميزانية الوطنية أداة التمويل الأولى لهذه الوحدات ، عن طريق تمويل التدابير الوطنية لمكافحة الجراد الصحراوي مع القدرات التقنية و الوسائل اللازمة لضمان خلال فترات الركود و التفشيات المحدودة للجراد ، عمليات المراقبة و التدخل السريع ، مع قدرة الميزانية على التكيف بسرعة مع الفترات المتعاقبة لتفشيات القوية ، و فورات ، و أوبئة الجراد الصحراوي³.

¹ Disponible sur le site : <http://www.fao.org/clcpro/apercu/historique/fr/> , Dernière visit à 22:48 le 21-07-2018.

² الوثائق الرسمية لمنظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم CL 154/2 Rev.1 ، المرجع السابق ، ص09.
³ تقرير لجنة مكافحة الجراد الصحراوي (DLCC) ، إجتماع حول نظام تمويل مكافحة الجراد الصحراوي ، مقر منظمة الاغذية و الزراعة ، روما ، إيطاليا ، 11-13 مارس 2014 ، ص18.

2- صندوق الطوارئ الوطنية :

في حالة عدم كفاية الموارد العادية لوحدة مكافحة الجراد الوطنية (UNLAS) ، ينشأ صندوق الطوارئ الوطنية ، كأداة لسد الفجوة و الإسراع في حشد الأموال اللازمة من أجل الإستجابة السريعة لحالات التفشي المتدهورة للجراد الصحراوي¹.

3- ميزانيات الهيئات الإقليمية (الأنشطة العادية) :

تهدف ميزانيات الهيئات الإقليمية لتمويل أنشطتها العادية ، و إلى توفير في فترات الركود الإقتصادي و التفشيات المحدودة للجراد ، الموارد المكملة لوحدة مكافحة الجراد الوطنية عندما تفتقر إلى الموارد الوطنية الكافية لتغطية احتياجاتهم².

4- صندوق المكافحة الوقائية :

في بعض الأحيان قد لا تتوفر الموارد الكافية لضمان تمويل المكافحة الوقائية ضد الجراد الصحراوي ، فيمثل صندوق المكافحة الوقائية أداة مالية جديدة لاستكمال الميزانية الوطنية و ميزانية الهيئة الإقليمية في تلك البلدان، مع ضمان إستمرار الدول لتمويل الأنشطة العادية لوحدة مكافحة الجراد الوطنية³.

5- صندوق الطوارئ الإقليمية :

إذا تعرضت الدول إلى تفشيات قوية أو فورات للجراد الصحراوي ، و كانت الموارد

¹Rapport, comité de lutte contre le criquet pèlerin (DLCC),réunion sur le système de financ- -ement- de la Lutte contre le criquet pèlerin, FAO-Siège, Rome, Italie, 11-13 mars 2014 ,pg 22 .

²report ,desert locust control commttee (DLCC), meeting on the desert locust contro l financing, system, FAO Headquarters, Rome, Italy,11-13 March 2014,pg25.

³ تقرير لجنة مكافحة الجراد الصحراوي (DLCC) ، إجتماع حول نظام تمويل مكافحة الجراد الصحراوي ، المرجع السابق ص24.

الدولية الإضافية متاحة إذا لزم الأمر ، في الحين أن الموارد الوطنية غير كافية ، يتدخل صندوق الطوارئ الإقليمية كأداة مالية جديدة لزيادة في عدد فرق مكافحة و المسح ، فضلاً عن قدرات المبيدات و المعدات، لتجنب الإنعكاسات الرئيسية للجراد على التنمية و الأمن الغذائي للبلدان إضافة إلى التكاليف المرتفعة الناجمة عن عمليات مكافحة في حالة الطوارئ¹ .

6-أدوات التمويل الدولي :

خصص من الناحية الدولية و عند حدوث فورات شديدة أو أوبئة للجراد الصحراوي صندوقان دوليان ، صندوق مركزي للإستجابة لحالات الطوارئ (CERF) ، تابع لمنظمة للأمم المتحدة ، و صندوق خاص لحالات الطوارئ و نشاطات إعادة التأهيل (SFERA) ، تابع لمنظمة الأغذية و الزراعة² .

فالأخير فالاستعانة بالآليات الدولية لمكافحة الجراد الصحراوي وحده لا يكفي للقضاء على هذه الآفة بل يجب أن تتخلل عمليات مكافحة تدابير على المستوى الداخلي.

الفرع الثاني : تجربة الجزائر في مجال مكافحة الجراد الصحراوي

بذلت الجزائر جهوداً في سبيل التخلص من آفة الجراد الصحراوي ، سواء في إطار الشراكة و التعاون الدولي (أولاً) ، أو بوضع هيئات بموجب نصوص قانونية (ثانياً) ، فضلاً عن مواكبة التقنيات الحديثة من خلال الاستعانة بالإدارة البيئية الإلكترونية كآلية وقائية لمكافحة الجراد الصحراوي (ثالثاً) .

¹ Rapport, comité de lutte contre le criquet pèlerin (DLCC),réunion sur le système de financ--ement- de la lutte, contre le criquet pèlerin.op.cit ,pg29.

² report , desert locust control commtee (DLCC) ,meeting on the desert locust control financing, system,op.cit ,pg31.

يعتبر جزء من مناطق غزو الجراد الصحراوي إقليم الصحراء الجزائرية¹، و قد عرفت البلاد العديد من غزوات الجراد أبرزوها كان سنة 1956 إضافة إلى حدوث غزوات أخرى عام 1968 ، 1976 ، 1978 ، 1981 ، 1987 ، 1989 و آخر الغزوات كانت في عام 2003² ، حيث قدرت الخسارة بنحو 19 652 981 فرنك فرنسي خلال سنة 1866 (أي ما يعادل 52 مليون يورو سنة 2003)³ إلى جانب غزوة في بداية عام 2004 إثر تكاثر الجراد على مستوى دول الساحل الإفريقي⁴ و أخرى وقعت سنة 2005⁵، هذا ماكلف الحكومة الجزائرية مبلغ 28.9 مليار دينار جزائري لمواجهة فقط هذه الغزوات خلال السنوات الثلاث (2003، 2004، 2005)⁶.

أولاً : مساهمة الجزائر في مكافحة الجراد الصحراوي في إطار الشراكة

و التعاون الدولي

شكلت الجزائر عام 2005 منبراً لتجارب ميدانية في مجال مكافحة الجراد الصحراوي في إطار الشراكة و التعاون مع منظمة الأغذية و الزراعة عن طريق المعهد الوطني لوقاية النباتات⁷ ، و قبل هذا التاريخ ساهمت الجزائر في مقاومة هذه الآفة ، عن طريق تنظيم

¹Mohamed Didi ouldel hadj, bouziane nawel, minami abdi et ould el hadj-khelil Aminata ,Problèmes de la lutte chimique auSahara algérien:cas des acridicides, Algerian journal of arid environment, vol. 1, n° 1, Janvier 2011: 77-83,pg79.

²Lettre asal n°7 , Disponible sur le site : https://asal.dz/?page_id=197, Dernière visit à 21:04 le 02-12-2018,pg17.

³Michel Lecoq, Vers une solution durable au problème du criquet pèlerin ?, op.cit , pg . 219

⁴Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural, Institut National de la Protection des Végétaux ,Plan National d'Urgence Antiacridien (PNUA/ Algérie),Version : 01, Février 2013, Pg 12.

⁵Lettre asal n°7 , Disponible sur le site : https://asal.dz/?page_id=197, Dernière visit à 21:35 le 02-12-2018, pg 17.

⁶ Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural, Institut National de la Protection des Végétaux ,Plan National d'Urgence Antiacridien (PNUA/ Algérie),op.cit.p15.

⁷أجري في اليوم الأول من شهر مايو عام 2005 ، تجارب ميدانية بإستخدام جرين مصل Green MuscleTM في الجزائر في إطار التعاون بين منظمة الأغذية و الزراعة و المعهد الوطني لوقاية النباتات و المعهد الدولي

حملات وطنية¹، إضافة إلى المصادقة على اتفاقيات التعاون مع الجماهيرية الليبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-353²، و الجمهورية الموريتانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-360³، و اشتملت محاور شراكة الجزائر مع الدولتين في مجال مكافحة الجراد الصحراوي حول :

للزراعة الإستوائية، و أضحت بذلك هذه التجربة هي إحدى التجارب الأولى لإستخدام الميتاريزم *metarhizium anisopliae var.acridum* على نطاق واسع، و كنتيجة للتجربة بدأت تظهر على حوريات الجراد علامات من إبطاء في حركتها و عدم قدرتها على السير مع بقاء الجراد المريض معلقاً في نهاية فروع الشجيرات، و قد إستغرق ظهور هذه العلامات على الجراد 4 أيام بعد التجربة، و في النهاية تولت الطيور و الخنافس و المفترسات الأخرى للجراد مهاجمة الجراد المستضعف، و إثر النتائج الفعالة للتجربة لم يستدعي اللجوء إلى الخطة الإحتياطية حول رش عشائر الجراد بمبيدات الآفات التقليدية عند عدم فعالية المصل، و أصبحت في الأخير الطرق الحيوية من الإستراتيجيات المعتمدة في عمليات مكافحة الجراد الصحراوي، (راجع محاربة الجراد... بطريقة مسؤولة إستخدام المبيدات في مكافحة الجراد الصحراوي : يتطلب موازنة المخاطر مقابل الفوائد، منظمة الأغذية و الزرعة التابعة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 14).

¹قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 1966، يتضمن إختتام حملة 1965 ضد الجراد وفتح حملة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 25 فبراير عام 1966.

²مرسوم رئاسي رقم 97-353 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على إتفاقية تعاون لمكافحة الجراد الصحراوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية، الموقع عليها في طرابلس في 29 يناير سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 28 سبتمبر سنة 1997.

³(مرسوم رئاسي رقم 97-360 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على إتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال مكافحة الجراد الصحراوي، الموقع عليه في نواكشوط في 6 يوليو عام 1996، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 28 سبتمبر سنة 1997)، و يجب الإشارة أنه تم في إطار مكافحة الجراد الرحال تمويل المشروع الإستعجالي لمواجهة هذه الآفة في الجزائر من قبل البنك الدولي للإنشاء و التعمير (راجع المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 94-165 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1994، يتضمن الموافقة على إتفاق القرض رقم 3690 الموقع في 27 يناير سنة 1994 بواشنطن (د.س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الدولي للإنشاء و التعمير لتمويل المشروع الإستعجالي لمكافحة الجراد الرحال، الجريدة الرسمية، العدد 39 الموافق ل 18 يونيو سنة 1994).

-تنظيم لقاءات بين الجهات المحلية ، إضافة إلى حملات أسبوعية إستكشافية لمواطن تكاثر الجراد في المناطق المشتركة .

-دعم و تنمية التعاون ، و لاسيما في المناطق المتأخية ، بين فرق العمليات المحلية لمقاومة الجراد ، و تدعيم وفقاً لبرامج خاصة شبكة مسالك الطيران الفلاحي بهذه المناطق¹.

-تسخير الإمكانيات و الوسائل المادية من أجل عمليات مكافحة و إعداد خرائط تحدد مسارات الطيران في التدخلات الجوية المشتركة ، و تبادل الخرائط بين البلدين.

-إجراء عمليات تقييم فعالية جهاز مكافحة و الوقاية منه .

-الإهتمام بالبحث العلمي في مجال مكافحة الجراد الصحراوي على مستوى المعاهد الزراعية و تكوين متخصصين في هذا مجال ، و تبادل نتائج الأبحاث المستخلصة بين البلدين².

و حتى عام 2000 ، و إدراكاً بأهمية التعاون بين بلدان المناطق الغربية في مجال مكافحة الجراد الصحراوي أنشأت هيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة الغربية³ ، و بعد ذلك بسنة صادقت الجزائر و بتحفظ على إتفاقية إنشاء الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-364⁴ ، و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-26 صادقت الجزائر على الإتفاق الخاص

¹المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 97-353 ، المرجع السابق ، ص03.

²من المادة 03 إلى المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 97-360 ، المرجع السابق ، ص23 ، 24.

³ تم زيارة الموقع التالي :

<http://www.fao.org/clcpro/apercu/accord-de-creation/ar/>

تاريخ آخر يوم إطلاع يوم 2018/07/23 ، على الساعة 13:26.

⁴المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 01-364 ، المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2001، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية ، المعتمدة بروما (إيطاليا) ، يوم 22 نوفمبر سنة 2000 ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، الصادرة في 14 نوفمبر عام 2001 ، ص 09 .

مع منظمة الأغذية و الزراعة بتحديد مقر الهيئة بالجزائر العاصمة¹.

ثانياً : الهيئات المعنية بموجب النصوص القانونية لمكافحة الجراد الصحراوي

في عام 1919 و في إطار مساعي الجزائر لمكافحة الجراد أنشأت بمقتضى القانون المؤرخ في 25 سبتمبر من نفس السنة نقابات إجبارية لمكافحة الجراد بالجزائر ، و ليتم و بعد ذلك بسنة إصدار المرسوم المؤرخ في 10 يوليو سنة 1920 المتعلق بتنظيم هذه النقابات² ، إضافة إلى إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الجراد ، و مركز القيادة المركزي ، و المعهد الوطني لحماية النباتات .

1-اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الجراد بالجزائر (CILA) :

في الثمنيات أخضع تنظيم مكافحة و تحديد الإطار المؤسسي لمقاومة الجراد في أوقات الغزو لتعليمة المشتركة بين الوزارات الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988³ ، و في نقل معلومات الجراد إلى التعليمة الوزارية رقم 02 الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1988⁴ . و قبل هذا التاريخ أسندت مهمة المكافحة في أوقات الغزو إلى اللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة الجراد بالجزائر (CILA)⁵ المنشأة بموجب المرسوم رقم 67-177 الموافق ل 31 غشت سنة 1967¹، ضامة تسع إدارات وزارية ، و موضوعة تحت رئاسة الوزير المسؤول عن الفلاحة،

¹ المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 04-26 ، المرجع السابق .

² راجع المرسوم رقم 67-177 المؤرخ في 31 غشت سنة 1967، و المتضمن إحداث اللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة الجراد ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، و الصادرة ب15 سبتمبر سنة 1967، ص 1182 .

³ Disponible sur le site : <http://www.inpv.edu.dz/category/activites/lutte-contre-le-criquet-pelerin/organisation-de-la-lutte-antiacridienne-en-algerie/> , Dernière visit à 21:58 le 24-11-2018.

⁴ Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural, Institut National de la Protection des Végétaux ,Plan National d'Urgence Antiacridien (PNUA/ Algérie) ,op.cit, pg09.

⁵ Disponible sur le site : <http://www.inpv.edu.dz/category/activites/lutte-contre-le-criquet-pelerin/organisation-de-la-lutte-antiacridienne-en-algerie/> , Dernière visit à 18:31 le 16-11-2018.

¹ راجع المادة 01 من المرسوم رقم 67-177، المرجع السابق.

و حتى تتولى تحديد البرنامج الوطني لمكافحة الجراد عن طريق الإدارات الوزارية¹ ، و العمل على تسهيل محاربه في إطار إقتراح جل الوسائل الضرورية المساهمة في إحداث السرعة و الفعالية لتدخل المصالح المختصة في وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي سابقاً حسب مضمون المادة 04 من المرسوم 67-177 ، و لا يتوقف الأمر هنا فقط بل تسهر أيضاً على التنفيذ الفوري لها².

2- مركز القيادة المركزي (PCC) التابع للجنة الوزارية المشتركة لمكافحة

الجراد في الجزائر :

على المستوى المركزي ، سخر مركز القيادة المركزي (PCC) لإدارة عمليات مكافحة الجراد في أوقات الغزو ، المنشأ بموجب القرار الوزاري رقم 945 المؤرخ في 28 يوليو 1993 ، المتضمن إنشاء مركز القيادة المركزي لمكافحة الجراد ، و الموضوع تحت إشراف اللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة الجراد (CILA)³ ، و لدى المعهد الوطني لحماية النباتات . و حتى يسند إليه تطبيق ما يصدر عن اللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة الجراد من قرارات⁴ ، إضافة إلى تكيف نظم التدخل ، و تنظيم تشغيل الآليات المعنية بمكافحة الجراد ، و تنشيط و رصد الوحدات المتخصصة ، و تنسيق الأنشطة ذات الصلة⁵ .

¹ Disponible sur le site : <http://www.inpv.edu.dz/category/activites/lutte-contre-le-criquet-pelerin/organisation-de-la-lutte-antiacridienne-en-algerie/>, Dernière visit à 18:34 le 16-11-2018.

² راجع المادة 04 من المرسوم رقم 67-177، المرجع السابق.

³ Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural ,Institut National de la Protection des Végétaux ,Plan National d'Urgence Antiacridien (PNUA/ Algérie) ,op.cit.pg 9,10.

⁴ الفقرة الثالثة من المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 94-165، المرجع السابق.

⁵ LAZAR Mohammed Thèse Doctorat par La dynamique des populations du criquet pèlerin (*Schistocerca gregaria*, Forsk. 1775) dans ses aires grégariques du sud algérien Apport des données historiques et satellitaires pour améliorer la prévision des pullulations, Ecole Nationale Supérieure Agronomique d'El Harrach - Alger, Année 2015, pg 55.

" و يعتمد مركز القيادة المركزي لمكافحة الجراد في تنفيذ مهامه على اثني عشرة وحدة عملية تجمع بين ممثلين عن الوزارات " ¹.

ليتم تمثيل مركز القيادة المركزي لمكافحة الجراد على المستوى الإقليمي عن طريق مراكز القيادة في الولايات (PCW)² ، المنشأة من قبل الولاية و الموضوعة تحت سلطتهم المباشرة ³ ، متكونين من نفس وحدات مركز القيادة المركزي.

بالتالي يعتمد النظام الوطني في مكافحة الجراد على عدة جهات فاعلة تابعة لمختلف الإدارات ، تحت إشراف و مرافقة موظفين فنيين يزودونهم بدورات تدريبية منتظمة ، تابعين في ذلك إلى المعهد الوطني لحماية النباتات ⁴.

3-المعهد الوطني لحماية النباتات الهيئة الرائدة حالياً في مجال مكافحة الجراد

الصحراوي في الجزائر:

وقع على عاتق وزارة الفلاحة و التنمية الريفية (سابقاً) مسؤولية التكفل بمكافحة الجراد في

الجزائر ، و التي أسندت إلى المعهد الوطني لحماية النباتات ¹ ، المنشأة بموجب الأمر رقم 75-11

¹ Disponible sur le site : <http://www.inpv.edu.dz/category/activites/lutte-contre-le-criquet-pelerin/organisation-de-la-lutte-antiacridienne-en-algerie/> , Dernière visit à 18:34 le 16-11-2018.

² Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural , Institut National de la Protection des Végétaux , Plan National d'Urgence Antiacridien (PNUA/ Algérie), op.cit.p11.

³ Disponible sur le site : <http://www.inpv.edu.dz/category/activites/lutte-contre-le-criquet-pelerin/organisation-de-la-lutte-antiacridienne-en-algerie/> , Dernière visit à 18:34 le 16-11-2018. .

⁴ LAZAR Mohammed , op.cit.p55.56.

¹ Disponible sur le site : <https://www.inpv.edu.dz/category/activites/lutte-contre-le-criquet-pelerin/> , Dernière visit à 20:52 le 07-12-2020.

الموافق ل 27 فبراير سنة 1975 ، المتضمن إحداث المعهد الوطني لحماية النباتات¹ و الذي ألغي هذا الأخير بموجب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لوقاية النباتات².

و يعتبر المعهد الوطني لحماية النباتات بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-139 مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، يعمل تحت وصاية وزير الفلاحة³ ، و يسير حسب المادة 07 منه من قبل مدير عام المعين بموجب مرسوم تنفيذي و بناءً على إقتراح الوزير الوصي⁴ ، و حتى يباشر المعهد صلاحياته عين مقرأً له بمدينة الجزائر⁵.

أ-المهام الموكلة للمعهد الوطني لحماية النباتات في مجال مكافحة الجراد الصحراوي:

حددت المهام الموكلة إلى المعهد الوطني لحماية النباتات بموجب المادة 04 من المرسوم

¹ أمر رقم 75-11 الموافق ل 27 فبراير سنة 1975، المتضمن إحداث المعهد الوطني لحماية النباتات، الجريدة الرسمية، العدد 20 الموافق ل 11 مارس سنة 1975 ، و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-139 ، المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 ، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات ، الجريدة الرسمية ، العدد 41، الموافق ل 20 يونيو سنة 1993 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-234 ، الموافق ل 14 غشت سنة 2000 ، الجريدة الرسمية، العدد 50 ، الموافق ل 16 غشت سنة 2000 ، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-104 ، الموافق ل 05 مارس سنة 2012، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الموافق ل 14 مارس سنة 2012.

² المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93-139 ، المرجع نفسه.

³ راجع المادة 02 ، المرجع نفسه.

⁴ راجع المادة 07 ، 08، المرجع نفسه ، و يساعد هذا الأخير مدير عام مساعد يعين بقرار من الوزير الوصي، راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-104، المرجع السابق.

⁵ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-139 ، المرجع السابق.

التنفيذي رقم 93-139¹، التي خضعت إلى عدة تعديلات فأصبح يتولى المعهد بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-104 المعدلة و المتممة للمادة 04 من المرسوم السالف الذكر القيام ب

-العمليات المتعلقة بالتشخيص و الخبرة سواء لصالح سلطة الصحة النباتية الوطنية أو لحساب الغير.

-تولي في مجال الآفات الفلاحية ذات الطابع الوطني و الجهوي ، قيادة و تنسيق عمليات مكافحة.

-و في مجال الإنذار يعهد للمعهد وضع نظام الإنذار الوقائي للمزروعات ، و إعداد و نشر نشرات الإنذار المتعلقة بالزراعة.

-المشاركة في إعداد و إنجاز برامج الإرشاد في مجال الصحة النباتية ، و تطوير تقنيات مكافحة في مجال حماية هذه النباتات .

-المساهمة في إعداد البرامج الوطنية لبحث في الآفات و أمراض المزروعات ، و إنجاز التحقيقات و الدراسات البيولوجية البيئية حول الأعداء المأثرة في الإنتاج الزراعي ، إضافة إلى تطوير مناهج مكافحة الملانمة في مجال الحماية النباتية .

-المساهمة في إعداد البرامج الوطنية للتقييم البيولوجي للمبيدات حتى تخضع للتصديق².
أم في إطار مكافحة الجراد الصحراوي فقد كان يعهد للمعهد بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-139 ، تنظيم و القيادة في المناطق الصحراوية عمليات المراقبة

¹راجع المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 93-139 ، المرجع السابق.

²راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-104، المرجع السابق.

و مكافحة الجراد في فترات الخمود، و يوكل إليه أيضاً في أي منطقة في الجزائر و في فترات إجتياح لاسيما الجراد المتجول و المحلي بإعداد و التنسيق و المساهمة في تنفيذ برامج مكافحة¹، الذي عدلت هذه المهام فيما بعد بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 234-2000، و أبقّت على مهمة واحدة بخصوص مكافحة الجراد المتجول في فترة الإجتياح من خلال إعداد و تنسيق و المشاركة في تنفيذ برامج مكافحة، مع إلغاء عبارة الجراد المحلي و المهام المسندة له سابقاً في فترات خمود الجراد في المناطق الصحراوية².

أم بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 104-12 فأعيد إسناد المهام السابقة مع بعض التعديل، بعدم تخصيص المقاومة ضد نوع محدد من الجراد أو منطقة محددة، و أصبحت المهام الموكلة مرتبطة بالجراد بشكل عام، بإعداد و تنسيق برامج مكافحة في فترات الإجتياح و تنظيم و قيادة عمليات المراقبة و مكافحة الجراد في فترات الخمود³.
بالتالي يعتبر المعهد الوطني لحماية النباتات الهيئة المسؤولة على مكافحة الجراد على المستوى الوطني⁴، و يفهم في سياق تحليل النصوص القانونية السابقة أنه أضحي معنياً أيضاً بمكافحة الجراد الصحراوي في فترات خموده بقيادة و تنظيم عمليات مكافحة، و في فترات اجتياحه بإعداد و تنسيق برامج مكافحة.

¹ راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-139، المرجع السابق.

² راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 234-2000، المرجع السابق.

³ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 104-12، المرجع السابق.

⁴ تم الحصول على هذه المعلومة إثر زيارة مديرية مكافحة الجراد على مستوى المعهد الوطني لحماية النباتات بالجزائر العاصمة في شهر أوت 2018.

ثالثاً : الإدارة البيئية الإلكترونية آلية وقائية لمكافحة الجراد الصحراوي في الجزائر

منذ الستينات اعتمدت الجزائر كغيرها من البلدان المعنية بالجراد الصحراوي¹ على إستراتيجية مكافحة الوقائية قبل المكافحة المباشرة²، التي تعتمد على رصد المناطق المحتملة لتكاثر الجراد حتى يتم القضاء على تجمعاته الأولى قبل بداية الغزو، من خلال نشر فرق المراقبة و المكافحة في الميدان إستجابة للظروف البيئية التي تسود مناطق تواجد الجراد الصحراوي. و لهذا الغرض يستعين المعهد الوطني لحماية النباتات بما يصدر عن المكتب الوطني للأرصاء الجوية من بيانات للأرصاء الجوية بناءً على إتفاق مبرم³ و على أساس دفع المعهد مقابلاً لهذه الخدمة⁴، و إلى جانب الاعتماد على ما تقدمه منظمة الأغذية و الزراعة من صور أقمار صناعية عن الغطاء النباتي⁵.

وفي نفس الإطار و بموجب إنشاء وكالة الفضائية الجزائرية بناءً على المادة 01 من

¹ Disponible sur le site : <http://www.inpv.edu.dz/category/activites/lutte-contre-le-criquet-pelerin/organisation-de-la-lutte-antiacridienne-en-algerie/>, Dernière visit à 15:59 le 01-12-2018.

² تم الحصول على هذه المعلومة إثر زيارة مديرية مكافحة الجراد على مستوى المعهد الوطني لحماية النباتات بالجزائر العاصمة في شهر أوت 2018.

³ Disponible sur le site : <http://www.inpv.edu.dz/category/activites/lutte-contre-le-criquet-pelerin/organisation-de-la-lutte-antiacridienne-en-algerie/>, Dernière visit à 16:00 le 01-12-2018.

⁴ Keith Cressman, Compte rendu de mission, Gestion de l'information sur le Criquet pèlerin en Algérie Locust & Other Migratory Pe sts Group, FAO Rome, 24 janvier - 2 février 2005,pg04.

⁵ Disponible sur le site : <http://www.inpv.edu.dz/category/activites/lutte-contre-le-criquet-pelerin/organisation-de-la-lutte-antiacridienne-en-algerie/>, Dernière visit à 16:00 le 01-12-2018.

المرسوم الرئاسي رقم 02-48¹ ، على اعتبارها وفقاً للمادة 02 من نفس المرسوم مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي².

و نظراً لما تسعى إليه الوكالة في مجالات دعم الطاقات الوطنية من أجل ضمان أمن المجموعة الوطنية و رفاهيتها ، و إلى ترقية الفضاء الجوي العلوي الخارجي و استعماله و إستغلاله السلمي ، فهي ترموا إلى جانب المساهمة في التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية إلى حماية البيئة و معرفة الموارد الطبيعية الوطنية و التسيير الرشيد لها³.

على هذا الأساس منحت للوكالة الفضائية الجزائرية بمناسبة اليوم العالمي للأغذية و سام تقدير من قبل منظمة الأغذية و الزراعة (FAO)، على مساهمتها القيمة في النشاطات المنفذة في الجزائر منذ عام 2003 في مجال " الأمن الغذائي " و يعتبر مكافحة الجراد من بين النشاطات المدرجة في هذا المجال⁴ ، المتمحورة حول تعاون وكالة الفضاء الجزائرية (ASAL) منذ عام 2003 مع المعهد الوطني لحماية النباتات (INPV) على تحديد مناطق تكاثر الجراد الصحراوي عن طريق المساهمة بالصور الساتلية المتوسطة الدقة ، و لاسيما في مناطق الصحراء الكبرى و الساحل⁵.

¹ راجع المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 02-48، المؤرخة في 16 يناير سنة 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية ، العدد 05، المؤرخ في 20 يناير سنة 2002، و عدلت المادة 1 بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 16-47 المؤرخ في 31 يناير سنة 2016، الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-48 ، و المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 3 فبراير سنة 2016.

² راجع المادة 02 من نفس المرسوم.

³ راجع المادة 04 من نفس المرسوم.

⁴ La lettre de l'ASAL , N° 11 octobre 2009 ,pg 03 , Disponible sur le site: https://asal.dz/?page_id=197 , Dernière visit à 18:56 le 01-12-2018.

⁵ Disponible sur le site: https://asal.dz/?page_id=1271 , Dernière visit à 20:43 le 01-12-2018.

حيث تسمح الصور المعالجة من تمكين المعهد الوطني لحماية النباتات بتوجيه فرق المسح التابعة له عن طريق الكشف الدقيق و السريع لمناطق الخطر و الظروف المواتية لإنتشار هذا الجراد¹.

و يعتبر من بين الأعمال المدرجة في إطار نشاطات وكالة الفضاء الجزائرية في هذا المجال التوقيع يوم 22 مارس من عام 2004 مع المعهد الوطني لحماية النباتات و بحضور الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية لدى وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، على إتفاقية من منظور تبادل و مشاركة البيانات مع إدراج أداة ألسات 1 في نظام الإنذار المبكر لمكافحة غزو الجراد².

و نظم يوم الأحد 20 يونيو 2004 و بمقر وكالة الفضاء الجزائرية يوم تقني بعنوان " أدوات ألسات 1 و نظام المعلومات الجغرافية لفائدة مكافحة الجراد " ، حيث كلفت الوكالة من خلاله و في إطار عمل اللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة الجراد و بالتعاون مع مكتب الوطني للأرصاء الجوية و المعهد الوطني لحماية النباتات ، على إنشاء نظام المعالجة و التحليل لتعزيز نظام الإنذار المبكر³.

بالتالي تعتبر وكالة الفضاء الجزائرية في مناطق الجنوب أحد أصحاب المصلحة في تحليل الظروف البيئية لمناطق تكاثر الجراد الصحراوي⁴ ، و لم تقتصر مساهماتها في

¹La lettre de l'ASAL, Editée par l'Agence Spatiale Algérienne, N°01 Mai 2004, pg06, Disponible sur le site https://asal.dz/?page_id=197, Dernière visit à 21:23 le 01-12-2018.

²la lettre de l'ASAL, Editée par l'Agence Spatiale Algérienne, N°01 Mai 2004.op.cit, pg,02 .

³La lettre de l'ASAL, Editée par l'Agence Spatiale Algérienne, N°2 Juillet 2004, pg,07 Disponible sur le site https://asal.dz/?page_id=197, Dernière visit à 21:23 le 01-12-2018.

⁴ Disponible sur le site : https://asal.dz/?page_id=1271, Dernière visit à 22:13 le 01-12-2018.

إجراءات مكافحة على المستوى الوطني فقط بل شملت أيضاً المستوى الإقليمي¹ " بامتداد التعاون إلى الدول المجاورة كجزء من جهود منظمة الأغذية و الزراعة لمواجهة هذه الآفة "².

حيث عمل وزير الفلاحة في عام 2004 على توزيع ما قدمته وكالة الفضاء الجزائرية من بيانات في شكل صور عن وضعية الجراد ، على بلدان الساحل المتضررة من وباء الجراد تحت عنوان " التضامن الإقليمي"³.

كما يمكن الاستعانة بوكالة الفضاء الجزائرية لحماية الأوساط الصحراوية من خلال مراقبة المياه الجوفية و درجة تدهور الأراضي لإعادة تأهيلها ، نظراً لكون الإدارة المستدامة لهذين العنصرين يعتبر جانب مهم للاستغلال المستدام لهذه الأوساط .

المبحث الثاني : الآليات القانونية للإستغلال المستدام للأوساط الصحراوية

تعتبر الأرض و الماء ، عامل للإستقرار في النظام البيئي الصحراوي ، لدى اتخذت جهود لإعادة تأهيل الأراضي الصحراوية في إطار التنمية المستدامة (المطلب الأول) ، فضلاً عن الإدارة المستدامة للمياه الجوفية في الأراضي الصحراوية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية في إطار التنمية المستدامة

يتم معالجة هذا المطلب من خلال الحديث عن برنامج تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الفرع الأول) ، و عن إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية عن طريق الإستصلاح في التشريع الجزائري (الفرع الثاني) .

¹ la lettre de l'ASAL, Editée par l'Agence Spatiale Algérienne, ALSAT1-AN II , Edition Spéciale mars 2005,pg 01. Disponible sur le site : https://asal.dz/?page_id=197 , Dernière visit à 22:31 le 01-12-2018.

² Disponible sur le site : https://asal.dz/?page_id=1271 , Dernière visit à 22:41 le 01-12-2018.

³ la lettre de l'ASAL , Editée par l'Agence Spatiale Algérienne, ALSAT1-AN II , Edition Spéciale mars 2005 op . cit .,pg 02.

الفرع الأول : برنامج تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

يتم الإشارة في هذا الفرع إلى دواعي اللجوء إلى برنامج التحييد (أولاً) ، و نشوء البرنامج (ثانياً) ، و مفهومه (ثالثاً) ، و المشروع التجريبي لبرنامج حيايد تدهور الأراضي (رابعاً) ، و صندوق الحيايد لتدهور الأراضي (خامساً) .

أولاً- دواعي اللجوء إلى تحييد أثر تدهور الأراضي :

أثر تدهور الأراضي وفقاً لدراسة أجراها المعهد الدولي للبحوث السياسات الغذائية (IFPRI) في عام 2016 على 29 % من مساحة اليابسة في العالم ، و تشير التقديرات إلى أن ملياري هكتار هي نسبة الأراضي المتدهورة في جميع أنحاء العالم ، و مازال التدهور يتسبب كل عام في فقدان 12 مليون هكتار أخرى من الأراضي المنتجة¹ ، أي تعرض إلى التدهور بالفعل أكثر من نصف مجموع الأراضي الزراعية ، و يؤدي التصحر و الجفاف وحده إلى فقدان كل عقد ما لا يقل عن 120 مليون هكتار من الأراضي² .

و حالياً تأثر الأنشطة البشرية في تدهور سطح الأرض الذي يؤثر بالسلب على رفاهية ملايين من البشر ، و يكلف الناتج الإجمالي السنوي العالمي للتنوع البيولوجي

¹The global mechanism united nations convention to combat desertification, and land degradation neutrality fund, An innovative fund project dedicated to sustainable land use, Regulated by AMF under n°GP 02-014.

²Official Records of the United Nations Convention to Combat Desertification, Document No .ICCD/COP(12)/6-ICCD/CRIC(14)/2 , Dated 3 August 2015, Related Conference of the Parties Twelfth session , Meeting Ankara, Turkey, 12–23 October 2015.and Committee for the Review of the Implementation of the Convention Fourteenth session , Meeting Ankara, Turkey, 13–22 October 2015 . Included Note by the secretariat, About Comprehensive multi-year workplan (2016–2019) and two year costed work programme (2016–2017) for the Convention,pg03.

و خدمات النظم الإيكولوجية بفقدان أكثر من 10%¹.

و قد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994 تدهور الأراضي وفقاً للمادة 01 منه على أنه ما يحدث من إنخفاض أو فقدان للإنتاجية البيولوجية أو الإقتصادية، و ما ينجم عن الضغوط بما في ذلك إستخدام الأراضي و ممارسات الإدارة من تعقيدات داخل الأراضي الزراعية المرورية أو المراعي و الأراضي الزراعية البعلية و الغابات و الأراضي الحرجية².

و قد أدت التعرية إثر الممارسات السيئة لإدارة الأراضي إلى فقدان كل عام ما يقدر بنحو 970 مليون طن من التربة في أوروبا ، و بمقدار 24 مليار طن تقدر الخسارة السنوية للتربة على المستوى العالمي .

ويقع في المناطق الجافة و خصوصاً في إفريقيا و آسيا ما يقرب من 45% من الأراضي الزراعية حول العالم³، في حين تشهد الأراضي الجافة على المستوى العالمي (أي الأراضي القاحلة و الشبه القاحلة و الجافة و الشبه الرطبة) حساسية أكبر⁴ لتدهور الأراضي⁵، و من

¹الوثائق الرسمية لمنبر الحكومي الدولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع البيولوجي و خدمات النظم الإيكولوجية ، الوثيقة رقم IPBES /6/15/Add.5، المؤرخة في 23 أبريل 2018، و المتعلقة بالإجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع البيولوجي و خدمات النظم الإيكولوجية ، في دورته السادسة ، المنعقدة في مديين ، كولومبيا ، 18-24 مارس 2018، و المتضمنة تقرير الإجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع البيولوجي و خدمات النظم الإيكولوجية عن أعمال دورته السادسة ، ص 03.

²إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر نظام إستعراض الأداء و تقييم التنفيذ عملية الإبلاغ السابعة ، دليل عملية الإبلاغ الخاصة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعامي 2017-2018 ، ص 21.

³إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، توقعات الأراضي العالمية ، الطبعة الأولى ، بون ألمانيا ، 2017، ص 52.

⁴United Nations Convention to Combat Desertification, land degradation neutrality resilience at local, national and regional levels . Bonn, Germany, pg10.

⁵أعتبر من بين المشاكل البيئية الثلاثة التي عالجتها إتفاقيات ريو ، تدهور الأراضي المشكلة الأقل حظاً في

المتوقع أن يعيش في هذه الأراضي بحلول عام 2050 ، 4 بلايين من الناس¹ ، لدى تعتبر من أولويات الإجماعات الدولية بشأن تنمية المناطق الجافة ، قضية التكاليف الاقتصادية لتدهور الأراضي² ، و يعتبر نهجاً إقتصادياً حكيماً الإستثمار في تجنب تدهور الأراضي و إستصلاح الأراضي المتدهورة³ .

و بناءً على ذلك و من خلال عملية الإبلاغ و الإستعراض الوطنية، ستقوم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على مشروع يبدأ في عام 2018 و كل أربع سنوات بعد ذلك ، بشأن جمع و تحليل بإنظام المعلومات المتعلقة بنسبة الأراضي المتدهورة على إجمالي مساحة الأراضي⁴ .

الحصول على موارد مباشرة ، و في إطار الفترة السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية ، خصص لتدهور الأراضي أقل قدر من الموارد في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد ، الذي تستخدمه البلدان المستفيدة على الصعيد الوطني (خصصت نسبة 45 في المائة من الموارد للتنوع البيولوجي ، و نسبة 40 المائة لتغير المناخ من الموارد ، و نسبة 15 في المائة فقط لتدهور الأراضي) ، الوثائق الرسمية لإتفاقية مكافحة التصحر، الوثيقة رقم 4/12/COP/ICCD، المؤرخة في 07 جويلية 2015، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دوته الثانية عشرة المنعقدة ، في أنقرة تركيا ، 12-23 أكتوبر 2015 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، حول إدماج أهداف و غايات التنمية المستدامة في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتعاقل في تدهور الأراضي ، ص19.

¹الوثائق الرسمية لمنبر الحكومي الدولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع البيولوجي و خدمات النظم الإيكولوجية ، الوثيقة رقم 5/Add.6/15/IPBES، المرجع السابق ، ص 03.

²Comité Scientifique Français de la Désertification, Pourquoi faut-il investir en zones arides ?, n°5, Juin 2007, pg01.

³الوثائق الرسمية لمنبر الحكومي الدولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع البيولوجي و خدمات النظم الإيكولوجية ، الوثيقة رقم 5/Add.6/15/IPBES، المرجع السابق ، ص 03.

⁴ Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/topics/sustainable-development-goals-sdgs/sdg-indicator-1531>, Dernière visit à 14:59 le 29-07-2018.

ثانياً : نشوء برنامج تحديد أثر تدهور الأراضي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

في عام 2012 و خلال مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية المستدامة (ريو +20) ولد مفهوم حياذ تدهور الأراضي (LDN)¹، و بموجب القرار 288/ 66² اعتمدت الوثيقة الختامية من قبل الجمعية العامة في سبتمبر 2015، تحت عنوان " تحويل عالما : خطة التنمية المستدامة لعام 2030 " ³، التي تضمنت الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة، و الغاية 15-3 منه⁴، و بموجب نفس القرار دعت الجمعية العامة دول الأعضاء على العمل نحو " إيجاد عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة " و اعترافاً بنتائج المؤتمر

¹Mirova ,land degradati on neutrality fund project environmental & social standards ,August 2017.

²الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/4، المرجع السابق، ص 04 .
³الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/CST/2، المؤرخة في 28 جوان 2017، المتعلقة بمؤتمر الأطراف و لجنة العلم و التكنولوجيا، في دورتها الثالثة عشرة، المنعقدة في أوردوس، الصين، 6-9 سبتمبر 2017، و المتضمنة الإطار المفاهيمي العلمي لتحديد أثر تدهور الأراضي، تقرير توليفي أعدته هيئة التفاعل بين العلوم و السياسات، ص 03.

⁴ و قد اشتمل الهدف 15 على " حماية النظم الإيكولوجية البرية و ترميمها و تعزيز إستخدامها على نحو مستدام، و إدارة الغابات على نحو مستدام، و مكافحة التصحر، و وقف تدهور الأراضي و عكس مساره، و وقف فقدان التنوع البيولوجي "، راجع الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/L.7، المؤرخة في 13 سبتمبر 2017، المتعلقة بمؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة في أوردوس، الصين 6-16 سبتمبر 2017، و المتضمنة مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة بشأن إدماج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة و الغاية 15-3 ذات الصلة التي تنص على " مكافحة التصحر، و ترميم الأراضي و التربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر و الجفاف و الفيضانات، و السعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي"، في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ص 01، 02 .

اعتمد مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المقرر 8/م أ-11 الذي أنشأ الفريق العامل الحكومي الدولي من أجل متابعة نتائج مؤتمر (ريو+20) ذات الصلة بالتعادل في تدهور الأراضي¹.

و في أكتوبر عام 2015 ، و خلال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، وافق هذا الأخير على إدراج أهداف التنمية المستدامة و الغايات المرتبطة به في عملية تنفيذ الإتفاقية² ، و اعترف أن السعي إلى تحقيق الغاية 3-15 من أهداف التنمية المستدامة يعتبر لمحرك قوي لتنفيذ الإتفاقية ، داعياً الأطراف بناءً على ظروفها الوطنية و أولوياتها الإنمائية المحددة ، إلى صوغ أهداف طوعية لتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي (التحييد)³.

ثالثاً : مفهوم برنامج تحييد آثار تدهور الأراضي

يعتبر التحييد نموذجاً جديداً لإدارة تدهور الأراضي ، من أجل وقف الإعتداءات المستمرة على الأراضي الصحية بالفقدان نتيجة تغير إستخدامات الأراضي و الإدارة غير المستدامة للأراضي ، و يشكل هدف التحييد إحدى الركائز الأساسية في الخطة العالمية للتنمية المستدامة لعام 2030 ، من خلال تحقيق أهدافها ذات الصلة بالأمن الغذائي ، و الحد من الفقر ،

¹الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/4، المرجع السابق ، 04.
²الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/CRIC(15)/3، المؤرخة في 08 أوت 2016 ، المتعلقة بلجنة استعراض تنفيذ الإتفاقية ، في دورتها الخامسة عشرة ، المنعقدة في نيروبي 18-20 أكتوبر 2016 ، و المتضمنة تقرير مقدم من الآلية العالمية ، بشأن تقرير عن عملية تحديد الأهداف الوطنية الطوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي ، ص03.

³الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/CST/2، المرجع السابق ، ص

و الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية و حماية البيئة¹، " و يمكن أن يكون هدف حياد أثر تدهور الأراضي بمثابة هدفاً للإدارة المستدامة للأراضي و المؤشر العام لنجاحها"².

1- إطار مفاهيمي علمي لهيئة التفاعل بين العلوم و السياسات :

بغية فهم نهج تحديد أثر تدهور الأراضي، أعدت هيئة التفاعل بين العلوم و السياسات التابعة لإتفاقية مكافحة التصحر، وبالتعاون مع خبراء خارجيين و بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، إطاراً مفاهيمياً شاملاً لتحديد أثر تدهور الأراضي³، على اعتباره أساساً سليماً من الناحية العلمية تعتمد عليه الأطراف من أجل تخطيط الأنشطة ذات الصلة و تنفيذها و رصدها، في حالة ما إختارت أن ترسم هدفاً لمتابعة في مجال تحديد أثر تدهور الأراضي⁴، و حتى يكون الإطار قابلاً للتطبيق على جميع أنواع و إستخدامات الأراضي و خدمات النظام الإيكولوجي، على خلاف إتفاقية الأمم المتحدة

¹ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/CST/2، المرجع السابق، ص 04، 05.

² A group of authors, Sustainable Land Management contribution to successful land-based climate change adaptation and mitigation. A Report of the Science-Policy Interface, UNCCD-SPI Technical Series No. 02, Bonn, Germany. 2017, pg33,.

³ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الوثيقة رقم ICCD/CRIC(15)/3، المرجع السابق، ص 05.

⁴ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/2، المؤرخة في 23 جوان 2017، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة في أوردوس، الصين، 6-16 سبتمبر 2017، المتضمنة تقرير مقدم من الأمين التنفيذي، حول إدماج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة و الغاية 15-3 ذات الصلة التي تنص على مايلي " مكافحة التصحر، و ترميم الأراضي و التربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر و الجفاف و الفيضانات، و السعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي" في أنشطة تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ص 06.

لمكافحة التصحر التي تقتصر على الأراضي الجافة¹، و متضمناً لخمس وحدات و شاملاً على 19 مبداءً يجب على جميع البلدان الساعية لتوخي هدف التحييد إتباعها لمنع النتائج غير المرجوة في سياق تنفيذ و رصد عملية التحييد².

رابعاً : المشروع التجريبي لبرنامج تحييد أثر تدهور الأراضي (LDN)

و صل عدد الدول التي شرعت في وضع أهداف وطنية للتحييد في سبتمبر 2016 ، حوالي 110 من البلدان ، أي أكثر من نصف جميع البلدان الموقعة على اتفاقية مكافحة التصحر حسب إعلان الآلية العالمية التابعة لاتفاقية مكافحة التصحر³.

و من أجل دعم الأطراف التي إلتزمت بوضع أهداف طوعية ، و خطوط أساسية وطنية فيما يتعلق بتحييد أثر تدهور الأراضي ، وضعت الآلية العالمية بالتعاون مع الأمانة برنامج تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي⁴.

و في الفترة الممتدة من 2014 -2015 ، نسقت الأمانة مشروعاً تجريبياً لتحديد أثر تدهور الأراضي ، و قد إستفاد برنامج تحديد الأهداف من الخبرة المكتسبة خلال هذا المشروع⁵ ،

¹ A group of authors , Land in balance : The scientific conceptual frame work for Land Degradation Neutrality, Environmental Science and Policy 79 (2018) 25–35 , pg 26.

² و تمثلت الوحدات الخمسة في : رؤية التحييد، و الإطار المرجعي ، وآلية التحييد ، و تحقيق التحييد، و رصد التحييد ، و للتفصيل أكثر في الوحدات و للإطلاع على المبادئ 19 يرجى الإطلاع على المرجع التالي: الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/CST/2، المرجع السابق ، ص 05، 12 ، 13.

³ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/CST/2، المرجع السابق ، ص 14.

⁴ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/2، المرجع السابق ، ص 06.

⁵ الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الوثيقة رقم ICCD/CRIC(15)/3، المرجع السابق، ص 04.

الذي شارك فيه 14 بلداً ، و كانت الجزائر من الدول المشاركة الذي أعدت تقريراً وطنياً بعنوان الحياد في تدهور الأراضي " وضع المفهوم موضع التنفيذ " ¹ ،

خامساً : صندوق حياد تدهور الأراضي (LDN) :

إن إدراك بأن التمويل العام و المشاريع و حدها لا تكفي لتحقيق هدف حياد تدهور الأراضي ، يعتبر الأساس المنطقي الرئيسي وراء تصور إتفاقية مكافحة التصحر لصندوق الحياد ، الذي يهدف هذا الأخير إلى إنشاء شراكة بين القطاعين العام و الخاص ، و حتى يتم تعبئة مجموعات كبيرة من رأس المال للإستثمار في المشاريع المذرة للريح التي تساهم في تحقيق حياد تدهور الأراضي ².

بناءً على ذلك طلب مؤتمر الأطراف إلى المدير العام للآلية العالمية في مقرر 3/م أ 12 ، و بالتشاور مع الأمين التنفيذي إلى إمكانية إنشاء صندوق مستقل لتحديد أثر تدهور الأراضي ³.

لكن يجب الإشارة أن إعادة تأهيل أراضي الصحراء لا يقتصر فقط على مبادرة إتفاقية مكافحة

¹ الدول المشاركة هي : الجزائر، إثيوبيا، و أرمينيا ، و إندونيسيا، و إيطاليا ، و بوتان ، و بيلاروس ، و تركيا ، و تشاد ، و السنغال ، و شيلي ، و غرينادا و كوستاريكا ، و ناميبيا ، الدول و التقارير الوطنية متاحة على الرابط التالي : <https://knowledge.unccd.int/knowledge-products-and-pillars/ldn-target-setting-building-blocks/lessons-learned-14-pilot-4>

تاريخ آخر يوم إطلاع 2018/08/02، على الساعة 16:27.

²Sarah Maillard, Mirova , Renee Cheung, Bonterra Partners, unlocking the market for land degradation neutrality, Design: agence Fargo - 05/2016 , June 2016,pg 04.

³في ديسمبر 2015 ، و عقب مناقصة مفتوحة أبرمت مذكرة تفاهم بين الآلية العالمية و" ميروفا" ، و تم إختيار ميروفا باعتبارها شركة فرعية تعني بالإستثمار المسؤول تابعة لشركة " ناتيكييس لإدارة الأصول العالمية" ، شريكاً لهيكله الصندوق الخاص بتحديد أثر تدهور الأراضي ، و كتفويض لمذكرة التفاهم تم حشد الدعم المالي لإنشاء صندوق تحديد في شكل منح قدمتها حكومات فرنسا و لكسمبورغ و النرويج ، فضلاً عن مؤسسة روكفيلير ، راجع الوثائق الرسمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/2، المرجع السابق ، ص 10.

التصحر بل تساهم أيضاً عوامل أخرى تتعلق بسن المشرع قواعد قانونية تضبط عمليات الإستصلاح .

الفرع الثاني : إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية عن طريق الإستصلاح في

التشريع الجزائري

تشكل ولايات الجنوب خزائناً هاماً في مجال تشغيل و الإنتاج الفلاحي، بالنظر لما تتوفر عليه هذه المناطق من موارد مائية و أرض قابلة للإستغلال¹ ، و لتنمية الأراضي في المناطق القاحلة أطلقت الجزائر عام 1983 برنامجاً لهذا الغرض² ، و أصبح البرنامج المقرر على المدى المتوسط يرمي إلى بلوغ مليون هكتار من الأراضي المنتجة³ . و يشكل الإستصلاح إحدى آليات إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية التي اعتمدها المشرع الجزائري عبر عدة نصوص قانونية .

بالتالي الإشكالية التي تطرح في هذا السياق كيف إهتم المشرع الجزائري بإعادة تأهيل الأراضي الصحراوية عن طريق الإستصلاح؟، و لمعالجة هذه الإشكالية يتم التطرق إلى مفهوم إستصلاح الأراضي الصحراوية (أولاً) ، و إلى إمكانية إستصلاح الاراضي الصحراوية بموجب النصوص التشريعية ؟ (ثانياً) .

¹ سمحت هذه الولايات و لاسيما و لايتي الوادي و بسكرة ، عام 2012 في إمكانية مساهمة قطب الجنوب بنسبة 18.3 في المائة من قيمة الإنتاج الفلاحي الوطني ، و يرمي الهدف المتوخى في الأجل الممكنة إلى بلوغ نسبة 30 في المائة ، (راجع التعلية الوزارية المشتركة، رقم 196، حول تخفيف إجراءات الوصول إلى العقار الفلاحي، و إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة و تربية المواشي ، و مناصب عمل مستدامة في و لايات الجنوب ، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، 14 مارس 2013) .

² ali daoudi & jean-philippe colin, land policy and land markets on the agricultural frontier in arid algerias , caling up responsible land Governance, Paper prepared for presentation at the "2016 world bank conference on land and poverty" The World Bank - Washington DC, March 14-18, 2016, pg02.

³ تعلية الوزارية المشتركة ، رقم 196 ، المرجع السابق.

أولاً- مفهوم إستصلاح الأراضي الصحراوية :

الإستصلاح حدد في الشريعة الإسلامية بعبارة إحياء الأرض الموات¹، أم المشرع الجزائري فقد أورد مفهوم إستصلاح بحسب القانون 83-18 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، بكل الأعمال الرامية إلى جعل كل أرض قابلة للفلاحة مهياً للإستغلال ، مع ربط إجراءات الإستصلاح بمجموعة الأعمال المحددة على سبيل المثال لا لحصر، بتعبئة المياه و التهيئة و تنقية الأراضي و التجهيز و السقي و التخفيض و الفراسة و المحافظة على التربة قصد جعلها خصبة وزرعها بناءً على المادة 08 منه ، أم المادة 09 من نفس القانون فنصت على إمكانية إعداد محلات ذات الإستعمال السكني الموجهة للمزارع و عائلته ، و بنايات الإستغلال و كل ملحق عادي في مزرعة كإنجازات مرفقة بعمليات الإستصلاح².

و المرسوم التنفيذي رقم 92-289 المنفذه و المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية و كفاءات إكتسابها حصر مفهوم الإستصلاح بمجموعة الأعمال الداعية إلى :

- "تجنيد المياه

- التموين بالطاقة

-سبل الوصول إلى المساحات

-إستصلاح الأرض و تهيئتها و سقيها و صرف مياهها

¹فراج حورية، مذكرة ماجستير بعنوان إستراتيجية إستصلاح الأراضي في القانون الجزائري بين إكتساب الملكية و منح حق الإمتياز ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2007-2008، ص21.

²المادتين 08، 09 من قانون 83-18، المؤرخ في 13 غشت سنة 1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 34، المؤرخة 16 غشت ، سنة 1983.

-إنجاز مجموعة الأعمال التي تدخل في سياق الإنتاج و المتعلقة بالزراعات المعتمدة"¹.

في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1997 المحدد لكيفيات منح حق إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية وأعبائه وشروطه ، أدرج مفهوم الإستصلاح ضمن العمليات الإستثمارية الهادفة إلى جعل الأملاك العقارية و ما تملكه من طاقات ، منتجة مع السعي إلى تثمينها².
أم الأراضي الصحراوية تم الإشارة إلي مفهومها في إطار قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، بموجب المادة 18 منه متخذاً حجم الأمطار المتساقطة معياراً للتعريف والتي تقل عن 100 ملم فوق كل أرض تقطع في إحدى المناطق³.

و يجب التذكير أن إستغلال الأراضي الواجب إستصلاحها و التابعة للأملاك الخاصة للدولة لا يتم بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت عام 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي ، إلا بموجب شكلين :

- عن طريق الإمتياز بالنسبة للأراضي التي إستصلحتها الدولة

- عن طريق ملكية عقارية فلاحية في مفهوم التشريع المعمول به ، بالنسبة للأراضي التي

¹المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-289 ، المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 ، يحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية و كيفيات إكتسابها ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المؤرخة في 19 يوليو سنة 1992.

²المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 ، المؤرخ في 15 ديسمبر ، سنة 1997 ، يحدد كيفيات منح حق إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية، وأعبائه وشروطه، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 17 ديسمبر، سنة 1997، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-372 ، المؤرخ في 23 نوفمبر، سنة 1998، الجريدة الرسمية ، العدد 88 ، المؤرخة في 25 نوفمبر، سنة 1998.

³ المادة 18 من قانون رقم 90-25 ، المرجع السابق .

إستصلحها المستقذون في المناطق الصحراوية و شبه الصحراوية و كذا الأراضي غير المخصصة التابعة للأملك الخاصة للدولة¹.

بالتالي حسب المادة 18 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي ، حافظ المشرع الجزائري بصدور هذا القانون على النهج المعتمد في قانون الإستصلاح رقم 83-18 مع إحداث تغيير بسيط².

و يفهم من المادة 18 سالفه الذكر³ أن إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية عن طريق الإستصلاح يتم حسب الترتيب الزمني للنصوص القانونية المنظم لها في شكلين على التوالي :

1-إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية عن طريق الإستصلاح المكسب للملكية الأراضي :

نجد أن المشرع الجزائري و بالرجوع إلى قول رسول الله صلى الله عليه و سلم "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"⁴ أنه لم يخرج عن حذوى الحديث بأن جعل إستصلاح الأراضي الصحراوية مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما سبباً من أسباب كسب ملكية الأراضي بموجب القانون 83-18 المتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية⁵.

¹ المادة 18 ، من قانون رقم 08-16 ، المرجع السابق .

² محمد لمين سلخ ، انعكاسات نظامي الإستصلاح و الإمتياز لإستغلال العقار الفلاحي على تنمية المناطق الصحراوية في الجزائر ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي، عدد 15 جانفي 2017 ، ص 290 .

³ المادة 18 ، من قانون رقم 08-16 ، المرجع السابق .

⁴الوفاي فيصل ، رسالة دكتوراه بعنوان النظام القانوني لأراضي الفلاحية في ظل التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة1 ، سنة 2016 ، ص 102.

⁵المادتين 01 ، 04 من قانون رقم 83-18 ، المرجع السابق .

2-إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية بموجب إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز:

عرف دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-483 ، المحدد لكيفيات منح حق إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية ، وأعبائه وشروطه ، بموجب المادة 02 منه الإمتياز "بالتصرف تمنح الدولة بموجبه ولمدة معينة ، حق الإنتفاع بأرض متوفرة تابعة لأملكها الوطنية الخاصة ، لكل شخص طبيعي أو معنوي ، في إطار الإستصلاح في المناطق الصحراوية و الجبلية و السهلية" .

يفهم من النص القانوني أن المشرع الجزائري عبر عن الإمتياز بالتصرف¹ و التصرف أوسع من العقد ، إذ تضم التصرفات التي تبرمها الإدارة ، بإرادتين و بإرادة منفردة ، و لما كان الإمتياز هنا يبرم بإرادتين فهو بدون شك عقد²، و جعلت الدولة ممثلة في الأشخاص الذين يتمتعون بالسلطة العامة في تمثيلها مانحة لهذا التصرف ، لمدة محددة دون تحديد الحد الأقصى لهذه المدة ، وحتى ينصب موضوعه حول حق الإنتفاع بأرض متوفرة تابعة لأملكها الوطنية الخاصة في إطار الإستصلاح المناطق الجبلية و السهلية و الصحراوية (موضوع الدراسة) ، محددة الفئات المستفيدة من الإمتياز بالأشخاص الطبيعية و المعنوية دون تحديد نوع الجنسية المطلوبة ، أي أن المشرع الجزائري سمح بموجب نص

¹المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-483 ، المرجع السابق.

²جبوري أحمد ، الأملاك الوطنية الخاصة الممنوحة في إطار إمتياز الإستصلاح بعد قانون التوجيه الفلاحي ، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد السابع، سنة 2015، ص 343.

المادة للأجانب بالإستفادة من الإمتياز¹ و كانت نظرة المشرع في ذلك هو جلب في القطاع الفلاحي الإستثمار الأجنبي².

و يجب الإشارة أن المشرع لم يحدد مقابل للإستفادة من الإمتياز بموجب هذا التعريف³، على خلاف المادة 04 من قانون 03-10 المحدد لشروط و كفاءات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة التي عرفت الإمتياز محدداً طبيعته على أنه عقد، ممنوح من طرف الدولة لشخص طبيعي من جنسية جزائرية و المدعو " بالمستثمر صاحب الإمتياز" مستبعدة بذلك الأشخاص الطبيعية و المعنوية ذي الجنسية الأجنبية و حتى الأشخاص المعنوية ذي الجنسية الجزائرية في الإستفادة من هذا العقد، و محددة مضمونه حول إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة، و ما اتصل به من أملك سطحية، بناءً على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم و لمدة محددة أقصاها (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع أتاوة سنوية، يضبط قانون المالية كفاءات تحديدها و تحصيلها و تخصيصها⁴.

و عرفه القانون رقم 16-08 بأنه " عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق

استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية"⁵.

و عرف المرسوم التنفيذي رقم 97-483 الإمتياز بإستعمال مصطلح حق الإنتفاع⁶، أم

¹المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-483، المرجع السابق.

²محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 300.

³المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-483، المرجع السابق.

⁴المادة 04 من قانون 03-10، المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط و كفاءات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 غشت سنة 2010.

⁵المادة 03، الفقرة 2 من قانون رقم 16-08، المرجع السابق.

⁶المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-483، المرجع السابق.

القانونين رقم 08-16 و 10-03 استعملا عوض الإنتفاع مصطلح الإستغلال ، و هذا راجع لعدم الخلط بين الإنتفاع الوارد في هذا القانون و القانون المدني لإختلافهما في عدة نقاط من بينها إنتهاء الإنتفاع في القانون المدني و جوباً بموت المنتفع بينما يعتبر عقد الإمتياز قابلاً للتوريث¹ .

ثانياً: -إمكانية إستصلاح الأراضي الصحراوية بموجب النصوص التشريعية

1-إهتمام المشرع الجزائري بإستصلاح الأراضي الصحراوية بموجب النصوص

التشريعية

شكل قانون 18/83 المتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الإستصلاح نقطة تحول في سياسات الأراضي الجزائرية² ، الذي خص فقط الأراضي الصحراوية³ كقاعدة عامة ، لكن لا يمنع تطبيقه في المناطق الجبلية القابلة للإستصلاح ، وفي ما سواها من الأراضي التابعة للملكية العامة للدولة غير المخصصة في أي مكان توجد فيه⁴ ، كما يهدف القانون إلى تحقيق التوازن بين الشمال و الجنوب من حيث الكثافة السكانية و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية من خلال تشجيع المواطنين على الهجرة إلى الجنوب لتعمير الأراضي و إستصلاحها¹ .

¹ محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 303، 304.

² Ali daoudi & jean-philippe colin, land policy and land markets on the agricultural frontier in arid algerias ,caling up responsible land Governance .op.cit ,pg 05.

³ منشور وزاري مشترك ، رقم 402 ، متضمن حياسة الملكية العقارية الفلاحية ، طمأنينة المستغلين على ملكياتهم العقارية ، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، 2 يونيو سنة 2011.

⁴ محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 297.

¹ الوافي فيصل ، المرجع السابق ، 102.

و اهتم المشرع الجزائري أيضاً باستصلاح الأراضي الصحراوية من خلال المرسوم رقم 724-83 المؤرخ في 10-12-1983، المحدد لكيفيات تطبيق القانون 83-83 المتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية¹ ، و القرار الوزاري المشترك لسنة 1985 ، المحدد لكيفيات منح قروض لتمويل عمليات إستصلاح الأراضي الزراعية² ، و المرسوم التنفيذي رقم 92-289 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية و كيفيات اكتسابها³. كما ورد بيان إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية عن طريق الإستصلاح في عدة مواضع قانونية ، فقد نصت المادة 19 من قانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري ، أنه تضبط إجراءات تدخل الدولة و الجماعات المحلية في عمليات تهيئة الأراضي الصحراوية قصد تحويلها إلى أراضي فلاحية وفقاً لقانون خاص يحدد قواعد و أدوات و كيفيات التدخل ، لكن لم يصدر هذا القانون الخاص إلى يومنا هذا ،⁴ و إنما صدر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 92-289 الذي سبق ذكره⁵.

و بالرجوع إلى نص المادة 04 من قانون 83-83 السالف الذكر، نجد من بين الأراضي التي سمح المشرع بحياسة ملكيتها عن طريق الإستصلاح ، الأراضي الواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة و كذا الأراضي الأخرى غير المخصصة

¹ المرسوم رقم 724-83 ، المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1983 ، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 83-83 و المتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 51، المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1983.

² قرار وزاري مشترك المؤرخ في 26 مايو سنة 1985، يحدد كيفيات منح قروض لتمويل عمليات إستصلاح الأراضي الزراعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 41، المؤرخة في 2 أكتوبر، سنة 1985.

³ المرسوم التنفيذي رقم 92-289 ، المرجع السابق .

⁴ المادة 19 من قانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري ، المرجع السابق.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 92-289 ، المرجع السابق .

و الممكن استخدامها للفلاحة بعد الإستصلاح ، التابعة للملكية العامة¹.

و جعل المشرع الجزائري حيازة ملكية الأراضي عن طريق الإستصلاح منصبة على الملكية العامة دون إراد مصطلح الملكية الخاصة ، لأن الجزائر في تلك الفترة كانت تنتهج النظام الإشتراكي² ، و ما ترتب عنه من أخذ الدولة بوحدة الأملاك الوطنية³ ، حتى صدور دستور 1989 تبنت الدولة خلاله إزدواجية الأملاك الوطنية (الأملاك العمومية و الخاصة)⁴، فتصبح إذاً الأملاك الخاصة التابعة للدولة موضوع الإستصلاح و التمليك في إطار قانون 83-18 ، لأنها تؤدي الوظيفة التمليلية و المالية⁵.

واتخذت المادة 03 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 97-483 ، نفس التوجه بالنص على أن الأراضي موضوع الإمتياز يجب أن تكون من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة¹.

و إلى جانب الترتيبات التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، وضعت تدابير عملية بموجب

¹ المادة 04 من قانون 83-18، المرجع السابق.

² المادة 10 من أمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

³ المادة 07 من قانون 84-16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 ، يتعلق بالأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 27، مؤرخة في 3 يوليو 1984 ، معدل و متمم بالقانون رقم 90-30، المؤرخة في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08-14، المؤرخة في 20 يوليو 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 03 غشت 2008.

⁴ المادة 18 من المرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس سنة 1989.

⁵ فراح حورية ، المرجع السابق ، ص 21.

¹ المادة 03 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم رقم 97-483 ، المرجع السابق .

المنشور الوزاري المشترك رقم 402 المؤرخ في 02 جوان 2011، متضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية ، طمأنينة المستغلين على ملكياتهم العقارية¹ ، و التعليميتين الوزارييتين المشتركتين رقم 162 المؤرخة في 13 فيفري 2013 ، المتضمنة تفعيل الترتيبات المتعلقة بالعقار الفلاحي في ولايات الصحراوية² ، و التعليمية رقم 196 المؤرخة في 14 مارس 2013 المتعلقة بتخفيف إجراءات الوصول إلى العقار الفلاحي و إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة و تربية المواشي ، و مناصب عمل مستدامة في ولايات الجنوب³.

2-إنشاء محافظة لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية :

و لتشجيع تكثيف الفلاحة و توسيع المساحة الزراعية النافعة من خلال إستصلاح الأراضي الصحراوية أنشأت المحافظة لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ، بموجب المرسوم رقم 86-222، كمؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، تتولى السهر على تطبيق السياسة الوطنية في مجال تنمية الفلاحة في النواحي الصحراوية ، و إنجاز مختلف الدراسات و الأبحاث و الإستكشافات و مختلف الأشغال الضرورية ذات الصلة⁴.

و في إطار المرسوم 97-483 ، و من أجل منح الإمتياز للإستصلاح الأراضي ، دعت محافظة تنمية الفلاحة بالمناطق الصحراوية في ديسمبر 2004 المستثمرين الفلاحين إلى

¹ منشور وزاري مشترك ، رقم 402 ، المرجع السابق .

² تعليمية وزارية مشتركة ، رقم 162 ، حول إعادة تفعيل الجهاز المتعلق بالعقار الفلاحي في الولايات الصحراوية ، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، 13 فيفري 2013.

³ التعليمية الوزارية المشتركة ، رقم 196 ، المرجع السابق.

⁴ المواد 01 ، 04 ، 05 ، 06 من المرسوم تنفيذي رقم 86-222، المؤرخ في 02 سبتمبر 1986، يتضمن إنشاء محافظة لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 1986.

مناقصة من أجل إستصلاح 15 قطعة ، مساحة الواحدة 250 هكتار ، بمساحة 3750 على مستوى ولاية أدرار¹ .

3-الترتيبات القانونية لإعادة تأهيل الأراضي الصحراوية عن طريق الإستصلاح

أ-المستفيدين المعينون بإعادة تأهيل الأراضي الصحراوية عن طريق الإستصلاح :

في إطار الإستصلاح المكسب للملكية الأراضي اشترطت المادة 03 من قانون 83-18، في المستفيد أن يكون شخص طبيعي متمتع بالحقوق المدنية أو شخص إعتباري تابع لنظام تعاوني متمتعين بالجنسية الجزائرية² ، و أن تتوفر الجنسية الجزائرية في الشخص المعنوي وليس أعضائه³ ، أم المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-289 اشترطت في الشخص المعنوي تمتع مساهميه بالجنسية الجزائرية⁴ ، و يفهم من المادتين أن الأجانب ممنوعين من الإستفادة من الإستصلاح المكسب للملكية الأراضي⁵ .

على خلاف ذلك سمحت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 بإستفادة الأشخاص الأجنبية المعنوية (الإعتبارية) من الإستصلاح عن طريق الإمتياز¹ ، و أعطت الأولوية عند منح الإمتياز في إطار برنامج الإستصلاح عن طريق الإمتياز المسطر من طرف الحكومة

¹ فراح حورية ، المرجع السابق ، ص 50 .

² المادة 03 من قانون 83-18 ، المرجع السابق .

³ فراح حورية ، المرجع السابق ، ص 25.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-289 ، المرجع السابق .

⁵ راجع المادة 03 من قانون 83-18، المرجع السابق، و المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-289 ، المرجع نفسه.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 ، المرجع السابق .

لكل شخص يملك مؤهلات تقنية ، و المتكونين من الشباب أي كان إختصاصه و كذا القاطنين في منطقة المشروع (مشروع الإستصلاح)¹.

ب-ضبط حدود الأراضي الصحراوية محل الإستصلاح :

أخضع المشرع الجزائري بموجب القانون 83-18 مشاريع الإستصلاح الأراضي في إطار حيازة الملكية إلى عدة ضوابط فإلى جانب توفير الأراضي و المياه و الحاجة إليها و قابلية الحياة الإقتصادية في المزرعة ، يتطلب تحديد موقع الأراضي المطلوب إستصلاحها² ، و جاء المرسوم 83-724 مبيناً أن ضبط حدود الأراضي عن طريق الإستصلاح المكسب للملكية يمكن أن يتم في إطار مخطط لتهيئة البلدية في شكلين المحددين على التوالي :

1-الشكل الأول بمبادرة الجماعات المحلية.

2-الشكل الثاني بمبادرة المترشحين للقيام بعملية الإستصلاح ، بحسب المادة 02 منه³.

و أضافت المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 92-289 ، على أنه يحدد بقرار مشترك بين الوزراء الملكيين بالفلاحة و الري ، ضبط حدود المحيط الإستصلاحي ، و عدد منسوبات المستثمرة و مساحتها ، و كفاءات الإستثمار و مجموعة المترشحين ، فيما يخص كل مساحة إستصلاحية في الأراضي الصحراوية¹.

و للإشارة فإن المرسوم التنفيذي رقم 92-289 يركز على مساحات كبيرة و استثمارات ضخمة على خلاف قانون الإستصلاح لسنة 1983 الذي كان موجهاً أساساً لصغار الفلاحين،

¹ فراح حورية ، المرجع السابق ، ص 60 .

² المادة 12 من قانون 83-18 ، المرجع السابق .

³ المادة 02 من المرسوم رقم 83-724 ، المرجع السابق .

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-289 ، المرجع السابق .

و تشير الإحصاءات أن المساحة المستصلحة في ظل القانون 1983 لم تتجاوز 30 في المائة حسب الإحصائيات التي قدمها الديوان الوطني للإحصاء سنة 1985¹.

" و قد صدر 16 قرار بإنشاء و تحديد 64 محيط إستصلاحي بمساحة تقدر ب 5700 هكتار، و إن البرنامج الذي تبنته الحكومة في أفريل 1992 حدد المساحة القابلة للإستصلاح في الجنوب ب 150.000 هكتار و أعطى الأولوية للمحيطات المتواجدة في الولايات التالية و رقلة ، أدرار ، الواد ، غرداية بمساحة تقدر ب 68.000 هكتار². "

أم بالنسبة لضبط حدود الأراضي القابلة للإستصلاح في إطار عقد الإمتياز حسب المرسوم 97-483 ، فيتم وفقاً لبطاقة تعريفية مصادق عليها بقرار من الوزراء المكلفين بالفلاحة و الري و المالية³.

ج- نظرة في عقود إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية عن طريق الإستصلاح :

بعد إتباع إجراءات حيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الإستصلاح المحددة في المرسوم رقم 83-724 من المادة 8 إلى 17⁴ ، يترتب عن إعداد عقد الملكية إلتزام الحائز بإنجاز برنامج الإستصلاح المعد من طرفه و المصادق عليه من طرف الإدارة ، إلى جانب الإمتناع عن تحييد الأراضي عن وجهتها الزراعية إلا بشروط¹.

¹ محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 298 .

² فراح حورية ، المرجع السابق ، ص 41 .

³ المادة 03 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-483 ، المرجع السابق .

⁴ المواد من 08 إلى 17 من المرسوم رقم 83-724 ، المرجع السابق.

¹ المادة 06 ، 18 من قانون 83-18 ، المرجع السابق .

و بالإضافة إلى التمتع بالحق في عدم إسترجاع الأرض من طرف ملاكها الأصليين¹، و الحصول على تمويل و الإستفادة من الإعفاءات من الرسوم و الحقوق و الأتاوى المفروضة على مواد التجهيز و اللوازم الضرورية لتنفيذ البرنامج² ، تنتقل الملكية لصالح المترشح بالدينار الرمزي (بدون مقابل) ، معلق على شرط فاسخ في إنجاز برنامج الإستصلاح في مهلة 5 سنوات بإستثناء القوة القاهرة ، إلا أن للمالك الحق في طلب رفع الشرط الفاسخ³ وفقاً لنتائج إجراءات المعاينة على النحو التالي :

- في حالة الأراضي التي كان إستصلاحها موضوع معاينة إيجابية ، يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي من الوالي رفع شرط البطلان خلال خمسة عشرة يوماً الموالية على الأكثر من تاريخ تسلم التقرير .

- في حالة الأراضي التي كان إستصلاحها موضوع معاينة سلبية ، وتمت المعاينة قبل إستنفاد الفترة القانونية المقدرة بخمس (05) سنوات ، ففي هذه الوضعية يواصل المستفيد عمليات الإستصلاح إلى غاية إستنفاد الفترة المذكورة¹ ، أم إذا تمت المعاينة بعد إستنفاد الفترة القانونية المقدرة بخمس (5) ففي هذه الحالة ، و في ظل غياب القوة القاهرة التي يحتج بها المستفيد فيمكن الإعلان عن إسقاط الحق عند عدم إمتلاك المستفيد لعقد ملكية مشهورة بالمحافظة العقارية ، من خلال قرار صادر من الوالي ، أم إذا إمتلك المستفيد لعقد ملكية مشهورة بالمحافظة العقارية ، فيسقط

¹ المادة 03 ، الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-26 ، المرجع السابق .

² المادتين 13 و 14 من قانون رقم 83-18 ، المرجع السابق.

³ المواد 06 ، 10 ، 11 من نفس قانون .

¹ المادتين 23 ، 25 من المرسوم رقم 83-724 ، المرجع السابق.

الحق من طرف القاضي المختص بطلب من الوالي¹.

و تعد عقود إستصلاح الأراضي الصحراوية عن طريق الإمتياز وفقاً للإجراءات المحددة في المرسوم رقم 97-483²، بعد إعداد ملف وتقديمه إلى الهيئة المؤهلة و دراسته و موافقة عليه ، يمنح العقد لمدة معينة و متغيرة حسب طبيعة عمليات الإستصلاح و الكيفيات منصوص عليها في دفتر الشروط ، مقابل دفع أتاوة سنوية ، و في حالة عدم تكوين الملف التقني و الإقتصادي ، يجب على المترشحين كتابة التزام بالتعهد بقبول برنامج الإستصلاح المعد مسبقاً من قبل مدير المشروع من أجل الحصول على إمتياز الأرض³ ، و يكون لصاحب الإمتياز بموجب العقد الحق في رهن العقاري⁴، و الإستفادة من الإمتيازات المالية و الجبائية ، و تحويل الإمتياز إلى تنازل⁵ ، إلى جانب الإلتزام بإنجاز برنامج الإستصلاح في الآجال المرجعية الملحقة بدفتر الشروط ، و الإمتناع عن عمليات البيع، أو التأجير ، أو التأجير من الباطن¹ ، و تجنب تغير وجهة أرض موضوع الإمتياز ، أو التنازل عن حقه في الإمتياز خلال مدة إنجاز البرنامج مع إمكانية رفع هذا المنع²، و في حالة الإخلال بالالتزامات المحددة في دفتر الشروط يكون العقد عرضة للفسخ³.

¹ المنشور الوزاري المشترك رقم 402 ، المرجع السابق .

² من المادة 7 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 ، المرجع السابق.

³ المواد ، 07 ، 09 ، 10 من نفس المرسوم .

⁴ المادة 16 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-483 ، المرجع نفسه .

⁵ المادتين 05 ، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 ، المرجع نفسه .

¹ المادتين 04 من دفتر الشروط الملحق بنفس المرسوم ، و المادة 15 من نفس المرسوم .

² المادة 15 من دفتر الشروط الملحق بنفس المرسوم .

³ المادتين 14 من نفس المرسوم .

هـ-التنازل عن ملكية الأراضي الصحراوية في إطار الإستصلاح :

أجاز المشرع الجزائري التنازل على ملكية الأراضي الصحراوية في إطار الإستصلاح¹ بطريقة تختلف عن نقل الملكية في قانون 83-18² ، حيث نص المرسوم رقم 83-724 أنه تقسم المساحات الأرضية المراد جردها وفقاً للمادة 04 منه إلى قطع تراعى أبعادها أعمال التهيئة المحتملة ، و المساحة الدنيا المتنازل عنها التي تقوم المصالح التقنية الفلاحية في الولاية بتقدير هذه الأخيرة بالإستناد إلى وحدة أساسية تتناسب مستثمر قابلة للحياة إقتصادياً³ (يقصد بالمستثمر القابلة للحياة إقتصادياً ، في المجال الفلاحي أن تكون تلك المساحة الممنوحة لإنجاز مشروع الإستصلاح كافية و تسمح بإستقرار الفلاح في عمله و منطقتة ، و تخلق المداخل و تحقق و تلبي ظروف العيش)⁴.

ثم جاء بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 92-289 ليحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية و كفاءات إكتسابها¹ ، فأجازت المادة 05 من

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-289، المرجع السابق.

² القانون 83-18 ، المرجع السابق.

³ المادتين 04 ، 05 ، 06 ، من المرسوم رقم 83-724 ، المرجع نفسه .

⁴ فراح حورية ، المرجع السابق، ص 24 .

¹ صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-289 لتحقيق برنامج " المحيطات الكبرى " (GRANDE PERIMETRE) ، المهمم بالفلاحة الصحراوية و الذي يسعى إلى إستصلاح حوالي 150.000 هكتار، من خلال التركيز على تطوير طرق جديدة في الإنتاج (الزراعات المحمية ، السقي بالرش المحوري) ، و الموجه لإنتاج الزراعات الإستراتيجية خاصة الحبوب و البقول الجافة و الزراعات الصناعية ، و تربية الحيوانات ، لكن هذا المرسوم لم يحظى بالتطبيق على أرض الواقع ، و لم تمنح في إطاره أي قطعة أرض للإستصلاح، فالمشاريع الإستصلاحية في المناطق الصحراوية لم تجد وجوداً سوى في إطار القانون 83-18 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية أو في إطار برنامج الإستصلاح عن طريق الإمتياز وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 97-438، (راجع فراح حورية ، المرجع السابق ، ص 39 ، 50).

المرسوم أن يترشح لإكتساب الأراضي كل شخص طبيعي متمتع بالجنسية الجزائرية أو معنوي يكون مساهميه ذي جنسية جزائرية ، بعد تكوين الملف المحدد في المادة 07¹ و تقديمه ، و بعد المرور على الإجراءات المحددة في المواد 08 ، 09 ، 10 ، يتم بيع الأراضي الصحراوية محل الإستصلاح للمشتري بمقابل ، من خلال تطبيق كفيات الدفع المحددة في دفتر الشروط².

يفهم أن حيازة الملكية عن طريق الإستصلاح في القانون 83-18 تؤدي إلى نقل الملكية للحائز معلقة على شرط فاسخ و دون مقابل³، أم في إطار المرسوم 92-289 ، يتم التنازل عن ملكية الأراضي الصحراوية محل الإستصلاح عن طريق البيع للمشتري جراء مقابل⁴. و يكون للمشتري بمجرد التنازل له عن ملكية الأراضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية الحق في إمتياز حفر الآبار ، و حق في مساهمات الدولة إضافة إلى إمكانية التمتع بالمنافع المالية و الجبائية ، و إستفادة المشترون الشباب من منافع خاصة⁵ ، و في المقابل يمنع على المشتري القيام بأية معاملة تجارية تخص الأراضي المكتسبة قبل استكمال البرنامج الإستصلاحي¹ أو القيام بالإيجار و التجزئة ، مع الوجوب المحافظة على وجهة الأراضي و عدم المضاربة فيها تحت طائلة فسخ عقد البيع إذا لم يراعي المشتري

¹ المادتين 05 ، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-289 ، المرجع السابق.

² المواد من 08 إلى 11 من نفس المرسوم .

³ القانون 83-18 ، المرجع السابق.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 92-289 ، المرجع السابق.

⁵ المواد من 15 إلى 17 من نفس المرسوم .

¹ المادة 12 من نفس المرسوم .

بنود دفتر الشروط¹.

أم التنازل بالتراضي عن ملكية الأراضي الصحراوية المهيئة للإستصلاح عن طريق الإمتياز في إطار المرسوم التنفيذي رقم 97-423 فيعتبر من النتائج و المنافع المترتبة عن الإنجاز الفعلي لبرنامج الإستصلاح ، المخول للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية و المعنوية الذي يكون كل المساهمين فيه ذي جنسية جزائرية ، ليتم التنازل لهم بمقابل عن قطعة الأرض محل الإمتياز² ، بعد الإنتهاء من المشروع المعين قانوناً من طرف مديره³ ، و وفقاً للإجراءات و الشروط المنصوص عليها في تنظيم الأملاك الوطنية في مجال بيع العقارات التابعة لها⁴.

ويثبت تحويل الإمتياز إلى تنازل بموجب عقد إداري الذي تحرره مصالح الأملاك الوطنية ، و يجب أن يتضمن فقط المساحة المستصلحة فعلاً و المستعملة فعلياً كتابع و منافذ، و يفسخ الإمتياز بالنسبة للقطع الأرضية الغير مستعملة و يعاد إدماجها في الأملاك الوطنية التابعة للدولة¹.

و يلاحظ من خلال هذا المرسوم الأخير أن إجراءات التنازل لم يتناولها النص بالتفصيل مما يترتب عنه تماطل إدارة الأملاك الوطنية في إجراءات التنازل و عدم تحريرها عقد التنازل و تحججها في ذلك بمختلف المبررات ، و لكن ألغي هذا النظام ضمناً بمجرد

¹ المواد ، 04 ، 13 ، 20 من دفتر الشروط الملحق من المرسوم التنفيذي رقم 92-289 ، المرجع السابق.

² المادتين 05 ، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 ، المرجع السابق .

³ المادة 07 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم رقم 97-483، المرجع نفسه.

⁴ المادة 08 من دفتر الشروط الملحق بنفس المرسوم .

¹ المادة 13 من المرسوم 97-483 ، و المادة 08 من دفتر الشروط الملحق بنفس المرسوم.

صدر قانون التوجيه الفلاحي و النصوص المتعلقة به¹.

بالتالي لا يكاد يختلف التنازل في ظل المرسوم 92-289 عن تحويل الإمتياز إلى تنازل

في إطار المرسوم 97-483 من حيث الأشخاص المستفيدة ، و المقابل جراء التنازل ، و كذا

منع الأشخاص الطبيعية و المعنوية ذي الجنسية الأجنبية من الإستفادة منه².

بالتالي فالمشروع الجزائري بموجب المرسوم 97-483 سمح للأشخاص ذي الجنسية

الأجنبية الطبيعية و المعنوية من الإستفادة من عقد الإمتياز ، في حين أنه في نفس المرسوم

منع هذه الأطراف من طلب تحويل الإمتياز إلى تنازل³ ، و بذلك يكون قد شجع المشروع

الجزائري على الإستثمار و حافظ على الأرض جزائرية الجنسية⁴.

ملاحظة :

من أجل التمكن من الإستفادة من المزايا الممنوحة بواسطة الجهاز المنشأ بموجب

المنشور الوزاري رقم 108 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 ، و المتعلق بإنشاء مستثمرات

جديدة للفلاحة و تربية الحيوانات لاسيما الحصول على قرض الإستثمار "التحدي" ، قدم عدد

كبير من المستفيدين من الحياة على الملكية العقارية الفلاحية و الذين لم يقوموا بإستصلاح

الأراضي الممنوحة لهم ، طلب تحويل حقهم في الحياة إلى حق الإمتياز.

و يوجد بعض المواطنين ممن إستصلحوا أراضي بدون سند ، فتم دعوة الولاية إلى

اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية القانونية لهاته الوضعيات ، من أجل السماح لهؤلاء

¹ محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 302.

² المرسوم التنفيذي رقم 92-289 ، و رقم 97-483 ، المرجعين السابقين .

³ المرسوم التنفيذي رقم 97-483 ، المرجع نفسه.

⁴ محمد لمين سلخ ، المرجع السابق ، ص 300.

المستثمرين من الحصول على قرض الإستثمار و تحسين ظروف إستغلال الأراضي¹.
 بالتالي رغم الجهود التشريعية و التنظيمية إلا أنه يوجد بطء في اتخاذ الإجراءات ذات الصلة بمنح العقود و رفع الشرط الفاسخ ، مما يترتب عنه اعتماد المستفيدين على مواردهم الخاصة في ظل غياب العقود ، إلى جانب عدم الإستقرار و الأمن تجاه الملكية العقارية ، مما نتج عنه المعاملات الخفية و تحويلات للطابع الفلاحي للأراضي المستصلحة².
 لدى جاء المنشور الوزاري المشترك رقم 402 المؤرخ في 08 يونيو سنة 2011 لتوضيح مناطق الظل و للتذكير بالإجراء التنظيمي من أجل فعالية أكبر مما مكن فعلاً من تسوية وضعيات عالقة منذ سنوات عديدة³.

و تتطلب الإستثمارات الضخمة المطلوبة لحفر الآبار و إنجاز المسارات و إدارة الأراضي والكهربية تدخل الدولة¹ ، و نظراً لأهمية المياه في إستصلاح الأراضي الصحراوية تم دعوة الولاية في إطار تنظيم الصفقات العمومية إلى إطلاق مناقصات وطنية و دولية لإنجاز الآبار ، و تمويل الأشغال عن طريق موارد صندوق التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب " أو في حالة الإقتضاء صندوق التخصيص الخاص رقم 302-111 الذي عنوانه " صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز ، عبر الجهاز المتعلق بالمشاريع ذات المبادرة المحلية " ².

¹ التعليمات الوزارية المشتركة ، رقم 162 ، المرجع السابق.

² تعليمات الوزارية المشتركة ، رقم 402 ، المرجع السابق.

³ منشور وزاري مشترك رقم 750 المؤرخ في 18 جويلية 2018 ، المتضمن تطهير العقار الفلاحي ، ص 305.

¹Bouammar Boualem ,Thèse de Doctorat ,Le développement agricole dans les régions sahariennes Etude de cas de la région deOuargla et de la région de Biskra (2006-2008),université kasdi merbah-ouargla faculte des sciences economiques et commerciales et des sciences de gestion,2010 ,pg71.

²التعليمات الوزارية المشتركة ، رقم 162 ، المرجع السابق.

إذا فإعادة تأهيل الأراضي الصحراوية عن طريق الإستصلاح يرتبط بعوامل عدة و تعتبر المياه الجوفية إحدى الركائز الأساسية مما يتطلب العمل على إقامة المشاريع التنموية للمحافظة على إستدامة هذا المورد .

المطلب الثاني : الإدارة المستدامة للمياه الجوفية في الأراضي الصحراوية

يعالج في هذا المطلب الاهتمامات الدولية بحماية المياه الجوفية في الأراضي الصحراوية (الفرع الأول) ، إضافة إلى الصحراء الجزائرية و جوانب الإدارة المستدامة للمياه الجوفية في المنطقة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الاهتمامات الدولية لحماية المياه الجوفية في الأراضي

الصحراوية

يتم التركيز في هذا الجانب على معالجة اهتمام الموائيق الدولية و الإقليمية بتنظيم الموارد المائية الجوفية و العابرة للحدود (أولاً) ، فضلاً عن التطرق إلى مشاريع المؤسسات الدولية و الإقليمية لترقية المياه الجوفية و العابرة للحدود في المناطق القاحلة (ثانياً).

أولاً- اهتمام الموائيق الدولية و الإقليمية بتنظيم الموارد المائية الجوفية و العابرة للحدود :

تماشياً و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد المائية تبنت المجموعة الدولية مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية المتواجدة في أقاليمها ، و ارتباطاً بهذا المبدأ يبرز ما يسمى

بالمياه المشتركة أو العابرة للحدود¹ ، التي لقيت تغطية محدودة في القانون الدولي رغم زيادة الاعتماد على المياه الجوفية².

و يذكر من الموثيق الدولية المهمة بالمياه الجوفية العابرة للحدود إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الغير ملاحية التي أقرتها الأمم المتحدة في 21 ماي 1997 و دخلت حيز التنفيذ في 19 ماي 2014 بعد إكمال العدد المطلوب³ إذ تعتبر الصك القانوني العالمي الرئيسي بشأن حفظ و إدارة و حماية إستخدام المياه العابرة للحدود⁴ ، إلا أنها لم تغطي المياه الجوفية إلا في إطار محدود إذ تحيط بالمياه الجوفية فقط عندما تكون ذات صلة بالمياه السطحية و تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة¹.

و بين عامي 2002-2008 وضع مشروع المواد 19 حول قانون الطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود من قبل لجنة القانون الدولي² الذي تبنته الجمعية العامة مرفقاً بقرارها رقم

¹القطبي محمد، رسالة دكتوراه ، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، السنة الجامعية 2017 ، ص 107 ، 108.

²Ms Raya Marina Stephan, transboundary aquifers managing a vital resource the unilc draft articles on the law of transboundary aquifers ,the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization ,2009 ,pg13.

³عبد الرحمان الهزشي، رسالة دكتوراه ، ضوابط إستغلال المياه في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2017 ، ص 235.

⁴Dr. Christian Behrmann and Ms Raya Marina Stephan, The UN Watercourse Convention and the Draft Articles on Transboundary Aquifers : the way ahead UNESCO-IAH-UNEP Conference, Paris, 6-8 December 2010 , International Conference “Transboundary Aquifers: Challenges and New Directions”(ISARM2010),pg01.

¹Ms Raya Marina Stephan, transboundary aquifers managing a vital resource the unilc draft articles on the law of transboundary aquifers,op.cit.p13.

²Thematic Papers on Groundwater,Groundwater Governance AGlobal Framework forAction, FAO, April 2016 , pg346.

124/63 الصادر في ديسمبر 2008 المتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود¹ و اعتبر القرار الإطار المرجعي في شؤون طبقات المياه الجوفية بالرغم من عدم إلزاميته ، و الأداة الدولية الوحيدة في موضوع المياه الجوفية العابرة للحدود². و على المستوى الإقليمي غطت إتفاقية حماية و إستخدام المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية الخاصة بلجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوروبا لعام 1992 جميع أنواع المياه الجوفية العابرة للحدود على عكس إتفاقية المجاري المائية للأمم المتحدة³. " بما في ذلك أنظمة طبقات المياه الجوفية المشتركة "⁴.

و في طرابلس و خلال المؤتمر الدولي حول " أنظمة طبقات المياه الجوفية الإقليمية في المناطق القاحلة -إدارة الموارد الغير المتجددة" يومي 20-24 نوفمبر 1999 برز بيان طرابلس، الذي أعرب المشاركون خلال المؤتمر عن حجم معانات البلدان القاحلة تجاه الندرة في المياه المتجددة¹، و ما يمكن أن يوفره إستخراج موارد المياه الجوفية الغير المتجددة من فرص و يسمح بالتزويد المستدام بالموارد المائية مع تطور تكنولوجيا المتعلقة بالمياه ، و كان المؤتمر بمثابة علامة بارزة لمناقشة المفهوم الناشئ حول التخطيط لإستخراج المياه الجوفية².

¹الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/63/124 ، المؤرخة في 15 يناير 2009 ، المتعلقة بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الستون ، رقم 124/63 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2008، بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود .

²عبد الرحمان الهزشي ، المرجع السابق ، ص 230.

³Thematic Papers on Groundwater,Groundwater Governance AGlobal Framework forAction, ,op.cit.pg344.

⁴A collective work, Toward a Joint Management of Transboundary Aquifer Systems Methodol - -ogical-Guidebook, À Savoir N03, December 2011, pg 49.

¹S. Puri and A. Aureli ,atlas of transboundary aquifers Global maps, regional cooperation and local inventories , International Hydrological Programme Division of Water Sciences , unesco- IHP ISARM Programme , , 2009 pg321.

²A collective work, Internationally Shared (Transboundary) Aquifer Resources Management Their significance and sustainable management IHP-VI, IHP Non Serial Publications in Hydrology, November 2001, UNESCO, Paris, pg69.

ثانياً : مشاريع المؤسسات الدولية و الإقليمية لترقية المياه الجوفية و العابرة للحدود في المناطق القاحلة

1-مبادرة اليونسكو لإدارة موارد طبقات المياه الجوفية المشتركة دولياً (ISARM)

في يونيو عام 2000 أطلق البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو ، مبادرة إدارة موارد طبقات المياه الجوفية المشتركة دولياً (ISARM) ، بهدف إعداد جرد عالمي لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ،¹ ودعم تقييم البلدان لطبقات المياه الجوفية و إدارتها بصياغة توصيات² ، و ضمت المبادرة (ISARM) مناطقاً في كل من الأمريكتين و أفريقيا و أوروبا و آسيا و البلقان بإجراء عمليات جرد إقليمية¹ ، و شاملة في ذلك خمسة مجالات محورية ، و حتى تساهم في الفهم القانوني ، المؤسسي ، العلمي ، الإجتماعي و الإقتصادي ، و القضايا البيئية المتعلقة بإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود².

و في عام 2009، و كتجميع شامل لجميع المعلومات التي جمعتها مبادرة (ISARM) منذ بدايتها ، أصدر أطلس طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود³ ، و في إطار التعاون مع مختلف المنظمات الدولية (منظمة الدول الأمريكية ، منظمة الأغذية و الزراعة ، مرصد الصحراء

¹ A Transboundary Waters Assessment Programme : Aquifers , Lake/ Reservoir Basins , River Basins , Large Marine Ecosystems , and Open Ocean to catalyze sound environmental management , November 11 , 2012 - DRAFT 40 - Annex 1 : Project Document , pg 14, Disponible sur le site : <https://isarm.org/files/project-document-twap-overall-unepp-df>, Dernière visit à 20:37 le 18-10-2018.

² GEF Transboundary Waters Assessment Programme (TWAP), Methodology and Execution Arrangements Transboundary Aquifers and SIDS Groundwater Systems, UNESCO-IHP, IGRAC, WWAP August 2012 (revised during TWAP FSP PPG Phase), pg14, Disponible sur le site : <https://isarm.org/twap-methodology-groundwater-component-revised-aug-2012>, Dernière visit à 21:25 le 18-10-2018.

¹ A Transboundary Waters Assessment Programme : Aquifers , Lake/Reservoir Basins , River Basins , Large Marine Ecosystems , and Open Ocean to catalyze sound environmental management , op.cit.pg 14.

² S. Puri and A. Aureli , atlas of transboundary aquifers Global maps, regional cooperation and local Inventories ,op.cit.p50.

³ GEF Transboundary Waters Assessment Programme (TWAP), Methodology and Execution Arrangements Transboundary Aquifers and SIDS Groundwater Systems op.cit.pg14.

و الساحل) و المنظمات الغير الحكومية (الرابطة الدولية لأخصائي الهيدرولوجيا) و الهياكل العلمية (جامعة أرسطو...) يخلق البرنامج (ISARM) تعاوناً ناجحاً بين هذه الجهات¹.

2-مشروع مرفق البيئة العالمي إدارة المياه الجوفية-إطار عالمي للعمل-

أدت درجة اعتماد الإنسان على المياه الجوفية و مقابل الوضع الراهن لطبقاتها،² إلى إطلاق خلال سنوات (2011-2016) مشروع إدارة المياه الجوفية-إطار عالمي للعمل- بدعم من مرفق البيئة العالمي و بتنفيذ منظمة الأغذية و الزراعة بالإشتراك مع³ البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو (UNESCO-IHP) ، البنك الدولي، و الرابطة الدولية لأخصائي الهيدرولوجيا (IAH) و العديد من مديري المياه و العلماء من جميع أنحاء العالم⁴.

و يهدف المشروع الذي تبلغ تكلفته 4.5 مليون دولار و الذي خصص منها مرفق البيئة العالمي دعماً قدره 1.75 مليون دولار أمريكي¹، إلى رفع الوعي عالمياً بالأهمية الملحة لتحسين إدارة المياه الجوفية و تحفيز الإجراءات اللازمة و وضع الأسس الضرورية للإستجابة العالمية لهذا التحدي الجديد²، الذي بني على مرحلتين³، و نتج عنه عقد خمسة مشاورات إقليمية و 12 ورقة تحليلية مواضيعية من قبل كبار الخبراء، ليتم دمج نتائج جميع هذه

¹ A Transboundary Waters Assessment Programme : Aquifers , Lake/Reservoir Basins , River Basins , Large Marine Ecosystems , and Open Ocean to catalyze sound environmental management ,op.cit.p14.

²Shared global vision for Groundwater Governance 2030 and A call-for-action ,Groundwater Governance AGlobal frame work ,Revised edition ,March 2016 ,FAO ,2015,pg01.

³ Disponible sur le site: <http://www.groundwatergovernance.org/about-the-project/en/>, Dernière visit à 20:51 le 19-10-2018.

⁴Global Diagnostic on Groundwater Governance, Groundwater Governance AGlobal framework- for Action, FAO, March, 2016, pg. 34 Disponible sur le <https://www.fao.org/publications/card/zh/c/be747191-6523-443b-8e97-54db762032a7/>, Dernière visit à 17 :06 le 30-10-2021.

¹ Disponible sur le site: <http://www.groundwatergovernance.org/about-the-project/en/>, Dernière visit à 20:51 le 19-10-2018.

² Thematic Papers on Groundwater,Groundwater Governance AGlobal Framework forAction,, op. cit.p08.

³ Disponible sur le site: <http://www.groundwatergovernance.org/about-the-project/en/>, Dernière visit à 21:14 le 19-10-2018.

الأنشطة في التشخيص العالمي الذي يعد التصور العالمي المشترك و الإطار العالمي للعمل لإدارة المياه الجوفية لسنة 2030¹.

3- مشاريع إدارة المياه الجوفية العابرة للحدود في إطار مرصد الصحراء

و الساحل (OSS) :

"تحتوي منطقة الصحراء و الساحل أحواض رسوبية كبيرة تغطي مساحات كل منها عدة مئات الآلاف من الكيلومترات المربعة"²، و بهدف تعزيز التنمية المستدامة و التكامل الإقتصادي في محيط الصحراء الإفريقية ركز برنامج المياه لمرصد الصحراء و الساحل على المياه الجوفية، بما في ذلك تعزيز الإدارة المشتركة للموارد المائية المشتركة³، و يذكر من بين المشاريع المقررة لإدارة المياه الجوفية على مستوى المرصد :

أ- مشروع التعاون الإقليمي بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية في

المغرب العربي (CREM)

في إطار التعاون الإقليمي بين البلدان الثلاث (الجزائر ، المغرب و تونس) ، من أجل تحسين إدارة المياه الجوفية، و الإدارة المستدامة للموارد المائية بتبادل الممارسات الجيدة بهذا الخصوص، نفذ مشروع التعاون الإقليمي للإدارة المستدامة للموارد المائية

¹Shared global vision for Groundwater Governance 2030 and A call-for-action, Groundwater Governance AGlobal framework,op.cit. ,pg08.

²Mohamedou OULD BABA SY, Tools for the management of large transboundary aquifers :OSS experience UNESCO- IAH-UNEP Conference, Paris, 6-8 December 2010, International Conference "Transboundary Aquifers: Challenges and New Directions"(ISARM2010) , pg 01.

³S. Puri and A. Aureli, atlas of transboundary aquifers Global maps, regional cooperation and local Inventories, op.cit.p313.

في المغرب¹ ، مرحلته الأولى خلال الفترة الممتدة بين جانفي 2014 - ديسمبر 2018 ، مجسداً الشراكة المالية و التقنية كل من المعهد الإتحادي للعلوم الجيولوجية و الموارد الطبيعية (BGR) و التعاون الدولي الألماني (GIZ) و الوزارة الإتحادية الألمانية للتعاون الإقتصادي و التنمية (BMZ)².

ب-الإدارة المتكاملة و التعاونية للموارد المائية في أنظمة طبقات المياه

الجوفية ل Iullemeden تأوديني - وتانيزروفت و نهر النيجر (GLCRESAIT).

في إطار مرصد صحراء و الساحل و بدعم من مرفق الإفريقي للمياه (FAE/BAD) و مرفق البيئة العالمي الفرنسي (FFEM) ، نفذ المشروع في كل من الجزائر و بنين و بوركينا فاسو و مالي ، و موريتانيا و النيجر و نيجيريا ، عام 2011 و لمدة 5 سنوات ، بهدف تعزيز قدرات البلدان على إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في أنظمة طبقات المياه الجوفية المعنية¹.

ج-المشاريع المنجزة في إطار طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تتقاسمها الجزائر و ليبيا و تونس

تتقاسم الجزائر و ليبيا و تونس نظام المياه الجوفية بالصحراء الشمالية (SASS) ، على مساحة تقارب مليون كيلومتر مربع ، و قد أسفرت الفترة الممتدة بين 2000-2010 عن إنشاء نظام

¹coopération régionale pour une gestion durable des ressources en eau au maghreb- crem, OSS Novembre 2014, Disponib le sur le site <https://www.riob.org/fr/file/287371/download?token=DuXb2eTH> Dernière visit à 02:58 le 22-10-2018 . .

²Disponib le sur le site: <http://www.oss-online.org/fr/coop%C3%A9ration-r%C3%A9gionale-pour-une-gestion-durable-des-ressources-en-eau-au-maghreb-crem>, Dernière visit à 03:48 le 22-10-2018 .

¹Disponib le sur le site: <http://www.secheresse.info/spip.php?article77445> ,Dernière visit à 03:48 le 22-10-2018.

معلومات مشترك و آلية تشاور دائمة بين الدول الثلاث نتيجة عن الدراسة التي أجراها مرصد الصحراء و الساحل خلال تلك الفترة من خلال مشروعين هما SASS 1- SASS 2.

و في عام 2008 وافق مرفق الفرنسي للبيئة العالمية (FFEM) و مرفق البيئة العالمي (FEM)

على مشروع (SASS) في مرحلته الثالثة و لمدة 2010-2015¹.

و بهدف وضع رؤية مشتركة لإدارة (SASS) و تحديد التوجه العام للتعاون عبر حدود، أنجز

مشروع العمل من أجل التعاون في قطاع المياه في منطقة البحر الأبيض المتوسط (NEXUS)

بتمويل من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA)، و نفذ من قبل الشراكة العالمية

للمياه في منطقة البحر الأبيض المتوسط (GWP-MED) و اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة

للأمم المتحدة (CEE-ONU) خلال الفترة الممتدة بين يناير 2016-أكتوبر 2019¹.

و لم تكتفي الجزائر على إقامة مشاريع مشتركة لإدارة المياه الجوفية، بل عملت أيضاً

على الصعيد الداخلي على حماية هذا المورد.

الفرع الثاني : الصحراء الجزائرية و جوانب الإدارة المستدامة للمياه الجوفية

في المنطقة

يعالج في هذا الفرع الفقارة كثرات مادي مهمل للإدارة المستدامة للمياه الجوفية

في الأراضي الصحراوية (أولاً)، و طفرة الغاز الصخري و رهانات مستقبل المياه الجوفية في

المنطقة (ثانياً)، و في الأخير الجانب القانوني لحماية المياه الجوفية في الصحراء الجزائرية

(ثالثاً) .

¹Disponib le sur le site : <http://www.oss-online.org/fr/syst%C3%A8me-aquif%C3%A8re-du-sahara-septentrional-sass> , Dernière visit à 04:33 le 23-10-2018 .

¹Disponib le sur le site : <http://www.oss-online.org/fr/agir-pour-la-coop%C3%A9ration-dans-le-secteur-de-%E2%80%99eau-en-m%C3%A9diterran%C3%A9-nexus> , Dernière visit à 05:41 le 23-10-2018.

أولاً : الفقارة ثراث مادي مهمل للإدارة المستدامة للمياه الجوفية في الأراضي الصحراوية

تسببت عملية التصحر و فترات القحط في إبتكار وسائل جديدة لضمان الحياة¹، و يعد، نظام الإستثمار في المياه الجوفية القريبة من سطح الأرض عن طريق الفجارات من أقدم أنواع الإستثمارات التي إنتشرت في المناطق الجافة²، "كميراث ثقافي وطني أو حتى على المستوى العالمي"³، على إعتبار الفقارة كنظام تعتبر تراث فكري غير مادي و الفقارة تراثاً مادياً¹، و جدت في جميع أنحاء العالم ، في 50 بلداً فقط²، و تحت أسماء عدة³.

و الفقارة في الصحراء الجزائرية تعد نظام تقليدي للتجميع و التوريد بالماء⁴، في شكل سلسلة من الآبار المتصلة ببعضها البعض ، حيث مياهها تتساب من مستوى أرض عالية

¹ موساوي عربية ، الفقارة بمنطقة توات و أثرها في حياة المجتمع دراسة تاريخية أثرية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الآثار الإسلامية ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر ، سنة 2007 ، ص 18.

² صالح محمود وهبي ، الفجارات و التنمية و الزراعة المستدامة (توزيعها المكاني - فوائدها - و إمكانية إحيائها في سورية) ، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق ، المجلد 28 ، العدد 3+4-2012 ، ص 479 ، 509.

³Boualem Remini, Bachir Achour, les foggaras du grand erg occidental algerien, Larhyss Journal, ISSN 1112-3680, n° 07, Juin 2008, pp. 21-37,pg 22.

¹موساوي عربية ، المرجع السابق ، ص235.

²Boualem Remini, Bachir Achour , les foggaras du grand erg occidental algerien, , op.cit.pg 22.

³ في الجزائر - الفقارة- ، إيطاليا- انقريطاطي-، أفغانستان- خيراس-، العراق- الكهريز-، الشام - الاقنية-، عمان -الفلج-، الحجاز (الخيف- الشراج- السرب- الكضمة) ، (راجع موساوي عربية ، المرجع السابق ، ص 117.)، و في اليمن- صهريج- ، إيران- القناة- ، تونس- انقولا-، المغرب- الخطارة-، راجع

(Remini Boualem ,l'irrigation par la foggara, pg 01, Disponible sur le site: <https://docplayer.fr/83891943-L-irrigation-par-la-foggara.html> Dernière visit à 12:30 le 22-09-2018.)

⁴Eau et environnement , 3^{ème} Colloque International sur La Géologie Ressources minérales , Énergétiques hydrocarbures et eaux, proceeding Volume N° 03 ,Ouargla le 09 et 10 Décembre 2015,pg 159.

إلى مستوى منخفض¹ ، و بفعل تأثير الجاذبية تجلب المياه إلى سطح الأرض من منطقة طبقة المياه الجوفية² ، فأصبحت بذلك مياه الفقارة تشكل الموضوع الأساسي للملكية العقارية في منطقة الصحراء³.

و الفقارة تمتاز بالقدرة على الحماية من التصحر و منع هجرة السكان⁴، و برز إستعمالها في الصحراء الجزائرية في مناطق التوات - قورارة و التديكالت⁵ ، و تشكل فقارة " هنو" المتواجدة بمنطقة تمنطيط ولاية أدرار من أقدم الفقارات التي عرفتھا المنطقة حسب بعض الروايات¹ ، إلا أن الفقارة في الجزائر تعاني من غياب الصيانة ، و التعرض للضخ المفرط للمياه الجوفية و التصحر و الإستغلال المفرط للموارد المائية ، و حتى إلى صعوبات من حيث الصيانة و الإدارة ، بسبب تدهورها المتقدم² ، إلى جانب إهمالها و إنخفاض مستوى المياه إثر حفر الآبار بجانب الفقارة ، مما تسبب هذا الإنخفاض

¹ محمد عبد الكريم ، مذكرة ماجستير بعنوان الشبكة العمرانية لإقليم توات بولاية أدرار، آليات التنظيم و الأداء المجالي ، كلية علوم الأرض و الكون ، جامعة وهران محمد بن أحمد ، سنة 2016 ، ص 28.

²Remini Boualem ,l'irrigation par la foggara,op.cit .pg 01 .

³موساوي عربية ، المرجع السابق ، ص235.

⁴صالح محمود وهبي ، المرجع السابق ، ص 483.

⁵تي أحمد ، مذكرة ماجستير، إدارة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة و وكالة الحوض الهيدروغرافي " الصحراء " (ABHS) ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، سنة 2007.

¹ و جدت في منطقة أدرار في الصحراء الجزائرية طريقتان للسقي و توزيع مياه الفقارة ، فكانت الطريقة الأولى تتم عبر الحساب الفلكي ، من خلال اعتماد ملاكها على النجوم و الظواهر الفلكية الأخرى في تقسيم الزمن الذي يخصص لكل مالك ، و هذه الطريقة كانت خاصة بماء فقارة " هنو " ، أم الطريقة الثانية فهي الطريقة العامة التي تخضع لها جميع فقارات الولاية ، عن طريق توزيع المياه بطريقة القسرية التي تعطي نصيب كل فلاح على مدار الساعة ، (راجع عبد الرحمان الهزشي ، المرجع السابق ، ص 340).

²Eau et environnement , 3ème Colloque International sur La Géologie Ressources minérales ,op.cit .pg25 .

في تراجع الغطاء النباتي و تعرضه للعوامل الطبيعية كجفاف و التصحر و إرتفاع درجة الحرارة¹ ، فتناقصت عدد الفقارات و لم يبقى من أصل 1300 سوى 700 فقارة مستغلة² .

بالتالي إذا لم تتخذ الإجراءات للمحافظة على الفقارة و حمايتها فإن هذه التحفة التي تعود إلى ألف عام أضحت الآن مهددة بالإنقراض¹ ، لدى ينبغي :

-إنشاء إطار قانوني و تقني متقدم للغاية لإنجاز البنى التحتية الهيدروليكية لحماية الفقارة و إعادة تأهيلها² .

-المحافظة عليها كإرث وطني ثقافي و إجتماعي .

-نشر الوعي لدى المجتمع المحلي بأهميتها و المحافظة عليها.

-منع فتح الآبار في حرم الفقارات الحية و القابلة للحياة بعد تحديد العلمي للحرم لك

¹ معروف نذير ، نظام الفقارة بتميمون ، مداخلة للمشاركة في الندوة الدولية الأولى حول الموارد المائية للصحراء : التقييم و الإقتصاد و الحماية ، يومي 19-20 يناير ، 2011 (ورقلة) ، ص273.

²(تي أحمد ، المرجع السابق) . و"في ولاية أدرار يوجد ما مجموعه 1400 من الفقارات منها 907 من الفقارات المعمرة (قيد الخدمة) و 493 من الفقارات انتهى بها الأمر إلى الجفاف ، بمعدل أكثر من 35 في المائة من الفقارات الميتة"، راجع

(Senoussi A.Bensania M.MoulayeS. et Telli N , la foggara : un système hydraulique multis éculaire en declin, Revue des BioRessources ,Vol 1 N 1, Juin 2011,pg 49).

" و في نهاية عام 2010 و أوائل عام 2011 كشفت ANRH عن حالة مقلقة للغاية ، من 1385 من الفقارات،774

لاتزال نشطة و 611 ميتة مما يعني أن أكثر من 44 في المائة من الفقارات لقد انتهى بها الأمر إلى الجفاف "، راجع (Sid-Ahmed BELLAL, Mohamed HADEID Tarik GHODBANI et Ouassini DARI, Accès à l'eau souterraine et transformations de l'espace oasisien : le cas d'Adrar (Sahara du Sud-ouest algérien), Cahiers de géographie du Québec ,Volume 60, numéro 169, avril 2016,pg45.)

¹ Sid-Ahmed BELLAL, Mohamed HADEID Tarik GHODBANI et Ouassini DARI, Accès à l'eau souterraine et transformations de l'espace oasisien : le cas d'Adrar (Sahara du Sud-ouest algérien), Ibid ,pg 53.

²Eau et environnement , 3ème Colloque International sur La Géologie Ressources minérales ,op.cit.pg 25.

فجارة ، بسن القوانين اللازمة لهذا المنع ¹ .

ثانياً: طفرة الغاز الصخري ورهانات مستقبل المياه الجوفية في الصحراء الجزائرية

يعتبر من بين العوامل التي تشكل تهديداً للأمن الطاقوي للبلاد ، إنخفاض الإحتياجات

النفطية و الغاز¹، و حسب المتابعين فإن اللجوء إلى إستغلال حقول الغاز غير التقليدي و على

رأسها الغاز الصخري يمكن أن يعوض هذا الإنخفاض²، "و لضمان الحفاظ على الأمن الطاقوي

¹صالح محمود وهبي ، المرجع السابق ، ص510.

¹ مؤذن عمر ، بن عبد الفتاح دحمان ، مستقبل الأمن الطاقوي للجزائر بين الطاقة المتجددة و الغاز الصخري ، مقال منشور بمجلة الشائر الإقتصادية ، جامعة بشار ، المجلد 04 ، العدد 01، سنة 2018 ، ص 355.

²(بوبكر صابة ، ناجي بن حسين ، دراسة تحليلية لمبررات معارضة إستخراج الغاز الصخري في الجزائر،

مجلة جديد الإقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين ، عدد رقم 11 ديسمبر 2016 ، ص 120) . و يعتبر

الغاز الصخري أو " غاز الأردواز بسبب تواجده بطبقات صخرية تحمل هذا الإسم ، أو غاز الشيست" (لغواطي

عباس ، مدى مشروعية قرار إستغلال الغاز الصخري بالجزائر ، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في

التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع ، جانفي 2015، ص01)

غاز طبيعي يتولد بفعل الحرارة و الضغط داخل صخور الشيست التي تحتوي على النفط ، (مؤذن عمر، بن عبد

الفتاح دحمان، المرجع السابق ، ص359)، و في تجويفات تلك الصخور الصلدة التي لا تسمح بنفاذه يظل الغاز

بداخلها محبوسا ، (إضاءات ، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية ، دولة الكويت ، مارس 2014،

السلسلة السادسة ، العدد 08) ، أم التعريف المقدم من قبل المجلس الوطني للموارد البترولية في الولايات

المتحدة الأمريكية فإن الغاز الصخري هو " غاز طبيعي لا يمكن أن يتدفق بكميات إقتصادية دون اللجوء

إلى تحفيز المكامن و الآبار بطرق التشقيق الهيدروليكي و الحفر الأفقي أو أي تقنية أخرى" ، و يتراوح ما

بين 3000 إلى 4000 متر و قد تصل إلى 6000 متر، الأعماق التي يتواجد فيها الغاز الصخري في صخور

الأم ، (بوبكر صابة ، ناجي بن حسين ، المرجع السابق ، ص 125 ، 126.) ، و الذي أثر بشكل كبير منذ

تتاميه في أسعار الغاز الطبيعي عالمياً ، (هيثم عبد الله سلمان ، يحي حمود حسن ، سيناريوهات إنتاج الطاقة غير

التقليدية و آثارها الإقتصادية على المجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ص81.، متاحة على الموقع التالي :

<http://un.uobasrah.edu.iq/papers/6594.pdf>

تاريخ آخر زيارة 2018/10/01 ، على الساعة 13:39 .) " و في تباطؤ التطورات في مجال الطاقة المتجددة "،

(مؤذن عمر ، بن عبد الفتاح دحمان ، المرجع السابق ، ص 365).

على المدى القصير " ¹ ، لجأت الجزائر إلى إستغلال هذا المصدر الطاقوي الغير تقليدي ² ، لأنها أصبحت اليوم و أكثر من أي وقت مضى ملزمة بإستغلال جميع إمكاناتها الطاقوية ¹ . لدى تضمن مخطط عمل الحكومة من بين مشاريعه العدة ممارسة نشاطات تتعلق بإستغلال التشكيلات الجيولوجية الطينية و / أو الصخرية، و الذي صادق عليه مجلس الوزراء في 21 ماي 2014 ² .

و في 7 ديسمبر 2014 أكدت شركة سونطراك أن الإستغلال التجاري للغاز الصخري

¹ مؤذن عمر ، بن عبد الفتاح دحمان ، المرجع السابق، ص 365.

² أحمد جابة ، سليمان كعوان ، الغاز الصخري في الجزائر في ضوء التجربة الأمريكية ، المستقبل العربي ، العدد 441 نوفمبر ، 2015 ، ص 116 ، متاحة على الموقع التالي :

http://www.caus.org.lb/Home/electronic_magazine.php?emagID=320&screen=0

تاريخ آخر يوم إطلاع في 2018/10/01، على الساعة 13:24.

و تقع الجزائر ضمن سبعة دول إفريقية التي تملك أكبر إحتياطات ضخمة من الغاز الصخري حسب التصريح البنك الإفريقي للتنمية ، (خميسة عقابي، مذكرة ماجستير حول النفط في العلاقات الأمريكية العربية دراسة حالة الجزائر (1990 - 2014) و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 239) ، و تحتل المرتبة الثالثة عالمياً بعد الصين و الأرجنتين من حيث هذه الإحتياطات القابلة للإسترجاع ، هذا ما أكدت عليه وزارة الطاقة الأمريكية حول إحتياطات المحروقات غير التقليدية في تقرير صادر عنها ، (مؤذن عمر ، بن عبد الفتاح دحمان ، المرجع السابق ، ص 361) . و تقدر هذه الإحتياطات ب 19796 مليار م³ ، و تقع أكثر التكوينات جاذبية في جنوب البلاد ، و لكن في مناطق أبعد عن الموارد المائية ، (أحمد جابة ، سليمان كعوان ، المرجع السابق، ص 109 ، 116 ، 117) ، و تشمل أحواض تواجد الغاز الصخري في كل من تندوف ، و بركين ، أحنانت و تميمون ، إليزي و مويدر ، (مؤذن عمر ، بن عبد الفتاح دحمان ، المرجع السابق ، ص 363) و قد أجري مؤخراً في حوض أحنيت الواقع جنوب عين صالح حفر أول بئر للغاز الصخري الذي سيتبع ببئرين آخرين (خميسة عقابي ، المرجع السابق ، ص 239) .

¹ مؤذن عمر ، بن عبد الفتاح دحمان ، المرجع السابق ، ص 366.

² بالنسبة للقرار تثار تساؤلات عدة حول الضوابط القانونية لإتخاذ قرار إستغلال الغاز الصخري بالجزائر ؟ ، و مدى إشراك الإدارة للمواطن في إتخاذ القرار ؟ و مدى إحترام التشريع المعمول به في منح هذا النوع من الرخص ، و للتفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع لغواطي عباس ، المرجع السابق ، ص 01 ، 02 ، 05 ، 11.

في الجزائر سيبدأ بإنتاج 20 مليار متر مكعب خلال عام 2022 ، بالرغم من تحذيرات الخبراء من أن طرق إنتاج هذا النوع ترفع من إمكانيات وقوع الزلازل و الهزات الأرضية إضافة إلى أنها مكلفة و مدمرة للبيئة¹.

لدى أبدي سكان ولايات الجنوب الجزائري رفضهم لحفر آبار الغاز الصخري¹ ، و الذين اعتبرت مخاوفهم بالمشروعة²، و شملت تخوفات الخبراء من تهديدات عمليات إستخراج هذا الغاز على إحتياجات البلاد من المياه و في تأثيرها على الطبيعة الجيولوجية للصحراء ، و على الوضع الصحي للمواطن³.

و ارتكزت المعارضة أساساً في التقنيات المستخدمة في استخراجها ، و نظراً لعدم تسبب

¹(خميسة عقابي، المرجع السابق ، ص 239 ، 240) ، و خلال الخمسين سنة القادمة تحتاج الجزائر حسب تصريح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى حفر حوالي 12000 بئر حتى تتمكن من إنتاج 60 مليار متر مكعب من الغاز الصخري في السنة (مؤذن عمر ، بن عبد الفتاح دحمان ، المرجع السابق ، ص 364) ، لدى يتطلب توفير 300 مليار دولار أمريكي كقيمة للإستثمارات (خميسة عقابي، المرجع السابق ، ص 239) ، و لتطوير هذا المورد ينبغي العمل على جذب الإستثمار الأجنبي و تكيف قانون الإستثمار (مؤذن عمر ، بن عبد الفتاح دحمان ، المرجع السابق ، ص 364) ، لدى ستقوم الحكومة وفقاً لما ذكر في التقارير، على تخفيف النظام الضريبي لجذب هؤلاء المستثمرين ، إلا أن قانون الإستثمار بهذا يفتح المجال لإستفادة الأجانب من إستغلال الغاز الصخري في الصحراء دون إستفادة الجزائر ، راجع (أحمد جابة ، سليمان كعوان ، المرجع السابق ، ص 117 ، 122) .

¹بويكر صابة ، ناجي بن حسين ، المرجع السابق ، ص 123.

²لدى عملت الدولة الجزائرية على طمأنانهم ففتت كل من وزارة الموارد المائية مخاطر عمليات إستكشاف الغاز الصخري على المياه الجوفية الصحراوية ، و وزارة البيئة للتأثيرات السلبية لعمليات إستغلال هذا الغاز على البيئة ، و مسؤولون في وزارة الطاقة من مخاطر إستغلاله على صحة المواطن ، و خلال محاولة إقناع نواب البرلمان بالقانون الذي يتيح للحكومة البدء في إستخراج الغاز الصخري ، تعهد رئيس الحكومة باتخاذ الإحتياجات اللازمة و التدابير الوقائية خلال عملية الإستغلال للحفاظ على البيئة و المياه الجوفية ، (راجع أحمد جابة ، سليمان كعوان ، المرجع السابق ، ص 117 ، 120) .

³أحمد جابة ، سليمان كعوان ، المرجع نفسه ، ص 121.

تقنية الأحفر الأفقي في أضرار بيئية لم تتلقى أي إعتراض ، إلا أن تقنية التكسير الهيدروليكي لاقت إعتراضات كثيرة¹ ، لأنها تتطلب كميات كبيرة من الماء التي قد تخل بالتوازن البيئي ، و تؤدي إلى إنتاج مخلفات ملوثة و مشعة¹ التي تتسبب في تلوث المياه الجوفية في الصحراء و نقل العدوة و الإصابة بالأمراض السرطانية² إلا أنه توجد بدائل لهذه التقنية³ .

بالتالي و نظراً لأن الغاز الصخري يعتبر مورداً قابلاً للنضوب و إستغلاله يشكل خطراً على البيئة فإن قابلية إستغلاله اليوم تعتبر غير مستدامة⁴ ، فينبغي كتدابير احتياطية تجميد النشاطات على الأقل مؤقتاً و إستغلال هذا الوقت في المزيد من البحث العلمي⁵ و إكتساب التقنيات اللازمة و التحكم في التكنولوجيا لتجنب المخاطر المختلفة على الصعيدين الإقتصادي أو البيئي⁶ .

¹تقوم تقنية التكسير الهيدروليكي على تكسير و تشقيق الصخور الرسوبية المشبعة بالغاز من خلال ضخ الماء بدرجة ضغط عالية و العمل على الحفاظ على الصخور مكسورة عن طريق إضافة الرمل و بعض المواد الكيميائية ، و هذا لضمان تدفق مقبول للغاز يسمح بتحقيق عائد مجزي إقتصادياً للمشاريع ، (راجع بوبكر صابة ، ناجي بن حسين ، المرجع السابق ، ص 126).

¹إضاءات ، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية ، المرجع السابق .

²أحمد جابة ، سليمان كعوان، المرجع السابق ، ص121.

³ و أوكرانيا طورت تكنولوجيا يمكن معها تفادي الخطر المحتمل لتلوث المياه الجوفية بإستعمال المياه فقط دون أي إضافة لأي مادة كيميائية ، راجع (بوبكر صابة ، ناجي بن حسين ، المرجع السابق ، ص133) ، و يعتبر أيضاً من بدائل تقنية التكسير الهيدروليكي الضخ في بئر و في شكل سائل ثاني أكسيد الكربون ، أو إستعمال طريقة أخرى لا تتطلب المياه و تستخدم فيها المضافات الكيميائية بنسبة أقل و هي عملية إستخدام البروبان المسال ، راجع (مؤذن عمر ، بن عبد الفتاح دحمان ، المرجع السابق ، ص 361).

⁴مؤذن عمر ، بن عبد الفتاح دحمان ، المرجع نفسه ، ص 366.

⁵ لغواطي عباس ، المرجع السابق ، ص 12.

⁶أحمد جابة ، سليمان كعوان ، المرجع السابق ، ص 123.

وفي نفس الوقت لابد أن تدرك الحكومة الجزائرية أن إحتياجات الغاز الصخري لا تركز عليها التحديات المستقبلية التي يفرضها الأمن الطاقوي للدول ، و إنما هي تنصب في صالح الطاقات المتجددة ، مما يتطلب حرص الدولة على إنجاح البرنامج الوطني المسطر إلى غاية عام 2030 من أجل الطاقات المتجددة¹.

ثالثاً: الجانب القانوني لحماية المياه الجوفية في الصحراء الجزائرية

إن الإطار القانوني لإدارة المياه الجوفية يشكل أساساً لتنظيم الوصول إليها²، و بشكل عام تركز تشريعات الدول على تغطية المياه السطحية دون اعتماد العديد منها لوائح محددة لإدارة المياه الجوفية³.

و تعد ملكية المياه الجوفية و حقوق المستخدمين من القضايا الأساسية التي يحددها القانون على مستوى الدول⁴، فالإتجاه على المستوى القانون الوطني يعتبر الماء مشترك أو للمنفعة العامة الذي يمنح الدولة بذلك مسؤولية و سلطة إدارتها⁵.

و بالتوجه لموقف المشرع الجزائري عبر التشريعات المختلفة نجد أنه اعتبر المياه عبر

¹(مؤذن عمر ، بن عبد الفتاح دحمان ، المرجع السابق، ص366)، في عام 2011 و إستناداً إلى إستراتيجية تهمين الموارد الطبيعية التي لا تنضب كالموارد الشمسية و الرياح قامت الجزائر بوضع برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة ، ويشتمل البرنامج من الآن إلى غاية 2030 على إنجاز ستين مشروعاً منها محطات شمسية حرارية و شمسية كهروضوئية و مزارع لطاقة الرياح و محطات مختلطة ، (راجع خميسة عقابي ، المرجع السابق ، ص 241.

²Thematic Papers on Groundwater,Groundwater Governance AGlobal Framework forAction. op.cit.pg 28.

³A collective work , Toward a Joint Management of Transboundary Aquifer Systems Methodol-ogical-Guidebook , op.cit .pg 25.

⁴Thematic Papers on Groundwater,Groundwater Governance AGlobal Framework forAction. op.cit.pg 29.

⁵ A collective work , Toward a Joint Management of Transboundary Aquifer Systems Methodol--ogical-Guidebook,op.cit.pg 25.

الدساتير الصادرة سنة 1976 (بموجب المادة 14 منه)¹ ، و عام 1989 (بموجب المادة 17 منه)² و سنة 1996 (بموجب المادة 17 منه)¹ ، وحتى آخر تعديل دستوري لعام 2016 (بموجب المادة 18 منه) ، أنها ضمن الملكية العامة التي هي ملك المجموعة الوطنية، فقط ورد في نص المادة 18 من القانون رقم 01-16 لسنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري² و بإتفاق جميع الدساتير الجزائرية³ مع بعض الإختلاف في المادة 14 من الأمر رقم 76-97 المتضمن الدستور لسنة 1976⁴ ، " أن الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية . تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، و المياه ، و الغابات"⁵.

و قد اتخذ قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 تقريبا نفس المنحى بموجب المادة 15 منه بإدراج المياه الجوفية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية⁶ ، لكن بعد تعديل المادة 06 من قانون 08-14 المعدل و المتمم لقانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية للمادة 12

¹ راجع المادة 14 من الأمر رقم 76-97 ، المرجع السابق .

² راجع المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخة في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية ، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

¹ راجع المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخة في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

² راجع المادة 18 من قانون رقم 01-16 ، المرجع السابق.

³ دستور 1989 من المرسوم الرئاسي 89-18، و دستور 1996 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، و تعديل الدستور بموجب القانون 01-16، مراجع سبق ذكرها .

⁴ لم يذكر بصريح العبارة الملكية العامة بل جاء " تتحدد ملكية الدولة"، و في الفقرة الثانية التي تضمنت النص على عنصر المياه كان هناك بعض الإختلاف عن بقية الدساتير الأخرى (راجع المادة 14 من الأمر 76-97، المرجع السابق).

⁵ راجع المادة 18 من القانون رقم 01-16 ، المرجع السابق .

⁶ راجع المادة 15 من قانون 90-30 ، المرجع السابق .

من قانون 90-30 ، و التي ضمت هذه الأخيرة الثروات و الموارد الطبيعية الواردة في المادة 15 من نفس هذا القانون ضمن الأملاك الوطنية العمومية ، فأصبحت المياه الجوفية بذلك تدرج ضمن هذه الأملاك¹.

في حين أن التشريع المتعلق بالمياه القانون رقم 05-12 أقر وفقاً للمادة 01 منه سعيه إلى تحديد المبادئ و القواعد المطبقة لإستعمال الموارد المائية و تسيرها و تنميتها المستدامة نظراً لكون المياه ملك المجموعة الوطنية².

و ذهب أبعد من ذلك في نفس القانون ، بأن أورد قسمين للأملاك العمومية للمياه قسم الأملاك العمومية الطبيعية للمياه³ ، كما جاء في المادة 15 من قانون 90-30 قبل التعديل (بإيراد مصطلح الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية)⁴ ، و قسم للأملاك العمومية الإصطناعية للمياه⁵ ، فتكون المياه الجوفية ضمن الصنف الأول وفقاً لحالات التي ذكرتها المادة 04 السالفة الذكر من القانون 05-12⁶.

بالتالي فالمياه الجوفية هي ملكية عامة أو عمومية تنسب لهذه الملكية فور التأكد من وجودها أو إستكشافها بعد إنتهاء أشغال الحفر و التنقيب ، و أي كانت صفة المنجز للأشغال

¹ راجع المادة 06 من قانون رقم 08-14، المرجع السابق .

² راجع المادة 01 من قانون 05-12 ، المرجع السابق.

³ و رد ذكر الأملاك العمومية الطبيعية للمياه في الفصل الأول من المادة 04 إلى المادة 15 من نفس القانون.

⁴ راجع المادة 15 من قانون 90-30 ، المرجع السابق .

⁵ و رد ذكر الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه في الفصل الثاني من المادة 16 إلى المادة 29 ، من قانون 05-12 ، المرجع السابق .

⁶ راجع المادة 04 من نفس القانون .

شخص طبيعي كان أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص¹.

فتعتبر بذلك ملكية المياه الجوفية منفصلة عن ملكية العقار، و مالك العقار يملك فقط مياه الأمطار التي تقع على أرضه و لا يحوز ملكية المياه التي تتساق تحت الأرضه حسب الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري¹.

و في المقابل تشهد العديد من طبقات المياه الجوفية تدهوراً في جودة المياه ليس بسبب الإستخراج المكثف للمياه الجوفية² من خلال حفر الآبار خصوصاً في حالات الجفاف على الرغم من محاولة تقنين الدولة لعمليات الحفر³، بل تشكل أيضاً الأنشطة الملوثة أحد جوانب هذا التدهور⁴.

لدى أقر المشرع الجزائري في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الثالث منه مقتضيات لحماية المياه و الأوساط المائية⁵، و أصبحت الدولة تضمن بموجب المادة 19 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، و تكفل في الفقرة الثالثة حماية الأملاك المائية العمومية¹، و قبل ذلك اعتبر التخطيط المتكامل لإدارة الموارد المائية إحدى

¹ من قانون 12-05، المرجع السابق ..

¹ عبد الرحمان الهزشي، المرجع السابق، ص 255.

²Global Diagnostic on Groundwater Governance,Groundwater Governance AGlobal framework- -ork- forAction, op.cit,pg 65.

³ سباش ليندة، الأمن المائي و علاقته بالتنمية الزراعية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد الثامن (8)، جانفي، 2016، ص355.

⁴Global Diagnostic on Groundwater Governance,Groundwater Governance AGlobal framework- -ork- forAction , op.cit,pg 65.

⁵ راجع المواد من 48 إلى 58 من قانون 10-03، المرجع السابق .

¹ راجع المادة 19 من قانون رقم 01-16، المرجع السابق.

الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان إستدامة الموارد و تحسين نوعيتها¹ ، من خلال إنشاء المخطط الوطني للمياه و المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية المذكور سابقاً² ، إلى جانب ذلك و لضمان إستدامة المياه الجوفية في الأوساط الصحراوية تم إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي - في الوسط الصحراوي ، مع تقرير نطاق الحماية الكمية و النوعية للموارد المائية الجوفية .

1-وكالة الحوض الهيدروغرافي- في الوسط الصحراوي :

في عام 1995 اعتبر من بين المبادئ المنبثقة عن الجلسات الوطنية للمياه للمنطقة مبدأ الوحدة ، الذي عقد للوكالات الجهوية للماء و المسماة بوكالات الأحواض الهيدروغرافية (A.B.H) الإختصاص كأداة لتطبيق هذا المبدأ³.

و قد أنشأ إلى جانب الوكالات الأربعة للأحواض الهيدروغرافية⁴ ، وكالة الحوض

¹دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 90 ، 91.

² راجع المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني.

³ يتكون الحوض الهيدروغرافي في منطقة الصحراء من الأحواض التالية : حوض الساكب لشط ملغيغ ، حوض الصحراء الشمالية، حوض الساورة - تندوف، و حوض الهقار- الطاسلي، و يتربع الحوض على مساحة قدرها 2018054 كلم²، و بتعداد سكاني قدره 3.5 مليون ساكن ، مقسمين على 264 بلدية ، و يتميز الحوض بموارد معتبرة من المياه الجوفية خاصة في حوض الصحراء الشمالية التي تضم خزانين المتداخل القاري و المركب النهائي ، الممتدان إلى غاية الحدود التونسية الليبية ، على مساحة 600 000 و 350 000 كلم² على التوالي ، (راجع تي أحمد، المرجع السابق) .

⁴ تتمثل الوكالات الأربعة المنشأة و المذكورة على الترتيب حسب مراسيم إنشائها الملغاة ، على النحو التالي : وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر- الحضنة- الصومام ، " منطقة قسنطينة- سيبوس- ملاق" ، منطقة وهران- الشط الشرقي"، "منطقة شلف - زهرز" بموجب المراسيم التنفيذية من الرقم 96-279 إلى 96-282 ، المتضمن إنشاء الوكالات الأربعة المؤرخة في 26 غشت سنة 1996 ، الجرائد الرسمية ، العدد 50 و المؤرخة في 28 غشت 1996.

الهيديروغرافي "منطقة الصحراء" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-283 بتاريخ 26 أغسطس 1996¹، كمؤسسة عمومية تابعة للدولة و تحت إشراف وزارة الموارد المائية و البيئة (سابقاً)، تعمل وفقاً لمبادئ و أهداف السياسة الوطنية للمياه².

و تمارس وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية التسيير المدمج للموارد المائية، تحت سلطة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية (AGIRE)³.

وقد أكدت على ذلك المادة 64 من قانون رقم 05-12 التي نصت على أنه يمارس على مستوى كل وحدة هيديروغرافية طبيعية التسيير المدمج للموارد المائية من طرف وكالة الحوض الهيدروغرافي، و أحالت تحديد مهام و قواعد تنظيم و إطار التشاور و عمل الوكالة إلى التنظيم⁴. و تطبيقاً للمادة 64 من نفس القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-262 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية جاعلاً و كالات الأحواض الهيدروغرافية⁵ بعدما كانت تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، فروعاً للوكالة الوطنية بعد إلغاء مراسيم إنشائها، خاضعة لنظامها المركزي¹.

¹ راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-283، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء"، الملغى، المؤرخ في 26 غشت، سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 1996.

² Disponible sur le site : http://www.abhs.dz/index.php/2017/04/20/agence_art/, Dernière visit à 14:03 le 15-09-2018.

³ Disponible sur le site : <https://www.agire.dz/ar/>, Dernière visit à 14:04 le 15-09-2018.

⁴ راجع المادة 64 من قانون 05-12، المرجع السابق.

⁵ راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 3 غشت سنة 2011. ¹القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 275.

فتصبح بذلك وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الصحراء " فرعاً إقليمياً للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية¹ ، يتم الموافقة على إختصاصها الإقليمي و تنظيمها الداخلي بقرار صادر عن الوزير الوصي و بناءً على إقتراح من المدير العام بعد مداولة مجلس الإدارة حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262.²

و في عام 2015 صدر القرار المتضمن الموافقة على تنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية و كذلك الإختصاص الإقليمي و التنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية³.

و يفهم حسب ما حددته المادة 02 و 12 من نفس القرار أن الوكالة يعين مديرها بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية حتى يعمل تحت سلطته بعد موافقة الوزير المكلف بالموارد المائية⁴ ، وألحقت المادة 10 من نفس القرار الوكالة بأربع مندوبيات ، مندوبية بمنطقة بشار ، أدرار ، و تامنغست ، و بسكرة⁵.

و تمتد سلطة و مسؤولية الوكالة عبر الولايات 9 المتكاملة كلياً المتمثلة في (ورقلة ، الوادي ، بسكرة ، غرداية ، تمنراست، أدرار ، إليزي ، تندوف ، بشار) إضافة إلى الولايات 8

¹ يفهم من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262 ، المرجع السابق.

² راجع المادة 22 ، من نفس المرسوم .

³ قرار المؤرخ في 21 يناير سنة 2015 ، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية ، و كذا الإختصاص الإقليمي و التنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخة في 27 مايو سنة 2015.

⁴ راجع المادتين 02 ، 12 ، المرجع نفسه.

⁵ راجع المادة 10 ، من القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 2015 ، المرجع السابق.

المتكاملة جزئياً منها (البيض ، خنشلة ، باتنة ، مسيلة ، تبسة ، الأغواط ، النعامة)¹.
 و إلى جانب المهام الموكلة في المادة 06 من المرسوم 11-262 المتمثلة في التسيير
 المدمج للموارد المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية²، يسند للوكالة الحوض
 الهيدروغرافي : " منطقة الصحراء " بموجب المادة 08 من نفس المرسوم :
 - القيام على مستوى الأحواض الهيدروغرافية بتسيير نظام الإعلام، عن طريق إعداد و تحسين
 قواعد معطيات و أدوات الإعلام الجغرافي .
 -المساهمة على المدى المتوسط و البعيد و على مستوى الأحواض الهيدروغرافية ، في إعداد
 و تقييم و تحيين مخططات التنمية القطاعية .
 -جمع الأتاوى المؤسسة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما³.

و قد أحال المرسوم التنفيذي رقم 11-262 عمليات ممارسة التشاور في مجال التسيير
 المدمج للموارد المائية على مستوى الوكالة إلى الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم
 10-24⁴ الصادر تطبيقاً لأحكام المادة 64 من قانون 05-12 ، و قد نصت المادة 03
 منه أنه يحدد إطار ممارسة التشاور من أجل التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى
 لجنة الحوض الهيدروغرافي ، و الذي تنشأ هذه الأخيرة على مستوى كل¹ وحدة

¹ Disponible sur le site: http://www.abhs.dz/index.php/2017/04/20/agence_art/, Dernière visit à 14:35 le 15-09-2018.

² راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262 ، المرجع السابق .

³ راجع المادة 08 من نفس المرسوم.

⁴ راجع المادة 09 من نفس المرسوم.

¹ راجع المادة 01 ، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24، المؤرخ في 12 يناير سنة 2010 ، يتعلق بإطار
 التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، المؤرخة في 17 يناير سنة 2010 .

هيدروغرافية طبيعية¹ بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية²، و يحدد مهام و تشكيلة و طريقة سير اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-24³.

و بموجب المادة 16 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 11-165 المؤرخ في 24 أبريل سنة 2011 و المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 10-24، ألحقت نفقات سير اللجنة على عاتق وكالة الحوض الهيدروغرافي⁴.

يفهم من ذلك أن وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" يقع على عاتقها نفقات سير اللجنة الهيدروغرافية المنشأة على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية.

ملاحظة :

إن ضمان إستدامة الموارد المائية الجوفية في الوسط الصحراوي لا يقتصر على وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء"¹ و لجنة الحوض الهيدروغرافي²، و الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية التي تقع تحتها هذه الوكالة³، بل يكون لكل من وزارة الموارد

¹ "يقصد بوحدة هيدروغرافية طبيعية، بالحوض أو تجمع أحواض هيدرولوجية و / أو هيدروجيولوجية تشكل فضاء متجانساً و مندمجاً"، راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24، المرجع السابق.

² راجع المادة 04 من نفس المرسوم.

³ ذكر مهام اللجنة الهيدروغرافية في المادة 05 من الفصل الأول، و التشكيلة من المادة 06 إلى المادة 10، من الفصل الثاني، و السير من المادة 11 إلى المادة 16 من الفصل الثالث، من نفس المرسوم.

⁴ راجع المادة 16 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 11-165، المؤرخ في 24 أبريل سنة 2011، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-24، المؤرخ في 12 يناير سنة 2010، و المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 27 أبريل سنة 2011.

¹ راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-283، المرجع السابق.

² راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24، المرجع السابق.

³ راجع المادتين 01، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262، المرجع السابق.

المائية¹، المؤسسة الجزائرية للمياه²، الوكالة الوطنية للموارد المائية³، الديوان الوطني للتطهير⁴، و المجلس الوطني الإستشاري⁵، و السلطات الظبطية مثل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه⁶ و شرطة المياه¹، جانب في هذه الإستدامة .

2- نطاق الحماية الكمية و النوعية للموارد المائية الجوفية :

اعتمد المشرع الجزائري عبر النصوص القانونية على نطاقين لحماية الموارد المائية الجوفية، نطاق الحماية الكمية و نطاق الحماية النوعية .

أ- نطاق الحماية الكمية للموارد المائية الجوفية :

تعرض المشرع الجزائري إلى نطاق الحماية الكمية للمياه عبر قانون 05-12 مخصصاً له ثلاث مواد قانونية من المادة 31 إلى 33²، و محيلاً إلى التنظيم بيان كفايات تحديد نطاق

¹ المرسوم التنفيذي رقم 17-317، المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 9 نوفمبر سنة 2017.

² مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 22 أبريل 2001.

³ مرسوم رقم 87-129 مؤرخ في 19 مايو 1987، يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية"، الجريدة الرسمية، عدد 21 مؤرخة في 20 مايو 1987.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 22 أبريل 2001.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 08-96 مؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية و تشكيله و قواعد عمله، الجريدة الرسمية، عدد 15 مؤرخة في 16 مارس 2008.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، الجريدة الرسمية، عدد 56 مؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

¹ راجع المادة 159 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

² أنظر المواد من 31 إلى 33 من نفس القانون.

هذه الحماية ، و الشروط الخاصة لإستعمال مواردها المائية¹.

و تطبيقاً للمادة 33 من قانون 05-12 ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-73 المتعلق بالحماية الكمية لطبقات المائية ، حاصراً الطبقات التي تكون موضوع حماية كمية حسب المادة 02 منه في المياه التي ثبت تعرضها وفقاً لحصيلتها الهيدروغرافية إلى إختلالات مزمنة في التوازن بين إستخراج المياه وقدرات تجديدها مما ينجم عنها إما حالة إستعمال مفرط أو تطور قد يؤدي إلى حالة إستغلال مفرط² ، و هذا ما أكدت عليه المادة 31 من قانون 05-12³.

و مركزاً على الجوانب التقنية كتدابير لتقرير هذه الحماية ، عبر شروع الإدارة المكلفة بالموارد المائية و بناءً على تقرير المعاينة التي أثبتتها الحويلة الهيدروغرافية لطبقات المائية المعنية وفقاً للمادة 02 من نفس المرسوم ، بإعداد ملف تقني¹ الذي يخضع إلى دراسة من طرف لجنة الحوض الهيدروغرافي المختصة إقليمياً من أجل إبداء رأيها فيه² بعد أن يشمل الملف وفقاً للمادة 03 من نفس المرسوم على :

- إبراز موقع / مواقع الطبقة المائية التي تتميز بإستغلال مفرط أو مهدد بالإستغلال المفرط عبر التقرير الهيدروجيولوجي.

--مخطط التحديد الجغرافي لنطاق الحماية الكمية لموقع / مواقع الطبقة المائية المعنية.

¹ راجع المادة 33 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

² راجع المادتين 01 ، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-73 المؤرخة في 06 فبراير 2010 ، يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2010.

³ راجع المادة 31 من قانون 05-12، المرجع السابق.

¹ راجع المادتين 02 ، 03 من المرسوم رقم 10-73، المرجع السابق.

² راجع المادة 04 ، من نفس المرسوم .

-وثيقة تقترح مختلف التدابير التي قد تتخذ لضمان هذه الحماية¹.

و في إطار ذكر التدابير اللازمة لتقرير الحماية الكمية لطبقات المائية المعنية ، تعرضت

المادة 32 من قانون 05-12 إلى بعض التدابير الوقائية من خلال :

-تجنب إرتفاع المنسوب المستخرج من الطبقات المائية المعنية ، عن طريق منع إنجاز أية

آبار أو حفر جديد أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها الرفع من هذا المنسوب.

-قيام الإدارة المكلفة بالموارد المائية بإخضاع أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري

الموجودة إلى طلب رخصة ، مع إمكانية قيامها بتحديد منسوب إستغلال بعض نقاط

الإستخراج من الطبقات المائية المعنية أو توقيفه².

و بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية يحدد نطاق الحماية الكمية للطبقة المائية

المعنية و الشروط الخاصة بإستعمال مواردها المائية ، مع إمكانية و في حالة تطور الحصيلة

الهيدروجيولوجية للطبقة المائية المعنية ، أن تكون الحماية الكمية المقررة محل إعادة النظر

في ترتيباتها ، وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم 10-73¹.

ب-نطاق الحماية النوعية للموارد المائية الجوفية :

أحاط المشرع الجزائري بموجب المادة 38 من قانون 05-12 و لمقتضيات الوقاية

من أخطار تلوث منشآت و هياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية و معالجتها و تخزينها ،

و بعض مناطق الطبقات المائية الهشة و الوديان، إلى نطاق الحماية النوعية فكان للمياه

¹ راجع المادة 03 ، من المرسوم رقم 10-73، المرجع السابق.

² راجع المادة 32 من قانون 05-12 ، المرجع السابق.

¹ راجع المادتين 05 ، 06 من المرسوم رقم 10-73، المرجع السابق.

الجوفية بموجب هذا النص نصيب من هذه الحماية¹، هذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 399-07 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية،² و الذي أحالت إليه المادة 40 من نفس القانون³، فنصت المادة 03 من نفس المرسوم أن التنقيب عن الينابيع و أشغال الحفر و الآبار لحشد المياه الجوفية تكون موضوع حماية نوعية، بوضع⁴ نطاق حماية مباشرة⁵ و مقربة¹ و بعيدة².

وفي حالات معينة تكون الحماية النوعية للمياه الجوفية مقصورة على بعض النطاقات من الحماية مثل حصر إقامة نطاق الحماية المقربة و البعيدة حول بعض المناطق الهشة

¹ أنظر المادة 38 من قانون 05-12، المرجع السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 399-07 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2007.

³ أنظر المادة 40 من قانون 05-12، المرجع السابق.

⁴ راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 399-07، المرجع السابق.

⁵ يكون نطاق الحماية المباشرة في الأراضي المملوكة للدولة و المحمية من قبل شخص طبيعي أو معنوي مكلف بإستغلال المنشآت و الهياكل المعنية (راجع المادة 38 من قانون 05-12 السالف الذكر)، بهدف منع أي تسرب مباشر للمواد الملوثة في المياه، و الذي يمتد من الأراضي المخصصة للمنشآت و الهياكل المتعلقة بحشد و معالجة و تخزين المياه (أنظر الفقرة 02، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 399-07، المرجع السابق).

¹ و يعقد نطاق الحماية المقربة في المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو المنشآت التي يترتب عنها تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة (راجع المادة 38 من قانون 05-12، السالف الذكر)، و يتقرر نطاقها بهدف منع تدهور نوعية المياه عن طريق إنتقال جوفي أو سطحي للمواد الخطرة أو السامة أو الغير مرغوب فيها من مصدر إنبعاث التلوث، و الذي يتوافق إمتداده بالنسبة للمياه الجوفية إلى منطقة جلب التنقيب . (راجع الفقرة 03 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 399-07، المرجع السابق).

² يتجسد نطاق الحماية البعيدة داخل المحيط المنظم للتفريغات أو النشاطات أو الهياكل المذكورة في نطاق الحماية المقربة (راجع المادة 38 من قانون 05-12، المرجع السابق)، بهدف توسيع نطاق الحماية الأخيرة لأجل دعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد أو المنتشر أو المفاجئ، و يتوافق إمتداده بالنسبة للمياه الجوفية عبر المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقربة و نطاق حوض تزويد طبقات المياه الجوفية . (راجع الفقرة 04 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 399-07، المرجع السابق).

لطبقات المياه الجوفية¹.

أم المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع فقد أحيل تنظيم الحماية النوعية الخاصة بها إلى التنظيم المطبق لهذا النوع من الموارد² ، و المتمثل حالياً في المرسوم التنفيذي رقم 196-04 المؤرخ في 15 يوليو 2004 المتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها في الفصل الخامس من المادة 26 إلى المادة 28³.

و يتم و بناءً على الدراسة الهيدرولوجية و دراسة التأثير التي يقدمها طالب الإمتياز لإستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع في الملف المقدم للوزير المكلف بالموارد المائية تحديد منطقة الحماية النوعية في دفتر الشروط¹ مع إمكانية تغيير و توسيع نطاق هذه الحماية كل ما دعت ظروف جديدة إلى ذلك² ، و إقرار تدابير يمنع داخل نطاق الحماية كل نشاط أو رمي أو تفريغ قد يؤثر على نوعية المياه التي بداخله ، و يمنع القيام بأية أشغال جوفية أي كانت طبيعتها أو أية أشغال أخرى تهدف إلى تعديل جرف الماء المعدني الطبيعي أو ماء المنبع إلا بعد أخذ موافقة اللجنة الدائمة³. و في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 المحدد

¹ راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-399 ، المرجع السابق.

² راجع المادة 06 من نفس المرسوم .

³ أنظر الفصل الخامس المواد من 26 إلى 28 من المرسوم 196-04 ، المؤرخ في 15 يوليو 2004، المتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، لسنة 2004 ، المؤرخة في 18 يوليو 2004 .

¹ أنظر المادتين 21 و 26 من نفس المرسوم .

² راجع المادة 26 من نفس المرسوم.

³ راجع المادتين 27 و 28 ، من نفس المرسوم .

لشروط و كفاءات منح إمتياز إستعمال و إستغلال المياه الحموية¹ ، فقد أحاطت المنابع الحموية بنوعين من نطاقات الحماية ، نطاق الحماية الصحية و نطاق الحماية المقربة ، و اتخذت تدابير منع أو تنظيم كل نشاط من شأنه الإضرار بنوعية المياه ضمن نطاق الحماية الصحية ، و منعت داخل نطاق الحماية المقربة النشاطات التي يمكن أن تكون محل منع أو تنظيم¹.

إضافة إلى ذلك قد أنط المشرع الجزائري في نطاق الحماية النوعية للموارد المائية الجوفية بدراسة تقنية² ، و عزز نطاق هذه الحماية بتدابير تتخذ ضمن القرارات المنشأة للحماية³ ، و التي تكون صادرة على أساس نتائج الدراسة التقنية المصادق عليها من طرف الوالي المختص إقليمياً إذا كان نطاق الحماية يخص ولاية واحدة ، أو وزير المكلف بالموارد المائية إذا شمل نطاق الحماية عدة ولايات⁴ ، و هذه التدابير متمثلة في :

-تدابير منع أو تحديد النشاطات أو حماية الموارد المائية المعنية .

-تدابير المراقبة و/ أو الإنذار لكل نوع من نطاق الحماية .

على أن تضاف تدابير منع أو تحديد النشاطات أو حماية الموارد المائية المعنية حسب

¹المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007 ، المحدد لشروط و كفاءات منح إمتياز إستعمال و استغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية، العدد 13 لسنة 2007 بتاريخ 21 فبراير 2007، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 12-205 المؤرخ في 06 مايو 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 29 ، المؤرخة في 13 مايو 2012.

¹ قطبي محمد ، المرجع السابق ، ص 181.

² تتضمن الدراسة المتعلقة بالحماية النوعية حول المنشآت و هياكل حشد المياه الجوفية و بعض أجزاء طبقات المياه الجوفية الهشة مجموعة من البيانات المذكورة في المادة 10 ، راجع المادة 10 من المرسوم 07-399 ، المرجع السابق.

³ راجع المادة 18 ، من نفس المرسوم .

⁴ راجع المادة 15 من نفس المرسوم .

المادة 19 من المرسوم 399-07 إلى مخططات شغل الأراضي و في كل أدوات التهيئة العمرانية التابعة للبلدية أو الولاية المعنية¹.

¹ راجع المادة 16 ، 18 ، 19 ، من المرسوم 399-07، المرجع السابق.

الخاتمة

خاتمة

عالجت الأطروحة ، موضوع الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة التصحر ، و تم الوقوف من خلالها على أهم الآليات القانونية العلاجية و الوقائية و آليات التكيف و الاستغلال المستدام للأوساط الصحراوية لمكافحة الظاهرة ، و من خلال هذه الدراسة و انطلاقاً من معالجة العديد من القضايا و المواضيع ذات الأهمية في مكافحة التصحر تم الوصول إلى العديد من النقاط من أهمها :

*ترتبط مشكلة التصحر المصاحبة لظاهر الجفاف و تدهور الأراضي ، بالعديد من المشاكل البيئية التي زادت من حجم المشكلة ، كالتلوث بأشكاله المختلفة (مبيدات ، أمطار حمضية ، اشعاعات نووية) ، و فقدان التنوع البيولوجي و تغير المناخ ، بما في ذلك ظاهرة النينو و لانينا الناتجة عن التقلبات المناخية ، كما يآثر التصحر بدوره و يتأثر في زيادة الفقر و غياب الأمن الغذائي . بالتالي التفاعل بين المشاكل البيئية أدى إلى جعل الآليات القانونية في المجال البيئي ذات طابع مزدوج قابلة لإصلاح العنصر الطبيعي المعني فضلاً عن مكافحة التصحر .

*أدت المؤتمرات البيئية ، إلى بيان التصحر كقضية بيئية عالمية ، يقتضي اتخاذ تدابير المراقبة و التخطيط و القيام بالتحريج و إعادة التحريج ووضع المؤسسات و توفير الموارد المالية اللازمة ، من خلال حماية الموارد الطبيعية و مكافحة التلوث و حماية التربة و الثروة الجينية و التنوع البيولوجي و محاربة تغير المناخ و التدهور البيئي، رغم ذلك لم يرد مؤتمر استوكهولم المعني بالبيئة البشرية الغير ملزمة أحكامه ، التصحر بشكل خاص فقد تم تضمينه ضمن

الخاتمة

حماية البيئة الشاملة ، حتى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، الذي قدم توصيات، لكن استمرت وتيرة التصحر، نظراً لوجود خلل في إجراءات حماية البيئة ومكافحة التصحر لعدم إدراج التنمية المراعية للبيئة في جدول أعمال المؤتمر، وصولاً إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي اهتم هذا الأخير بالتنمية ، و خص التصحر في الفصل 12 بأحكام ، مع ذلك لم يتم التوقيع على اتفاقية مكافحة التصحر خلافاً لاتفاقيتي التنوع البيولوجي و تغير المناخ ، ثم عقدت القمة العالمية للتنمية المستدامة التي وضعت خطة جوهانسبرغ للتصحر ، لكن لم يتم إصلاح الوضع البيئي و استمرت رقعة التصحر في الاتساع على المستوى الدولي ، لغياب التأطير المناسب ، فلا يمكن اجتماع الفقر و نقص التنمية مع حماية البيئة و بالاحرى مكافحة التصحر في مكان واحد .

*قامت منظومة الأمم المتحدة عبر برامجها و صناديقها و هيئاتها المختلفة ، إلى جانب المؤسسات الدولية و الإقليمية الأخرى، بلعب دور بارز في مكافحة التصحر بالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، و إدراج هذه المشكلة ضمن مشاريعها و الندوات و حلقات العمل المؤطرة .

*ساهمت اتفاقيات بيئية عالمية عدة في جوانب حماية البيئة من التصحر، من خلال اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض ، و الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي زادت من فعالية الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر ، و عززت الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي و الثقافي و الطبيعي في جانبها البيئي ، المحافظة على الثروة الغابية ، و وقعت اتفاقية مكافحة التصحر مذكرة تعاون مع اتفاقية رامسار و اتفقت مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة على إمكانية إقامة مشاريع تعاونية مشتركة ، و ساهمت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة في ضمان الأمن الغذائي الذي يعتبر العامل الأساسي في الحد من التصحر أو اصلاح الاوضاع الناتجة عنه.

* إقليميا اهتمت اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية ، بالعناية بتدابير حفظ الأراضي ، المياه ، الغطاء النباتي ، و الحيوانات ، لكن لم توفر وسيلة ناجحة لتنفيذ الاتفاقية و لم تحقق النتائج المرجوة ، كما لم توضح الإجراءات اللازم القيام بها على المستويات الداخلية اتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ الأحياء البرية و الموائل الطبيعية ، رغم الدور الذي يمكن أن تأديه في مكافحة التصحر .

*توجد العديد من المواثيق البيئية الدولية التي لها جانب مهم في مكافحة التصحر كالميثاق العالمي للطبيعة الغير ملزمة أحكامه ، و المنظور البيئي لسنة 2000 و مابعدا الذي لم يهتم بالتصحر كمشكلة بيئية لكن عنا بالعناصر ذات العلاقة بهذا الجانب ، كإدارة الغابات و الأراضي الجافة ، و إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000 الذي اهتم بحماية الغابات و الموارد المائية و حث على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، و بدأ التوجه حاليا نحو إبرام معاهدة ملزمة قانونيا في شأن الميثاق العالمي للبيئة الذي يسعى لحماية البيئة الشاملة بالتالي مكافحة التصحر لضمه مبادئ قديمة العهد و حديثة للقانون البيئي الدولي ، لذا يمكن أن يؤدي اعتماد هذا الميثاق بشكل رسمي إلى تكملة مساعي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تحقيق أهدافها . و حتى على المستويات الإقليمية ، اهتم الميثاق المغربي بالمحافظة على البيئة و مكافحة التصحر ، و شاركت الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في تأطير العديد من المشاريع مع اتفاقية مكافحة التصحر و تضمنت خطتها للعمل البيئي في طياتها مكافحة التصحر ، و لكن لم تصل الشراكة إلى تجسيد الأهداف

المتوقعة بسبب العديد من النقائص. كما أن الكثير من الموائيق لم تنص على المراقبة على التنفيذ ، اضافة إلى كفاءات تعبئة المشاريع من قبل الأطراف و مدى إلزامية الأحكام و العقوبات المترتبة عنها .

* بالرغم من كثرة الموائيق و الاتفاقيات البيئية ، تظل المعالجة القطاعية لا تأتي أكلها في مكافحة التصحر دون تخصيص تشريع يهتم بهذه الظاهرة بشكل فردي مراعيًا مختلف الجوانب العلمية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، و البيئية و هذا ماتم فعلاً باعتماد اتفاقية دولية لمكافحة التصحر عام 1994 ، كآلية علاجية متخصصة تضم مبادئ و مسؤوليات متباينة للأطراف و برامج عمل على مختلف المستويات ، و مبادرات ، و أجهزة و مؤسسات قائمة على حسن سير الاتفاقية ، و طرائق تلتزم بها الأطراف في عملية الإبلاغ عن التنفيذ، لتجنب الإزدواجية مع الاتفاقيات البيئية الأخرى . لكن يعترض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عراقيل تمس مجال التمويل ، و الأسس العلمية التي تبنى عليها الاتفاقية ، و الوعي و التوعية ، و التوافق بين الأطراف.

* توجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في حالة تآزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي و تغير المناخ ، و يتضح ذلك من خلال إنشاء فريق إتصال مشترك و التوافق في العديد من الأحكام لاسيما في المناطق الجافة التي تشترك فيها أعمال التنمية و الإصلاح. فقد تم التنسيق بين الاتفاقيات ، لتعزيز فعالية إجراءات مكافحة الأضرار الإيكولوجية و حماية البيئة و تقادي إزدواجية الجهود الموجهة إلى المناطق المعنية ، مع ذلك فالبيئة في ترد مستمر ، و يبرز هذا أن المشكلات البيئية لا تحل فقط بوضع أحكام اتفاقية ، و برمجة أعمال التنمية و إصلاح الأوضاع البيئية الهشة فقط ، بل بالمتابعة الدائمة و المراقبة

عليها و الاستمرارية في هذه الجهود و التجسيد الفعلي لأحكام الراسخة على مستوى الاتفاقيات و التكافل المالي و توفير الدعم المالي الكافي و الاهتمام بمشاريع التنمية على مستوى الدول النامية و إلتزام الدول المتقدمة بالتخفيض الانبعاثات من الغازات الدفيئة .

* على المستوى الوطني ، تعتبر الجزائر من البلدان المعرضة للتصحّر ، التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و أصدرت تقارير للتنفيذها كان أولها عام 1999 ، و مع ذلك لا يزال الوضع البيئي أكثر خطورة ، قائم على حماية الأنظمة البيئية بإنشاء مؤسسات في شكل وزارات و مصالح إدارية خارجية ، و مؤسسات ذات طابع علمي و هيئات ذات طابع فني و إستشاري ، إلى جانب اعتماد تشريعات قطاعية مختلفة ، لكن المعالجة القطاعية المتفرقة التي اعتمدها المشرع الجزائري عبر نصوصه القانونية ، إن كانت مست و أثرت في جوانب مكافحة التصحر لتشعب هذا الأخير و ارتباطه بعناصر طبيعية عدة ، لكن لم تساير بحد ذاتها خصوصية التصحر و الأبحاث و الدراسات العلمية و التقنيات المستحدثة للمعالجة التصحر ، فهو يؤثر دون أن يعالج بفعالية . كما أن العديد من القطاعات كالغابات و المراعي لم تساير بحد ذاتها الآليات المستحدثة المستدامة فكيف بها أن تحارب التصحر بقدرة عالية ، فعلى الرغم من أهمية التربة كعنصر طبيعي في مكافحة التصحر إلا أنه لم يتطرق إليها بشكل قطاعي . لدى فالمعالجة القطاعية لمكافحة التصحر أدت إلى الضعف في تنفيذ الاتفاقية و معالجة الظاهرة بشكل عام . ويسري هذا الحديث حتى على عمل المؤسسات و المنظمات المهمة بمعالجة النقص في الغذائي و مكافحة الفقر من خلال إدراج في برامج عملها قضية التصحر ، فتبقى المؤسسات المتخصصة أكثر فعالية في وضع الطرق المستحدثة و الأساليب

الملائمة لمجابهة الظاهرة .

* اعتمد دولياً على العديد من المخططات للوقاية من التصحر و مكافحته ، و ذلك من خلال خطة عمل لمكافحة التصحر لسنة 1977 الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر التي قدمت عدة توصيات ، لكن فشلت الخطة في تحقيق أهدافها لنقص التمويل الممنوح من قبل الدول و أغلق الحساب الخاص بتمويل الخطة ، و حدث بعد ذلك جفاف شديد في منطقة السودان في إفريقيا ، ثم نصت الفقرة 41 من خطة جوهانسبرغ للتصحر الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على العديد من الإجراءات في مجال التعاون مع إتفاقيات ريو و تعزيز التنبؤ المبكر بالتصحر و تعبئة الموارد المالية و التخطيط و وضع البرامج الوطنية لمقاومة الظاهرة ، و وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر خطة و الإطار الإستراتيجي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية للفترة (2008-2018) ، ثم للفترة (2018-2030) لمواجهة أوجه القصور الموجودة في الفترة السابقة ، متماشية في تحقيق أهدافها مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 . و اتجه المشرع الجزائري نحو التخطيط البيئي القطاعي، و التخطيط البيئي ذو الطابع الشمولي الذي يمس مختلف العناصر الموجودة في البيئة. بالتالي يعتبر التخطيط البيئي جانب مهم في عملية تنفيذ الاتفاقية ، و الذي يتطلب خضوعه للتعديل و التحسين المستمر ، لمواكبة التطورات و التغيرات الحاصلة.

* تشكل الإدارة المستدامة للتربة و الجبال من التدابير الاحترازية للوقاية من التصحر و الذي تشهد قواعده خرقاً مما يعترض هذا الأمر الوصول إلى أرض صحية .

* اعتمد بيان رسمي غير ملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات و حفظها و تنميتها المستدامة ، إلى جانب خطة الأمم المتحدة

الإستراتيجية للغابات لعام 2017-2030 ، و تبنت الجزائر قانون الغابات لسنة 1984،
قديم العهد المتضمن أحكام الكثير منها لا يتناسب حالياً مع الإدارة المستدامة للغابات .
و وجدت العديد من المبادرات الإيكولوجية لإنقاذ الثروة الغابية كتجربة السد الأخضر في
الجزائر الذي حققت انجازات لكن تخللها جوانب قصور أدت إلى إنخفاض مستويات نجاحه،
لكن في عام 2020 أصدر المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020
الذي أنشأ هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر و إعادة بعث السد الأخضر من جديد ، كما
وجد على المستوى الإقليمي مبادرة الجدار الأخضر الكبير في منطقة الساحل و الصحراء
الكبرى التي يمكن أن تساعد الجزائر في مساعيها لإعادة بعث السد الأخضر من جديد ، مع
ذلك تشهد الغابات على الصعيدين الدولي و الداخلي انتهاكات بسبب الحرائق و القطع
الغير قانوني للأشجار ، فالثروة الغابية في تناقص مستمر هذا ما يزيد من فرصة إجتياح
التصحر للعديد من مناطق العالم ، إذا لم تكن هناك إرادة سياسية حازمة لإنقاذ هذا
العنصر الطبيعي بمختلف الأساليب الحديثة و فرض العقوبات الصارمة ضد المخترقين
لأحكام القانون .

* على مستوى الأوساط الصحراوية ، كان هناك تعاون إقليمي و دولي للحد من مشكلة العواصف
الرملية و الترابية ، بمساهمة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في إطار إختصاصها إلى جانب
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من خلال إعداد مشروع إطار السياسات لمكافحة الظاهرة،
و صادقت الجزائر على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف
الصحراوي .

* قصور المواثيق الدولية في توفير الحماية الدولية لللاجئين البيئيين سواء ضمن اتفاقية جنيف

للاجئين أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، لكن يمكن الإستفادة من الموائيق الدولية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية لهذه الفئة . و تلقت هذه الفئة أيضاً الحماية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، فضلاً عن اتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي ، و اتفاقية كمبالا التي شاب هذه الأخيرة العديد من النقائص منها عدم توفر صندوق خاص بهذه الفئة ، و وضع مشروع اتفاقية بشأن النازحين البيئيين الذي يوجد تردد في تبنيه من قبل الدول ، كما نظمت الحماية أيضاً ضمن التشريعات الوطنية ، و قدمت نصائح للجوء إلى التضامن المحلي في التصدي للمشاكل البيئية .

*تجتاح أسراب الجراد الصحراوي الأوساط الصحراوية و تهدد غطاءها النباتي الهش ، و تشكل منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة الهيئة الرائدة دولياً لمكافحة هذه الآفة ، كما وضع برنامج أمبرس و هيئات إقليمية و آليات لتوفير الموارد المالية لمكافحة الجراد الصحراوي ، و عملت الجزائر في التسعينات بموجب قرار قانوني لتخصيص حملات لمكافحة الجراد و أبرمت اتفاقيات للتعاون ، و خصت المعهد الوطني لوقاية النباتات بهذه المهمة ، و عملت على تسخير الإمكانيات التقنية الحديثة لهذا الغرض ، و وضعت آليات مكافحة الصديقة للبيئة .

* هناك عراقيل و قلة التحفيز تقف أمام إعادة تأهيل أراضي الصحراء ، الذي يسخر و سطها بمساحات شاسعة ، و أثبتت التجارب إمكانية تحويل أراضيها إلى أراضي منتجة فلاحياً و محققة للإكتفاء الذاتي ، فخصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر برنامج لتحديد أثر تدهور الأراضي في المناطق القاحلة . و حصر المشرع الجزائري إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية عبر نصوصه القانونية عن طريق الإستصلاح المكسب للملكية أو عن طريق

الخاتمة

الإمتياز و بين الضوابط الخاصة بهما.

*تعرض الفقارة ، التي تعتبر تراث مادي مهم في إدارة المياه الجوفية بتقنيات مدروسة ، إلى الإهمال و عدم الصيانة بشكل مستمر . و يشكل الغاز الصخري أحد الجوانب التي تهدد هذه الثروة لما تسببه التقنيات المستعملة في استخراجها مستقبلاً من أضرار لطبقات المياه الجوفية . و اعتمدت مجموعة من المشاريع لإدارة المياه الجوفية ، فضلاً عن نصوص قانونية وطنية ، مع ذلك هناك تنبأ بالصراع في المستقبل حول المياه ، فمعدل تساقط الأمطار في تناقص مستمر مميعرض هذا المخزون للزوال إذا لم تكثف الرقابة على التدابير المتخذة ، و تستحدثت أساليب أكثر فعالية ، و تطبقت بصرامة النصوص القانونية و التنظيمية المستحدثة .

بالتالي على الرغم من الاهتمام على الصعيدين الوطني و الدولي بوضع آليات قانونية مختلفة لمجابهة التصحر ، و اعتماد اتفاقية دولية خاصة مقابل غياب نص خاص على المستوى الوطني مع وجود نصوص قانونية بيئية قطاعية ، و تبني هيئة تنسيقية حديثة لمكافحة التصحر و إعادة بعث السد الأخضر ، إلا أن الوضع البيئي متأزم لعدم الفعالية في تجسيد النصوص المقررة على أرض الواقع إلى جانب العديد من النقائص . لدى يقترح اتخاذ الإجراءات التالية :

- الرفع من قيمة الدعم المالي و عدد المشاريع المخصص من قبل مرفق البيئة العالمي لإعادة تأهيل الأراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مثل ما هو الحال بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي و تغير المناخ .

- تخصيص ضمن التشريع الوطني قانون خاص بمكافحة التصحر ، مستوفي المبادئ

الخاصة بصياغة القوانين العادلة في المستقبل¹، المستمدة من المبادئ السبعة لقانون التنمية المستدامة التي اعتمدت عام 2002 من طرف 192 دولة خلال مؤتمر قمة جوهانسبرغ العالمي حول التنمية المستدامة²، و تشمل المبادئ السبعة : الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية ، الإنصاف و القضاء على الفقر ، النهج الوقائي لصحة الإنسان و الموارد الطبيعية و النظم الإيكولوجية ، المشاركة العامة و الوصول إلى المعلومات و العدالة ، الحكم الرشيد و الأمن البشري ، التكامل و العلاقات المتبادلة ، المسؤوليات المشتركة و لكن المتباينة³. و يستخدم مجلس مستقبل العالم هذه المبادئ في تقييم السياسات المرشحة لجائزة السياسة المستقبلية⁴ ، لذا أختير قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بالوقاية من التصحر و مراقبته للحصول على الجائزة الفضية لسياسة المستقبلية لعام 2017⁵.

- تشديد العقوبات و الرقابة على التصرفات المؤدية إلى انتهاك الثروة النباتية ضمن الأراضي الصحراوية ، المتصحرة أو المهدهدة بالتصحّر ، بتقييد عمليات القطع ضمن شروط محددة إلى جانب تعويض ماتم قطعه ، و تكثيف عمليات التحريج و إعادة التحريج بتخصيص ميزانية مالية من قبل الإدارة المركزية موجهة إلى الجهات المحلية لهذا الغرض ، و تعزيز مشاركة الأفراد و المنظمات و الجمعيات و المؤسسات التربوية ، من خلال تقديم إدارة الغابات توجيهات

¹ Disponible sur le site : <https://www.futurepolicy.org/future-just-lawmaking-methodology/> , Dernière visit à 17: 18 le 21 -04- 2020.

² Disponible sur le site : <https://www.worldfuturecouncil.org/future-policy-award/> , Dernière visit à 19: 33 le 21 -04- 2020.

³ The World Future Council, principles for future just lawmaking, Policy principles that build Future Justice.7 guidelines integral to creating policy that is fit for the present and the future , Disponible sur le site : <https://www.worldfuturecouncil.org/seven-principles/> , Dernière visit à 14: 04 le 21 -04- 2020.

⁴ Disponible sur le site : <https://www.futurepolicy.org/future-just-lawmaking-methodology/> , Dernière visit à 05: 06 le 25 -11- 2021.

⁵ Disponible sur le site : <https://www.futurepolicy.org/healthy-ecosystems/biodiversity-and-soil/chinas-law-of-prevention-and-control-of-desertification/> , Dernière visit à 14:44 le 30 -04- 2020.

تقنية مجانية لهذه الجهات .

- وضع مخططات محلية خاصة بمكافحة التصحر و مراقبته ، بالتنسيق مع القطاعات البيئية قابلة للتحيين المستمر على حسب التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية ، متوافقة مع المخطط الوطني لمكافحة التصحر و مع الظروف المحلية و كذا الظروف البيئية للمنطقة المتصحرة أي حسب درجة تصحرها ، و إشراك الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات الخاصة بهذه المخططات و ذلك من خلال مراقبة هذه الأخيرة لتطور وضعية التصحر في المناطق المعنية من قبل أشخاص مؤهلين و مختصين معينين من طرفها بالتنسيق مع إدارة الغابات ، ثم ترسل هذه التقارير بشكل مستمر على حسب المستجدات إلى الإدارة المركزية (المديرية العامة للغابات) متضمنة درجة تصحر ، الأسباب ، و الحلول الممكنة لاتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة ، كما ترسل نسخة أخرى من هذه التقارير إلى الهيئة التنسيقية الحديثة لمكافحة التصحر و إعادة بعث السد الأخضر لإبداء الرأي المناسب .

-تجنب المعاملات الخفية الواقعة على الأراضي الفلاحية ، و ذلك من خلال ضمان الأمن تجاه الملكية العقارية الفلاحية لتحقيق الاستقرار و ضمان حقوق الفلاحين و أصحاب العقود ، عن طريق حل النزاعات الشائبة و تجنب المماثلة في الإجراءات المتعلقة بتحويل الإدارة المعنية ، الامتياز إلى تنازل بالنسبة للقطعة الأرضية التي تم استصلاحها ، أو تحويل الحياة إلى إمتياز بالنسبة للفلاحين الذين لم يستصلحوا أراضيهم ، حتى يستفيدوا من الامتيازات الممنوحة في إطار عقد الامتياز ، لتسهيل إجراءات إعادة تأهيل الأراضي المتصحرة ، و لكن في إطار المتابعة الصارمة و المستمر عن المدى الالتزام باستصلاح الأراضي و استغلالها في الوجهة المحددة لها ، لتجنب هدر المال العام و زيادة معدلات التصحر

نتيجة التجاوزات الواقعة .

- على المشرع الجزائري ، نظراً للوضع الحالي الذي آلت إليه الثروة الغابية نتيجة للحرائق و القطع العشوائي و تناقص معدلاتها ، أن يعيد النظر في القانون العام للغابات الذي أصبحت عقوباته لا تشكل رداً للجاني ، فالغرامات تضم مبالغ زهيدة ، و لا يواكب القانون حتى المواثيق الدولية المعتمدة كأهداف التنمية المستدامة لعام 2030 و الخطة الإستراتيجية للغابات لعام 2030 و لا التطور العلمي و التكنولوجي في هذا المجال ، لذا نظراً لأهمية الغابات في مكافحة التصحر و دورها المهم في المحافظة على خصوبة التربة باعتبارها مصدات طبيعية للرمال الآتية من الصحراء ، و جب التشديد في العقوبات المقررة و الرفع من الغرامات و التحسين من الإجراءات الوقائية بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة و التحسين من نوعية الأشجار المغروسة و الزيادة في عددها و الاستثمار في هذه الثروة حتى تصبح مورد إقتصادي مهم للجزائر .

-مراجعة قانون الرعي المرتبطة أحكامه بالثورة الزراعية ، و ذلك لمواكبة المستجدات الحديثة في الإدارة المستدامة للمراعي بالمحافظة على المراعي الطبيعية لحماية الثروة الحيوانية و خلق مراعي بديلة كالمراعي الاصطناعية ، لتجنب الرعي العشوائي المتسبب في الإساءة إلى السهوب بالتالي زيادة رقعة التصحر ، و وضع مراقبين و فرض عقوبات و تخصيص الدعم المالي المناسب .

- تشديد الرقابة على منح رخصة البناء للتأكد من وجهة الأراضي إذا كانت فلاحية أو معرضة للتدهور لمنع عملية التوسع العمراني فيها ، و بعد ثبوت سوء الوضعية البيئية للمنطقة المتصحرة تعمل الجهات المعنية على إيقاف الأنشطة المخلة ، و بتغيير أماكن إقامة

الخاتمة

سكان تلك المناطق إلى مناطق أخرى لأن تواجدهم يؤدي إلى الاستغلال المفرط للموارد البيئية الشحيحة و الاخلال بالتوازن البيئي و زيادة معدلات التصحر ، إلى جانب القيام في المناطق المتصحرة أو المهدة بالتصحر أو الأراضي الصحراوية بمحاربة الفقر ضمن هؤلاء السكان أو الفلاحيين ، من خلال إقامة مشاريع التنمية المناسبة و إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة .

-تحسين إدخال التكنولوجيا على تقنيات مكافحة التصحر ، بالتشجيع على البحث العلمي ذو الصلة و لاسيما بعد إنشاء المدرسة الوطنية للذكاء الإصطناعي ، و تسهيل الوصول إلى المعلومات البيئية الخاصة بالتصحر من خلال تخصيص موقع على مستوى المديرية العامة للغابات أو الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر و إعادة بعث السد الأخضر، لتلقي المبادرات و التنسيق فيما بينها ، وفتح باب التطوع و التبرع للقيام بعمليات التشجير ، بتقديم معلومات عن نوع الأشجار الاقتصادية اللازمة و الأماكن أكثر حاجة للتشجير و الأوقات المناسبة للتشجير ، إلى جانب تقديم المعلومات الأخرى التي يحتاجها المواطن العادي و الجهات الفاعلة الأخرى .

-إحياء و صيانة الفقارة و المحافظة على المياه الجوفية و المياه بشكل عام و الرقابة على تطبيق القوانين و التنظيمات المتخذة .

-التكثيف من تنظيم المؤتمرات الدولية و الإقليمية و الوطنية بشأن عمليات مكافحة التصحر بمشاركة جميع الجهات المختصة المعنية و السكان المحليين و الأصليين للاستفادة من الأساليب و الطرق العلمية المستحدثة بالتواصل مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و المؤسسات البيئية المعنية .

-مساهمة الأفراد في عمليات التشجير من خلال توفير مشاتل خاصة ، فضلاً عن توفير البلدية مشاتل من ميزانيتها ، و القيام بمراسلة حماية الغابات لإجراء حملة للتشجير بالتنسيق مع مصالح البيئة و محافظة الغابات على أن يتم التشجير وفق منهجية مدروسة ووفق حسابات إلى جانب دراسة نوعية الأشجار ، ووفرة المياه في مكان الغرس .

-مباشرة عمليات التشجير من خلال أمر الولاية الدائرة على مباشرة العملية بالتنسيق مع رؤساء البلديات فضلاً عن تنسيق هذه الأخيرة مع اللجان و الجمعيات ، و متابعة نجاح العملية عن طريق برمجة إجتماعات شهرية .

-توفير السيولة المالية من قبل الولاية و الجماعات المحلية و دعم البلدية بالشاحنات و السهاريج ، و جمع الجمعيات المبالغ المالية من المساهمة المتطوعين فضلاً عن طلب الدعم بالإعتماد على مواقع التواصل الإجتماعي للترويج للمشروع.

في الأخير يمكن القول أن التأخر في اتخاذ القرارات المناسبة بشأن مكافحة التصحر و التدهور الأراضي و الجفاف من قبل المجتمع الدولي أو الجزائر سيؤدي إلى خلق أزمات و صعوبات كثيرة نتيجة الوضع البيئي المتأزم ، لدى يأمل تكافل الدول و اعادة النظر في الإجراءات المتخذة دولياً ، و يعول اتخاذ الجزائر إرادة سياسية حقيقية ، بمباشرة إجراءات إصلاح الوضع البيئي و وضع رؤية مستقبلية لاعتماد قانون خاص بمكافحة التصحر ، و النهوض بمتابعة تطبيق نصوصه على أرض الواقع ، مثلما حدث الأمر في تجارب الدول الأخرى .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية

1-المراجع العامة :

- 1-أحمد المهدي ، الحماية القانونية للبيئة و دفعو البراءة الخاصة بها ، مقارناً بنشريات الدول العربية ، دار الفكر و القانون ، سنة 2006 .
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية ، الطبعة الأولى ، جامعة الملك سعود ، سنة 1997.
- 3-أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية ، دار هومة.
- 4- بومدين طاشمة ، التنمية المستدامة و إدارة البيئة بين الواقع و مقتضيات التطور ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 .
- 5-حامد الريفي ، اقتصاديات البيئة مشكلات البيئة ، التنمية الإقتصادية، التنمية المستدامة ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2015.
- 6- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية ، سنة 2014.
- 7-صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، 2010.
- 8- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2009 .
- 9- عامر طراف ، التلوث البيئي و العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية

قائمة مراجع

- للداسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، سنة 2008.
- 10- عامر محمود طراف ، أخطار البيئة و النظام الدولي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، سنة 1998 .
- 11- عبد الحكيم ميهوبي ، التغيرات المناخية الأسباب ، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي ، دار الخلدونية ، الطبعة . 2011
- 12- عبد الرحمن سيف سردار ، التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، الراية ، سنة 2015 .
- 13- عبد السلام منصور الشيوى ، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
- 14- عبد العزيز قاسم محارب ، الإقتصاد البيئي مقوماته و تقنياته ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2011.
- 15- عيسى على ابراهيم ، فتحي عبد العزيز أبوراضى ، جغرافية التنمية و البيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، سنة 2004 .
- 16- عصام نور سرية ، الإنسان و البيئة في عالم متغير ، مؤسسة شباب الجامعة ، إسكندرية ، 2003.
- 17- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، 2008 .
- 18- لطرش علي عيسى عبد القادر ، حماية البيئة و التنمية المستدامة آفاق و تحديات بين التشريعات العربية و الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2016 .
- 19- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، سنة 1983 .

قائمة مراجع

20- منور أو سرير ، محمد حمو ، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر ،
سنة 2010 .

21- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، الديوان
الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة ، 2001.

22- نصر الدين هنوني ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ،
سنة 2013 .

23- نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، التنمية المستدامة الإطار العام و التطبيقات ، دولة الإمارات
العربية المتحدة نموذجاً ، الطبعة الأولى ، سنة 2009.

24- هشام بشير ، علاء الضاوي سبيطة ، حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي ،
الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

2-المراجع المتخصصة :

1- أسامة حسين شعبان ، التصحر (دراسة تطبيقية من منظور جغرافي) ، الطبعة الأولى ، دار
الفجر ، سنة 2011.

2- بونوة محمد ، الهجرة البيئية بسبب التصحر ، نحو قانون خاص للوقاية من التصحر
و مكافحته ، إصدار مخبر البحث " القانون الخاص المقارن " جامعة حسبية بن بوعلي ، الشلف ،
دار الكتاب العربي ، الجزائر ، سنة 2016.

3- حسوني جدوع عبد الله، التصحر (تدهور النظام البيئي)، دار دجلة ، الطبعة الأولى ، سنة 2010.

4- محمد إبراهيم حسن ، التصحر و التلوث البيئي دراسة تحليلية إقليمية مقارنة ، مؤسسة
شباب الجامعة ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2002.

قائمة مراجع

- 5- محمد رضوان خولي ، التصحر في الوطن العربي ، انتهاك الصحراء للأرض عائق في وجه الإنمائي العربي ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، يوليو 1990 .
- 6- مجموعة مؤلفيين ، تحرير محمد عاطف كشك ، التصحر و هجرة السكان في الوطن العربي ، معهد البحوث ، و الدراسات العربية ، دار المستقبل العربي ، سنة 1995 .
- 7- محمد عبد الفتاح القصاص ، التصحر - تدهور الأراضي في المناطق الجافة -، عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب -الكويت ، فبراير 1999 .
- 8- ميسوم خالد ، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي من خطر ظاهرة التصحر في الجزائر ، كتاب : نحو قانون خاص للوقاية من التصحر و مكافحته ، إصدار مخبر البحث " القانون الخاص المقارن" ، جامعة حسبية بن بوعلي ، الشلف ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، 2016 .
- 9- وناس يحي ، رياحي أحمد ، أسس و مبررات قانون مكافحة التصحر ، كتاب : نحو قانون خاص للوقاية من التصحر و مكافحته ، إصدار مخبر البحث " القانون الخاص المقارن" ، جامعة حسبية بن بوعلي ، الشلف ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، سنة 2016 .

3- الموسوعات:

- 4- الموسوعة العربية ، المجلد السادس التبيؤ- التنظير الطبي ، الجمهورية العربية السورية ، رئاسة الجمهورية ، هيئة الموسوعة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 2002 .

4- المذكرات و الرسائل الجامعية :

أ/ أطروحات الدكتوراه

- 1- القطبي محمد ، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة ،

قائمة مراجع

- كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، السنة الجامعية 2017.
- 2- الوافي فيصل ، النظام القانوني لأراضي الفلاحية في ظل التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، سنة 2016 .
- 3- بن بولرباح العيد ، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جامعة أحمد دراية بأدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2017 .
- 4- بن شارف أحمد ، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، جامعة أحمد دراية بأدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016-2017 .
- 5- بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، سنة 2017 .
- 6- حسوني عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013 .
- 7- رابحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2016 .
- 8- ربحاني أمينة ، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، سنة 2016 .
- 9- زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2013 .
- 10- عبد الرحمان الهزشي ، ضوابط إستغلال المياه في الفقه الإسلامي و القانون

قائمة مراجع

- الجزائري ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2017.
- 11- علواني امبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة - ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، محمد خيضر بسكرة ، سنة 2017 .
- 12- معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي- كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة . محمل من الموقع التالي :
- https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf_37.html
- تاريخ آخر زيارة 15/02/2019 على الساعة 15:48
- 13- موساوي عربية ، الفقارة بمنطقة توات و أثرها في حياة المجتمع دراسة تاريخية أثرية ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر ، سنة 2007 .
- 14- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان ، سنة 2007 .
- 15- يوسف نور الدين ، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2011-2012 .

ب/ مذكرات الماجستير

- 1- العايب جمال ، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الوطنية لحمايته ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، سنة 2005 .
- 2- أمينة دير ، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة - دول القرن الإفريقي- ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة

. 2014

- 3- بوطالبي سامي ، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين - سطيف2 ، سنة 2017 .
- 4- تي أحمد ، إدارة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة وكالة الحوض الهيدرولوجرافي " الصحراء " (ABHS) ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، سنة 2007.
- 5- خميسة عقابي ، النفط في العلاقات الأمريكية العربية دراسة حالة الجزائر (1990- 2014)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015.
- 6- دعموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي -وزو ، سنة 2010 .
- 7- سلطانة كتفي ، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000 -2005) في ولاية قسنطينة تقييم و نتائج ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية علوم الأرض ، الجغرافيا و التهيئة العمرانية ، السنة 2005-2006 .
- 8- شاوش سيدي علي ، الآليات الدولية لمكافحة التصحر و موقف المشرع الجزائري ، كلية الحقوق ، الجزائر ، سنة 2006 .
- 9- طالبي مسعودة ، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، سنة 2013 / 2014 .
- 10- طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، سنة 2014.

قائمة مراجع

- 11- عبد الكريم بالحسن محمد الزوي ، الحماية الجنائية للغابات (دراسة مقارنة) ، كلية القانون، جامعة فاريونس ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، سنة 2010 .
- 12- فراح حورية ، إستراتيجية إستصلاح الأراضي في القانون الجزائري بين إكتساب الملكية و منح حق الإمتياز ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2007-2008 .
- 13- قسوم محمد ، دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية - الصومال نموذجاً- جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2015 .
- 14- كريمة أوشان ، تسيير الغابات ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2008 .
- 15- محمد عبد الكريم ، الشبكة العمرانية لإقليم توات بولاية أدرار ، آليات التنظيم و الأداء المجالي ، كلية علوم الأرض و الكون ، جامعة وهران محمد بن أحمد ، سنة 2016.
- 16- مكينة مريم ، الأخطار البيئية و أثرها على السلم و الأمن الدوليين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، سنة 2013 .
- 17- نسرین بوعكاز ، المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في الجزائر ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2008-2009 .
- 18- نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2012.

5- المقالات العلمية

- 1- أحمد جابة ، سليمان كعوان ، الغاز الصخري في الجزائر في ضوء التجربة الأمريكية ، المستقبل العربي ، العدد 441 ، نوفمبر ، 2015 . متاحة على الموقع التالي :

http://www.caus.org.lb/Home/electronic_magazine.php?emagID=320&screen=0

تاريخ آخر يوم إطلاع في 2018/10/01، على الساعة 13:24

2- الصالح بوغرارة ، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية و العلاج في التشريع الجزائري ،
مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن
خلدون تيارت ، العدد الثاني ، جوان ، 2014 .

3- أيت قاسي حورية ، حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية و التصنيفات القانونية ،
مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،
العدد 02 ، سنة 2014.

4- بن بشير وسيلة ، التخطيط البيئي الشمولي تكريس لمبدأ البعد البيئي ، مجلة البحوث
العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ،
العدد الرابع ، جانفي 2015.

5- بلاق محمد ، السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية و البيئة في
الجزائر ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،
جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد الأول ، أكتوبر 2013 .

6- بن منصور عبد الكريم ، أعراب سعيدة ، دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة
(مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة) ، مجلة الفكر القانوني و السياسي،
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار تليجي الأغواط ، العدد الثالث ، سنة 2018.

7- بوبكر صابة ، ناجي بن حسين ، دراسة تحليلية لمبررات معارضة إستخراج الغاز
الصخري في الجزائر ، مجلة جديد الإقتصاد ، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين ، عدد

قائمة مراجع

رقم 11 ، ديسمبر 2016.

8-جبوري أحمد ، الأملاك الوطنية الخاصة الممنوحة في إطار إمتياز الإستصلاح بعد قانون التوجيه الفلاحي ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، العدد السابع ، 2015.

9-جلجل محفوظ رضا ، العمارة الخضراء كإستراتيجية لحماية البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الرابع ، جانفي 2015 .

10-حسوني عبد الغاني ، التخطيط البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد الثامن ، جانفي 2017 .

11-دغيش أحمد ، نظام الإستغلال الغابي في التشريع العقاري الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد الثاني ، جوان ، 2014.

12-رابح وهبية ، نور الدين دغاس ، تدهور الأراضي و إشكالية تحقيق الأمن الغذائي ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، العدد الخامس ، جوان 2015 .

13-رايس حدة ، رحال إيمان ، طويل حدة ، الطاقة المتجددة خيار إستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتوفولطية في الجنوب الكبير بالجزائر ، مجلة التنمية الإقتصادية ، العدد 06 ديسمبر 2018 .

قائمة مراجع

- 14- زهدور السهلي ، الرخص كنظام لحماية البيئة ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، العدد الأول ، جانفي ، سنة 2013 ،
- 15- سامية العايب ، النظام القانوني للمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في الجزائر ، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 14 ، مارس سنة 2016.
- 16- سباش ليندة ، الأمن المائي و علاقته بالتنمية الزراعية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، العدد الثامن (8) ، جانفي ، 2016 .
- 17- صالح محمود وهبي ، الفجارات و التنمية و الزراعة المستدامة (توزيعها المكاني - فوائدها - و إمكانية إحيائها في سورية) ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 28 ، العدد 3+4- 2012 .
- 18- عبد الله قادية ، واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في ظل تطبيقات السياسات العقارية الراهنة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الخامس ، جوان 2015 .
- 19- عبد المؤمن مجدوب ، لمين هماش ، مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح و رقلة ، العدد الخامس عشر ، جوان 2016 .
- 20- عبد المنعم بن أحمد ، بن بولرباح العيد ، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر ، مجلة الحقوق العلوم و الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 9 ، العدد 4 ، سنة 2016 .
- 21- علاق عبد القادر ، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري و دوره في حماية العقار البيئي ، مجلة البحوث العلمية التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،

قائمة مراجع

- جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد الخامس ، جوان 2015 .
- 22-علي خالفي ، الأمن الغذائي و أثر المتغيرات العالمية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 10 ، العدد2 ، 2000.
- 23- عواطف زرارة ، الأمن البيئي في سياسة إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الخامس ، جوان 2015 .
- 24-غيلاني السبتي ، دور الدولة الجزائرية في حماية الإنسان من التلوث البيئي الذي خلفه الإحتلال الفرنسي إثر تفجيره للقنبلة النووية في منطقة رقان سنة 1960 ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الأول ، أكتوبر ، 2013 .
- 25- فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي ، مجلة البحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة د. الطاهر مولاي سعيدة ، العدد الثاني ، سنة 2014.
- 26- فوزية خدا كرم عزيز ، النيباد : توجه جديد للتنمية في أفريقيا ، مجلة الأستاذ ، العدد 201 ، سنة 2012. متاحة على الرابط التالي :
- www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=40809
- تاريخ آخر زيارة 2019/04/16 ، على الساعة 3:49
- 27-قايدي سامية ، الحماية القانونية للبيئة ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 20 ، العدد 2-2010 ، العدد 40 .
- 28-قداري إيمان ، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي و تحقيق

قائمة مراجع

لتنمية المستدامة ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، العدد 05 ، سنة 2017 .

29- كريستيل كورنيل ، الفقه الحريات الأساسية ، اللاجئون البيئيون : أية حماية ، أي نظام قانوني ؟ ، مجلة القانون العام و علم السياسة ، الجزائرية للكتاب ، العدد الرابع، سنة 2006 .

30- لغواطي عباس ، مدى مشروعية قرار إستغلال الغاز الصخري بالجزائر ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، العدد الرابع ، جانفي 2015 .

31- مؤذن عمر ، بن عبد الفتاح دحمان ، مستقبل الأمن الطاقوي للجزائر بين الطاقة المتجددة و الغاز الصخري ، بمجلة الشائر الإقتصادية ، جامعة بشار ، المجلد 04 ، العدد 01 ، سنة 2018 .

32- - مأموني فاطمة الزهراء ، مراعاة البعد البيئي إستراتيجية لمحاربة الفقر و بلوغ التنمية المستدامة ، مجلة القانون العقاري و البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم ، الجزائر ، العدد الثاني، جانفي، 2014 .

33- محرز نور الدين ، صيد مريم ، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر ، بمجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد (3) ، 2017 .

34- محمد بلفضل ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الحد من آثار الجفاف و بخاصة في إفريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريو دي جانيرو 1992) مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الأول ، أكتوبر 2013 .

قائمة مراجع

- 35-محمد لمين سلخ ، انعكاسات نظامي الإستصلاح و الإمتياز لإستغلال العقار الفلاحي على تنمية المناطق الصحراوية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، عدد 15 جانفي 2017.
- 36-مخلوفي عمر ، تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية : دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 04 ، العدد 02، السنة 2019
- 37-مهراوي عبد القادر ، حماية الحقوق الإقتصادية للاجئين في القانون الدولي و التشريعين الجزائري و التركي ، مقال منشور Route Educational and Social Science Journal ، المجلد 5(1) ، يناير 2018 .
- 38-ميلود موسعي ، التلوث البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الرابع ، جانفي 2015 .
- 39-نور الدين شنوفي ، معامير سفيان ، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر- الطاقة الشمسية كطاقة بديلة مستقبليّة- ، مجلة العلوم التجارية ، مدرسة الدراسات العليا التجارية ، المجلد 14 ، العدد 02 ، سنة 2015.
- 40-يزيد عربي باي ، إستراتيجية التشريع العمراني في الحماية البيئية للمجالات المحمية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الرابع ، جانفي 2015 .

6-النصوص القانونية

أ/ الاتفاقيات الدولية

قائمة مراجع

1- اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة بوصفها مآل للطيور المائية ، رمسار ، في 1971/2/2 ، معدلة بموجب بروتوكول 1982/12/3 و تعديلات 1987/5/28 .
محملة من الموقع التالي :

<https://www.ramsar.org/about/the-convention-on-wetlands-and-its-mission>

آخر زيارة يوم 2019/12/17 ، على الساعة 09:03

2- اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، باريس 16 نوفمبر 1972 . محملة من الموقع التالي :

<https://whc.unesco.org/en/conventiontext/>

آخر زيارة يوم 2019/12/30 ، على الساعة 06:21

3- معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية ، بون ، 23 يونيو 1979 .
محملة من الموقع التالي :

<https://www.cms.int/convention-text>

آخر زيارة يوم 2019/12/20 ، على الساعة 20:19

4- منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، الميثاق العالمي للتربة ، روما ، إيطاليا ،
نوفمبر

1982 . محمل من موقع المنظمة على الرابط التالي :

www.fao.org

تاريخ آخر زيارة 2019/08/22 ، على الساعة 10:38

5- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي ، الأمم المتحدة ، سنة 1992 . محملة من
الموقع التالي :

<https://www.cbd.int/convention/text/>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/11/28 ، على الساعة 03:30

قائمة مراجع

6- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، الأمم المتحدة ، سنة 1992 .
محملة من الموقع التالي :

<https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/11/28، على الساعة 21:30

7- وثيقة الميثاق المغربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة ، موقعة في 11 نوفمبر
عام 1992. محمل من الموقع التالي :

<http://maghrebarabe.org/%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%A9/>

تاريخ آخر زيارة 2019/04/22، على الساعة 14:09

8- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
و / أو التصحر و بخاصة في إفريقيا . محملة من الموقع التالي :

<https://www.unccd.int/convention/about-convention>

تاريخ آخر زيارة 2019/06/18، على الساعة 23:52

9- الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات " النص المعدل الجديد" منظمة الأغذية و الزراعة للأمم
المتحدة ، روما سنة 1999. محملة من الموقع التالي :

<https://www.ippc.int/ar/core-activities/governance/convention-text/>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/12/22، على الساعة 20:25

10- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، في 15 نوفمبر
2001 . محملة من الموقع التالي :

<http://www.fao.org/plant-treaty/overview/texts-treaty/en/>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/12/27، على الساعة 11:01

11- المشروع أولي لفريق الخبراء ، مشروع الميثاق العالمي من أجل البيئة . محمل من الموقع

التالي :

<https://globalpactenvironment.org/document/document/>

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/05/10، على الساعة 20:11

12-منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، الميثاق العالمي للتربة المراجع ، يونيو 2015 ، محمل من الموقع التالي :

<http://www.fao.org/publications/card/en/c/I4965Ar/>

تاريخ آخر زيارة 2019/08/21 ، على الساعة 11:33

ب/ القوانين و الأوامر

1- قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بالوقاية من التصحر و مراقبته ، نص مترجم مترجم بتصريف من الإنكليزية إلى العربية ، من طرف ، د، و ناس يحي ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، كتاب : نحو قانون خاص للوقاية من التصحر و مكافحته ، إصدار مخبر البحث " القانون الخاص المقارن " جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، 2016 .

2-القانون 83-18 ، المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 ، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخة 16 غشت ، سنة 1983.

3- القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، مؤرخة في 26 يونيو 1984 ، معدل و متمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

4- القانون 84-16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 ، يتعلق بالأموال الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 27، مؤرخة في 3 يوليو 1984 ، معدل و متمم بالقانون رقم 90-30 ، المؤرخة في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، المعدل و المتمم بالقانون 08-14، المؤرخة في 20 يوليو 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 03

قائمة مراجع

غشت 2008 .

- 5- القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، يتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1990، المنقح بالإستدراك الوارد في الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1990 ، و المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-26 ، المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1995.
- 6- القانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية، عدد 52 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، معدل و متمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 ، الجريدة الرسمية، عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004.
- 7- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.
- 8- القانون 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية ، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 9- القانون 02-08 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 ، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 34، المؤرخة في 14 مايو 2002.
- 10- القانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 11- القانون 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، عدد 41 ، مؤرخة في 27 يونيو 2004.
- 12- القانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، يتعلق بالصيد ، الجريدة الرسمية ، العدد

قائمة مراجع

51، المؤرخة في 15 غشت سنة 2004.

13- القانون 05-12 ، المؤرخ في 04 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخة في 27 يناير 2008 ، و المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة في 26 يوليو سنة 2009.

14- القانون 06-06 ، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس سنة 2006.

15- القانون 07-06 ، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تتميتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، المؤرخة في 13 مايو سنة 2007.

16- القانون 08-11 ، المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، جريدة الرسمية ، رقم 36 ، المؤرخة في 2 جويلية 2008.

17- القانون 08-16، المؤرخ في 3 غشت سنة 2008 ، يتضمن التوجيه الفلاحي ، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 10 غشت سنة 2008

18- القانون 09-01 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، عدد 15 مؤرخة في 08/03/2009.

19- القانون 10-02 ، المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010 .

قائمة مراجع

- 20- القانون 10-03 ، المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 ، يحدد شروط و كفاءات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46، المؤرخة في 18 غشت سنة 2010.
- 21- القانون 11/02 ، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، المؤرخة في 18 فبراير سنة 2011.
- 22- القانون 16-01 ، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.
- 23- ميثاق الثورة الزراعية : الملحق المتعلق بالسهب ، الجريدة الرسمية ، العدد 54، المؤرخ في 08 يوليو سنة 1975.
- 24- الأمر 75-43 المؤرخ في 17/06/1975، و المتضمن لقانون الرعي ، الجريدة الرسمية عدد 54 ، المؤرخة في 08 / 07 / 1975.
- 25-أمر رقم 75-11 الموافق ل 27 فبراير سنة 1975، المتضمن إحداث المعهد الوطني لحماية النباتات ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 الموافق ل 11 مارس سنة 1975 ، و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-139 ، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، الموافق ل 20 يونيو سنة 1993 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-234 ، الموافق ل 14 غشت سنة 2000 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الموافق ل 16 غشت سنة 2000 ، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-104 ، الموافق ل 05 مارس سنة 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الموافق ل 14 مارس سنة 2012.
- 26-أمر رقم 76-97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

ج/ المراسيم و القرارات

*المراسيم الرئاسية

1-المرسوم رقم 67-177 المؤرخ في 31 غشت سنة 1967 ، و المتضمن إحداث اللجنة الوزارية

المشتركة لمكافحة الجراد ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، و الصادرة ب15 سبتمبر سنة 1967.

2-المرسوم رقم 82-437، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 ، يتضمن المصادقة على بروتوكول

التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي ، الموقع في 5 فبراير سنة 1977

بالقاهرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، المؤرخة في 11ديسمبر سنة 1982.

3-المرسوم رقم 82-439 ، المؤرخ 11 ديسمبر سنة 1982 ، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية

المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية ، الموقعة

في 2 فبراير سنة 1971، برمزار (إيران) ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، الصادرة في 11 ديسمبر

سنة 1982.

4- المرسوم رقم 82-440 ، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982، تتضمن المصادقة على الإتفاقية

الأفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة

الجزائر، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1982.

5-المرسوم رقم 82-498 ، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية

الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهدهة بالإنقراض ، الموقعة بواشنطن

في 3 مارس سنة 1973، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 1982.

6- المرسوم رقم 85-112 ، الموافق ل7 مايو سنة 1985 ، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية

قائمة مراجع

الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 في روما و المراجعة بموجب القرار رقم 79/14 الصادرة عن منظمة الأغذية و الزراعة من 10 إلى 29 نوفمبر سنة 1979 ،
الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادرة في 15 مايو سنة 1985 .

7-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخة في 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور
الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخة في 01
مارس 1989.

8-المرسوم الرئاسي رقم 93-99 ، المؤرخ في 10 أبريل سنة 1993، يتضمن المصادقة على إتفاقية
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم
المتحدة في 9 مايو سنة 1992، الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، المؤرخة في 21 أبريل سنة 1993.

9-المرسوم الرئاسي رقم 93-225 ، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 ، يتضمن إنشاء مجلس
وطني إقتصادي و إجتماعي ، الجريدة الرسمية ، العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1993،
المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 96-156، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 8 مايو سنة 1996.

10-المرسوم الرئاسي رقم 94-165 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1994 ، يتضمن الموافقة على
إتفاق القرض رقم 3690 الموقع في 27 يناير سنة 1994 بواشنطن (د.س) بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الدولي للإنشاء و التعمير لتمويل المشروع الإستعجالي

لمكافحة الجراد الرحال ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 الموافق ل 18 يونيو سنة 1994.

11-المرسوم الرئاسي رقم 94-465 ، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1994 ، يتضمن إحداث مجلس
على البيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 1،
المؤرخة في 8 يناير سنة 1995.

قائمة مراجع

- 12-المرسوم الرئاسي رقم 95-163 ، المؤرخ في 6 يونيو سنة 1995 ، يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو ، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية ، العدد 32، المؤرخة 14 يونيو سنة 1995.
- 13-المرسوم الرئاسي رقم 96-52 ، المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر ، و خاصة في إفريقيا ، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.
- 14-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .
- 15-المرسوم الرئاسي رقم 97-353 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1997 ، يتضمن المصادقة على إتفاقية تعاون لمكافحة الجراد الصحراوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، الموقع عليها في طرابلس في 29 يناير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادرة في 28 سبتمبر سنة 1997.
- 16- المرسوم الرئاسي رقم 97-360 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1997 ، يتضمن المصادقة على إتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال مكافحة الجراد الصحراوي ، الموقع عليه في نواكشوط في 6 يوليو عام 1996 ، الجريدة الرسمية 63 ، الصادرة في 28 سبتمبر سنة 1997.
- 17-المرسوم الرئاسي رقم 2000-425 ، المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2000 ، يتضمن التصديق

قائمة مراجع

- على النظام الأساسي لمركز الصحراء و الساحل المعتمد بالرباط (المملكة المغربية) ، الجريدة الرسمية ، العدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2000.
- 18-المرسوم الرئاسي رقم 01-364 ، المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2001 ، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية ، المعتمدة بروما (إيطاليا)، يوم 22 نوفمبر سنة 2000 ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 14 نوفمبر عام 2001 .
- 19-المرسوم الرئاسي رقم 04-26 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2004 ، المتضمن التصديق على إتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة الخاصة بمقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بالجزائر في 08 يونيو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخة في 11 فبراير عام 2004.
- 20-المرسوم الرئاسي رقم 04-144 ، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2004 ، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية ، العدد 29 المؤرخة في 9 مايو سنة 2004.
- 21-المرسوم الرئاسي رقم 16-309 ، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 69 ، المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 2016.
- 22-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

* المراسيم التنفيذية

قائمة مراجع

- 1- المرسوم رقم 81-167 ، المؤرخ في 25 يوليو سنة 1981 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، المؤرخة في 28 يوليو سنة 1981 ، الملغى.
- 2- المرسوم رقم 81-337 ، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 ، المتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1981.
- 3- مرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 ، يتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقااهرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، المؤرخة 11 ديسمبر سنة 1982.
- 4- المرسوم رقم 83-459 ، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الأحد ، و المرسوم رقم 83-460 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة ، و المرسوم رقم 83-461 المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة ، و المرسوم رقم 83-461 ، المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، و المرسوم رقم 83-462 المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، المؤرخين في 23 يوليو 1983 ، الجرائد الرسمية العدد 31 ، المؤرخة في 26 يوليو سنة 1983.
- 5- المرسوم رقم 83-724 ، المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1983 ، يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 83-18 و المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1983.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 86-222 ، المؤرخ في 02 سبتمبر 1986 ، يتضمن إنشاء محافظة لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 1986.
- 7- المرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 16 يونيو سنة 1987 ، يحدد كيفية إنشاء المحميات الطبيعية

قائمة مراجع

- وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 25، المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987.
- 8-المرسوم رقم 87-129 ، المؤرخ في 19 مايو سنة 1987 ، يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكالة الوطنية للموارد المائية" ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 20 مايو سنة 1987.
- 9-المرسوم التنفيذي رقم 89-170 ، المؤرخ 5 سبتمبر سنة 1989 ، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته ، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1989،
- 10-المرسوم التنفيذي رقم 90-195، المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحية في الولاية و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 26، المؤرخة في 27 يونيو سنة 1990.
- 11-المرسوم التنفيذي رقم 91-33 ، المؤرخ في 9 فبراير سنة 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 13 فبراير سنة 1991.
- 12-المرسوم التنفيذي رقم 91-478 ، المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991، يتضمن إحداث مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة ، المعدل ، الجريدة الرسمية ، العدد 66 ، المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1991.
- 13-المرسوم التنفيذي رقم 92-289 ، المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 ، يحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية و كفاءات إكتسابها ، الجريدة الرسمية، العدد 55 ، المؤرخة في 19 يوليو سنة 1992.
- 14-المرسوم التنفيذي رقم 95-332، المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني

قائمة مراجع

- للغابات و حماية الطبيعة ، الجريدة الرسمية ، العدد 64، المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1995
- 15-المرسوم التنفيذي رقم 95-333 ، المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995 ، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 64، المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1995 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93، الجريدة الرسمية ، العدد 17، المؤرخة في 26 مارس سنة 1997.
- 16-المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 يناير سنة 1996 ، يتضمن مهام المفتشية العامة ، للبيئة ، الجريدة الرسمية، العدد7 ، المؤرخة في 28 يناير سنة 1996 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-493 ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، المؤرخة 21 ديسمبر سنة 2003.
- 17-المرسوم التنفيذي رقم 96-60 ، المؤرخ في 27 يناير سنة 1996 ، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، المؤرخ في 28 يناير سنة 1996 ، الملغى.
- 18-المرسوم التنفيذي رقم 96-279 ، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر -الحضنة - الصومام" ، المؤرخ في 26 غشت ، سنة 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 1996 ، الملغى.
- 19-المرسوم التنفيذي رقم 96-280 ، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة -سيبوس -ملاق" ، المؤرخ في 26 غشت ، سنة 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 1996 ، الملغى.
- 20-المرسوم التنفيذي رقم 96-281 ، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة وهران - الشط الشرقي" ، المؤرخ في 26 غشت ، سنة 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 1996 ، الملغى.

قائمة مراجع

- 21-المرسوم التنفيذي رقم 96-282 ، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف -زهرز" ، المؤرخ في 26 غشت ،سنة 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 1996 ، الملغى .
- 22-المرسوم التنفيذي رقم 96-283 ، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الصحراء " ، الملغى ، المؤرخ في 26 غشت ، سنة 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت 1996.
- 23-المرسوم التنفيذي رقم 96-481، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1996،يحدد تنظيم المجلس الأعلى البيئة و التنمية المستدامة و عمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1996
- 24-المرسوم التنفيذي رقم 97-483، المؤرخ في 15 ديسمبر ، سنة 1997، يحدد كفاءات منح حق إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية ، وأعبائه و شروطه، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 17 ديسمبر، سنة 1997، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-372 ، المؤرخ في 23 نوفمبر ، سنة 1998 ، الجريدة الرسمية ، العدد 88 ، المؤرخة في 25 نوفمبر، سنة 1998.
- 25-المرسوم التنفيذي رقم 98-352، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1998 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-33 و المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة و طنية لحفظ الطبيعة ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1998.
- 26-المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24 مايو 2000 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، المؤرخة في 28 مايو سنة 2000.
- 27-المرسوم التنفيذي رقم 2000-324، المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000 ، يحدد صلاحيات وزير

قائمة مراجع

الموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 63، المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 2000 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 16-88 .

28-المرسوم التنفيذي رقم 01-87 ، المؤرخ في 5 أبريل سنة 2001 ، يحدد شروط و كفاءات الترخيص بالإستغلال في اطار أحكام المادة 35 من قانون رقم 84-12 ، المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 ، و المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، المؤرخة في 08 أبريل سنة 2001.

29- المرسوم التنفيذي رقم 01-101، المؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 22 أبريل 2001.

30- المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أبريل 2001 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 22 أبريل 2001.

31-المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 3 أبريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، المؤرخة في 3 أبريل سنة 2002.

32-المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ، المؤرخ في 20 مايو سنة 2002 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، المؤرخة في 26 مايو سنة 2002

33-المرسوم التنفيذي رقم 02-262 ، المؤرخ في 17 غشت سنة 2002 ، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية ، العدد 56، المؤرخة في 18 غشت سنة 2002،

المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-11 ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، المؤرخة في 30 جانفي سنة 2019.

34-المرسوم التنفيذي رقم 02-263 ، المؤرخ في 17 غشت سنة 2012 ، يتضمن إنشاء المعهد

قائمة مراجع

- الوطني للتكوينات البيئية ، الريدة الرسمية ، العدد 56 ، المؤرخ في 18 غشت سنة 2002 ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-174، الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، المؤرخة في 22 أبريل سنة 2012.
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 03-458، المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-478 ، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة المعدل ، الجريدة الرسمية ، العدد 75 ، المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 2003 .
- 36- المرسوم التنفيذي رقم 03-494 ، المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2003 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 ، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2003.
- 37- المرسوم 04-196 ، المؤرخ في 15 يوليو 2004 ، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، لسنة 2004 ، المؤرخة في 18 يوليو 2004 .
- 38- المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2005 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كفاءات تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، المؤرخة في 5 أكتوبر سنة 2005 ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-68 ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، المؤرخة في 21 فبراير سنة 2007.
- 39- المرسوم التنفيذي رقم 05-416 ، مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و مهامه و كفاءات تسيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 72، صادرة بتاريخ 2 نوفمبر سنة 2005.
- 40- المرسوم التنفيذي رقم 05-469 ، المؤرخة في 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد الدراسات

قائمة مراجع

و الإستشارات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 2005.

41-المرسوم التنفيذي رقم 06-07، المؤرخ في 9 يناير سنة 2006 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، المؤرخة في 15 يناير سنة 2006.

42-المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006.

43-المرسوم التنفيذي رقم 07-59، المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 06-07، المؤرخ في 9 يناير سنة 2006 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخ في 7 فبراير سنة 2007.

44-المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007 ، المحدد لشروط و كيفيات منح إمتياز إستعمال و استغلال المياه الحموية ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 لسنة 2007 بتاريخ 21 فبراير 2007 ، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 12-205 المؤرخ في 06 مايو 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 29 ، المؤرخة في 13 مايو 2012.

45-المرسوم التنفيذي رقم 07-85 ، المؤرخ 10 مارس 2007، يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية و المصادقة عليه و الدراسات و الإستشارات المسبقة الواجب إجراؤها ، و كذا إجراءات التجكيم المتعلقة بذلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 17، المؤرخة في 14 مارس سنة 2007 .

46-مرسوم تنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2007 ، يتعلق بنطاق الحماية

قائمة مراجع

- النوعية للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2007.
- 47-المرسوم التنفيذي رقم 08-96 ، المؤرخ في 15 مارس 2008 ، يحدد مهام المجلس الوطني للإستشاري للموارد المائية و تشكيلته و قواعد عمله ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 المؤرخة في 16 مارس 2008.
- 48-المرسوم التنفيذي رقم 08-303 ، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 ، يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها ، الجريدة الرسمية ، عدد 56 مؤرخة في 28 سبتمبر 2008 .
- 49-المرسوم التنفيذي رقم 09-147 ، المؤرخ في 2 مايو 2009 ، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كفايات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، مؤرخة في 3 مايو 2009 .
- 50-المرسوم التنفيذي رقم 09-320 ، المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2009 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 95-332 ، الجريدة الرسمية ، العدد 59 ، المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 2009
- 51-المرسوم التنفيذي رقم 10-01 ، المؤرخ في 04 يناير 2010 ، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، المؤرخة في 6 يناير 2010.
- 52-المرسوم التنفيذي رقم 10-24 ، المؤرخ في 12 يناير سنة 2010 ، يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، المؤرخة في 17 يناير سنة 2010 .
- 53- المرسوم التنفيذي رقم 10-73 المؤرخ في 06 فبراير 2010 ، يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2010.

قائمة مراجع

54-المرسوم التنفيذي رقم 11-33 ، المؤرخ في 27 يناير سنة 2011 ، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، المؤرخة في 6 فبراير سنة 2011.

55-المرسوم التنفيذي رقم 11-165 ، المؤرخ في 24 أبريل سنة 2011 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-24 ، المؤرخ في 12 يناير سنة 2010 ، و المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، المؤرخة في 27 يناير سنة 2011 .

56-المرسوم التنفيذي رقم 11-262، المؤرخ في 30 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 43، المؤرخة في 3 غشت سنة 2011 .

57-المرسوم التنفيذي رقم 11-396 ، المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي ، الجريدة الرسمية ، العدد 66 ، المؤرخة في 04 ديسمبر سنة 2011.

58-المرسوم التنفيذي رقم 16-88 ، المؤرخ في 1 مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية و البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 9 مارس سنة 2016 . المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-316، المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، الجريدة الرسمية ، العدد 65، المؤرخة في 9 نوفمبر سنة 2017.

59-المرسوم التنفيذي رقم 16-242، المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2016 ، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري ، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، المؤرخة في 25 سبتمبر

قائمة مراجع

سنة 2016، الملغى.

60-المرسوم التنفيذي رقم 17-317 ، المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 ، يتضمن تنظيم الإدارة

المركزية لوزارة الموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 65، المؤرخة في 9 نوفمبر سنة 2017.

61-المرسوم التنفيذي رقم 17-364 ، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير

البيئة و الطاقات المتجددة الجريدة الرسمية، العدد 74 ، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2017.

62-لمرسوم التنفيذي رقم 19-144 ، المؤرخ في 29 أبريل سنة 2019 ، يتضمن إنشاء مركز

البحث في الفلاحة الرعوية ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، المؤرخة في 8 مايو سنة 2019.

63-المرسوم التنفيذي رقم 19-148 ، المؤرخ في 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعديل القانون

الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، المؤرخة 8 مايو سنة

2019 ، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-222 ، المؤرخ في 13 غشت سنة 2019 ،

الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 9 غشت سنة 2019.

64-المرسوم التنفيذي رقم 19-226 ، المؤرخ في 13 غشت سنة 2019 ، يحدد مهام مديريات البيئة

في الولايات و تنظيمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 50، المؤرخة في 19 غشت سنة 2019.

65-المرسوم التنفيذي رقم 20-128 ، المؤرخ في 21 مايو سنة 2020 ، يحدد صلاحيات وزير

الفلاحة و التنمية الريفية ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، المؤرخة في 31 مايو سنة 2020، الذي ألغى

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-242 .

66-المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 ، يتضمن إنشاء هيئة

تنسيقية لمكافحة التصحر و إعادة بعث السد الأخضر ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، المؤرخة في 02

غشت سنة 2020.

قائمة مراجع

67-المرسوم التنفيذي رقم 20-357 ، المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد صلاحيات وزير البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 73، المؤرخة في 06 ديسمبر سنة 2020.

68-المرسوم التنفيذي رقم 20-358 ، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2020 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 73، المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 2020.

*القرارات

1-قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 1966 ، يتضمن إختتام حملة 1965 ضد الجراد وفتح حملة 1966 ، الجريدة الرسمية ، العدد 16، الصادرة في 25 فبراير عام 1966 .

2-المقرر المسبق المؤرخ في 23 يونيو سنة 1970 ، يتعلق بإحداث منطقة للتشجير بمجاردة الجريدة الرسمية ، العدد 65، المؤرخة في 31 يوليو سنة 1970.

3-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 26 مايو سنة 1985 ، يحدد كفاءات منح قروض لتمويل عمليات إستصلاح الأراضي الزراعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، المؤرخة في 2 أكتوبر، سنة 1985.

4- قرار مؤرخ في 15 أكتوبر 1986 ، يتضمن الموافقة على القواعد التقنية المطبقة على تصيم السقوف وكتامتها و إنجازها في المنطقة الصحراوية، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 17 ديسمبر 1986 ، متمم بالقرار المؤرخ في 30 يونيو 1988 ، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 12 أكتوبر 1988.

5-قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 29 مارس سنة 2010، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية ، العدد 52،

المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 2010.

قائمة مراجع

6-قرار المؤرخ في 21 يناير سنة 2015 ، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية ، وكذا الإختصاص الإقليمي و التنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخة في 27 مايو سنة 2015.

د/المنشورات و التعليمات

- 1-منشور وزاري مشترك ، رقم 402 ، متضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية ، أمن للمشغلين على ملكياتهم العقارية ، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، 2 يونيو سنة 2011.
- 2-التعليمة الوزارية المشتركة ، رقم 196 ، حول تخفيف إجراءات الوصول إلى العقار الفلاحي، و إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة و تربية المواشي ، و مناصب عمل مستدامة في و لايات الجنوب، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية 14 مارس 2013.
- 3-تعليمة وزارية مشتركة ، رقم 162 ، حول إعادة تفعيل الجهاز المتعلق بالعقار الفلاحي في الولايات الصحراوية ، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، 13 فيفري 2013.
- 4-منشور وزاري مشترك رقم 750 المؤرخ في 18 جويلية 2018 ، المتضمن تطهير العقار الفلاحي.

7 -الوثائق الرسمية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة :

أ/ الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

- 1- الوثيقة رقم A/RES/31/108 ، المتضمنة المقرر رقم 31 / 108 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر ، الصادرة عن الجمعية العامة في جلستها العامة 101، المؤرخة في 16 ديسمبر 1976 .
- 2- الوثيقة رقم A/32/257 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1977، الصادرة عن الجمعية العامة في

قائمة مراجع

دورتها الثانية و الثلاثون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر .

3- الوثيقة رقم A/RES/32/172 ، المتضمنة المقرر رقم 172 /32 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، الصادرة عن الجمعية العامة في جلستها العامة 107 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 1977 .

4- الوثيقة رقم A/33/117، المؤرخة في 06 جوان 1978 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الثلاثون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فتح و تشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر.

5- الوثيقة A /33/259 ، المؤرخة في 20 أكتوبر 1978 ، الصادرة عن الجمعية العامة في رقم

دورتها الثالثة و الثلاثون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تنفيذ القرارات التي إتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر.

6- الوثيقة رقم A/33/412 ، المؤرخة في 5 ديسمبر 1978 ، و المتضمنة قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الثلاثون ، بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير اللجنة الثانية، المقرر السيد ثيوفيلوس ف.ثيرفيلو (قبرص).

7- الوثيقة رقم A/33/552 ، المؤرخة في 17 جانفي 1979 ، و المتضمنة قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الثلاثون ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، حول فتح و تشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، تقرير اللجنة الإستشارية لشؤون الإدارة و الميزانية.

8- الوثيقة رقم A/34/575 ، المؤرخة في 19 أكتوبر 1979 ، الصادرة عن الجمعية العامة في

قائمة مراجع

دورتها الرابعة و الثلاثون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التدابير و الوسائل الإضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر.

9- الوثيقة رقم A/RES/36/191 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 1981 ، المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 191/36 في جلستها العامة 103 ، بشأن دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر.

10- الوثيقة رقم A/36/539 ، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981 ، و الصادرة عن الجمعية العامة، في دورتها السادسة و الثلاثون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن مشروع ميثاق عالمي للطبيعة المرفق الأول.

11- الوثيقة رقم A/37/424 ، المؤرخة في 5 أكتوبر 1982 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السابعة و الثلاثون ، و المتعلقة بالتنمية و التعاون الإقتصادي الدولي : البيئة ، تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر .

12- الوثيقة رقم A/Res/37/7 ، و المتضمنة لقرار الجمعية العامة 7/37 في دورتها السابعة و الثلاثين ، و المتعلقة بميثاق العالمي للطبيعة ، الصادرة في الجلسة العامة 48 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 1982 .

13- الوثيقة رقم A/RES-39-168 ، المتضمنة القرار رقم 168/39 الصادرة في الجلسة العامة رقم 103 ، المؤرخة في 17 ديسمبر 1984 ، و المتعلقة بخطة العمل لمكافحة التصحر - ألف تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

14- و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة ، الوثيقتين رقم A/41/346 و رقم E/1986/96 العامة ، المؤرخة في 9 جوان 1986 ، المتعلقة بقرار الجمعية،

قائمة مراجع

في دورتها الحادية و الأربعون و قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام 1986، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن البلدان المنكوبة بالصحراء و الجفاف .

15- الوثيقة رقم A/RES/42/186 ، المؤرخة في 11/12/1987 ، و المتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 186/42 في دورتها الثانية و الأربعون ، و المتعلقة بالمنظور البيئي حتى سنة 2000 و ما بعدها .

16- الوثيقة رقم A_RES_44_172&A_RES_44_172B ، المتضمنة القرار رقم 172/44 ، الصادرة في جلسة العامة 83 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 1989 ، المتضمنة خطة العمل لمكافحة التصحر ، ألف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

17- الوثيقة رقم A/RES/44/228، المؤرخة في 22 ديسمبر 1989 ، المتضمنة القرار رقم 228/44 الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الرابعة و الأربعون ، في الجلسة العامة 85 ، و المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية.

18- الوثيقة رقم A/RES/45/211 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 1990 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة و الأربعون ، في الجلسة العامة 71 ، و المتضمنة المقرر 211/45 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية .

19- و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، للأمم المتحدة ، الوثيقتين رقم A/46/157 و E/1991/55، المؤرخة في 24 أبريل 1991 ، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها السادسة و الأربعون ، و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام 1991 ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر..

20- الوثيقة رقم A/RES/46/168 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 1991 ، الصادرة عن الجمعية

قائمة مراجع

العامّة في دورتها السادسة و الأربعون ، الجلسة العامة 78 ، و المتضمنة المقرر 168/46 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية .

21- الوثيقة رقم A/47/393 ، المؤرخة في 3 سبتمبر 1992 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السابعة و الأربعون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن التنمية و التعاون الإقتصادي الدولي ، مكافحة التصحر و الجفاف.

22- الوثيقة رقم A/AC.241/12 ، المؤرخة في 12 أوت 1993 ، و المتعلقة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر ، في دورتها الثانية المنعقدة 13-24 سبتمبر 1993 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة حول وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر ، و لاسيما في إفريقيا ، مجموعة الأراء و البيانات و المقترحات المتعلقة بالصياغة المقدمة من الحكومات .

23- الوثيقة رقم A/RES/48/191 ، المؤرخة في 20 جانفي 1994 ، المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم رقم 191/48 ، في دورتها الثامنة و الأربعون ، المتعلق بوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا.

24- الوثيقة رقم A/AC.241/19/Rev.1 ، المؤرخة في 11 أبريل 1994 ، المتعلقة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا ، في دورتها الخامسة ، المنعقدة في باريس 6-17 يونيو 1994 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة بشأن وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا ، النص التفاوضي النهائي لمرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا.

قائمة مراجع

25- الوثيقة رقم A/AC.241/24 ، المؤرخة في 19 ماي 1994 ، المتعلقة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر ، في دورتها الخامسة ، المنعقدة في باريس 6-17 يونيو 1994 ، و المتضمنة مذكرة من إعداد الأمانة ، بشأن وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو من التصحر و خاصة في إفريقيا ، نص تفاوضي لمرفق التنفيذ الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي.

26- الوثيقة رقم A/AC.241/25 ، المؤرخة في 19 ماي 1994 ، و المتعلقة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر ، في دورتها الخامسة ، المنعقدة في باريس 6-17 يونيو 1994 ، مذكرة من إعداد الأمانة ، بشأن وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو من التصحر و خاصة في إفريقيا ، نص تفاوضي لمرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا.

27- الوثيقة رقم A/AC.241/26 ، المؤرخة في 19 ماي 1994 ، المتعلقة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر ، و خاصة في إفريقيا ، في دورتها الخامسة ، المنعقدة بباريس 6-17 يونيو 1994 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر ، و خاصة في إفريقيا ، نص تفاوضي لمرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا .

28- الوثيقة رقم A/49/84/Add.2 ، المؤرخة في 27 جويلية 1994 ، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها التاسعة و الأربعون ، و المتضمنة مذكرة من الأمين العام بشأن البيئة و التنمية

قائمة مراجع

المستدامة: وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و خاصة في إفريقيا.

29- الوثيقة رقم A/49/477، المؤرخة في 5 أكتوبر 1994، و المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها التاسعة و الأربعون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن البيئة و التنمية المستدامة : وضع إتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و خاصة في إفريقيا ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و /أو التصحر و خاصة في إفريقيا : تنفيذ قرار الجمعية العامة 191/48 و المتطلبات المحتملة للعمل في المستقبل .

30- الوثيقة رقم A/49/507 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1994 ، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها التاسعة و الأربعون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة و المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة ، بشأن التنمية المستدامة و التعاون الإقتصادي الدولي : الأغذية و التنمية الزراعية ، إجراءات طارئة لمكافحة غزو الجراد في إفريقيا.

31- الوثيقة رقم A/RES/49/113 ، المؤرخة في 17 فبراير 1995 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة و الأربعون ، و المتضمنة المقرر 113/49 المتعلق بنشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية .

32- الوثيقة رقم A/50/347 ، المؤرخة في 21 أوت 1995 ، و المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها الخمسون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن البيئة و التنمية المستدامة : التصحر و الجفاف .

33- الوثيقة رقم A/50/516 ، المؤرخة 6 أكتوبر 1995 ، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها

قائمة مراجع

الخمسون، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، البيئة و التنمية المستدامة، التصحر و الجفاف ، الإحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر و الجفاف : تنفيذ القرار 151/49.

34- الوثيقة رقم و A/51/510 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 1996 ، و المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها الحادية الخمسون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن البيئة و التنمية، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر و خاصة في إفريقيا ، تنفيذ القرار 112/50 .

35- الوثيقة رقم A/RES/S-19/2 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 1997، و الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية التاسعة عشر ، و المتضمنة القرار د إ-19-2 ، بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 .

36- الوثيقة رقم A/RES/52/198، المؤرخة في 2 مارس 1998 ، و المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 198/52 في دورتها الثانية و الخمسون ، المتخذ في الجلسة العامة 77، 18 ديسمبر 1997 ، و المتعلق بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر ، و بخاصة في إفريقيا

37- الوثيقة رقم A/RES/55/2 ، المؤرخة في 13 سبتمبر 2000 ، و المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 2/55 في دورتها الخامسة و الخمسون ، المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية .

38- الوثيقة رقم A/RES/55/199، المؤرخة في 5 فبراير 2001، و المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 199/55 ، في دورتها الخامسة و الخمسون ، المتعلق بالإستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية.

قائمة مراجع

39- الوثيقتين رقم ، A/56/76-E/2001/54 ، المؤرخة في 16 ماي 2001 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السادسة و الخمسون ، و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2001 في جنيف ، 2-27 يولييه 2001 ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن التعاون الدولي لتخفيف أثر ظاهرة النينيو .

40- الوثيقة رقم A/56/561/Add.2 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 2001 ، و المتضمنة قرار الجمعية العامة في دورتها السادسة و الخمسون ، بشأن البيئة و التنمية المستدامة : الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية ، تقرير اللجنة الثانية ، المقررة : السيدة جانا سيمونوفا (الجمهورية التشيكية) .

41- الوثيقة رقم A/57/177 ، المؤرخة في 02 جويلية 2002 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السابعة و الخمسون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في أفريقيا .

42- الوثيقة رقم A/57/189 ، المؤرخة في 11 جويلية 2002 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السابعة و الخمسون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو .

43- الوثيقة رقم A/58/134 ، المؤرخة في 11 جويلية 2003 ، المتعلقة بالجمعية العامة ، في دورتها الثامنة و الخمسون ، و المتضمنة مذكرة من الأمين العام ، بشأن السنة الدولية للجبال 2002 .

44- الوثيقة رقم A/58/158 ، المؤرخة في 16 جويلية 2003 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثامنة و الخمسون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن إتفاقية الأمم المتحدة

قائمة مراجع

لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر و خاصة في أفريقيا .

45- الوثيقة رقم A/RES/58/216، المؤرخة في 09 فبراير 2004، و المتضمنة قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة و الخمسون ، المقرر 216/58 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 ، بشأن التنمية المستدامة للمناطق الجبلية .

46- الوثيقة رقم A/59/206 ، المؤرخة في 04 أغسطس 2004 ، و المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها التاسعة و الخمسون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا : التقرير الموحد الثاني عن التقدم المحرز في التنفيذ و الدعم الدولي.

47- الوثيقة رقم A/60/169 ، المؤرخة في 27 جويلية 2005 ، المتعلقة بالجمعية العامة في الجمعية العامة في دورتها الستون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن حالة الإستعداد للسنة الدولية للصحارى و التصحر 2006.

48- الوثيقة رقم A/HRC/4/30، المؤرخة في 19 جانفي 2007 ، المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، المتضمن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ، المعنون "مجلس حقوق الإنسان" ، و المحتوي على تقرير الخاص المعني بالحق في الغذاء ، جان زيغلر.

49- الوثيقة رقم A-62-276 ، المؤرخة في 17 أغسطس 2007 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثانية و الستون، المتضمنة مذكرة من الأمين العام ، بشأن تنفيذ إتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة.

50- الوثيقة رقم A/C.2/62/7 ، المؤرخة في 18 أكتوبر 2007 ، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها الثانية و الستون ، المتضمنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن الخطة و إطار العمل

قائمة مراجع

العمل الإستراتيجيان للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (2008-2018) .

51- الوثيقة رقم A/RES/62/164 ، المؤرخة في 13 مارس 2008 ، المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 164/62 ، في دورتها الثانية و الستون ، المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 ، و المتعلق بالحق في الغذاء .

52- الوثيقة رقم A/63/294 ، المؤرخة في 15 أغسطس 2008 ، و الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الستون ، و المتضمنة مذكرة من الأمين العام ، بشأن تنفيذ إتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة .

53- الوثيقة رقم A/RES/63/218 ، المؤرخة في 25 فبراير 2009 ، المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 218/63 ، في دورتها الثالثة و الستون ، المؤرخ 19 ديسمبر 2008 ، المتعلق بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و خاصة في أفريقيا.

54- الوثيقة رقم A/RES/63/124 ، المؤرخة في 15 يناير 2009 ، المتعلقة بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الستون ، رقم 124/63 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 ، بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود .

55- الوثيقة رقم A/64/379 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 2009 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الرابعة و الستون ، و المتضمنة مذكرة من الأمين العام ، بشأن تقرير و حدة التفقيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

56- الوثيقة رقم A/C.3/64/L.30/REV.1 ، المؤرخة في 11 نوفمبر 2009 ، الصادرة عن

قائمة مراجع

- الجمعية العامة في دورتها الرابعة ، و الستون ، و المتضمنة الحق في الغذاء .
- 57- الوثيقة رقم A/RES/63/215 ، و المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 2009 ، المؤرخة في 18 فبراير 215/63 في دورتها الثالثة و الستون ، و المؤرخ في 1 ديسمبر 2008 ، و المتعلقة بالتعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو.
- 58- الوثيقة رقم A/RES/64/205 ، المؤرخ في 11 مارس 2010 ، و المتعلق بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة و الستون ، رقم 205/64 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 ، بشأن -التنمية المستدامة للجبال .
- 59- الوثيقة رقم A/CONF.216/PC/2 ، المؤرخة في 01 أبريل 2010 ، و المتعلقة باللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، المعقودة في 17-19 مايو 2010 ، المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز حتى تاريخه و التغييرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية في ميدان التنمية المستدامة و تحليل المواضيع المطروحة في المؤتمر.
- 60- الوثيقة رقم A-RES/64/201 ، المؤرخ في 25 فبراير 2010 ، و المتضمنة قرار الجمعية العامة رقم 201/64 ، في دورتها الرابعة و الستون ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 ، و المتعلق عقد الأمم المتحدة للصحارى و مكافحة التصحر (2010-2020).
- 61- الوثيقة رقم A/RES/64/236 ، المؤرخة في 31 مارس 2010 ، المتضمنة قرار الجمعية العامة ، رقم 236/64 ، في دورتها الرابعة و الستون ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2009 ، و المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 و برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 و نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.
- 62- الوثيقة رقم A/65/861 ، المؤرخة في 08 جوان 2011 ، و الصادرة عن الجمعية العامة

قائمة مراجع

في دورتها الخامسة و الستون ، و المتضمنة مذكرة من الأمين العام ، حول الإجتماع الرفيع المستوى بشأن التصدي للتصحر و تدهور الأراضي و الجفاف في سياق التنمية المستدامة و القضاء على الفقر .

63- الوثيقة رقم A/66/202، المؤرخة في 28 جويلية 2011 ، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها السادسة و الستون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا : التقرير المرحلي الموحد التاسع المتعلق بالتنفيذ و الدعم الدولي .

64- الوثيقة رقم A/RES/67/251، المؤرخة في 25 جويلية 2013 ، المتضمنة قرار اتخذته المؤرخ في 25 جويلية 2013، المتضمنة قرار اتخذته الجمعية العامة رقم 251/67 ، في دورتها السابعة و الستون المؤرخ في 13 مارس 2013 ، المتعلق بتغيير إسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

65- الوثيقة رقم A/RES/68/232 ، المؤرخ في 07 فبراير 2014 ، و المتعلق بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة و الستون ، رقم 232/68، المؤرخ في 20 ديسمبر 2013، بشأن -اليوم العالمي للتربة و السنة الدولية للتربة .

66- الوثيقة رقم A/69/311 ، المؤرخة في 14 أغسطس 2014 ، و الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة و الستون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى و مكافحة التصحر (2010-2020) .

67- الوثيقة الرسمية رقم A/RES/69/313، المؤرخة في 17 أغسطس 2015 ، متضمنة قرار إتخذته الجمعية العامة ، رقم 313 / 69 ، في دورتها التاسعة و الستون ، و المؤرخ في 27 يوليه 2015 ، بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل

قائمة مراجع

أديس أبابا) .

68- الوثيقة رقم A/RES/70/1 ، المؤرخة في 21 أكتوبر 2015، و المتضمنة قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها السبعون ، رقم 1/70 ، المؤرخ في 25 سبتمبر 2015 ، بشأن تحويل عالمنا : خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

69- الوثيقة رقم A/70/59 ، المؤرخة في 21 ابريل 2016 ، المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها السبعون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن أمان و كرامة : التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين و المهاجرين.

70- الوثيقة رقم A/71/256، المؤرخة في 29 جويلية 2016 ، و المتعلقة بالجمعية العامة في دورتها الحادية و السبعون، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن التنمية المستدامة للجبال.

71- الوثيقة رقم A/RES/71/1 ، المؤرخة في 03 أكتوبر 2016، المتعلقة بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية و السبعون ، رقم 1/71 المؤرخ في 19 سبتمبر 2016 .، و المتضمنة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين و المهاجرين .

72- الوثيقة رقم A/RES/71/234 ، المؤرخة في 19 جانفي 2017، و المتعلقة بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية و السبعون ، رقم 234/71 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2016 ، بشأن التنمية المستدامة للجبال.

73- الوثيقة رقم A/RES/71/285، المؤرخة في 01 ماي 2017، و المتضمنة قرار الجمعية العامة، رقم 285 /71 ، في دورتنا الحادية و السبعون ، المؤرخ في 27 أبريل 2017، و المتعلق بخطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030.

74- الوثيقة رقم A/72/L.51 ، المؤرخة في 07 ماي 2018 ، و الصادرة عن الجمعية العامة

قائمة مراجع

- في دورتها الثانية و السبعون ، المتضمنة مشروع قرار في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة .
- 75- الوثيقة رقم A/RES/72/277 ، المؤرخة في 14 ماي 2018 ، و الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثانية و السبعون ، و المتضمنة القرار رقم 277/ 72 ، المؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتعلق في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة .
- 76- الوثيقة رقم A/73/419 ، المؤرخة في 30 نوفمبر 2018 ، و الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة و السبعون ، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن الثغرات في القانون البيئي الدولي و الصكوك المتصلة بالبيئة : في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة .
- 77- الوثيقة رقم A/RES/73/195 ، المؤرخ في 11 جانفي 2019 ، المتعلقة بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة و السبعون ، رقم 195/73 المؤرخ في 19 ديسمبر 2018 ، المتضمن لإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة و المنظمة و النظامية.

ب/ الوثائق الصادرة عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة

- 1- الوثيقة رقم E/CN.17/1995/4 ، المؤرخة في 07 فبراير 1995 ، المتعلقة بلجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة المعقودة 11 -28 أبريل 1995 ، و المتضمنة تقرير الأمين العام، بشأن استعراض المجموعات القطاعية ، المرحلة الثانية : الأراضي و التصحر و الغابات و التنوع البيولوجي- إدارة النظم الإيكولوجية الهشة : مكافحة التصحر و الجفاف.
- 2- الوثيقة رقم E/CN.17/1995/5 ، المؤرخة في 10 فبراير 1995 ، المتعلقة بلجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، في دورتها الثالثة المنعقدة ، 11-28 أبريل 1995 ، المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن إستعراض المجموعات القطاعية ، المرحلة الثانية : الأراضي و التصحر و الغابات و التنوع الإحيائي ، إدارة النظم الإيكولوجية الهاشة : التنمية المستدامة للجبال.

قائمة مراجع

3- الوثيقة رقم E/CN.17/1997/2/Add.11 ، المؤرخة في 22 يناير 1997 ، المتعلقة بلجنة التنمية المستدامة ، في دورتها الخامسة من 7 إلى 25 أبريل 1997 ، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن التقدم العام المحرز منذ إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، إضافة ، إدارة النظم الإيكولوجية الهشة : مكافحة التصحر و الجفاف (الفصل 12 من جدول أعمال القرن 21) .

4- الوثيقة رقم E/CN.17/2002/PC.2/11 ، المؤرخة في 14 جانفي 2002 ، المتعلقة بلجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في دورتها الثانية المنعقدة من 28 يناير إلى 8 فبراير 2002 ، و المتضمنة مذكر من الأمين العام ، بشأن الإسهام المقدم إلى مؤتمر القمة من مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته الخامسة .

5- الوثيقة رقم E / 2003/29-E/CN.17/2003/6 ، المؤرخة في 5 جوان 2003 ، و المتعلقة بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الحادية عشرة (نيويورك 27 يناير و 28 أبريل -9 مايو 2003) .

6- الوثيقة رقم E/CN.17/2008/7 ، المؤرخة في 08 فبراير 2008 ، و المتعلقة بلجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة عشرة ، المنعقدة في 5-16 مايو 2008 ، و المتضمنة تقرير الأمين العام ، بشأن استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21 و خطة جوهانسبرغ للتنفيذ : التصحر .

7- الوثيقة رقم E/CN.18/2009/4 ، المؤرخة في 11 فبراير 2009 ، المتعلقة بمنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الثامنة في نيويورك من 20 أبريل إلى 1 مايو 2009 ، متضمنة

قائمة مراجع

تقرير الأمين العام بشأن الغابات في بيئة متغيرة.

8- الوثيقة رقم E/CN.3/2015/9 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 2014 ، المتعلقة باللجنة الإحصائية، في دورتها السادسة و الأربعون ، المنعقدة في 3-6 مارس 2015 ، و المتضمنة مذكرة من الأمين العام ، بشأن تقرير الهيئة النرويجية للإحصاءات و مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن إحصاءات اللاجئين و المشردين داخلياً.

9- الوثيقة رقم E/RES/2015/33 ، المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 ، المتضمنة قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، في دورته 2015 ، رقم 33/2015 ، المؤرخ في 22 يولييه 2015 ، و المتعلق بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام 2015.

10- الوثيقة رقم E/CN.18/2017/2 ، المؤرخة في 20 فيفري 2017 ، المتعلقة بمنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، في دورته الثانية عشر ، المنعقدة في نيويورك 1-5 ماي 2017 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة العامة ، بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 .

11 - الوثيقة رقم E/CN.18/2017/3 ، المؤرخة في 08 مارس 2017 ، المتعلقة بمنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، في دورته الثانية عشر ، المنعقدة في نيويورك ، 1-5 ماي 2017 ، و المتضمنة تقرير الأمين العام بشأن رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات- للفترة 2017-2030 ، بما يشمل صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات ، و المساهمات الوطنية الطوعية ، و تقييم ذلك التقدم و الإبلاغ عنه .

12- الوثيقة رقم E/2017/10-E/CN.18/SS/2017/2 ، المؤرخة في 8 فبراير 2017 ، المؤرخة في 8 فبراير 2017 ، و المتضمنة تقرير منندى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته

قائمة مراجع

- الإستثنائية المنعقدة في عام 2017 ، نيويورك 20 يناير 2017 .
- 13- الوثيقة رقم E/RES/2017/4، المؤرخة في 7 جويلية 2017 ، و المتضمنة قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 4/2017 ، في دورته الموضوعية 2017 ، و المؤرخ في 20 أبريل 2017 ، و المتعلق بخطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 و برنامج العمل الرباعي السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة 2017-2020 .
- 14- الوثيقة رقم E/CN.18/2018/1 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 2017 ، المتعلقة بمنتدى الأمم ديسمبر 2017 ، المتعلقة بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، في دورته الثالثة عشر ، المنعقدة في 7-11 ماي 2018 ، المتضمنة جدول الأعمال المؤقت و الشروح.
- 15- الوثيقة رقم E/CN.18/2018/2 ، المؤرخة في 05 مارس 2018 ، المتعلقة بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، في دورته الثالثة عشر، المنعقدة في نيويورك ، 7-11 ماي 2018 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030.
- 16- الوثيقة رقم E/CN.18/2018/3 ، المؤرخة في 22 فبراير 2018 ، و المتعلقة بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، في دورته الثالثة عشر، المنعقدة في 7-11 ماي 2018، و المتضمنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن مساهمة الشراكة التعاونية في مجال الغابات و المنظمات الأعضاء فيها و المنظمات و العمليات الإقليمية و دون الإقليمية و المجموعات الرئيسية و أصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030.

ج/ الوثائق الرسمية الصادرة عن إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ

- 1- الوثيقة رقم FCCC/CP/2015/L.9 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 2015 ، و المتعلقة بمؤتمر

قائمة مراجع

الأطراف في دورته الحادية و العشرين ، المنعقدة في باريس ، من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 ،
و المتضمنة اعتماد إتفاق باريس ، مقترح مقدم من الرئيس ، مشروع المقرر -/م أ-21 .

د/ الوثائق الرسمية الصادرة عن إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع

البيولوجي

2- الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/IX/5 ، المؤرخة في 09 أكتوبر 2008 ، و المتعلقة
بمؤتمر الأطراف في إجتماعه التاسع ، المنعقد في بون من 19 إلى 30 مايو 2008 ، و المتضمنة
المقررات المعتمدة في الإجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 5/9
التنوع البيولوجي للغابات .

3- الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/IX/27 ، المؤرخة في 09 أكتوبر 2008 ، و المتعلقة
بمؤتمر الأطراف في إجتماعه التاسع ، في بون من 09 إلى 30 مايو 2008 ، و المتضمنة المقررات
المعتمدة في الإجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي ، المقرر 27/9
التعاون فيما بين الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف و المنظمات الأخرى .

ر/ الوثائق الرسمية الصادرة عن منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة

1- الوثيقة رقم PC 87/4c ، المؤرخة في فبراير 2002 ، المتعلقة بلجنة البرنامج في دورتها السابعة
و الثمانون ، المنعقدة في روما ، 6-10 مايو 2002 ، بشأن تقييم برنامج نظام الوقاية من
طوارئ الآفات و الأمراض الحيوانية و النباتية العابرة للحدود : الجراد الصحراوي .

2- الوثيقة رقم ، AGP:DLCC -11/3 ، المتعلقة بلجنة مكافحة الجراد الصحراوي ، دورتها
الأربعون ، المنعقدة بالقاهرة في الفترة 06-10 مارس 2011 ، بشأن لمحة تاريخية عن
لجنة مكافحة الجراد الصحراوي التابعة لمنظمة الأغذية و الزراعة (DLCC ,FAO).

قائمة مراجع

- 3- الوثيقة رقم 2015/31 C، المؤرخة في أبريل 2015، و المتعلقة بالمؤتمر، في الدورة التاسعة و الثلاثون ، المنعقدة بروما ، 6-13 يونيو 2015 ، و المتضمنة الشراكة العالمية من أجل التربة- الميثاق العالمي للتربة .
- 4- الوثيقة رقم CCLM 104/2 Rev.1، المؤرخة في مارس 2017 ، المتعلقة بلجنة الشؤون الدستورية و القانونية ، في دورتها الرابعة بعد المائة ، المنعقدة في روما ، 13-15 مارس 2017 ، بشأن إتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى- التعديلات المقترحة..
- 5- و الجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة ، الوثيقة رقم GSPPA: V/2017/2، المؤرخة في جوان 2017 ، في الدورة الخامسة ، المنعقدة في روما ، 20-22 يونيو 2017 ، بشأن عمل مجموعة الخبراء الفنية الحكومية الدولية المعنية بالتربة .
- 6- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، الوثيقة رقم IT/GB-8/19/7، المؤرخة في أكتوبر 2019 ، المتعلقة بالجهاز الرئاسي في دورته الثامنة ، المنعقدة في روما 11-16 نوفمبر 2019 ، و المتضمنة الإحتفال بمرور خمس عشرة سنة على إنشاء المعاهدة الدولية .

س/ الوثائق الرسمية الصادرة عن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- 1- الوثيقة رقم ICCD/COP(1)/2، المؤرخة في 10 جوان 1997 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى، المنعقدة في روما 29 سبتمبر-10 أكتوبر 1997، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن مشاريع مقررات مقدمة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف .
- 2- الوثيقة رقم ICCD/COP(1)/5 ، المؤرخة في 25 جوان 1997 ، و المتعلقة بمؤتمر

قائمة مراجع

الأطراف في دورته الأولى ، روما ، 29 سبتمبر -10 أكتوبر 1997 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن الآلية العالمية : تجميع العروض المنقحة المقدمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

3- الوثيقة رقم ICCD/COP (3)/5/Add.2 (A)، المؤرخة في 23 أغسطس 1999، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة ، المنعقدة في ريسيفي 15-26 نوفمبر 1999 ، و المتضمنة تنفيذ الإتفاقية، استعراض تقارير التنفيذ المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالعملية القائمة على المشاركة و بالخبرات المكتسبة و بالنتائج المحققة في إعداد و تنفيذ برامج العمل الوطنية ، إضافة ، تجميع الملخصات حسبما وردت في التقارير الوطنية المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية .

4- الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/CST/3/Add.1، المؤرخة في 22 سبتمبر 1999 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف لجنة العلم و التكنولوجيا في دورتها الثالثة ، ريسيفي من 16 إلى 18 نوفمبر 1999 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة حول المعارف التقليدية ، إضافة إقامة روابط بين الإتفاقيات و المبادرات البيئية .

5- الوثيقة رقم ICCD/COP(3)/5/Add.3 ، المؤرخة في 24 سبتمبر 1999 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة ، في ريسيفي من 15 إلى 26 نوفمبر 1999 ، المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن تنفيذ الإتفاقية ، إستعراض المعلومات المقدمة من الأجهزة و الصناديق و البرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية ، عن أنشطتها في دعم إعداد و تنفيذ برامج العمل.

6- الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/6 ، المؤرخة في 20 أغسطس 2001 ، و المتعلقة بمؤتمر

قائمة مراجع

الأطراف في دورته الخامسة ، المنعقدة بجنيف من 01 إلى 12 أكتوبر 2001 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن استعراض الأنشطة لتشجيع وتعزيز العلاقات مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، و مع المنظمات و المؤسسات و الوكالة الدولية ذات الصلة .

7- الوثيقة رقم ICCD/COP(5)/INF.5، المؤرخة في 03 أكتوبر 2001 ، الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في جنيف من 1 إلى 12 أكتوبر 2001 ، بشأن تخفيف الفقر من خلال التنفيذ الموقوت و الفعال لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، جزء خاص - حوار متفاعل 9 أكتوبر 2001.

8- الوثيقة رقم ICCD/COP(5) /11/ Add.1 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2001 ، بشأن تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورت الخامسة المعقودة في جنيف في الفترة من 1 إلى 12 أكتوبر 2001 ، إضافة ، الجزء الثاني : الإجراءات التي إتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة .

9- الوثيقة رقم ICCD/CRIC(1)/9 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2002 ، و المتعلقة ، بلجنة استعراض تنفيذ الإتفاقية في دورتها الأولى المنعقدة في روما من 11 إلى 22 نوفمبر 2002 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع و تعزيز العلاقات مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، و مع المنظمات و المؤسسات و الوكالات الدولية ذات الصلة .

10- الوثيقة رقم ICCD/CRIC/(1)/10 ، المؤرخة في 17 جانفي 2003 ، المتعلقة بلجنة إستعراض تنفيذ الإتفاقية ، المتضمنة تقرير اللجنة عن دورتها الأولى التي عقدت في روما من 11 إلى 22 نوفمبر 2002.

11- الوثيقة رقم ICCD/CRIC(2)/6 ، المؤرخة في 27 جوان 2003 ، المتعلقة بلجنة إستعراض تنفيذ الإتفاقية ، في دورتها الثانية ، المنعقدة في هافانا ، 26-29 أغسطس 2003 ، و المتضمنة مذكرة

قائمة مراجع

مقدمة من الأمانة ، بشأن إستعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الإتفاقية من جانب الوكالات و المؤسسات المتعددة الأطراف ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر و التي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة ، على النحو المحدد في الفقرة 2 (ب) من المادة 20 من الإتفاقية.

12- الوثيقة رقم ICCD/COP(6)/4 ، المؤرخة في 27 جوان 2003 ، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته السادسة ، المنعقدة في هافانا من 25 أغسطس إلى 05 سبتمبر 2003 ، و المتضمنة مذكرة من إعداد الأمانة ، بشأن استعراض أنشطة تشجيع و تعزيز العلاقات مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، و مع المنظمات و المؤسسات و الوكالات الدولية ذات الصلة ، و وفقاً للمادة 8 ، و الفقرة 2 (ط) من المادة 22 من الإتفاقية .

13- الوثيقة رقم ICCD/COP (6)/5 ، المؤرخة في 27 جوان 2003 ، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته السادسة ، المنعقدة بهافانا ، 25 أغسطس-5 سبتمبر 2003 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن النظر في ما إنتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

14- الوثيقة رقم ، ICCD/CRIC(3)/MISC.1 ، المؤرخة في 14 فبراير 2005 ، و المتعلقة بلجنة استعراض تنفيذ الإتفاقي في دورتها الثالثة في بون من 2 إلى 11 مايو 2005 ، و المتضمنة موجز تنفيذي بشأن إدماج برامج العمل الوطنية و إسهامها في مجمل عملية القضاء على الفقر.

15- الوثيقة رقم ICCD/CRIC(3)/4 ، المؤرخة في 18 فبراير 2005 ، المتعلقة بلجنة استعراض تنفيذ الإتفاقية ، في دورتها الثالثة ، بون، من 2 إلى 11 مايو 2005 ، بشأن استعراض تنفيذ الإتفاقية و ترتيباتها المؤسسية ، عملاً بالفقرة 2 (أ) و (ب) من المادة 22 ، و المادة 26 من

قائمة مراجع

الإتفاقية ، وكذلك عملاً بالفقرة 10 من المقرر 1/م أ-5 .

16- الوثيقة رقم 5/4/ICCD/CRIC ، المؤرخة في 3 أغسطس 2005 ، المتعلقة بلجنة إستعراض تنفيذ الإتفاقية ، في دورتها الرابعة ، المنعقدة في نيروبي ، 18-21 أكتوبر 2005 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن إستعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الإتفاقية من جانب الوكالات و المؤسسات المتعددة الأطراف ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر و التي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة ، على النحو المحدد في الفقرة 2 (ب) من المادة 20 من الإتفاقية .

17- الوثيقة رقم 5/7/COP/ICCD ، المؤرخة في 05 أغسطس 2005 ، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته السابعة ، المنعقدة في نيروبي من 17 إلى 28 أكتوبر 2005 ، و المتضمنة مذكرة من إعداد الأمانة ، بشأن استعراض أنشطة تشجيع و تعزيز العلاقات مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، و مع المنظمات و المؤسسات و الوكالات الدولية ذات الصلة ، وفقاً للمادة 8 ، و الفقرة 2 (ط) من المادة 22 من الإتفاقية .

18- الوثيقة رقم 6/5/INF/ICCD/CRIC ، المؤرخة في 15 فبراير 2007 ، المتعلقة بلجنة إستعراض تنفيذ الإتفاقية ، في دورتها الخامسة ، المنعقدة بوينس آيرس 12-21 مارس 2007 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة حول مشروع "خطة و إطار عمل إستراتيجيين لمدة 10 أعوام لتعزيز تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (2008-2018) .

19- الوثيقة رقم 1/3/6/ICCD/CRIC ، المؤرخة في 11 جويلية 2007 ، المتعلقة بلجنة إستعراض تنفيذ الإتفاقية ، في دورتها السادسة ، المنعقدة بمديرد 4-7 سبتمبر 2007 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، حول تقرير بشأن التنفيذ المعزز للإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية ، إضافة

قائمة مراجع

خيارات تمويل الأهداف المتعلقة بمكافحة تزدى الأراضى و التصحر .

20- الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/CST/5، المؤرخة فى 12 جويلية 2007 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، لجنة العلم و التكنولوجيا، فى دورتها الثامنة ، المنعقدة فى مدريد 4-6 سبتمبر 2007 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن تقرير عن برنامج زمالات إتفاقية مكافحة التصحر .

21- الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/5/Add.1 ، المؤرخة فى 18 جويلية 2007 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف فى دورته الثامنة فى مدريد من 03 إلى 14 سبتمبر 2007 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمى للتنمية المستدامة من نتائج تتصل بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الإعداد للدورتين السادسة عشرة و السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة .

22- الوثيقة رقم ICCD/COP (8)/5 ، المؤرخة فى 18 جويلية 2007 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، فى دورتها الثامنة ، المنعقدة بمدريد 3-14 سبتمبر 2007 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة بشأن متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمى للتنمية المستدامة من نتائج تتصل بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، و التحضير للدورتين السادسة عشرة و السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة .

23- الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/11 ، المؤرخة فى 19 جويلية 2007 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، فى دورته الثامنة ، المنعقدة فى مدريد 3-14 سبتمبر 2007 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن نتائج السنة الدولية للصحارى و التصحر .

24- الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/INF.6 ، المؤرخة فى 21 أوت 2007 ، المتعلقة بمؤتمر

قائمة مراجع

الأطراف في دورته الثامنة ، في مدريد من 3 إلى 14 سبتمبر 2007 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة حول مناقشات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى بشأن التصحر و التكيف مع تغير المناخ.

25- الوثيقة رقم ICCD/COP(8)/16/Add.1، المؤرخة في 23 أكتوبر 2007 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، و المتضمنة تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في مدريد في الفترة من 3 إلى 14 سبتمبر 2007، إضافة ، الجزء الثاني : الإجراءات التي إتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

26- الوثيقة رقم ICCD/COP(9)/10، بمؤتمر الأطراف في دورته المؤرخة في 06 أغسطس 2009، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته التاسعة ، المنعقدة في بوينس آيرس ، من 21 سبتمبر إلى 02 أكتوبر 2009 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن تشجيع و تعزيز العلاقات مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة و مع المنظمات و المؤسسات و الوكالات الدولية المختصة.

27- الوثيقة رقم ICCD/CST(S-2)/6، المؤرخة في 29 أكتوبر 2010 ، المتعلقة بلجنة العلم و التكنولوجيا ، في دورتها الإستثنائية الثانية ، المنعقدة في بون ، 16-18 فبراير 2011 ، مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام إدارة المعارف.

28- الوثيقة رقم ICCD/CRIC(10)/19، مذكرة من الأمانة ، بشأن مشروع إطار سياسات الدعوة في مجال تغير المناخ ، لجنة إستعراض تنفيذ الإتفاقية ، الدورة العاشرة ، تشانغون ، جمهورية كوريا ، 11-20 أكتوبر 2011 ، الصادرة في 25 جويلية 2011.

29- الوثيقة رقم ICCD/CRIC(10)/21 ، المؤرخة في 09 سبتمبر 2011 ، و المتعلقة بلجنة استعراض تنفيذ الإتفاقية في دورتها العاشرة ، تشانغون ، جمهورية كوريا ، من 11 إلى 20

قائمة مراجع

أكتوبر 2011 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة بشأن مشروع أطر سياسات الدعوة في مجال الأمن الغذائي.

30- الوثيقة رقم ICCD/COP(10)/29، المؤرخة في 28 جويلية 2011 ، المتعلقة بمؤتمر مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة ، المنعقدة بتشانغون ، جمهورية كوريا من 10 إلى 21 أكتوبر 2011 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن الإجراءات المنقحة لإعتماد منظمات و المجتمع المدني و القطاع الخاص .

31- الوثيقة رقم ICCD/COP(10)/6 ، المؤرخة في 29 جويلية 2011 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته العاشرة ، المنعقدة في تشانغون ، جمهورية كوريا ، 10-21 أكتوبر 2011 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن النظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة من نتائج تتصلة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و نتائج الدورتين الثامنة عشرة و التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة.

32- الوثيقة رقم ICCD/COP(10)/INF.9 ، المؤرخة 24 أغسطس 2011 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته العاشرة ، المنعقدة في تشانغون ، جمهورية كوريا ، 10-21 أكتوبر 2011 ، و المتضمنة مسرد منقح لإستعراض الأداء و تقييم تنفيذ الإتفاقية.

33- الوثيقة رقم ICCD/COP(11)/CST/4 ، المؤرخة في 17 جويلية 2013 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، لجنة العلم و التكنولوجيا ، في دورته الحادية عشرة ، المنعقدة و يندوهوك ، ناميبيا ، 17-20 سبتمبر 2013 ، و المتضمنة تقرير مكتب لجنة العلم و التكنولوجيا ، حول إستعراض النتائج الأولية للمؤتمر العلمي الثاني لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و تقييم المؤتمرات العلمية للإتفاقية .

قائمة مراجع

34- الوثيقة رقم ICCD /COP(11)/CST/3، المؤرخة في 13 أوت 2013 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف، لجنة العلوم و التكنولوجيا، في دورتها الحادية عشرة ، المنعقدة في ويندهوك ، ناميبيا ، 17-20 سبتمبر 2013، و متضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن تنظيم المشورة العلمية الدولية متعددة التخصصات لدعم عملية الإتفاقية الإستنتاجات و التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المخصص لإجراء المزيد من المناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي تركز على مشاكل التصحر ، تدهور الأراضي و الجفاف.

35- الوثيقة رقم ICCD/COP(12) /CST/4 ، المؤرخة في 15 جوان 2015 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، لجنة العلم و التكنولوجيا، في دورتها الثانية عشرة ، المنعقدة في أنقرة-تركيا ، 13-16 أكتوبر 2015 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن تحسين كفاءة لجنة العلم و التكنولوجيا، بما في ذلك الآثار الناشئة عن المؤتمرات السابقة و التوصيات المتعلقة بوضع ترتيبات مؤسسية في المستقبل .

36- الوثيقة رقم ، ICCD/COP(12)/4 ، المؤرخة في 07 جويلية 2015 ، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة المنعقدة ، في أنقرة تركيا ، 12-23 أكتوبر 2015 ، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، حول إدماج أهداف و غايات التنمية المستدامة في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتعاقل في تدهور الأراضي .

37- الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/17، المؤرخة في 16 جويلية 2015 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة ، في أنقرة ، تركيا ، من 12 إلى 23 أكتوبر 2015 ، المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن الإستفادة من أوجه التآزر فيما بين إتفاقيات ريو .

قائمة مراجع

38- الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/CST/2، المؤرخة في 24 جويلية 2015 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، لجنة العلم و التكنولوجيا، في دورتها الثانية عشرة ، المنعقدة أنقرة ، تركيا 12-13 أكتوبر 2015 ، و المتضمنة تقرير مكتب لجنة العلم و التكنولوجيا ، حول نتائج المؤتمر العلمي الثالث لإتفاقية مكافحة التصحر و توصياته المنصبة على السياسات.

39- الوثيقة رقم ICCD/COP(12)/20/Add.1 ، المؤرخة في 21 يناير 2016 ، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، و المتضمنة تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة المعقودة في أنقرة في الفترة من 12 إلى 23 أكتوبر 2015 ، الجزء الثاني الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة .

40- الوثيقة رقم ICCD/CRIC(15)/3 ، المؤرخة في 08 أوت 2016، المتعلقة بلجنة استعراض تنفيذ الإتفاقية ، في دورتها الخامسة عشرة ، المنعقدة في نيروبي 18-20 أكتوبر 2016 ، و المتضمنة تقرير مقدم من الآلية العالمية ، بشأن تقرير عن عملية تحديد الأهداف الوطنية الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي.

41- الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/1 ، المؤرخة في 23 جوان 2017 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته الثالثة عشرة ، المنعقدة في أوردوس ، الصين ، 6-16 سبتمبر 2017، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن جدول الأعمال المؤقت و شروحه .

42- الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/6 ، المؤرخة في 23 جوان 2017 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته الثالثة عشرة ، أوردوس ، الصين ، من 6 إلى 16 سبتمبر 2017 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة ، حول تشجيع و تعزيز العلاقات مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة و المنظمات و المؤسسات و الوكالات الدولية المختصة.

قائمة مراجع

43- الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/2، المؤرخة في 23 جوان 2017، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة في أوردوس، الصين، 6-16 سبتمبر 2017، المتضمنة تقرير مقدم من الأمين التنفيذي، حول إدماج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة و الغاية 15-3 ذات الصلة التي تنص على مايلي " مكافحة التصحر، و ترميم الأراضي و التربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر و الجفاف و الفيضانات، و السعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي" في أنشطة تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

44- الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/16، المؤرخة في 27 جوان 2017، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة في أوردوس، الصين، 6-16 سبتمبر 2017، و المتضمنة مذكرة من الأمانة، بشأن مشاركة و إشراك القطاع الخاص في إجتماع و عمليات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الأطراف.

45- الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/4، المؤرخة في 28 جوان 2017، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، المعقودة في أوردوس، الصين، 6-16 سبتمبر 2017، و المتضمنة مذكرة من الأمانة، بشأن تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ إستراتيجية الإتصال الشاملة و عن عقد الأمم المتحدة للصحارى و مكافحة التصحر (2010-2020).

46- الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/CST/2، المؤرخة في 28 جوان 2017، المتعلقة بمؤتمر الأطراف و لجنة العلم و التكنولوجيا، في دورتها الثالثة عشرة، المنعقدة في أوردوس، الصين، 6-9 سبتمبر 2017، و المتضمنة الإطار المفاهيمي العلمي لتحديد أثر تدهور الأراضي، تقرير توافي أعدته هيئة التفاعل بين العلوم و السياسات.

47- الوثيقة رقم، ICCD/COP (13)19، المؤرخة في 03 جويلية 2017، المتعلقة بمؤتمر

قائمة مراجع

الأطراف، في دورته الثالثة عشر، المنعقدة بأوردوس ، الصين، 6، 16 سبتمبر 2017 ، متضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن مشروع أطر سياسات الدعوة : نوع الجنس و الجفاف ، و العواصف الرملية و الترابية.

48- الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/18، المؤرخة في 7 جويلية 2017، المتعلقة بمؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة ، المنعقدة في أوردوس ، الصين، 6-16 سبتمبر 2017، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن مذكر التفاهم بين إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و مرفق البيئة العالمية.

49- الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/L.7، المؤرخة في 13 سبتمبر 2017، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة ، المنعقدة في أوردوس ، الصين 6-16 سبتمبر 2017 ، و المتضمنة مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة بشأن إدماج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة و الغاية 3-15 ذات الصلة التي تنص على "مكافحة التصحر ، و ترميم الأراضي و التربة المتدهورة ، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر و الجفاف و الفيضانات ، و السعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي"، في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

50- الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/L.18 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 2017 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته الثالثة عشرة ، المنعقدة في أوردوس ، الصين ، 6-16 سبتمبر 2017 ، و المتضمنة الإطار الإستراتيجي المقبل للإتفاقية ، مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة .

51- الوثيقة رقم ICCD/COP(13)/21/Add.1 ، المؤرخة في 23 أكتوبر 2017 ، و المتعلقة

قائمة مراجع

يوتمر الأطراف ، و المتضمنة مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة عشر ، المعقودة في أوردوس ، الصين ، من 6 إلى 16 سبتمبر 2017 ، الجزء الثالث الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة .

52- الوثيقة رقم ICCD/COP(14)/1، المؤرخة في 13 جوان 2019 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة عشرة ، المنعقدة في نيودلهي، الهند ، 2-13 سبتمبر 2019، المتضمنة مذكرة من الأمانة ، بشأن جدول الأعمال المؤقت و شروحه.

53- الوثيقة رقم ICCD/COP(14)/16، المؤرخة في 24 جوان 2019 ، المتعلقة بمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة ، المنعقدة في نيودلهي ، الهند 2-13 سبتمبر 2019، و المتضمنة مذكرة أعدتها الأمانة بشأن متابعة أطر السياسات و القضايا المواضيعية : الجفاف .

54- الوثيقة رقم ICCD/COP(14)/14 ، المؤرخة في 24 جوان 2019 ، و المتعلقة بمؤتمر الأطراف ، في دورته الرابعة عشرة ، المنعقدة في نيودلهي ، الهند ، 2-13 سبتمبر 2019، و المتضمنة مذكرة مقدمة من الأمانة ، بشأن مشاركة القطاع الخاص و إشراكه في إجتماعات و عمليات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و إستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال .

ص / وثائق مختلفة صادرة عن الأمم المتحدة:

1- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو 3 ، 14 يونيو 1992 ، الوثيقة رقم (A/CONF.151/4 (Part II) ، المؤرخة في 01 ماي 1992، المتعلقة باعتماد الإتفاقيات المتعلقة بالبيئة و التنمية جدول أعمال القرن 21 .

2- الوثيقة رقم A/CONF.151/26/Rev.1(vol.II) ، المؤرخة في نيويورك ، 1993 ،

قائمة مراجع

- و المتضمنة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ،ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992 ، المجلد الثاني أعمال المؤتمر 41.
- 3- الوثيقة رقم (A/CONF.151/26/Rev. 1(vol.I) ، المؤرخة في نيويورك، 1993 ، و المتضمنة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3-14 يونيو 1992 ، المجلد الأول ، القرارات التي إتخذها المؤتمر ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993 .
- 4-الوثائق الرسمية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و صندوق الأمم المتحدة للسكان ، الوثيقة DP/1999/4 ، المؤرخة في 25 نوفمبر 1998 ، تقرير مدير البرنامج ، بشأن الصناديق و البرامج الخاصة ، مرفق البيئة العالمية و الصندوق المتعددة الأطراف لبرنامج بروتوكول مونتريال و مكتب مكافحة التصحر و الجفاف و صندوق الأمم المتحدة الدائرة لإستكشاف المواد الطبيعية ، الدورة العادية الأولى لعام 1999-25-29 يناير 1999 نيويورك.
- 5- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس -4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/5 ، المؤرخة في 28 ماي 2002 ، و المتعلقة برسالة مؤرخة 28 مارس 2002 ، موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإقتصادية و الإجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة .
- 6- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس -4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.1 ، المؤرخة في 27 جوان 2002 ، و المتضمنة مذكرة من الأمانة بشأن مشروع خطة التنفيذ المعد من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة .
- 7- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس -4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/6 ، المؤرخة في 22 جويلية 2002 ، المتضمنة رسالة مؤرخة

قائمة مراجع

- في 17 يوليه 2002 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة .
- 8- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا أغسطس -4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/7 ، المؤرخة في 26 جويلية 2002 ، و المتضمنة رسالة مؤرخة في 24 يوليه 2002 موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة إلى أمين عام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة .
- 9- مؤتمر القمة العالمي لتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/INF/1 ، المؤرخة في 08 أوت 2002 .
- 10- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/8 ، المؤرخة في 9 أوت 2002 ، و المتضمنة رسالة مؤرخة في 6 أغسطس 2002 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من كل من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة و القائم بالأعمال المؤقت لبعثة هولندا الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- 11- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/9 ، المؤرخة في 9 أوت 2002 ، المتضمنة رسالة مؤرخة في 5 أغسطس 2002 ، موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية و الإجتماعية من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة .
- 12- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.4 ، المؤرخة في 22 أوت 2002 ، المتعلقة المتعلقة بالمياه و الطاقة و الصحة و الزراعة و التنوع البيولوجي ، محصلة الورقات الإطارية للفريق

قائمة مراجع

العامل المعني بالمياه و الطاقة و الصحة و الزراعة و التنوع البيولوجي .

13- الوثيقة رقم A/CONF.199/20، المؤرخة في نيويورك 2002، المتضمنة تقرير مؤتمر القمة

العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب إفريقيا ، 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002 .

14- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس - 4

سبتمبر 2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.3/Add.7 ، المؤرخة 1 سبتمبر 2002، المتضمنة

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية.

15- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، 26 أغسطس - 4 سبتمبر

2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.6 ، المؤرخة في 02 سبتمبر 2002 ، المتعلقة بمشروع

الإعلان السياسي المقدم من رئيس مؤتمر القمة ، إلتزام جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة من

جذورنا إلى المستقبل.

16- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا، 26 أغسطس - 4 سبتمبر

2002 ، الوثيقة رقم A/CONF.199/L.6/Rev.2 ، المؤرخة في 4 سبتمبر 2002 ، و المتضمنة

مشروع الإعلان السياسي المقدم من رئيس مؤتمر القمة ، إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية

المستدامة من جذورنا إلى المستقبل .

17- الوثائق الرسمية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الوثيقة الرسمية رقم

UNEP/GC.23/6/Add.1 ، المؤرخة 23 ديسمبر 2004 ، في الدورة الثالثة والعشرون لمجلس

الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي ، المنعقدة في نيروبي 21-25 فبراير 2005 ، و المتضمنة

مذكرة المدير التنفيذي ، حول خطة بالي الإستراتيجية للدعم التكنولوجي و بناء القدرات .

18- الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، الوثيقة رقم TD/B/EX(55)/3،

قائمة مراجع

المؤرخة في 23 أبريل 2012 ، المتعلقة بمجلس التجارة و التنمية ، في الدورة التنفيذية الخامسة و الخمسون ، جنيف 2-5/يوليه 2012 ، و المتضمنة مذكرة أعدتها أمانة الأونكتاد بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا : الأداء و التحديات و دور الأونكتاد ،
19-منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، الوثيقة رقم 195 EX/7 ، المؤرخة في 7 أغسطس 2014 ، المتعلقة بالمجلس التنفيذي ، في دورته الخامسة و التسعون بعد المائة ، المنعقدة في باريس ، و المتضمنة جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة و خطة الأنشطة المشتركة بين اليونسكو و جامعة الأمم المتحدة للفترة 2014-2017.

8 / وثائق مختلفة :

1-معروف نذير ، نظام الفقارة بتيميمون ، مداخلة للمشاركة في الندوة الدولية الأولى حول الموارد المائية للصحراء : التقييم و الإقتصاد و الحماية ، يومي 19-20 يناير ، 2011 (ورقة).
2-إضاءات ، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية ، دولة الكويت ، مارس 2014 ، السلسلة السادسة ، العدد 08.

3-هيثم عبد الله سلمان ، يحي حمود حسن ، سيناريوهات إنتاج الطاقة غير التقليدية و آثارها الاقتصادية على المجلس التعاون لدول الخليج العربية ، متاحة على الموقع التالي :

<http://un.uobasrah.edu.iq/papers/6594.pdf>

تاريخ آخر زيارة 2018/10/01 ، على الساعة 13:39.

4-الوثائق الرسمية لمنبر الحكومي الدولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع البيولوجي و خدمات النظم الإيكولوجية ، الوثيقة رقم 5/6/15/Add.5 /IPBES ، المؤرخة في 23 أبريل 2018 ، و المتعلقة بالإجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع البيولوجي و خدمات

قائمة مراجع

النظم الإيكولوجية ، في دورته السادسة ، المنعقدة في مديين ، كولومبيا ، 18-24 مارس 2018 ،
و المتظمة تقرير الإجماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع
البيولوجي و خدمات النظم الإيكولوجية عن أعمال دورته السادسة.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر نظام إستعراض الأداء و تقييم التنفيذ عملية
الإبلاغ السابعة ، دليل عملية الإبلاغ الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعامي
2017-2018.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، توقعات الأراضي العالمية ، الطبعة الأولى ، بون
ألمانيا ، 2017 . محملة من الموقع التالي :

https://www.unccd.int/sites/default/files/documents/2017-09/GLO_Full_Report_low_res_Arabic.pdf

تاريخ آخر زيارة 2021./12/18

7- كريستيان بانتيونيوس و منير بطرس ، هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى
لمنظمة الأغذية و الزراعة ، الإحتفال بمرور 50 سنة من الخدمة ، 1967-2017 ، منظمة
الأغذية و الزراعة، القاهرة ، 2017.

8-الجوع يكمن في يقظته في قلب معركة ضد الجراد الصحراوي ، منظمة الأغذية و الزراعة
للأمم المتحدة ، 13 أكتوبر 2004 . محمل من الموقع التالي :

<http://www.fao.org/ag/locusts/oldsite/PDFs/DLbookAweb.pdf>

آخر تاريخ للزيارة يوم 16 /07/ 2018 على الساعة 21:37

9-تحليل مرئي- التصحر، تم إصدار هذا الكتاب بالتعاون مع شبكة زوي البيئية ، فريق التحرير
يوكي هوري ، كريستينا ستولبرجر، أوتو سيمونت ، محمل على الرابط التالي:

http://catalogue.unccd.int/10_DesertificationVisualSynthesis_Arabic.pdf

قائمة مراجع

تاريخ آخر زيارة 2020/04/09، على الساعة 18:43

- 10- محاربة الجراد.... بطريقة مسؤولة استخدام المبيدات في مكافحة الجراد الصحراوي : يتطلب موازنة المخاطر مقابل الفوائد ، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، 2006.
- 11- منظمة العالمية للأرصاد الجوية و منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، الطقس و الجراد الصحراوي ، مطبوعة المنظمة رقم 1175 ، سنة 2016 .
- 12- هيئة مكافحة الجراد الصحراوي للمنطقة الوسطى ، معجم المصطلحات الجراد الصحراوي ، باللغتين الإنجليزية و العربية ، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، روما ، سنة 2009.
- 13- معلومات محصل عليها أثناء زيارة مديرية مكافحة الجراد على مستوى المعهد الوطني لحماية النباتات بالجزائر العاصمة في أوت 2018.
- 14- تقرير لجنة مكافحة الجراد الصحراوي (DLCC) ، إجتماع حول نظام تمويل مكافحة الجراد الجراد الصحراوي ، مقر منظمة الاغذية و الزراعة ، روما ، إيطاليا ، 11-13 مارس 2014.
- 15- نشرة البيئة البحرية، تصدر عن المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، العدد 93، يوليو، سبتمبر 2012 .
- 16- موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة ، الهجرة و تغير المناخ و البيئة ، مايو 2009.
- 17-النازحون المشردون داخلياً في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8) ،
سنة 2008 .
- 18- نشرة التراب الجوي لمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، العدد 2/ مايو 2018 .
- 19- نشر التراب الجوي لمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، نظام الإنذار بالعواصف الرملية و الترابية

قائمة مراجع

و تقييمها التابع لمنظمة (Wmo) , العدد 1/ مارس 2017.

20- الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة ، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم

المتحدة ، روما ، إيطاليا ، سنة 2017. محمل من الموقع التالي :

<http://www.fao.org/documents/card/ar/c/5544358d-f11f-4e9f-90ef-a37c3bf52db7/>

تاريخ آخر زيارة 2019/08/21، على الساعة 11:57

21-إيفن فونتين أورتيغ ، غوانغنينغ تانغ ، إستعراض تنظيم و إدارة و أنشطة أمانة إتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة التصحر ، الوثيقة رقم JIU/REP/2005/5 ، وحدة التفتيش المشتركة ،

الأمم المتحدة ، جنيف ، 2005.

22-إيفن فونتين أورتيغ ، تادانوري إنوماتا ، الوثيقة رقم JIU/REP/2009/4 ، جنيف ، 2005 ، تقييم

الآلية العالمية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، وحدة التفتيش المشتركة ، الأمم المتحدة ،

جنيف ، 2009.

23-التقييم البيئي للألفية لعام 2005 ، النظم البيئية و رفاهية الإنسان ، بلورة لنتائج ظاهرة

التصحر ، معهد موارد العالم واشنطن دي سي.

24-صحيفة حقائق عن الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، محملة من الموقع التالي:

<https://www.ippc.int/static/media/files/mediakit/IPPCFactsheet2013-12-ar.pdf>

تاريخ آخر زيارة 2019/12/22 ، على الساعة 19:58

25-الوصول إلى الأسواق دليل قضايا الصحة النباتية للمنظمات القطرية لوقاية النباتات ، سنة

2013 . كتيب محمل من الموقع التالي :

https://www.ippc.int/static/media/files/publication/ar/2018/06/Market_Access_Guide-Arabic_1.1_eQPOWUo.pdf

تاريخ آخر زيارة يوم 2019/12/22، على الساعة 20:11

قائمة مراجع

26-الأصول السائلة لإتفاقية رامسار ، أربعون عاماً على إتفاقية الأراضي الرطبة ، رامسار ، 1971- 2011 . كتيب محمل من الرابط التالي :

<https://www.ramsar.org/about/history-of-the-ramsar-convention>

آخر زيارة 2019/12/17، على الساعة 06:11

27- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، الوثيقة رقم IT/GB-4/11/11، المؤرخة في فبراير 2011 ، و المتعلقة بالجهاز الرئاسي في دورته الرابعة ، المنعقدة في بالي ، إندونيسيا، 14 -18 مارس 2011، و المتضمنة مذكرة من الأمين بشأن مشروع خطة الأعمال بشأن تنفيذ المعاهدة .

28-الإتحاد الإفريقي ، الوثيقة رقم EX.CL/728 (XXI) REV.1، المتعلقة بالمجلس التنفيذي في

دورته العادية الحادية و العشرون ، في أديس أبابا ، إثيوبيا من 9 إلى 13 يوليو 2012 ، و المتضمنة التقرير عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية الإتحاد الأفريقي (حتى 11 يوليو 2012).

29- المنظمة القانونية الإستشارية لآسيا و إفريقيا ، الوثيقة رقم AALCO/49/DAR ES SALAAM/SD/S 10 ، بشأن البيئة و التنمية المستدامة ، أعدته الأمانة العامة للمنظمة (AALCO) ، نيودلهي ، الهند .

30-غونتر هاندل ، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية 1992 ، United Nations Audiovisual Library of International Law، الأمم المتحدة ، 2012 ، محمل من الموقع التالي :

<http://legal.un.org/avl/ha/dunche/dunche.html>

تاريخ آخر زيارة 09/02/2019 على الساعة 14:22.

31 -إستئناف من 100 محام من أجل إعتقاد ميثاق عالمي للبيئة ، باريس ، 9 أكتوبر عام 2018.

قائمة مراجع

وثيقة محملة من الموقع الرسمي للميثاق العالمي للبيئة ، على الرابط التالي :

<https://globalpactenvironment.org/appeal-des-100-juristes-pour-ladoption-dun-pacte-mondial-pour-lenvironnement/>

تاريخ آخر إطلاع يوم 04-05-2019، على الساعة 13:20.

32- النيباد .. الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا ، مقال منشور بمجلة إفريقيا قارتنا ، العدد الرابع ،

أبريل 2013. محمل على الرابط التالي :

<https://www.sis.gov.eg/newvr/africa/4/%D9%86%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D8%AF.pdf>

تاريخ آخر زيارة يوم 16/04/2019 على الساعة 7:51

33-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، التقرير السنوي 2011-2012، المستقبل المستدام الذي نريد،

نيويورك ، يونيو ، 2012.

34-منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، برامج الإنسان و المحيط الحيوي ، خريطة جديدة

لبرنامج الإنسان و المحيط الحيوي و شبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي ، إستراتيجية برنامج

الإنسان و المحيط الحيوي (2015-2025) ، خطة عمل ليما (2016-2025) ، إعلان ليما ،

اليونيسكو . 2017.

35-البنك الدولي ، التقرير السنوي للبنك الدولي ، 2015 . محمل من الرابط التالي :

<https://www.albankaldawli.org/ar/about/annual-report-2015>

تاريخ آخر زيارة 02/08/2019، على الساعة 11:49

36-البنك الدولي للإنشاء و التعمير، المؤسسة الدولية للتنمية ، مجموعة البنك الدولي ، التقرير السنوي

لعام 2018. محمل من الرابط التالي :

<https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/30326>

تاريخ آخر زيارة 02/08/2019، على الساعة 12:27

37-جامعة الدول العربية المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة أكساد ،

قائمة مراجع

التقرير الفني السنوي 2011

38-جامعة الدول العربية ، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة، أكساد ،
التقرير الفني السنوي 2017.

39-جامعة الدول العربية ، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة، أكساد ،
التقرير الفني السنوي 2015.

40-جامعة الدول العربية ، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة ، أكساد ،
التقرير الفني السنوي 2018.

41-جامعة الدول العربية ، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة ، أكساد ،
التقرير الفني السنوي 2014.

ثانياً -باللغة الفرنسية :

1-Ouvrages généraux

1-Mourad Briki , Nabil Ben Khatra , L'analyse des expériences de mise en place de ceintures vertes au niveau du circum-Sahara ,Le projet majeur africain de la Grande Muraille Verte Concepts et mise en oeuvre , Ouvrage préfacé par Son Excellence Maître AbdoulayeWADE Président de la République du Sénégal ,IRD, 2010.

2- Thèses

a/Thèses de doctorat

1-Bengueral Abdelkader , Evolution Du Phenomene De Desertification Dans Le sud Oranais (algérie), Université Abou Bekr Belkaïd de Tlemcen, Année Universitaire, 2010-2011.

2-Bouammar Boualem , Le développement agricole dans les régions sahariennes Etude de cas de la région de Ouargla et de la région de Biskra (2006 - 2008) ,université kasdi merbah- ouargla faculte des sciences economiques et commerciales et des sciences de gestion, 2010 .

3-Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe , Les Déplacés Environnementaux : Problématique De La Recherche D'un Statut Juridique En Droit International,

De L'université De Limoges Discipline : Droit Public Présentée Et Soutenue Publiquement Le 9 Octobre 2015.

4- LAZAR Mohammed , La dynamique des populations du criquet pèlerin (*Schistocerca gregaria*, Forsk. 1775) dans ses aires grégarigènes du sud algérien Apport des données historiques et satellitaires pour améliorer la prévision des pullulations , Ecole Nationale Supérieure Agronomique d'El Harrach - Alger, Année 2015.

5-sophoclis e. dritsas , « organisation et gestion du littoral – evaluation des ressources humaines : réfugiés environnementaux et aménagement du territoire en europe et en méditerranée etudes de cas :la gironde (l'estuaire) en france et thessalonique (les deltas d'axios-loudias-aliakmonas) en grèce » , thèse en cotutelle présentée pour obtenir le grade de docteur de l 'université de bordeaux et de l'université de thessalie,2015.

b-Notes de maître

1-Marilyn Tremblay , Les déplacés environnementaux dans le contexte de la disparition graduelle d'États insulaires : Une protection partielle par le droit international ,Québec, Canada,2015.

2- Vanessa cournoyer-cyr , Migrations environnementales et stratégies d'adaptation : vers une intégration viable , école de politique appliquée Faculté des lettres et sciences humaines Université de Sherbrooke,Novembre 2012.

3- Articles

1- Benoît Mayer , Pour en finir avec la notion de « réfugiés environnementaux » : Critique d'une approche individualiste et universaliste des déplacements causés par des changements environnementaux , JSDLP - RDPDD , Volume 7: Issue 1.

2- Boualem Remini , Bachir Achour ,les foggaras du grand ergoccidental algerien , Larhyss Journal, ISSN 1112-3680, n° 07, Juin 2008, pp. 21-37.

3- Gnamou - petauton Dandi . Le nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique dans l'architecture institutionnelle de l'Union africaine. In: Revue Québécoise de droit international, volume 23-1, 2010.

4-Michel Lecoq ,Vers une solution durable au problème du criquet pèlerin ? , Sécheresse n° 3, vol. 15, septembre 2004.

5-Mohamed Didi ouldel hadj, bouziane nawel , minami abdi et ould el hadj-khelil Aminata , Problèmes de la lutte chimique au Sahara algérien:cas des acaricides ,Algerian journal of arid environment ,vol. 1, n° 1, Janvier 2011: 77-83.

6-Riad Bensoulah , Politique forestière et lutte contre la désertification en Algérie Du barrage vert au PNDA , forêt méditerranéenne t. XXV, n° 3 , novembre 2004 . Disponible sur le site : <http://www.foret-mediterraneenne.org/fr/catalogue/id-894-politique-forestiere-et-lutte-contre-la-desertification-en-algerie-du-barrage-vert-au-pnda>: Dernière visit à 14:44 le 06-12-2021.

7- Senoussi A . Bensania M. MoulayeS. Et Telli N , la foggara : un système hydraulique multis éculaire en déclin ,Revue des BioRessources ,Vol 1 N 1 ,Juin 2011.

8-sid-ahmed bellal, mohamed hadeid tarik ghodbani et ouassini dari , accès à l'eau souterraine et transformations de l'espace oasien : le cas d'adrar (sahara du sud-ouest algérien), cahiers de géographie du québec ,volume 60, numéro 169, avril 2016.

4-Textes juridiques

1-Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe , Série des traités européens - n° 104, Berne , 19.IX.1979. Disponible sur le site : <https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatyid=104> ,Dernière visit à 17:56 le 01-01- 2020.

2- Charte maghrebine pour la protection de l'environnement et le développement durable , Vème Session du Conseil de la Présidence de l'UMA Nouakchott , 11 novembre 1992. Disponible sur le site : <https://maghrebarabe.org/fr/conventions-maghrebines-signees/> , Dernière visit à 08:27 ,le 22-04-2019

3- avant-projet de pacte mondial pour l'environnement, la club des juristes, la sorbonne,paris 24 june 2017 ., Disponible sur le site : <https://www.iucn.org/commissions/world-commission-environmental-law/events-wcel/past->

[events-wcel/global-pact-environment-introduced-world](https://www.unep.org/fr/press/2019/05/10-05-2019-events-wcel/global-pact-environment-introduced-world) , Dernière visit à 07:04 le .10-05-2019.

5- Documents délivrés par les Nations Unies

1- Convention sur la lutte contre la désertification , ICCD/CRIC(10)/23 , Rapport du Fonds pour l'environnement mondial sur ses stratégies, programmes et projets de financement des surcoûts convenus des activités se rapportant à la désertification, Comité chargé de l'examen de la mise en oeuvre de la Convention , Dixième session , Changwon (République de Corée) , 11-20 octobre 2011, 5 septembre 2011.

2- Convention sur la lutte contre la désertification, ICCD/CRIC(16)/4, Rapport du Fonds pour l'environnement mondial sur ses stratégies , programmes et projets de financement des surcoûts convenus des activités se rapportant à la désertification, Comité chargé de l'examen de la mise en oeuvre de la Convention, Seizième session , Ordos (Chine), 7-13 septembre 2017, 24 août 2017.

3- Convention sur la lutte contre la désertification , ICCD/COP(13)/INF.2, Daté 24 août 2017 , Délivré par Conférence des Parties Treizième session, Ordos (Chine), 6–16 septembre 2017 , Note du secrétariat , Note sur le débat spécial tenu à la treizième session de la Conférence des Parties .

6- Rapports et d'autres documents

1- appel de dakar Pour l'adoption d'un Pacte mondial pour l'environnement , Disponible sur le site : <https://globalpactenvironment.org/uploads/Appel-de-Dakar-4-mai-2018.pdf> , Dernière visit à 05: 16 le 14-12-2018.

2- coopération régionale pour une gestion durable des ressources en eau au maghreb- crem , OSS Novembre 2014 , Disponib le sur le site : <https://www.riob.org/fr/file/287371/download?token=DuXb2eTH> Dernière visit à 02:58 le 22-10-2018 .

3- Eau et environnement , 3^{ème} Colloque International sur La Géologie Ressources minérales , Énergétiques hydrocarbures et eaux , proceeding Volume N° 03 , Ouargla le 09 et 10 Décembre 2015.

4- Remini Boualem , l'irrigation par la foggara , Disponible sur le site : <https://docplayer.fr/83891943-L-irrigation-par-la-foggara.html> . Dernière visit à 12:30 le 22-09-2018.

5-Comité Scientifique Français de la Désertification , Pourquoi faut-il investir en zones arides ? ,n°5. , Juin 2007.

6-ministere de l'agriculture et de la peche , direction générale des forêts , organe national de coordination , rapport national relatif a la mise en œuvre de la convention des nations unies sur la lutte contre la desertification, mai 1999.

7-ministere de l'environnement et des energies renouvelables , strategie et plan d'action nationaux pour la biodiversite 2016-2030, la biodiversite pour le developpement economique et social durable et l'adaptation au changement climatique.

8- ministere de l'agriculture et du developpement rural , direction generale des forets , organe national de coordination sur la lutte contre la desertification , rapport national de l'algérie sur la mise en oeuvre de la convention de lutte contre la désertification , septembre 2004.

9-commission des forêts d'afrique centrale , communauté economique des etats de l'afrique centrale , strategie de mobilisation des ressources financieres pour la lutte contre la degradation des terres et la desertification en afrique centrale,juin 2007.

10-Comité Scientifique Français de la Désertification , La lutte contre la désertification Un bien public mondial environnemental ? Des éléments de réponse...,les dossiers thématiques Numéro 1.

11-Comité Scientifique Français de la Désertification , Pourquoi faut-il investir en zones arides ? , les dossiers thématiques Numéro 05.

12-fonds pour l'environnement mondial programme d'operations pour une gestion durable des sols (programme d'operations 15),version révisée 18 décembre 2003.

13-global environment facility investing in our planet , gef-6 programming directions (extract from gef assembly document gef /a.5 /07/rev .01, may 22, 2014).

14-Plaquette de présentation du Pacte mondial pour l'environnement : Vers un pacte mondial pour l'environnement . Disponible sur le site : <https://globalpactenvironment.org/le-pacte/plus-dinformations/> ,Dernière visit à 08: 15 le 04-05-2019.

15- PNUE Annuaire 2011 : Questions émergentes dans notre environnement mondial , Programme des Nations Unies pour

l'environnement , Nairobi. Version française publiée en mai 2011 (original anglais en février 2011).

16-L'Évaluation des Écosystèmes pour le Millénaire, 2005 . Ecosystèmes et bien-être humain : Synthèsesur la Désertification . Island Press, Washington, DC.

17-Évaluation des écosystèmes pour le Millénaire (EM) I, Désertification et ressources naturelles, environnement et sécurité alimentaire, agriculture & développement rural 1/2007.

18-orientations devant guider la mise en oeuvre de la convention du patrimoine mondial, organisation des nations unies pour l'éducation , la science et la culture , comite intergouvernemental pour la protection du patrimoine mondial, culturel et naturel , centre du patrimoine mondial, whc.08/01, janvier2008. Disponible surle site: <https://whc.unesco.org/archive/opguide08-fr.pdf> , Dernière visit à 14: 36le 30 -12- 2019.

19 amcen /17/ref/3, burkina faso ministère de l'environnement , de l'économie verte et du changement climatique , note conférence des chefs d'états et de gouvernements de l'union africaine , la convention de maputo sur la conservation de la nature et des ressources naturelles, août 2019.

20- La lettre de l'ASAL , Editée par l'Agence Spatiale Algérienne , N°2 Juillet 2004 . Disponible sur le site : <http://www.asal.dz/lettres%20ASAL.php> , Dernière visit à 21:23 le 01-12-2018.

21-la lettre de l'ASAL , Editée par l'Agence Spatiale Algérienne , ALSAT1-AN II , Edition Spéciale mars 2005 . Disponible sur le site : <http://www.asal.dz/lettres%20ASAL.php> , Dernière visit à 22 :31 le 01-12-2018.

22-Keith Cressman , Compte rendu de mission ,Gestion de l'information sur le Criquet pèlerin en Algérie Locust & Other MigratoryPe sts Group, FAO Rome , 24 janvier - 2 février 2005.

23- La lettre de l'ASAL , Editée par l'Agence Spatiale Algérienne ,N°01 Mai 2004 , Disponible sur le site : <http://www.asal.dz/lettres%20ASAL.php> , Dernière visit à 21:23 le 01-12-2018.

24-La lettre de l'ASAL , N° 11 octobre 2009 , Disponible sur le site : https://asal.dz/?page_id=197 , Dernière visit à 18:56 le 01-12-2018.

25-Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural ,Institut National de la Protection des Végétaux , Plan National d'Urgence Antiacridien (PNUA/ Algérie) ,Version : 01 , Février 2013.

26- Lettre asal n°7 , Disponible sur le site :<http://www.asal.dz/lettres%20ASAL.php> , Dernière visit à 21:04 le 02-12-2018.

27-Rapport ,comité de lutte contre le criquet pèlerin (DLCC) ,réunion sur le système de financ- -ement- de la Lutte contre le criquet pèlerin , FAO-Siège, Rome, Italie ,11-13 mars 2014.

28-Documents officiels de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Document No, AGP:DLCC/2012/4.1 , En date du , Juin 2012 , comité de lutte contre le criquet pèlerin , Quarantième Session , Rome , 19-22 juin 2012, Sur Commission FAO de lutte contre le Criquet pèlerin dans la Région occidentale (CLCPRO).

29- Mission de consultation FAO : P. Martini, M. Lecoq, L. Soumaré, B. Chara , Proposition de Programme de lutte contre le Criquet pèlerin dans la partie occidentale de son aire d'habitat , document de programme Systeme de prevention et de reaction rapide (empres) Composante acridienne (Criquet pèlerin) en Région occidentale , Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture ,,Révisé Juillet 1998.

30- Organisation météorologique mondiale et Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Météo et criquets pèlerins ,OMM-N° 1175 , 2016 .

31- pierre- françois mercure , stéphane bernatchez , projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux , (2008-09) 39 r.d.u.s.

32-Coordination et Initiatives pour Réfugiés et Étrangers,«Ceci n'est pas un réfugié climatique», Avril 2010.

33-Agence panafricaine de la grande muraille vert ,Stratégie Régionale harmonisée de mise en oeuvre de l'initiative « Grande muraille verte pour le Sahara et le Sahel ».

34-Republique du tchad presidency de la republique primature ministere de l'environnement et Des ressources halieutiques, strategie nationale et plan d'actions pour la mise en oeuvre de l'initiative grande muraille verte au tchad.

35- République Islamique de Mauritanie Ministère , de l'Environnement et du Développement Durable ,(organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture), Stratégie et Plan d'action de mise en oeuvre de l'Initiative de la Grande Muraille Verte en Mauritanie ,Juillet 2014 .

36-Fama Touré , Responsable Division Suivi Evaluation ARD - Louga ,Intégration de la GMV dans la planification territoriale : dans la planification territoriale : opportunités et limites ,D'œa -17 Désertification land and climate : time to act ! , International summit of non- state actors ,Strasbourg 27th-28 th june 2017 .

37-Elvis Paul Tangem , Jerry Lawrence Lemogo , L'Initiative de la Grande Muraille Verte Aujourd -d'hui Principes et grands projets , D a17 Désertification land an climate : time to act! , International summit of non- state actors ,Strasbourg 27th-28 th june 2017.

38- duponnois robin , la grande muraille verte en afrique subsaharienne : genèse & mise en oeuvre, accord cadre de coopération technique et scientifique aagmv - ird, atelier de bilan et prospective du programme ripiecsa sur les changements climatiques: priorités du réseau ammanet pour le développement,cotonou du 18 au 21 octobre 2011.

39-Melle Zohra Ghazi ,Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural ,Etat de mise en oeuvre de la Convention des Nations Unies sur la lutte contre la Désertification, à travers le PAN -LCD. Alger , le 06 septembre 2010 .

40- Grande Muraille Verte : Initiatives et programmes en Afrique du Nord Convention, oss-fao n°279344, Avril 2012.

41- Initiative Grande Muraille Verte Du Sahara et du Sahel ,\ OSS ; CEN-SAD. _note introductive n°3 , OSS : Tunis , 2008, pg 10. Disponible sur le site , :http://www.oss-online.org/sites/default/files/publications/OSS-Muraille-verteNI3_Fr.pdf Dernière visit à 03:31 le 09-12 2021.

42- PNUD , Rapport D'atelier National pour Dialogue National Interministériel Sur Le Changement Climatique Alger , Algérie , 19 - 20 Mars 2009.

43- Belaaz Mourad , Le Barrage Vert en Tant Que Patrimoine Naturel National et Moyen de Lutte Contre La Désertification , Disponible sur le

site :www.fao.org/docrep/article/wfc/xii/0301-b3.htm , Dernière visit à 03: 52 le 24-04-2018.

44-Ministère de l'hydraulique , de l'environnement et des forêts algérienne , Lutte Contre La Desertification en Algerie Experience du Barrage Vert , Actes du Séminaire organisé dans le cadre du Projet-pilote de lutte contre la désertification dans le sud-tunisien . Djerba (Tunisie) , Rapport final (FP/6201-85-03) , 24-29 novembre 1986 .

45-ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique , direction générale de la recherche scientifique et du développement technologique, centre de recherche scientifique et technique sur les régions arides omar el barnaoui (crstra), strategie de recherche en régions arides principa rés ltats principaux résultats projections à l'horizon 2020 , septembre 2016.

46-ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique , direction générale de la recherche scientifique et du développement technologique , centre de recherche scientifique et technique sur les régions arides omar el barnaoui (crstra), performance de la recherche en régions arides , septembre. 2016 .

47- mensuel d'information du centre national des technologies de production plus propre , Produire Plus Propre , N° 01 : Janvier 2009 , Disponible sur le site :<http://www.cntppdz.com/uploads/bulletin%20dinformation1.pdf> , Dernière visit à 9 :05 le 14 -10- 2019.

48-marc bied- charreton , secheresse , desertification et developpement en afrique , cours de master 2 – 2007- uvsq et cerdi , Version 10/10/09, Disponible sur le site : http://cddp76.ac-rouen.fr/pdf/ressources/afrique/texte_integral_desertification.pdf ,, Dernière visit à 22: 11le 19-06- 2019.

49- Martine Van Dooren, année internationale des déserts et de la désertification , dimension 3 , le journal de la coopération belge , bimestriel , janvier-fevrier 2006,n° 1.

50-désertification et système terre de la (re) connaissance à l'action , institut de la francophonie pour le développement durable , la revue liaison énergie-francophonie , numéro 105 — 2 e trimestre 2017, imprimé au cana,.

51-Plan d'action national sur la lutte contre la desertification aligne au plan cadre strategique decennal 2008 - 2018. Disponible sur le site : <http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/mad158634.pdf> , Dernière visit à 14:48 le 15-06-2019.

52-renforcer l'efficacité du droit international de l'environnement des états , droits des individus, rapport du club des juristes, commission environnement, novembre 2015. Disponible sur le site : <https://globalpactenvironment.org/le-pacte/pourquoi-un-pacte/> , Dernière visit à 06:23 le 2019-05-07.

53- Mme Rahmani Nedjma , Lutte Contre La Désertification et Barrage Vert en Algérie, Cinquième Semaine Forestière Méditerranéenne Agadir , Maroc 20-24 mars 2017.

54-Année Internationale des Déserts et de la Désertification , dimension 3 , le journal de la coopération belge , bimestriel , janvier-fevrier 2006,N° 1.

55-de l'Observatoire du Sahara et du Sahel (OSS) , Politique Environnementale et Sociale , Août 2016 ,pg 04 ,Disponible sur le site : <http://www.oss-online.org/fr/nos-politiques> ,Dernière visit à 17:15 le 04-11-

56-Christel Cournil et Chloé Vlassopoulos , Mobilité humaine et environnement du global au local,Éditions Quæ, 2015.

57-Organisation météorologique mondiale et Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Météo et criquets pèlerins ,OMM-N° 1175. 2016 .

ثالثاً : باللغة الإنجليزية :

1- General works

1-a collective work , internationally shared (transboundary) aquifer resources management their significance and sustainable management ihp-vi, ihp non serial publications in hydrology, november 2001, unesco, paris.

2- A collective work , Toward a Joint Management of Transboundary Aquifer Systems Methodological Guidebook, À Savoir N03, December 2011.

3-Global Diagnostic on Groundwater Governance, Groundwater Governance AGlobal framework for Action, FAO, March , 2016.

4- Ms Raya Marina Stephan , transbound ary aquifers managlng a vital resource the unilc draft articles on the law of transboundary aquifers ,the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization ,2009.

5- Sand and Dust Storms in Asia and the Pacific : Opportunities for Regional Cooperation and Action , Bangkok , United Nations publication , 2018 .

6- Shared global vision for Groundwater Governance 2030 and A call-for-action , Groundwater Governance AGlobal frame work , Revised edition , March 2016 ,FAO,2015.

7-s. puri and a. aureli , atlas of transboundary aquifers global maps, regional cooperation and local inventories , international hydrological programme division of water sciences, unesco- ihp isarm programme2009 .

8-Thematic Papers on Groundwater, Groundwater Governance AGlobal Framework forAction, FAO, April 2016.

2–Articles

1-A group of authors , Land in balance : The scientific conceptual frame work for Land Degradation Neutrality ,Environmental Science and Policy 79 (2018) 25–35.

2-alon tal , jessica a. cohen , bringing “ top-down ” to “bottom-up” :a new role for environmental legislation in combating –desertification- , legislation in combating deserti^acation , harvard environmental law review , vol . 31 , 2007 . Disponible sur le site : https://www.researchgate.net/publication/268440965_Bringing_top-down_to_bottom-up A new role for environmental legislation in combating desertification, Dernière visit à 20 : 49 le 19-06- 2019.

3-Etienne Piguet , Climate change and forced migration , new issues in refugee research , Research Paper No. 153 , UNHCR . the UN Refugee Agency . policy Development and Evaluation service , January 2008.

4-Louis J. Kotzé , Duncan French, A critique of the Global Pact for the environment : a stillborn initiative or the foundation for Lex Anthropocenae? , International Environmental Agreements: Politics, Law and

Economics, December 2018, Volume 18, Issue 6. Disponible sur le site : <https://link.springer.com/article/10.1007/s10784-018-9417-x> ,Dernière visit à 05: 18 le 05-05-2019.

5- SAIFI, Merdasa , Boul Ghobra , Nouara and Fattoum, Lakhdari , the Green Dam in Algeria as a tool to Combat desertification ,GRF D avos Planet @ Risk, Volume 3, Number 1 , Special Issue on the 5th IDRC Davos 2014 , March 2015 . Available on the site : https://www.researchgate.net/publication/273286423_The_Green_Dam_in_Algeria_as_a_tool_to_combat_desertification Last visit at 13:52 on 06-12-2021.

6-Stringer , L.C. (2008) Reviewing the international year of deserts and Desertification 2006 :What contribution to wards combating global desertification and implementing the united nations convention to combat desertification?, Journal of Arid Environments, Volume 72 (11).

3-Legal texts

1-Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora Signed at Washington, D.C., on 3 March 1973 Amended at Bonn, on 22 June 1979 Amended at Gaborone, on 30 April 1983. Disponible sur le site : <https://www.cites.org/eng/disc/text.php> ,Dernière visit à 17:55 le 25 -12- 2019.

2-draft project global pact for the environment ,la club des juristes, la sorbonne,paris 24 june 2017. Disponible sur le site : <https://www.iucn.org/commissions/world-commission-environmental-law/events-wcel/past-events-wcel/global-pact-environment-introduced-world> , Dernière visit à 07:05 le 10-05-2019 .

3- African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources (Revised version) . Disponible sur le site :<http://www.fao.org/faolex/results/details/en/c/LEX-FAOC045449/> , ,Dernière visit à 05:16 le 09-01- 2020.

4-Documents issued by the United Nations

1- General Assembly , A/65/861 , Note by the Secretary - General , High - level meeting on addressing desertification, land degradation and drought in the context of sustainable development and poverty eradication, Sixty - fifth session , advance unedited text.

2- Economic and Social Council ,E/ESCAP/71/34 , Economic and Social Commission for Asia and the Pacific , Seventy - first session , Bangkok , 25-29 May 2015, Note by the secretariat about Evaluation pursuant to resolution 67/4: Establishment of the Asian and Pacific centre for the development of disaster information management ,23 March 2015.

3- Economic and Social Council , E/ESCAP/RES/72/7 , Regional cooperation to combat sand and dust storms in Asia and the Pacific , Economic and Social Commission for Asia and the Pacific Seventy-second session .24 May 2016.

4-convention to combat desertification , iccd/cop(3)/5/add.3 , note by the secretariat, implementation of the convention , review of information provided by relevant organs , funds and programmes of the united nations system , as well as other intergovernmental and non- governmental organizations , on their activities in support of the preparation and implementation of action programmes under the convention , conference of the parties third session ,recife, 15-26 november 1999,24 september 1999.

5-united nations convention to combat desertification , iccd/cop(8)/misc.3, report of the united nations environment programme to the conference of the parties to the united nations convention to combat desertification at its eighth session , conference of the parties,eighth session,madrid, 3–14 september 2007,22 october 2007.

6- Convention to Combat Desertification , ICCD/COP(ES-1)/INF.2 , Note by the secretariat , Status of ratification of the United Nations Convention to Combat Desertification , CONFERENCE OF THE PARTIES , First extraordinary session, New York , 26 November 2007,20 November 2007.

7-united nations convention to combat desertification , iccd/cop(9)/misc.2 , note by the secretariat , compilation of regional proposals ,conference of the parties , ninth session , buenos aires , 21 september –2 october 2009,14 september 2009.

8- Convention to Combat Desertification , ICCD/CRIC(9)/INF.9, Note by the secretariat , Options to increase synergies in monitoring the Rio Conventions , Committee for the Review of the Implementation of the Convention, Ninth session,Bonn, 21–25 February 2011.

9-Convention to Combat Desertification , ICCD/COP(10)/INF.4, Statement by the International Fund for Agricultural Development on the consultants' report on the evaluation of the Global Mechanism, Conference of the Parties , Tenth session,Changwon, Republic of Korea, 10–21 October 2011,3 August 2011.

10- Convention to Combat Desertification , ICCD/CRIC(12)/INF.1,Dated 22 July 2013 , Note by the secretariat , Draft action plan for coordinated action in the drylands (to implement recommendations of the Global Drylands Report) , Committee for the Review of the Implementation of the Convention Twelfth session , Windhoek, Namibia, 17–26 September 2013 .

11- Convention to Combat Desertification , ICCD/COP(12)/17, Note by the secretariat , Leveraging of synergies among the Rio conventions, Conference of the Parties, Twelfth session, Ankara, Turkey, 12–23 October 2015,16 July 2015.

12- United Nations Convention to Combat Desertification ,ICCD/COP(12)/CST/INF .1 , Note by the secretariat about Monitoring the contribution of sustainable land use and management to climate change adaptation / mitigation and to the safeguarding of biodiversity and ecosystem services, Conference of the Parties Committee on Science and Technology Twelfth session, Ankara, Turkey, 13–16 October 2015,18 August 2015.

13- Official Records of the United Nations Convention to Combat Desertification , Document No ,ICCD/COP(12)/6-ICCD/CRIC(14)/2 , Dated 3 August 2015 ,Related Conference of the Parties Twelfth session , Meeting Ankara, Turkey, 12–23 October 2015.and Committee for the Review of the Implementation of the Convention Fourteenth session , Meeting Ankara, Turkey, 13–22 October 2015 . Included Note by the secretariat , About Comprehensive multi-year workplan (2016–2019) and twoyear costed work programme (2016–2017) for the Convention.

14- Convention to Combat Desertification ,ICCD/COP(13)/6, Note by the secretariat , Promotion and strengthening of relationships with other relevant conventions and international organizations, institutions and agencies , Conference of the Parties, Thirteenth session,Ordos, China, 6–16 September 2017,23 June 2017.

5- Reports and other documents

1-A group of authors , The African Great Green Wall project What advice can scientists provide ? A summary of published results , Publication date : 10 / 10 / 2011 – Version 1.0. Available on the https://agritrop.cirad.fr/567880/1/document_567880.pdf , Last visit at 18:11 on 07-12-2021 .

2- United Nations Convention to Combat Desertification, land degradation neutrality resilience at local , national and regional levels . Bonn, Germany.

3-a transboundary waters assessment programme : aquifers , lake / reservoir basins , river basins , large marine ecosystems , and open ocean to catalyze sound environmental management , november 11 , 2012 - draft 40 - annex 1: project document , disponible -sur le site : <https://isarm.org/files/project-document-twap-overall-unepp-df> , Dernière visit à 20:37 le -2018 18-10.

4- The global mechanism united nations convention to combat desertification , and mirova , land degradation neutrality fund, An innovative fund project dedicated to sustainable land use , mirova , Regulated by AMF under n°GP 02-014.

5-Mirova , land degradation neutrality fund project environmental & social standards , August 2017.

6-A group of authors , Sustainable Land Management contribution to successful land-based climate change adaptation and mitigation .A Report of the Science-Policy Interface , UNCCD-SPI Technical Series No.02 , Bonn, Germany. 2017.

7- Sarah Maillard , Mirova , Renee Cheung , Bonterra Partners , unlocking the market for land degradation neutrality , Design: agence Fargo - 05/2016 , June 2016,.

8-ali daoudi & jean-philippe colin , land policy and land markets on the agricultural frontier in arid algerias , calling up responsible land Governance , Paper prepared for presentation at the "2016 world bank conference on land and poverty" The World Bank - Washington DC, March 14-18, 2016.

9-Enric Terradellas (AEMET), Sara Basart (BSC) and Emilio Cuevas (AEMET) , airborne dust : from R&D to operational forecast ,2013-2015 Activity Report of the SDS-WAS Regional Center for Northern Africa, Middle East and Europe , Joint publication of State Meteorological Agency (AEMET) and World Meteorological Organization (WMO) ,2016.

10-UNEA-2 fact sheet : sand and dust storms , Available on the site : [https://uneplive.unep.org/media/docs/assessments/Sand and Dust Storms fact sheet.pdf](https://uneplive.unep.org/media/docs/assessments/Sand_and_Dust_Storms_fact_sheet.pdf) , Last visit at 06 : 19 on 27-06-2018.

11-Enric Terradellas , José M. Baldasano , Emilio Cuevas , Strom Early Warning System World Meteorological Organization Regional Center For Northern Africa Middle East And Europe , Of The WMO Sand And Dust Storm Warning Advisory And Assessment System , Activity Report 2010-2012 , February 2014.

12-UNEP, WMO , UNCCD (2016). Global Assessment of Sand and Dust Storms. United Nations Environment Programme, Nairobi.

13- food security and nutrition : challenges for agriculture and the hidden potential of soil , a report to the g20 agriculture deputies february 2018 ,fao and oecd, 2018.

14- report on the High-Level Policy Dialogue that was held in Bonn on May 27, 2008 , under the official title “ Coping with Today’s Global Challenges in the Context of the Strategy of the Unites Nations Convention to Combat Desertification.” Editors : Timothy Nater; Anselm Duchrow & Levke Sörensen, Convention Project to Combat Desertification (GTZ) .

15- sub-regional action programme to combat desertification in west africa , Septembre 2013 , Available on the site : <https://www.unccd.int/convention/regions/annex-i-africa> , Last visit at 18:45 on 31-03 2019.

16- Report on UNEP activities to support implementation of the Convention to Combat Desertification (CCD) for COP.3 . Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 10: 07 le 07 -08- 2019.

17-2004 Report on UNEP's Activities in Support of the Implementation of the United Nations Convention to Combat Desertification in Africa for the Third Session of the Committee for the Review of the Implementation of the Convention (CRIC3) , 28 October 2004 .. Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 7: 24 le07 -08- 2019.

18-2002 Report on UNEP's Support for the Implementation of the United Nations Convention to Combat Desertification , 21 April 2002, Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 7: 24 le07 -08- 2019.

19-UNEP's support for the implementation of the United Nations Convention to Combat Desertification in those countries experiencing serious drought and/or desertification , particularly in Africa: 1999-2000. , 26 November, 2000. . Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 11: 18 le07 -08- 2019.

20-supporting long - term development in the drylands , report of the United Nations Development Programme on measures taken to assist the preparation and implementation of action programmes in all regions under the United Nations Convention to Combat Desertification , first session of the Committee for the Review of the Implementation of the Convention (CRIC), 18-29 November 2002, Bonn , Germany.

21- report to COP III , measures under taken by UNDP to support implementation of Convention to Combat Desertification (CCD) in Africa. Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 11: 18 le07 -08- 2019.

22- United Nations Development Programme , " Partnerships to fight Poverty in the Drylands ", Report of the United Nations Development Programme (UNDP) to the third session of the Committee for the Review of the Convention (CRIC 3), 2-11 May 2005, Bonn, Germany.

23-supporting dryland development and contributing to poverty eradication , summary report , UNDP's contribution to the implementation of the United Nations Convention to Combat Desertification and Drought (UNCCD) in Asia and Latin America and the Caribbean , report of the United Nations Development Programme (UNDP) to the fourth conference of the parties to the Convention to Combat Desertification, April 2000.

24-ecosoc youth forum , taking actionto implement the 2030 agenda ,7th economic and social council youth forum concept note , thematic breakout session “sustainably manage forests, combat desertification, halt and reverse land degradation , halt biodiversity loss , and the related processes” ,30 january 2018,united nations headquarters, new york,.

25-The Near East Drought Planning Manual : Guidelines for Drought Mitigation and Preparedness Planning ,Food and Agriculture Organization of the United Nations Regional Office for the Near East , Cairo, Egypt ,National Drought Mitigation Center University of Nebraska-Lincoln, Nebraska, USA,September ,FAO ,2008.

26-Health environment: managing the linkages for sustainable development : a toolkit for decision - makers : World Health Organization and United Nations Environmental Programme , 2008.

27-measures taken by wmo to support implementation of the united nations convention to combat desertification (unccd). Disponible sur le site <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> ,Dernière visit à 9 :01 le 25-07- 2019.

28-UNIDO activities in support of the preparation and implementation of action programmes under the United Nations Convention to Combat Desertification (UNCCD),United Nations Industrial Development Organization ,February 2002 . Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 21:38 le14 -04- 2020.

29-Fax transmission , To : Mr. Hama Arba Diallo , Executive Secretary, UNCCD, Bonn , Germany, From : J.A. van Ginkel, Rector, United Nations University, Tokyo, Re. UNU activities to combat desertification , Date: 25 June 1999 . Disponible sur le site <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> ,Dernière visit à 04:58 le 14 -04- 2020.

30-Report of the United Nations University to the UNCCD Secretariat, (April 2000) .Disponible sur le site <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> ,Dernière visit à 05 :0 0 le 14-04- 2020.

31-United Nations University’s activities in support of the implementation of UNCCD, United Nations University , 29 May 2006. Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> ,Dernière visit à 05: 17 le 14 -04- 2020.

32-charter of the international center for agricultural research in the dry areas (ICARDA), fifth amended version : october 1, 2020 , original document,

november 1975, 1st amendment, october 1982 , 2nd amendment, may 1990, 3rd amendment , june 1998 , 4th amendment , september 2015. Disponible sur le site : <https://repo.mel.cgiar.org/handle/20.500.11766/8917> , Dernière visit à 16:31 le 02-09- 2021.

33-ICARDA report on assistance provided to affected African country parties in the preparation and implementation of action programmes under the Convention during 2004 . Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 17:18 le 30 -10- 2019

34- the arab center for the studies of arid zones and dry lands report on the implementation of unccd , nov .18-29.2002. Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 11 : 21 le 13 -08- 2019.

35-Actions taken by ACSAD to implement UNCCD since Cop 1 . Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Dernière visit à 10:34 le 14-08- 2019.

36- Challenges and Prospects in the Implementation of NEPAD , Report by the RCM- Africa secretariat , Regional Coordination Mechanism - Africa , 2007 . Disponible sur le site : <https://repository.Uneca.org/handle/10855/3575?locale-attribute=fr&> ,Dernière visit à 10:46 : le 22-07- 2020.

37-Maria Magdalena Kenig - Witkowska , The draft Global Pact for the Environment revised edition , Warsaw , October 2018. Disponible sur le site: <https://www.documents.clientearth.org/library/download-info/the-draft-global-pact-for-the-environment/> , Dernière visit à 6:11 le 09/05/2019.

38-white paper toward a global pact for the environment ,le club des juristes , september 2017 . Disponible sur le site : https://www.leclubdesjuristes.com/wp-content/uploads/2017/05/CDJ_Pacte-mondial-pour-lenvironnement_Livre-blanc_UK_web.pdf , Dernière visit à 15:00 le 09/05/2019.

39-New partnership for africa's development (NEPAD) , action plan of the environment , initiative , October 2003. Disponible sur le site : www.riob.org/IMG/pdf/PAI_NEPAD_F.pdf ,Dernière visit à 10 :29le 17-04 2019.

40-United Nations Department of Public Information , Africa Renewal Formerly ‘ Africa Recovery ’, NEPAD Building foundations for a new Africa , Vol. 25 No. 4 ,December 2011.

41-Y. Aguila and J. E. Viñuales (eds.), A Global Pact for the Environment : Legal Foundations (Cambridge : C-EENRG, 2019).

42- Jan Glazewski , Towards a Global Pact for the Environment, . Disponible sur le site : <https://www.iucn.org/commissions/world-commission-environmental-law/events-wcel/past-events-wcel/global-pact-environment-introduced-world> , Dernière visit à 7:37 le 08/05/2019. .

43-Land for Life | Managing Land Sustainably for Better Livelihoods, 2013 UNCCD and World Bank .Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/actions/land-life> ,Dernière visit à 11 :42 le 26-06-2021.

44-This is a report on the High-Level Policy Dialogue that was held in Bonn on May 27, 2008, under the official title “ Coping with Today’s Global Challenges in the Context of the Strategy of the Unites Nations Convention to Combat Desertification.”.

45- food and agriculture organization of the united nations, report of the food and agriculture organization of the united nations (fao) , on measures taken to assist the preparation and implementation of action programmes in all regions under the convention to combat desertification (ccd) , march 2002.

46-food and agriculture organization of the united nations ,report for the fifth session of the committee for the review of the implementation of the conventio (cric 5) by the the food and agriculture organization of the united nations (fao) , measures taken to assist the preparation and implementation of action programmes in all affected country par ties of regions ot her than africa under the convention to combat desertification (ccd), may 2006.

47- A Review of Drought Occurrence and Monitoring and Planning Activities in the Near East Region, Food and Agriculture Organization of the United Nations Regional Office for the Near East, Cairo, Egypt and National Drought Mitigation Center University of Nebraska-Lincoln, Nebraska, USA,May 2008.

48-food and agriculture organization of the united nations ,report of the food and agriculture organization of the united nations (fao) on its measures taken to assist the preparation and implementation of

action programmes of affected african country parties under the united nations convention to combat desertification (unccd) , october 2004.

49-Report on Measures Taken by The Arab Organization for Agricultural Development (AOAD) in Assisting Arab African Countries in the Implementation of the Convention Submitted to UNCCD, Khartoum, July (1999).

50-WFP's Activities to Mitigate and Prevent Desertification in 2001 Report Under the United Nations Convention to Combat Desertification 30 April, 2002 .

51-United Nations Convention to Combat Desertification (UNCCD) WFP contributions to wards combating desertification Africa Bureau July 1999 .

52-ifad's strategy and intervention programmes to combat desertification and rural poverty in latin america and the caribbean, regional contribution to the report of the international fund for agricultural development on implementation of the convention to be presented at the fourth session of the conference of the parties of the united nations convention to combat desertification (bonn , december 2000) , latin america and the caribbean division (pl), international fund for international development (ifad) ,july 2000.

53- report on the international fund for agricultural development intervention programmes to combat desertification and rural poverty in the african region , international fund for agricultural development (ifad) ,16 december 2004.

. 54- report on the international fund for agricultural development intervention programmes to combat desertification and rural poverty in affected non-african countries, 30 may 2006.

55-unccd , cso panel e-newsletter, issue 02 / october /2014. Disponible sur le site :

[file:///C:/Users/SIRINE/Downloads/201410_UNCCD%20CSO_panel_N2%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/SIRINE/Downloads/201410_UNCCD%20CSO_panel_N2%20(1).pdf) ,

Dernière visit à 16 : 31 le 04-07- 2021.

56- World Heritage Policy Compendium .Disponible sur le site :

http://whc.unesco.org/en/compendium/?action=theme&id_theme=1,2,3,4,5,6, Dernière

visit à 13:45 le 30 -12- 2019.

57- World Heritage Forests ,The World Heritage Convention as a mechanism for conserving tropical forest biodiversity, cifor , government of indonesia, unesco. Disponible sur le site : <http://whc.unesco.org/en/forests/> , Dernière visit à 10:45 le 30-12- 2019

58- Hope for a sustainable future , world wildlife day , 3 March Disponible sur le site : <https://www.cites.org/eng/resources/publications.php> , Dernière visit à 21:37 le 24-12- 2019.

59-Memorandum of Cooperation with the Convention to Combat Desertification Memorandum of Cooperation between The Bureau of the Convention on Wetlands (Ramsar, Iran, 1971) and The Secretariat of the United Nations Convention to Combat Desertification in those Countries Experiencing Serious Drought and / or Desertification , particularly in Africa , Disponible sur le site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> ,Dernière visit à 5 :41 le 17-12- 2019.

60-African Union Commission and FAO step up support to Great Green Wall initiative , Available on the site : <http://www.fao.org/in-action/action-against-desertification/news-and-multimedia/detail/en/c/382412/> . Last visit at 06: 37 on 13-04-2018.

61-progress report on implementation of the memorandum of cooperation between the bureau of the convention on wetlands (ramsar , iran, 1971) and the secretariat of the united nations conventio to combat desertification in those countries experiencing serious drought and /or desertification, particularly in africa (ccd),prepared by the bureau of the convention on wetlands following the 7th conference of the contracting parties to that convention , san José , costa rica , 10-18 may 1999 for consideration by the 3rd conference of the contracting parties to the ccd , brazil,november 1999 . Disponible sur le site :<http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> ,Dernière visit à 5:45 le 17-12- 2019.

62-CMS Family Guide History and Structure . Disponible sur le site : <https://www.cms.int/en/publication/cms-family-guide> ,Dernière visit à 16:35 le 20-12- 2019.

63-african union , list of countries which have signed, ratified / acceded to the revised african convention on the conservation of nature and natural resources (2) 06 /0 2 /2019 . Disponible sur le site : <https://au.int/en/treaties/african-convention-conservation-nature-and-natural-resources-revised-version> ,,Dernière visit à 05:55 le 09-01- 2020.

64-a/conf.48/14/rev.1 , report of the united nations conference on the human environment ,stockholm ,5-16 june 1972, united nations new york , 1973.

65- Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, 21st plenary meeting ,16 June 1972, Chapter 11. Disponible sur le site:

<http://webarchive.loc.gov/all/20150314024203/http%3A//www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid%3D97%26articleid%3D1503> , Dernière visite à 10:55 , le: 16-02-2019.

66-report , desert locust control commttee (DLCC) ,meeting on the desert locust control financing, system , FAO Headquarters, Rome, Italy,11-13 March 2014.

67- Keith Cressman and Clive Elliott ,The FAO Commission for Controlling the Desert Locust in South-West Asia A celebration of 50 years FAO, Rome, 2014.

68- Report of the United Nations Conference on Desertification , number ,A/CONF.74/36, Nairobi , 29 August - 9 September 1977. Chapter 1, United Nations Publications.

69-Christian Pantenius and Munir Butrous ,The FAO Commission for Controlling the Desert Locust in the Central Region A Celebration of 50 Years of Service 1967 – 2017 ,FAO, Cairo,2017.

70-Keith Cressman , Desert Locust Information Service , Food and Agriculture Organization, United Nations Africa / Middle East / Asia l Food Security / Agriculture , Climate Services partnership . September 2012 ,Available on the site :

https://www.researchgate.net/publication/282604865_Desert_Locust_Information_Service ,Last visit at : 22:13 on 16 -07-2018.

71- Keith Cressman, Alice Van der Elstraeten and Clare Pedrick ,eLocust3: an innovative tool for crop pest control ,Good practice fact sheet , ,FAO, May 2016.

72-Vincent BONNAL, Saïd LAGNAOUI, Thomas DOLLEY, Jean-Philippe , TONNEAU, Michel LECOQ, Jean-Michel VASSAL ,A monitoring system for preventive control of Desert Locust in West Africa ,Scientific and Technical Information and Rural Development IAALD XIIIth World Congress, Montpellier , 26-29 April 2010.

73- study , “ climate refugees ” legal and policy responses to environmentally induced migration , Directorate general for internal policies , policy department c: citizens' rights and constitutional affairs , civil liberties, justice and home affairs,2011.

74- Migration Initiatives 2016 , Migration governance and sustainable development , International Organization for Migration (IOM)2015.

75- united nations high commission for refugees , available on the site : <http://www.unccd-prais.com/data/reports> , last visit at 20:05 on 23-03-2020.

76-United Nations High Commissioner for Refugees , Addressing Environmental Degradation and Desertification in Refugee and Related Operations , 2002, Available on the site : [http://www.unccd-prais.com /Data/Reports](http://www.unccd-prais.com/Data/Reports) , Last visit at 18:58 on 23-03-2020.

77-Report of the United Nations High Commissioner for Refugees .2006, Available on the site : <http://www.unccd-prais.com/Data/Reports> , Last visit at 20:05on 23-03-2020.

78- Siobhan McInerney – Lankford , Mac Darrow, and Lavanya Rajamani, Human Rights and Climate Change , A Review of the International Legal Dimensions,a world bank study ,2011.

79-FAO , working with countries to tackle climate change through sustainable forest management , Managing forests for climate change , FAO 2010 . Available on the <https://www.ignfa.gov.in/document/reading-material-managing-forests-for-climate-change-fao.pdf> ,Last visit at 17 : 40 on 05-12-2021.

80- The Great Green Wall (research and compilation of news , success stories, references to projects , opinions etc) ,10 March 2016. , Available on the site :https://knowledge.unccd.int/sites/default/files/inline-files/Biblio_GGW_Success_stories_news_science_media_projects.pdf , Last visit at 18: 44 on 16-04-2018.

81-Expanding Africa's Great green Wall , FAO, 2016, Available on the site : <http://www.fao.org/3/a-i5864e.pdf> . Last visit at 21:26 on 10-09-2020.

82-A group of authors , The African Great Green Wall project What advice can scientists provide ? , Comité Scientifi que Français de la Désertifi cation (CSFD) Topic Briefs - February 2011.

83-Nora Berrahmouni , Lars Laestadius , Antonio Martucci, Danilo Mollicone, Chiara Patriarca and Moctar Sacande , Building Africa's Great Green Wall Restoring degraded drylands for stronger And more resilient communities, FAO , 2016 . Available on the site :

<http://www.fao.org/documents/card/en/c/05b6b210-62a5-4c4b-876d-2f55bd483d1c/> , Last visit at 19:46 on 09/09/2020.

84-Great Green Wall for the Sahara and the Sahel Initiative , The Africanwall. Available on the site :

<http://www.fao.org/home/search/ar/?q=%22Growing%20a%20World%20Wonder.%22> . Last visit at 03 :32 on 16-04-2018.

85-federal republic of nigeria, ministry of environment, Great Green wall for the sahara and sahel initiative, national strategic action plan, october 2012.

86-Final Report of the First Meeting ,of the Steering Committee of the African Union commission Project , funded by the European Union, FAO and the Global Mechanism of the UNCCD, on Supporting the Implementation of the Great Green wall for the sahara and the sahel initiative ,26-27 september 2011, Addis Ababa , Ethiopia.

87-2nd Sahel and West Africa Program in support of the Great Green Wall Initiative (SAWAP) Conference ,February 18, 2015 to February 20, 2015 . Available on the site : <https://au.int/pt/node/14014> , Last visit at 13: 21 on 26-02-2018.

88-the Great Green wall hope for the sahara and the sahel ,United Nations Convention to combat Desertification ,the Global mechanism. Available on the site : <https://www.unccd.int/publications?page=2> .Last visit at 6: 28 on 25-02-2018.

89- International Forum on Forging innovative partnerships for the implementation of the Great Green Wall for the Sahara and Sahel Initiative 16 to 17 December 2013 FAO, Rome, Italy. . Available on the site : <https://au.int/ar/node/13902> , Last visit at. 8: 30 on 25-02-2018.

90-the world future council, for future principles just lawmaking, policy principles that build future justice.7 guidelines integral to creating policy that is fit for the present and the future . Disponible sur le site : <https://www.worldfuturecouncil.org/seven-principles/> , Dernière visit à 14: 04 le 21 -04- 2020.

91-combating desertification and land degradation : the world's best policies future policy award 2017 , voice of future generations. Disponible sur le site : <https://www.worldfuturecouncil.org/future-policy-award-2017-celebrating-worlds-best-policies-desertification/> , Dernière visit à 21: 59 le 20-04- 2020.

92-series iii- guidelines for presiding officers , procedural guidelines for chairpersons of subsidiary bodies of the conference of the parties, secretariat of the convention to combat desertification .Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/committee-review-implementation-convention-cric>, Dernière visit à 04: 15 le 23-06- 2019.

93-e-learning the unccd process , the unccd process , capacity building marketplace . Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-unccd-process> , Dernière visit à 6: 29 le 12-07- 2019.

94-Capacity Building Marketplace , E-learning the UNCCD Process ,the secretariat . Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-unccd-process> , Dernière visit à 18:14 le 29-06- 2019.

95-2017 Land for Life Award Land and Human Security , Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/actions/land-life> , Dernière visit à 05 :20 le 09-07- 2019.

96- United Nations Convention to Combat Desertification ,Evaluation of the Changwon Initiative Evaluation Report ., Disponible sur le site : <https://www.unccd.int/convention/conference-parties-cop/changwon-initiative> , Dernière visit à 04: 40 le 09-07- 2019.

97-e-learning course – the cst , the unccd process and the subsidiary bodies of the convention with particular attention to the cst ,unccd capacity building marketplace Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-committee-science-and-technology-cst-unccd> , Dernière visit à 18: 05 le 19-06- 2019

98- E-Learning Course for National Focal Points , The UNCCD Process ,UNCCD Capacity Building Marketplace. Disponible sur le site <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-committee-review-implementation-convention-cric> , Dernière visit à 19: 22 le 19-06- 2019.

99-desertification –coping with today's global challenges in the context of the strategy of the united nations convention to combat desertification , high-

level policy dialogue , bonn, may 27, 2008, published in october 2008 by deutsche gesellschaft für technische zusammenarbeit (gtz) gmbh.

100-s.t. gathara (chairman), l.g. gringof, e. mersha,k.c. sinha ray , p. spasov , impacts of desertification and drought and other extreme meteorological events ,report of the working group on the impacts of desertification and drought and of other extreme meteorological events , world meteorological organization , commission for agricultural meteorology , cagm report no 101, wmo/td no. 1343, geneva , switzerland, december 2006.

101-Capacity Building Marketplace , E-Learning the UNCCD process , introduction and history ., Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-unccd-process> , Dernière visit à 7:36 le 14-06- 2019.

102-Capacity Building Marketplace , E-Learning the UNCCD process , Structure and bodies to the Convention . Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-unccd-process> , Dernière visit à 09:46 le 23-06- 2019.

103-Summary of the First Substantive Session of the Ad Hoc Open Ended Working Group to wards a Global Pact for the Environment : 14-18 January 2019 , Earth Negotiations Bulletin , 111-AReporting Service for Environment and Development Negotiations, Vol. 35 No. 1,Monday, 21 January 2019. Disponible sur le site : <http://enb.iisd.org/vol35/enb3501e.html> , Dernière visit à 10:08 le 08/05/2019.

104- Dr. Christian Behrmann and Ms Raya Marina Stephan , The UN Watercourse Convention and the Draft Articles on Transboundary Aquifers : the way ahead UNESCO-IAH-UNEP Conference, Paris, 6-8 December 2010 , International Conference “ Transboundary Aquifers : Challenges and New Directions ”(ISARM2010).

105- Mohamedou OULD BABA SY, Tools for the management of large transboundary aquifers :OSS experience UNESCO- IAH-UNEP Conference, Paris , 6-8 December 2010 , International Conference “ Transboundary Aquifers: Challenges and New Directions” (ISARM2010).

106-gef transboundary waters assessment programme (twap), methodology and execution arrangements transboundary aquifersand sids groundwater systems, unesco-ihp, igrac, wwap august 2012 (revised during twap fsp ppg

phase. Disponible sur le site: <https://isarm.org/twap-methodology-groundwater-component-revised-aug-2012> , dernière visit à 21:25 le .2018-10-18.

107-SHORT GUIDE FOR CHAIRS ,pg 03, 14 ,Disponible sur le site : <https://knowledge.unccd.int/cbm/e-learning-course-committee-science-and-technology-cst-unccd> , Dernière visit à 15 : 50 le 23-06- 2019.

رابعاً / المواقع الإلكترونية

<https://www.unccd.int/> . vu le 25-02-2018.

<http://www.groundwatergovernance.org/> , vu le 19– 10-2018.

<http://www.fao.org> vu le 22-07-2019

<http://www.aoad.org/> vu le 05 -08-2019

<https://www.cbd.int/> vu le 28-11-2019.

<https://www.ippc.int/> vu le 22-12-2019.

<http://whc.unesco.org/> vu le 30-12-2019

<http://www.unesco.org/> vu le 23-07-2019

<https://www.cites.org/> vu le 25-12-2019.

<https://www.ramsar.org/> vu le 17-12-2019

<https://www.cms.int/> vu le 20-12-2019

<https://www.coe.int/> vu le 01-01-2020.

<https://globalpactenvironment.org/> 11/05/2019.

<https://www.iucn.org/> vu le 07-05-2019

<https://maghrebarabe.org/> vu le 22-04-2019

<https://www.futurepolicy.org/> vu le 21-04-2020.

<https://www.worldfuturecouncil.org/> vu le 21-04-2020

<https://apps.who.int/> vu le 25-07-2019

<https://www.who.int/> vu le 25-07-2019

<https://www.worldbank.org/> vu le 02-08-2019.

<https://www.icarda.org/> vu le 30-10-2019

<https://acsad.org/> vu le 13-08-2019

<http://www.oss-online.org/> vu le 04-11-2019

<http://www.csf-desertification.eu/> vu le 31-10-2019

<http://desertlocust-crc.org/> vu le 21-07-2018.

<http://www.inpv.edu.dz/> vu le 24-11-2018.

https://asal.dz/?page_id=1271 vu le 01-12-2018.

<http://www.secheresse.info/spip.php?article77445> vu le 12-10-2018

http://www.abhs.dz/index.php/2017/04/20/agence_art/ vu le 15-09-2018.

<https://www.agire.dz/ar/> vu le 15-09-2018.

خامساً / مواقع للترجمة

<https://www.wordreference.com/enar/importante>

<https://www.babelfish.com/success/>

<https://translation2.paralink.com/French-Arabic-Translation/>

<https://context.reverso.net/>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

01. مقدمة.....
- الباب الأول : التدابير القانونية لإصلاح الأضرار الإيكولوجية للتصحّر....12
- الفصل الأول : التدابير القانونية العلاجية لمكافحة التصحر.....13
- المبحث الأول : علاقة التكامل بين التصحر و القضايا العالمية و الاتفاقيات البيئية.....14
- المطلب الأول : التصحر و القضايا العالمية -التأثير العكسي-.....14
- الفرع الأول : ارتباط خطر التصحر بالتهديدات البيئية للتلوث.....14
- الفرع الثاني : ارتباط التصحر بالتهديدات البيئية لفقدان التنوع البيولوجي و تغير المناخ.....18
- الفرع الثالث : الفقر و الأمن الغذائي في الأراضي الجافة : التحديات التي ينبغي مواجهتها.....22
- أولاً: دور المنظمات و البرامج و الصناديق المتعلقة بمحاربة الفقر و تحقيق الأمن الغذائي، في مكافحة التصحر.....29
- المطلب الثاني : ارتباط الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر و الاتفاقيات البيئية.....39

- الفرع الأول : ارتباط اتفاقية مكافحة التصحر و إتفاقيتي ريو.....39
- الفرع الثاني : ارتباط اتفاقية مكافحة التصحر مع الاتفاقيات الدولية ذات الشأن البيئي.....49
- أولاً: الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات.....49
- ثانياً: الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي52
- ثالثاً : إتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالإنقراض.....54
- رابعاً : إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية.....55
- خامساً : إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (إتفاقية بون).....58
- سادساً: المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة.....60
- الفرع الثالث : ارتباط اتفاقية مكافحة التصحر و الاتفاقيات البيئية الإقليمية.....62
- أولاً : إتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية.....63
- ثانياً : إتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ الأحياء البرية و الموائل

- الطبيعية.....68
- المبحث الثاني : دور المؤتمرات و المواثيق البيئية في مقاومة التصحر
- 70.....
- المطلب الأول : دور المؤتمرات البيئية الدولية في مقاومة التصحر.....70
- الفرع الأول : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استكهولم من 5-16
- جوان 1972).....71
- الفرع الثاني : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر (نيروبي ، كينيا ، 29
- أغسطس-19 سبتمبر 1977).....79
- الفرع الثالث : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية (ريو دي جانيرو ،
- 3-14 يونيه 1992).....83
- الفرع الرابع: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، " قمة الأرض +10"
- (جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا 26 أغسطس-4 سبتمبر 2002).....95
- المطلب الثاني : دور المواثيق البيئية المختلفة في مقاومة التصحر....103
- الفرع الأول : دور المواثيق البيئية الدولية في مكافحة التصحر.....103
- أولاً : الميثاق العالمي للطبيعة 1982.....103
- ثانياً: المنظور البيئي لسنة 2000 و مابعدھا.....107

- 110.....ثالثاً: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000.....
- 111.....رابعاً: التوجه الحالي نحو الميثاق العالمي للبيئة.....
- 123.....الفرع الثاني : دور المواثيق البيئية الإقليمية في مقاومة التصحر.....
- 123.....أولاً : الميثاق المغاربي حول البيئة و التنمية المستدامة 1992.....
- ثانياً : الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا : الأداء و تحديات مكافحة التصحر.....
- 127.....
- 131.....الفصل الثاني: الإطار الموضوعي و التنفيذ لمكافحة التصحر.....
- المبحث الأول : التشريع البيئي المتخصص لمقاومة تردي الأراضي و التصحر
- 132.....
- المطلب الأول : التشريع الدولي في سياق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- 132.....
- الفرع الأول : لمحة عن الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر.....
- 136.....الفرع الثاني : توجهات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....
- الفرع الثالث : مسؤوليات الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....
- 142.....
- الفرع الرابع : برامج العمل الوطنية ، الإقليمية و دون الإقليمية لإتفاقية الأمم

- 144.....المتحدة لمكافحة التصحر
- الفرع السادس : المؤسسات و الهيئات الفرعية للإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر
- 146.....التصحر
- الفرع السابع : البرامج و المبادرات لتعزيز تنفيذ الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر
- 158.....التصحر
- المطلب الثاني : النموذج الواقعي لقانون مكافحة التصحر في الجزائر 160
- الفرع الأول : النموذج الواقعي لقانون مكافحة التصحر في الجزائر في ظل القوانين الوطنية 160
- أولاً: القوانين المتعلقة بحفظ العناصر الطبيعية..... 161
- ثانياً: قوانين مكافحة الأنشطة المؤدية للتصحر..... 171
- ثالثاً: قوانين الإطار العام لحماية البيئة و مكافحة التصحر..... 175
- المبحث الثاني : المؤسسات القائمة كجهاز تنفيذي لمقاومة التصحر..... 183
- المطلب الأول: دور المؤسسات الدولية و الإقليمية في مقاومة التصحر..... 184
- الفرع الأول : برامج منظومة الأمم المتحدة و هيئاتها و صناديقها..... 184
- الفرع الثاني : المنظمات و المؤسسات الدولية و الإقليمية الأخرى..... 205
- المطلب الثاني : دور المؤسسات الوطنية في مجابهة التصحر و الآثار

216.....	الناجمة عنه
	الفرع الأول : دور الوزارات و مصالح الإدارة الخارجية في مقاومة التصحر
216.....	
225.....	الفرع الثاني : دور الهيئات ذات الطابع الفني في مقاومة التصحر
231.....	الفرع الثالث : دور الهيئات ذات الطابع الإستشاري في مقاومة التصحر
235.....	الفرع الرابع: دور المؤسسات العلمية في مقاومة التصحر
	الباب الثاني : التدابير القانونية الإحترازية ، آليات التكيف و تنمية الأوساط
246.....	الصحراوية لمقاومة التصحر
247.....	الفصل الأول : التدابير القانونية الإحترازية للوقاية من التصحر
	المبحث الأول : الإدارة المستدامة للموارد المتاحة للوقاية من التصحر
248.....	و مكافحته
248.....	المطلب الأول : التخطيط البيئي للوقاية من التصحر و الجفاف
248.....	الفرع الأول : التخطيط البيئي الدولي للوقاية من التصحر و الجفاف
	أولاً : خطة عمل لمكافحة التصحر الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة
248.....	المعني بالتصحر سنة 1977
	ثانياً: خطة جوهانسبورغ للتصحر الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية

- المستدامة 254
- ثالثاً : الخطة و الإطار الإستراتيجي لتعزيز تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر..... 256
- الفرع الثاني : التخطيط البيئي للوقاية من التصحر في التشريع الجزائري..... 261
- أولاً: التخطيط البيئي القطاعي..... 261
- ثانياً: التخطيط البيئي ذو طابع شمولي..... 270
- المطلب الثاني: الجهود المبذولة نحو أرض صحية..... 278
- الفرع الأول : التنمية المستدامة للتربة و الجبال في الأجندة الدولية..... 278
- أولاً: التنمية المستدامة للتربة في الأجندة الدولية..... 278
- ثانياً: التنمية المستدامة للجبال في الأجندة الدولية..... 284
- الفرع الثاني : التنمية المستدامة للجبال في ظل القانون 04-03 ، و المراسيم
التنفيذية ذات الصلة..... 291
- المبحث الثاني : العناية الخاصة بالنظم الإيكولوجية للثروة الغابية..... 303
- المطلب الأول : الإدارة المستدامة للغابات..... 304
- الفرع الأول : الإهتمام العالمي بالإستدامة الغابية..... 304
- أولاً: البيان الرسمي الغير ملزم قانوناً بالمبادئ من أجل التوافق العالمي في الأراء

- 304.....لأجل الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات.....
- 311.....ثانياً: خطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030.....
- 316.....الفرع الثاني: الأسس القانونية الوطنية لتسيير المستدام للموارد الغابية.....
- 333.....المطلب الثاني: المبادرات الإيكولوجية الخاصة بالثروة الغابية.....
- الفرع الأول : المبادرة الإيكولوجية للسد الأخضر لمحاربة التصحر و الإنجراف
في الجزائر.....333.....
- الفرع الثاني : المبادرة الإيكولوجية للجدار الأخضر الكبير في منطقة الساحل
و الصحراء الكبرى.....345.....
- الفصل الثاني : الآليات القانونية للتكيف و الإستغلال المستدام للأوساط
الصحراوية.....360.....
- المبحث الأول : السبل القانونية للتكيف مع الأوساط الصحراوية في إطار التنمية
المستدامة361.....
- المطلب الأول : العواصف الرملية و الترابية كإحدى المخاطر الكبرى للتصحر
.....361.....
- الفرع الأول : التعاون الدولي للحد من العواصف الرملية و الترابية362.....
- الفرع الثاني : السياسة الوطنية للحد من العواصف الرملية و الترابية.....369.....

- الفرع الثالث : قضية اللجوء البيئي كإحدى نواتج العواصف الرملية و الترابية
371.....
- المطلب الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الجراد الصحراوي في الأوساط
الصحراوية.....393
- الفرع الأول : الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجراد الصحراوي.....393
- الفرع الثاني : تجربة الجزائر في مجال مكافحة الجراد الصحراوي.....406
- المبحث الثاني : الآليات القانونية للإستغلال المستدام للأوساط الصحراوية
419.....
- المطلب الأول : إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية في إطار التنمية المستدامة
419.....
- الفرع الأول : برنامج تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي لإتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر.....420
- الفرع الثاني: إعادة تأهيل الأراضي الصحراوية عن طريق الإستصلاح في التشريع
الجزائري428
- المطلب الثاني : الإدارة المستدامة للمياه الجوفية في الأراضي الصحراوية...448
- الفرع الأول: الإهتمامات الدولية للإدارة لحماية للمياه الجوفية في الأراضي

الصحراوية.....448

الفرع الثاني : الصحراء الجزائرية و جوانب الإدارة المستدامة للمياه الجوفية في

المنطقة455

الخاتمة.....479

المراجع.....493

فهرس المحتويات.....598

المخلص :

التصحّر قضية بيئية عالمية عرفت اتساعاً واسعاً على كوكب الأرض، مسببة أضرار بيئية، أثرت على مختلف العناصر الطبيعية ، فنعكس ذلك على الكائنات الحية و الإنسان ، و يبرز هذا التأثير العلاقة القائمة بين المشكلات البيئية الأخرى ، فاتخذت تدابير قانونية منها ما هو علاجي لاحق لإصلاح الوضع البيئي المتأزم ، و أخرى و قائمة سابقة على حدوث التصحر ، فضلاً عن آليات للتكيف مع الأوساط الصحراوية و خلق أساليب قانونية لتنمية هذه الأوساط من أجل فعالية آليات التكيف.

الكلمات المفتاحية :

. التصحر ، أضرار بيئية ، آليات ، قانونية ، علاجية ، و قائمة ، التكيف ، تنمية ، أوساط صحراوية

Résumé :

La désertification est un problème environnemental mondial qui s'est largement répandu sur la planète, causant des dommages environnementaux, affectant divers éléments naturels, et cela se reflète dans les organismes vivants et les humains, et cet effet met en évidence la relation existante entre d'autres problèmes environnementaux, des mesures juridiques ont été prises, y compris des mesures correctives ultérieures pour réformer la situation environnementale désastreuse, et d'autres mesures préventives avant l'apparition de la désertification, ainsi que des mécanismes d'adaptation aux cercles désertiques et la création de méthodes juridiques pour développer ces environnements dans l'intérêt de mécanismes d'adaptation efficaces..

Les mots clés :

Désertification, dommages environnementaux, mécanismes, juridique, correctif et préventif, adaptation, développement, environnement désertique.

Abstract

Desertification is a global environmental issue that has witnessed a wide expansion on the planet, causing environmental damage, affecting various natural elements, and this is reflected in living organisms and humans, and this effect highlights the existing relationship between other environmental problems. Thus, legal measures have been taken, including therapeutic measures subsequent to reforming the dire environmental situation, and other preventive measures prior to the occurrence of desertification, as well as mechanisms for adapting to

desert circles and creating legal methods for developing these environments for the sake of effective adaptation mechanisms.

Key words :

Desertification , environmental damage , mechanisms , legal, remedial , and preventive, adaptation, development, desert environment.